

كتاب الغافل

كتاب إنجاز الراحل

كتاب

كتاب إنجاز الراحل

كتاب

كتاب الغافل

كتاب

# حَمْلَةُ الْعُقُولِ

فِي شُرُجِ أَخْبَارِ آلِ الرَّسُولِ

تأليف

الْعَالِمُ فِي شِيخِ الْإِسْلَامِ الْمُؤْلِي بِمُحَمَّدٍ أَقْرَبُ الْمَجْلِسِ  
تَسْلِيمًا

شِيخُ الْكِتابِ الْمُؤْلِي بِمُحَمَّدٍ أَقْرَبُ الْمَجْلِسِ  
الْمُتَوَفِّي ٢٨٩ هـ

الجزءُ الثالثُ والعشرون

**حقوق الطبع محفوظة  
للناشر**

**الطبعة الاولى**

**١٤٠٨ هجري ق**

**١٣٦٧ هجري ش**

**نام کتاب : مرآة العقول جلد ۲۳**

**تألیف : علامه مجلسی**

**ناشر : دارالكتب الاسلامیہ**

**تعداد : ۳۵۰۰ نسخه**

**نوبت چاپ : اول**

**چاپ آز : خورشید**

**تاریخ انتشار : ۱۳۶۷**

**آدرس ناشر : تهران - بازار سلطانی ۴۸ دارالكتب الاسلامیہ**

**تلفن ۰۹۱۰ - ۰۹۹۸۸۵۲**

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اِخْرَاجُ وَمَقَابِلَةُ وَتَصْحِيحُ

الشِّعْرِ عَلَى الْآخْرَوْنِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دَارُ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لِصَاحِبِهِ الشِّعْرِ نُجَاهُ الْأَخْرَى

تَرَانِ - بَازارِ سُلطَانِي

تَفْنِي ٥٢٠٤١٠

حمدأً خالداً لو لى النعم حيث أسعدنى بالقيام بنشر  
هذا السفر القيم في الملاً الثقافى الدينى بهذه الصورة الرائعة .  
ولروً أدالفضيلة الدين وازرو نافى انجاز هذا المشروع المقدس  
شكراً متواصل .

الشيخ محمد الاخو ندى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الوصايا

### ﴿باب﴾

#### (الوصية وما أمر بها) \*

١ - حدثنا علي بن ابراهيم ، عن علي بن اسحاق ، عن الحسن بن حازم الكلبي .  
ابن اخت هشام بن سالم ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مرؤته وعقله ، قيل : يا رسول الله وكيف يوصي الميت ، قال : إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال : «اللهم» فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أنت أعلم بـ إلينك في دار الدُّنيا أنتي أشهدك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأنك أعلم بـ عبدك ورسولك ، وأن الجنّة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الحساب حق ، والقدر والميزان حق ، وأن الدين كما وصفت ، وأن الإسلام كما شرعت ، وأن القول كما حدثت ، وأن القرآن كما أنزلت ، وأنك

## كتاب الوصايا

### باب الوصية وما أمر بها

#### الحديث الأول : مجهول .

قوله عليه السلام : «والقدر حق» أي تقدير الله تعالى للأشياء خلافاً للمفوضة ، ويحتمل أن يكون المراد هنا المجازاة بقدر العمل . قوله عليه السلام : «منشوراً» إما حال عن فاعل الفاك ، أو صفة للعهد ، أي إجعل لـ هذا العهد يوم القيمة منشوراً قوله

أنت أنت الحقُّ المبين ، جزى اللهُ مُحَمَّداً خيرَ الجزاء ، وحيساً اللهُ مُحَمَّداً وآلِهِ بالسلام ، الْكَلِمَةُ ياعدَّتِي عندَ كربلاً ويا صاحبِي عندَ شدَّتِي ، ويا ولِيَّ نعمتي ، إلهي وإله آبائي لا تتكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً فما إنْ تكلَّنَتْ إِلَيْيَّ إِنْ تكلَّنَتْ إِلَيْنِي إِلَيْ نفسي طرفة عين أقرب من الشَّرِّ وأبعد من الخير ، فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً .

ثمَّ يوصي ب حاجته وتصديق هذه الوصيَّة في القرآن في السورة التي يذكُر فيها سريم في قوله عزَّ وجلَّ : « لَا يَمْلُكُونَ الشَّفاعةَ إِلَّا مَنْ اتَّسَخَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدَهُ » فهذا عهد الميت والوصيَّة حقٌّ على كلِّ مسلم أن يحفظ هذه الوصيَّة ويعلَّمها ، وقال أمير المؤمنين عَلَيْهِمَا سَلَامٌ عَلَمْنِيهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ عَلَمْنِيهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ .

٢- الحسين بن عَمَّار، عن معاذِي بن عَمَّار، عن الحسن بن عليٍّ، عن حماد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال : صحبني مولى لا أبِي عبد الله عَلَيْهِمَا سَلَامٌ يقال له : أعين فاشتكى أياماً ثمَّ برأه ثمَّ مات فأخذت متابعه وما كان له فأقيمت به أبو عبد الله عَلَيْهِمَا سَلَامٌ وأخبرته أنه اشتكي أياماً ثمَّ برأه ثمَّ مات ، قال : تلك راحة الموت أما إنَّه ليس من أحد يموت حتى يردُّ الله عزَّ وجلَّ من سمعه وبصره وعقله للوصيَّة أخذ أو ترك .

٣- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِمَا سَلَامٌ قال : إني خرجت إلى مكانة فصحبني رجلٌ وكان زميلاً فلماً أنْ كان في بعض الطريق مرض وشقق ثقلًا شديداً فكنت أقوم عليه ثمَّ أفاق حتى لم يكن عندي به بأس فلماً أنْ كان اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم ، فقال أبو عبد الله عَلَيْهِمَا سَلَامٌ :

تعالى : « إِلَّا مَنْ اتَّخَذَهُ » قال البيضاوي : الضمير فيه للعباد ، أي إِلَّا من تحلى بما يستعدُّ به ، ويستأهل أن يشفع المعصاة من الإيمان ، والعمل بالصالح ، وقيل : الضمير للمجرمين والمعنى « لَا يَمْلُكُونَ الشَّفاعةَ فِيهِمْ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَهُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدَهُ » يستعدُّ به أن يشفع له بالسلام .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث : حسن .

ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها : راحة الموت فهي حق على كل مسلم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الوصية فقال : هي حق على كل مسلم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزيان ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الوصية حق وقد أوصى رسول الله عليه السلام قينبغي للمسلم أن يوصي .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ الإشهاد على الوصية ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « هي حق » أي لازم وجوباً إذا كانت ذمتها مشغولة ، و لم يظن الوصول إلى صاحب الحق إلا بها ، واستحباباً مؤكداً في غيره من الخيرات والمبررات .

الحديث الخامس : صحيح .

#### باب الإشهاد على الوصية

الحديث الأول : مجهول .

قوله تعالى : « حين الوصية » قيل بدل من إذا حضر وأظرف حضر ، والحاصل إن الإشهاد الذي شرع بينكم وأمرتم به فهو مبتدء و إثبات خبر للشهادة ، أو فاعل ساد مسد الخبر على حذف المضاف على التقدير بين ، وقال البيضاوي : أي فيما أمرتم شهادة بينكم ، والمراد بالشهادة الإشهاد أو الوصية .

آخران من غيركم<sup>(١)</sup> ، فلت : ما آخران من غيركم ؟ قال : هما كافران قلت : ذوا عدل منكم فقال : مسلمان .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي<sup>\*</sup> ، و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال : سأله هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم قال : نعم ، إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنـه لا يصلح ذهابـ حق أحد .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؟ وعلي<sup>عليه السلام</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمـير ، عن هشـام بن الحكم ، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> في قول الله تبارك وتعالى : « أو آخـرـان من غيرـكم » ، قال : إذا كانـ الرجلـ فيـ بلدـ ليسـ فيهـ مـسـلمـ جـازـتـ شـهـادـةـ منـ لـيـسـ بـمـسـلـمـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمـير ، عن ربعـي ، عن

قولـه<sup>عليـهـ السـلامـ</sup> : « هـماـ كـافـرـانـ » بـشـرـطـ فـقـدـ الـمـسـلـمـينـ مـطـلـقاـ عـلـىـ قـوـلـ الـعـلـامـةـ (رهـ)ـ فـيـ التـذـكـرـ وـجـمـاعـةـ ، أـوـ بـشـرـطـ عـدـمـ عـدـولـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ قـوـلـ آخـرـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : حـسـنـ .

وـقـالـ الشـهـيـدـ اـنـ رـجـهـمـاـ اللـهـ فـيـ الرـوـضـةـ وـشـرـحـهـ: لـاتـقـبـلـ شـهـادـةـ الـكـافـرـ وـإـنـ كـانـ ذـمـيـّـاـ ، وـلـوـ كـانـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ كـافـرـأـ عـلـىـ الـاصـحـ ، خـلـافـاـ لـلـشـيـخـ حـيـثـ قـبـلـ شـهـادـةـ أـهـلـ الـذـمـةـ مـلـتـهـمـ وـعـلـيـهـمـ إـسـتـنـادـاـ إـلـىـ دـوـاـيـةـ ضـعـيـفـةـ وـلـلـمـسـدـوـقـ حـيـثـ قـبـلـ شـهـادـةـهـمـ عـلـىـ مـلـتـهـمـ وـإـنـ خـالـفـهـمـ فـيـ الـمـلـةـ ، كـالـيـهـوـدـ عـلـىـ النـصـارـىـ ، وـلـاتـقـبـلـ شـهـادـةـ غـيـرـ الـذـمـيـ اـجـمـاعـاـ ، وـلـاـ شـهـادـةـ الـذـمـيـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ إـجـمـاعـاـ إـلـاـ فـيـ الـوـصـيـةـ عـنـدـ عـدـمـ عـدـولـ الـمـسـلـمـينـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ : مـجـهـولـ كـالـصـحـيـحـ .

وـبـدـلـ عـلـىـ أـنـ يـشـبـهـ بـشـهـادـةـ الـمـرـأـةـ الـوـاحـدـةـ رـبـعـ الـوـصـيـةـ ، كـمـاـ ذـكـرـهـ الـأـصـحـابـ قـالـ فـيـ الدـرـوسـ فـيـ سـيـاقـ أـنـوـاعـ الـشـهـادـاتـ : سـابـعـهاـ ماـ يـشـبـهـ بـشـهـادـةـ إـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ ، وـهـوـ الـوـصـيـةـ بـاطـالـ وـالـإـسـتـهـالـ ، فـيـشـبـهـ رـبـعـ الـوـصـيـةـ ، وـرـبـعـ الـمـيرـاثـ ، وـبـالـمـأـتـيـنـ

أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل فقال : يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

٥ - مثلاً بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في وصيّة لم يشهد لها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في الربع من الوصيّة بحساب شهادتها .

٦ - محمد بن أحمد ، عن عبدالله بن الصلت ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجبوس لأنّ رسول الله عليه السلام سن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة فيقسمان بالله عز وجل لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً من الآمنين قال : وذلك إذا ارتتاب ولد الميت في شهادتهم فإن عشر على أنّهما شهدا

النصف ، وبثلاث ، ثلاثة الأربع ، وبأربع الجميع كل ذلك بغير يمين .

وقال في المسالك : هذا موضع دفاق بين الأصحاب في الأموال ، ويشترط عدالة النساء ، واعتبر العلامة توقف الحكم في جميع الأقسام على اليمين كما في شهادة الواحد ولا يخفى ما فيه ، ولو شهد رجل واحد ففي ثبوت النصف بشهادته بدون اليمين أو الرابع خاصة أو سقوط شهادته أصلاً أو جهه أو سلطها الوسط ، والختنى كالمرأة على الأقوى ، ولا يشترط في قبول شهادة المرأة هنا تعذر الرجال عملاً بالعموم خلافاً لابن إدريس وابن الجنيدي .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « إذا مات الرجل ظاهره إشتراط السفر في قبول شهادتهم ، ولم يعتبره الأكثر ، وجعلوه خارجاً مخرج الغائب ، والخلف أو جبه العلامة بعد العصر

بالباطل فليس له أن ينقض شهادتها حتى يجيئ بشاهدين فيقومن مقام الشاهدين الأولين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتها وما اعتدينا إنا إذاً من الطالمين فإذاً فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل: «ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمانهم».

٧- علي بن ابراهيم، عن رجاله رفعه قال: خرج تميم الداري و ابن ييدي: وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلماً وابن ييدي وابن أبي مارية نصارى، وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب والقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع فاعتُل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن ييدي وابن أبي مارية وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته فقدموا المدينة وقد أخذدا من المتاع الآنية والقلادة وأوصلاهما سائر ذلك إلى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال أهل تميم لهما:

صورة الآية.

وقال في المسالك: هو حسن لعدم ظهور المسقط قوله تعالى «بعد الصلاة» قال الأكشن: هو صلاة العصر، لأنَّه وقت اجتماع الناس، وفيه مطلق الصلاة «فيقسمان بالله إن ارتبتكم» أي إن ارتتاب وشك الوارد في صدقهم أو الحكم فهو إعتراف بناء على قاعدتهم بين القسم والمقسم عليه «لانشتري به ثمننا» أي قليلاً يعني لاستبدل بالله، أو بالقسم عوضاً من الدنيا، فإنْ كلَّ ما في الدنيا قليل بالنسبة إلى الآخرة وعقابه « ولو كان ذاق بي» يعني يقسمان ويقولان لا تحلف بالله كاذباً ولو كان المخلوف له قريباً منه « ولا نكتتم شهادة الله» أي الشهادة التي أمر الله بإقامتها «ذلك» أي الحكم الذي تقدّم أو تخلف الشاهدين «أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها» أي على نحوها جلوها من غير تحريف و خيانة فيها «أو يخافوا» أي أقرب إلى أن يخافوا «أن ترد أيمان بعد أيمانهم» أن ترد اليمين على المدعين، بعد أيمانهم فيقتضي هذا بظهورها الخيانة واليمين الكاذبة.

الحديث السابع: مرفوع:

هل مرض صاحبنا مرضًا طويلاً أفق في نفقة كثيرة ؟ فقالوا : لا ، ما مرض إلا أياماً قلائل قالوا : فهل سرق منه شيء في سفره هذا ؟ قالوا : لا ، قالوا : فهل اتّجر تجارة خسر فيها ؟ قالوا : لا ، قالوا : فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكملة بالجوهر وقلادة فقالوا : ما دفع إلينا فقد أدّي ناه إليكم قدموهمما إلى رسول الله عليه السلام فأوجب رسول الله عليه السلام عليهم اليمين فحلوا فخلا عنهم ثم ظهرت تلك الآنية و القلادة عليهم فجاء أولياء تميم إلى رسول الله عليه السلام فقالوا : يا رسول الله قد ظهر على ابن يدي وابن أبي مارية ما أدعوهما عليهما فانتظر رسول الله عليه السلام من الله عز وجل الحكم في ذلك فأنزل الله تبارك و تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ائنما ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض » فأطلق الله عز وجل شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يوجد المسلمين « فأصابكم صيبيداً ما وات تجسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إإنما إذا ملأ الآثمين » فيهذه الشهادة الأولى التي جعلها رسول الله عليه السلام « فان عشر على أئنما استحقا إثماً » أي أنهم حلفاً على كذب « فآخران يقumen مقامهما » يعني من أولياء المدعى « من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله » يحلفان بالله أنهمما أحق بهذه الدعوى منهما وأنهمما قد كذبا فيما حلفا بالله « لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدنا إنا إذا ملأ الظالمين » فأمر رسول الله عليه السلام أولياء تميم الداري أن يحلفو بالله على ما أمرهم به فحلفو فأخذ رسول الله عليه السلام القلادة والآنية من ابن يدي وابن أبي مارية وردّهما إلى أولياء تميم الداري « ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردد أيمان بعد أيمانهم » .

وقال في الصحاح : الخرج من الأوعية معروف .

## ﴿باب﴾

### ﴿الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته﴾

- ١ - عَلَيْيَنْ أَبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهَةِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىِ، عَنْ رَبِيعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْدُّ وَصِيَّتَهُ فَإِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَهُوَ بِالْبَلْدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبِلْ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِيهِ مُعَاوِيَةِ، عَنْ رَبِيعِيِّ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي رَجُلٍ يَوْصِي إِلَيْهِ، قَالَ: إِذَا بَعْثَ بَهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلْدِ فَلَيْسَ لَهُ رَدًّا هُنَّا، وَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ يَوْجِدُ فِيهِ غَيْرَهُ فَذَلِكُ إِلَيْهِ.
- ٣ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِا لِجَبَارٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَمِيرَةِ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ

### باب الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته

الحاديـث الأول : حـسن .

والمشهور بين الأصحاب أن "للموصى إليه أن يرد" الوصية مادام الموصى حـيـا بشـرـطـ أن يـبلغـهـ الرـدـ، وـلوـ مـاتـ قـبـلـ الرـدـ أوـ بـعـدـهـ وـلـمـ يـبلغـهـ لمـ يـكـنـ لـهـ الرـدـ أـنـ، وـكـانـتـ الوـصـيـةـ لـازـمـةـ لـلـوـصـيـ، وـذـهـبـ العـلـامـةـ فـيـ التـحـرـيرـ وـالـمـخـتـلـفـ إـلـىـ جـواـزـ الرـجـوعـ ماـ لـمـ يـقـبـلـ عـمـلاـ بـالـأـصـلـ، وـمـسـتـنـدـ المـشـهـورـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ نـقـلـهـاـ الـمـصـنـفـ (رهـ).

قال الشهيد الثاني بعد نقل الأخبار المذكورة: والحق أن هذه الأخبار ليست صريحة في المدعى، لتضمنها أن المحاضر لا يلزمـهـ القبول مطلقاً، والغائب يلزمـهـ مطلقاً، وهي غير محل النزاع . نعم في تعليـلـ روـاـيـةـ منـصـورـ بـنـ حـازـمـ إـيـمـاءـ إـلـيـهـ ، ثـمـ قالـ :

ولـوـ جـمـلـتـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ شـدـةـ الـإـسـتـحـبابـ كـانـ أـوـلـىـ اـنـتـهـىـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ : مجـهـولـ كـالـصـحـيـحـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ : مجـهـولـ .

إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردد عليه وصيته لأنّه لو كان شاهداً فأبي أن يقبلها طلب غيره .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن الفضيل ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : في الرجل يوصي إليه قال : إذا بعث بها من بلد إليه فليس له ردّها .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يوصي إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها فقال أبو عبد الله عليهما السلام : لا يخذله على هذه الحال .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، عن عليٍّ بن الريّان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام دعاء والده إلى قبول وصيته هل له أن يتمتنع من قبول وصيته ؟ فوقع عليهما السلام ليس له أن يتمتنع .

#### الحديث الرابع : حسن .

وقال في المختلف : قال الصدوق : إذا دعى الرجل ابنه إلى قبول الوصية فليس له أن يأبى إن كان حيث لا يجد غيره . وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو غائب عنه فليس إلا في الغائب عن (١) إمتاع الولد نوع عقوف ، ومتى لم يوجد غيره يتعين لانه فرض كفاية . وبالجملة فإن أصحابنا لم ينصلوا على ذلك ، ولا بأس بقوله (ره) .

ذلك، ولا بأس بقوله (ره) .

الحديث الخامس : حسن وظاهره الاستحباب .

ال الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

و ظاهره الإختصاص بالولد كما فهمه الصدوق (ره) .

(١) هكذا في النسخ والصواب « وفي امتاع الولد » .

## ﴿باب﴾

### ﴿ان صاحب المال أحق بما له مادام حيآ﴾

- ١ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُعَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ ثَعْلَبَةِ  
ابْنِ مِيمُونَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> يَقُولُ:  
صَاحِبُ الْمَالِ أَحْقَّ بِمَا لَهُ مَادَمَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ يَضْعِفُهُ حَيْثُ شَاءَ .
- ٢ - أَحْمَدَ بْنَ مُعَمَّدَ ، عَنْ عَلَىٰ "بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عَلَىٰ" بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةِ ، عَنْ  
أَبِي الْحَسْنِ عَمْرَ بْنِ شَدَّادِ الْأَزْدِيِّ وَالسَّرِيِّ جَعِيْمَاً ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>  
قَالَ : الرَّجُلُ أَحْقَّ بِمَا لَهُ مَادَمَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَىَ بِهِ كُلَّهُ فَهُوَ جَائزٌ لَهُ .
- ٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُعَمَّدَ ، عَنْ عَلَىٰ "بْنِ الْحَسْنِ ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي السَّمَاءِ ،  
الْأَسْدِيِّ" ، هَمْنَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> قَالَ : الْمَيْتُ أُولَى بِمَا لَهُ مَادَمَ فِيهِ الرُّوحِ .

### باب انّ صاحب المال أحق بما له مادام حيآ

الحاديـث الأولـ: مجـهـولـ.

والمشهور بين الأصحاب أنّ ما علق بالموت سواء كان في المرض أم لا هو من الثالث، بل ربّما نقل عليه الإجماع، ونسب إلى علي بن بابويه القول بكونها من الأصل مطلقاً، وأمامه نجّات المريض فقد اختلف فيه، والمشهور وكون ما فيه المحابة من الثالث، واختلف في المرض فقيل المرض المخوف وإن براء، والمشهور بين المتأخّرين المرض الذي إتفق فيه الموت وإن لم يكن مخوفاً و استدل بهذا الخبر على كونها من الأصل .

الحاديـث الثانـيـ: مجـهـولـ.

الحاديـث الثالـثـ: مرـسلـ.

ويدلّ أيضاً أئمّة من الأصل، وربّما يحمل على الوصية فيما إذا لم يكن له وارث، قال في الدّروس : جوز الشّيخ الوصيّة بجميع الملاي من لا وارث له ، وهو

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَوْصَى أَخُورُومِيَّ بْنُ عُمَرَانَ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ عُمَرُ : فَأَخْبَرَهُ رَوْمِيَّ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ بَيْنَ يَدِيْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ : هَذَا مَا أَوْصَى لَكَ بِهِ أَخِي وَجَعَلْتُ أَفْرَأِي عَلَيْهِ فَيَقُولُ لِي : قُفْ وَيَهُولُ : أَهْلَ كَذَا وَوَهَبْتُ لَكَ كَذَا حَتَّى أُتَيْتَ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَنَظَرَتْ فَإِذَا إِنَّمَا أَخَذَ الْثَلَاثَ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : أَمْرَتَنِي أَنْ أَهْلِلَ إِلَيْكَ الْثَلَاثَ وَوَهَبْتَ لِي الْثَلَاثَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتُ : أَبْعِهِ وَأَهْلِلْهُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَا عَلَى الْمَيْسُورِ عَلَيْكَ لَا تَبْعِثَ شَيْئًا .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَبَارِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ أَيْسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ ؟ قَالَ : هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ جَيْعَانًا ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ مَرَازِمَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الرَّجُلُ يَعْطِي الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرْضِهِ ، فَقَالَ : إِذَا أَبَانَ فِيهِ فَهُوَ جَائزٌ وَإِنْ أَوْصَى بِهِ

فتوى الصدوقي وابن الجنيد لرواية السكوني، ومنع التشين في الخلاف من الزيادة على الثالث مطلقاً .

#### الحادي الرابع : مجهول .

وَلَدَلَلَةُ لِهَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنَّهُ عليه السلام إِنَّمَا أَخَذَ الْثَلَاثَ ، لَأَنَّهُ لَا يَسْتَحْقُ الزَّائِدَ ، بَلْ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى وَجْهِ التَّبَرِّعِ كَمَا أَنْ نَهِيَهُ عليه السلام عَنِ الْبَيْعِ آخْرَ أَكْذَلِكَ ، وَلَا يَمْكُنُ الإِسْتِدَالَ لِبِلْفَاظِ الْهَبَةِ عَلَى خَلَافَهُ ، إِذَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ لَكَوْنَ الْأَخْ وَارِثًا وَقَدْ كَانَ نَفْذَ الْوَصِيَّةَ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ .

#### الحادي الخامس : مجهول .

وَيَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِأَبِيَانِ الْمَوْتِ مَا يَشْمَلُ حُضُورَ مُقْدَمَاتِهِ ، فَيَشْمَلُ مَرْضَ الْمَوْتِ أَيْضًا .

#### الحادي السادس : مرسل .

فهو من الثالث .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت أحقٌ بما له مادام فيه الروح يبين به قال : نعم فإن أوصى به فإن تعددَ فليس له إلا الثالث .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لفراحته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .

٩ - علي<sup>رض</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي المحامل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإنسان أحقٌ بما له مادام الروح في بده .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لفراحته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إنْ لصاحب المال أن يعمل بما له ما شاء مادام حيًّا إن شاء وحبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثالث إلا أنَّ الفضل في أن لا يضيع من يعلوه ولا يضر بورثته .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مجهول .

و قال في المسالك : فاما نقول بموجبها ، واما للإنسان أن يوصي بجميع ما له مادام حيًّا ، وهو لا ينافي توقف نفوذها بعد موته على إجازة الوارث ، وهذا أولى من حمل الشيخ (ره) لها على من لا وارث له ، لأنَّ نمنع من الحكم فيه أيضًا لأنَّ وارثه العام ، داخل في عموم ما دلَّ على توقف الزائد على إجازته .

الحديث العاشر : مجهول وآخره مرسل .

وقد روي أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لرَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ مَالِيكَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِهِ غَيْرَهُ فَعَابَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ : تَرَكَ صَبِيًّا صَفَارًا يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ الوصية للوارث ﴾

- ١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَفْرَا ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ، قَالَ : تَجُوزُ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي ولَادِ الْحَنَاطِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيْتِ يَوْمَيِ الْوَارِثِ بِشَيْءٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، أَوْ قَالَ : جَائِزٌ لَهُ .

وقال في الصحاح: استكفت وتكلفت بمعنى: وهو أن يمد كفه ويسأل الناس.

### باب الوصية للوارث

#### الحديث الأول : حسن .

وقال في المسالك : إنْفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى جُوازِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ كَمَا يَحْوِزُ لَغِيرِهِ مِنَ الْأَقْرَبِ وَالْأَجَافِ ، وَأَخْبَارُهُمُ الصَّحِيحَةُ بِدَوَارَدَةٍ ، وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ « كَتَبْ عَلَيْكُمْ » إِلَى آخِرِهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ ، فَضَلَّ عَنْ جُوازِهِ . لَمْ يَعْنِي « كَتَبْ » فَرْضٌ وَهُوَ هُنَا بِعْنَى الْحَثِّ وَالْتَّرْغِيبِ دُونَ الْفَرْضِ ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْجُمْهُورِ إِلَى عدم جوازها لِلْوَارِثِ كَمَا ، دَوَوَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ<sup>(١)</sup> وَ اخْتَلَفُوا فِي تَنْزِيلِ الْآيَةِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا مَنْسُوخَةً بِآيَةِ الْمَيْرَاثِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا مَنْسُوخَةً بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَالِدِينِ خَاصَّةً ، الْأَقْرَبُ عَلَى غَيْرِ الْوَارِثِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا مَنْسُوخَةً بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَالِدِينِ خَاصَّةً ،

#### ال الحديث الثاني : صحيح .

(١) سورة البقرة الآية - ١٨٠ .

(٢) سنن أبي داود ج ٣ ص ١١٤ ذيل حديث ٢٨٧٠ وفي المصدر « فلا وصية لوارث »

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوصيّة للوارث لا يأس بها . الفضل بن شاذان ، عن يونس ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر نحوه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصيّة للوارث ؟ فقال تجوز .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الوصيّة للوارث فقال : تجوز قال : ثم ف تلا هذه الآية : «إِنْ ترُوكُخَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ» .

**الحديث الثالث :** مجهول كالصحيح ، والسدن الآخر مجهول كالموثق .

**ال الحديث الرابع :** موثق .

**ال الحديث الخامس :** ضعيف على المشهور .

والآية هكذا «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف حفّاً على المتقين» <sup>(١)</sup> قوله تعالى «كتب» فيل : أي فرض أو أثبتت وقررت عليكم إذا حضر أحدكم الموت أي إمارات وقوعه ، وفيه : المراد أن تقول حال الصحة إذا حضرنا الموت افعلوا كذا وكذا و بعده واضح فإن ترك خيراً فيل : هو المال قليلاً كان أو كثيراً ، وفيه : ألف درهم إلى خمسمائة ، وعن ابن عباس ثمانمائة درهم ، وروي عن علي عليه السلام أنه دخل على ولد له في مرضه وله سبعمائة درهم أو ستمائة ، قال : ألا وأوصي ؟ فقال : لا إنما قال الله سبحانه وإن ترك خيراً <sup>(٢)</sup> وليس لك كثير مال ، قال الرأوف عليه السلام بهذا نأخذ ، وفي مجمع البيان <sup>(٣)</sup> فهذا هو المأخوذ به عندنا ، لأن قوله حجّة ، وكان ملخصه قول ابن عباس «الوصيّة» من نوع

(١) سورة البقرة الآية - ١٨٠ .

(٢) المجمع ج ١ ص ٢٦٧ .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن المحجّال ، عن ثعلبة ، عن محمد بن قيس قال : سأله أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ؟ قال : نعم ونساءه .

## ﴿باب﴾

﴿ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن معروف الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بمكة وأنه حضره الموت وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بمسكّة وأصحابه وال المسلمين يصلون إلى بيت المقدس وأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة .

٢ - محمد بن يعيي ، عن أبى أحد بن محمد قال : كتب أبى أحد بن إسحاق إلى أبى الحسن عليه السلام أن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيّعة أشخاصاً في مواضع وأوصت لسيدها من أشخاصها بما يبلغ أكثر من الثالث وتحن أوصياؤها وأحبّنا أن ننهى إلى سيدنا فإن هو

بكتاب «بالمعرفة متعلق بالوصية ، أو بمقدور حال عنها ، وقيل : المراد به المعلوم فلا يصح بمجهول ، وقيل : بالعدل بأن لا يزيد على الثالث ، ويفضل بالقرب والقرب والصلاح ، وأن يقلل الوصية وإن كان الوارث غنياً ، « حقاً » نصب على المصدر تقديره أحق ذلك حقاً أو على الحال ، وقيل : مصدر كتب من غير لفظه «على المتفقين أي حقاً ثابتاً على الذين يتقون عذاب الله أو معاصيه .

الحديث السادس : صحيح .

باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك

الحاديـث الـاولـ : حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ .

الحاديـث الثـانـيـ : صـحـيـحـ .

أمر بامضاء الوصيّة على وجهها أمضيناها وإن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله قال : فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها من تركتها إلا الثالث وإن تفضلتم وكتنتم الورثة كان جائزًا لكم إن شاء الله .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله ؟ فقال : له ثلث ماله وللمرأة أيضًا .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جعفرا ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : لئن أوصي بخمس مالٍ لأحب إليَّ من أن أوصي بالرِّبع ولئن أوصي بالرِّبع لأحب إليَّ من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن كال الصحيح .

قوله عليه السلام : «فلم يتركه قال في لفظ على عليه السلام من أوصى بالثلث فما أترك» و هو من قوله لهم فعل مما اترك ، افتعل من الترك غير معذى إلى مفعول ، وعلى أنه قد جاء في الشعر معذى ، فالمعنى أنْ من أوصى بالثلث لم يترك مما أذن له فيه شيئاً ، يعني ما قصر فيه .

قوله «من أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً» بالتحقيق مع شيئاً ، أو بالتشديد من غير ذكر شيئاً ، وهكذا لفظ على عليه السلام «من أوصى بالثلث ما أترك» افتعل من الترك غير معذى إلى مفعول ، والمعنى أنْ من أوصى بالثلث لم يترك مما أذن له فيه شيئاً انتهى . وقال في المسالك : الأكثرون عملوا بمضمون هذا الخبر مطلقاً ، فصل ابن حزرة فقال إن كانت الورثة أغنياء كانت الوصيّة بالثلث أولى . وإن كانوا فقراء فالخمس وإن كانوا متوضطين فيالربيع وأحسن منه ما فضل العلام في التذكرة ، فقال : لا يبعد عندي التقدير بأنه متى كان المتردك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصيّة ، نعم

يترك فقد بالغ .

قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى بما له كله أو أكثره فقال : إن الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيف فـ فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميرائهم .

وقال : من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى <sup>(١)</sup> ، ثم قال : لئن أوصى بخمس مالي أحَبَ إِلَيَّ من أَنْ أُوصِي بِالرَّبْعِ .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة والوصية بالخمس والرابع أفضل من الوصية بالثلث و من أوصى بالثلث فلم يترك .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحفص بن البخاري ؛ وحماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث فلم يترك .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بثلث ما له ثم قتل خطأ فإن ثلث ديته داخل في وصيته .

## ﴿باب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن

يختلف الحال باختلاف الورثة ، وقلتهم وكثرةهم وغناهم ولا يقتدر بقدر من المال .

**الحديث الخامس :** صحيح .

**الحديث السادس :** حسن .

**الحديث السابع :** ضعيف على المشهور وبه أفتى الأصحاب .

## باب

**ال الحديث الأول :** حسن . والسدن الثاني صحيح .

أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يرددوا ما أقرّوا به ؟ قال : ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته .

أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العباس ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

### ﴿باب﴾

(الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها) ب

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زراة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : للوصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بريد العجلاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لصاحب الوصية أن يرجع فيها و يحدث في

و أكثر الاصحاب أن إجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوصية ، سواء كان في حال حياة الموصي أو بعد موته ، وقال الطفيفي وابن إدريس : لا تصح الإجازة إلا بعد وفاته ، لعدم إستحقاق الوارث المال قبله ، فيلغو والأول أقوى .

باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها

الحديث الأول : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : «إن كان» أي الوصية، ويحمل الرجوع أيضاً، ولا خلاف في جواز رجوع الموصي في وصيته مadam حياً .

الحديث الثاني : موثق .

ج ٢٣ باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى أو مات قبل أن يقبضها

وصيته مadam حيّاً .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام أن المدبر من الثالث وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقض منها مالم يمت .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه قال : قال عليُّ بن الحسين عليهما السلام : للرجل أن يغير وصيته فيعتق من كان أمر بملكه ويملك من كان أمر بعنته ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه مالم يمت .

## ﴿ بَاب ﴾

﴿ من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى ) ﴿  
﴿ (أو مات قبل أن يقبضها) ﴽ

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الموصى ، قال : الوصية لوارث الذي أوصى له ، قال : ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصى ، فالوصية لوارث الذي

الحاديـث الثالث : صحيح .

الحاديـث الرابع : مرسل .

باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى  
أو مات قبل أن يقبضها

الحاديـث الأول : حسن .

وهذا هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب جماعة إلى بطلان الوصية بموت الموصى  
له قبل البلوغ ، سواء مات في حياة الموصى أو بعد موته ، وفصل بعض الأصحاب في خص

أوصى له <sup>إلا أن يرجع في وصيته قبل موته</sup>

٢ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرِ السَّابَاطِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْيَّ <sup>أَوْصَى إِلَيْهِ</sup> وَأَسْرَى إِلَيْهِ أَنْ أُعْطَى عِمَّا لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا فَمَاتَ الْعَمُّ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَاهُ وَرَثَتَهُ .

٣ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي يُوبِ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَهُ بِوْصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبضَهَا وَلَمْ يَتَرَكْ عَقْبَاهُ ؛ قَالَ : أُطْلَبُ لَهُ وَارِثًا أَوْ مَوْلَى فَادْفَعُهَا إِلَيْهِ ، قَلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَلِيًّا ؟ قَالَ : اجْهَدْ عَلَى أَنْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجْدِهِ وَعِلْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْكَ الْجَدَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا .

### ﴿باب﴾

<sup>١٠</sup> (إنفاذ الوصية على جهتها) <sup>١١</sup>

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ : أَعْطَهُ مَنْ أَوْصَى بِهِ لَهُ الْبَطْلَانُ بِمَا إِذَا مَاتَ الْمَوْصِي لَهُ قَبْلَ الْمَوْصِي .

الحادي ثالث: مجهول.

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِعْطَاهُ وَرَتَتْهُ» الظاهر إِرْجَاعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْمَوْصِي لَهُ ، وَيَحْتَمِلُ إِرْجَاعَهُ إِلَى الْمَوْصِي ، ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الرَّوَايَاتِ مِنْ جُمْلَةِ كُونَدِرْتَهُ لَهُ بَعْدَ الْقَبْولِ أَوْ قَبْلِهِ ، وَالْأَصْحَاحَ فَرَضُوا الْمَسْأَلَةَ قَبْلَ الْقَبْولِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ .

الحادي ثالث: صحيح.

وقال في المسالك: فيه دلالة على جواز التصدق بالمال الذي لا يصل إلى مالكه.

باب إنفاذ الوصية على جهتها

الحادي الأول: حسن.

وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ يُشْتَرِطُ فِي الْمَوْصِي لَهُ كُونَهُ غَيْرَ حَرَبِيٍّ فَتَبْطَلُ الْوَصِيَّةُ لِلْحَرَبِيِّ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْصِي مِنْ قَبِيلِهِ ، وَيُظَهِّرُ مِنَ الْمَبْسوطِ وَالْمَفْنُوعِ

وإن كان يهودياً أو نصراًيناً إن الله تبارك وتعالى يقول : «فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه»<sup>(١)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما في رجل أوصى بماليه في سبيل الله قال : أعط ملء أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصراًيناً إن الله تبارك وتعالى يقول : «فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه» .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب أبو جعفر عليه السلام إلى جعفر وموسى وفيما أمر تكما من الإشهاد بكلدا وكتذا نجاة لكم في آخر تكما وإنفاذ ما أوصى به أبوهما وكما وبر آمنكما لهما وأخذرا أن لا تكونا بذلكما وصيتهما ولا غيرها عن حالها لأنهما قد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصارا ذلك في رقابهما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصيّة : «فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه إن الله سميع عليم» .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب أن رجلاً كان به مذان ذكر أن أباً مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصيّة عند الموت و

---

صحة الوصيّة له مع كونه رحمة ، وأما الذمي فكالوقف ، ومنع القاضي من الوصيّة للكافر مطلقاً ، وفي رواية محمد بن مسلم إعطاه وإن كان يهودياً أو نصراًيناً لقوله تعالى «فمن بدّله» الآية وتصح للمترد عن غير فطرة لاعنها إلا أن يقول بملك الكسب المتجدد .

### الحادي ثالثاً : صحيح .

و لعلَّ السؤال مبني على أنَّ سبيلاً للجهاد ، إماً واقعاً أو بزعم الموصي ، والمجاهدون في ذلك الزمان كانوا مخالفين ، فيترتبط الجواب بالسؤال ، ولا يبعد كون الحكم صدر على وجه التقية .

### الحادي ثالثاً : ضعيف على المشهور .

### الحادي رابعاً : ضعيف على المشهور .

(١) سورة البقرة الآية - ١٨١ .

أوصى أن يعطي شيء في سبيل الله فسئل عنه أبو عبدالله عليه السلام كيف يفعل به فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال : لو أن رجلاً أوصى إلى أن أضع في يهودي "أونصراني" لوضعته فيما إن الله عز وجل يقول : «فمن بدّله بعد ماسمه فإنما إثمهم على الذين يبدّلونه» فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعني [بعض] التغور فابعثوا به إليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سليمان ، عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن رجلاً أوصى إلى بشيء في السبيل ؟ فقال لي : اصرفه في الحجّ قال : قلت له : أوصى إلى في السبيل ، قال : اصرفه في الحجّ فإني لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحجّ .

و فيه دلالة على أن "سبيل الله هو الجهاد" ، إلا أن يقال : إنه لم يُكَان الموصي مخالفًا كانت قرينة حاله ومذهبـه دالة على إرادـته الجهـاد ، وأمـا التخصـيص بالـتغـور فـلـانـهـمـ كانوا يـدـفـعـونـ الـكـفـارـ عـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـسـلـمـينـ فـكـانـ أـفـضـلـ منـ الـجـهـادـ معـهـمـ ، وـلـعـلـهـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ الـمـرـاـبـطـةـ فـيـ زـمـانـ الـغـيـبةـ ، وـعـدـمـ إـسـتـيـلاءـ الـإـمـامـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ .  
الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : مجـهـولـ .

قوله عليه السلام : «إصرف في الحجّ» يدل على أن الحج من سبيل الله ، وأنه أفضل أفراده ، ويمكن أن يكون مختصاً بذلك الزمان ، لعدم تحقق الجهاد الشرعي فيه ، واختلف الأصحاب في ذلك ، فذهب الشيخ وجماعة إلى أن السبيل هو الجهاد ، وإن تعدد فأبواب البر كمعونة القراء والمساكين وابن السبيل وصلة آل نهر رسول الله عليه السلام ، وذهب أكثر المتأخرین إلى شموله لكل ما فيه أجر ، وكثير من الأخبار يدل على كون الحج منه ، فمع تعدد الجهاد الصرف إليه أحوط ، وإن كان التعميم لا يخلو من قوّة ، كما يؤمن إلى هذا الخبر .

باب آخر منه

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ حِجَاجِ  
الْخَشَابِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتَ إِلَيْيَّ بِمَا لَمْ يَجْعَلْ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ فَقَيْلَ لَهَا: نَحْجَجْ بِهِ ؟ فَقَالَتْ: أَجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالُوا لَهَا: فَنَعْطِيهِ آلَّمَدْ ؓ قَالَتْ:  
أَجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَتْ: أَجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمْرَتْ، فَقَالَتْ: مَرْنِي  
كَيْفَ أَجْعَلْهُ ؟ قَالَ: أَجْعَلْهُ كَمَا أَمْرَتْكَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا  
سَعَاهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»، أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَمْرَكَتْ أَنْ تَعْطِيهِ  
يَهُودِيًّا كَنْتَ تَعْطِيهِ نَصْرًا ؟ قَالَ: فَمَكَثَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سَنِينَ ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَلَتْ لِهِمْ مَثَلُ  
الَّذِي قَلَتْ أَوْلَ مَرَّةً فَسَكَتْ هُنْيَةً ثُمَّ قَالَ: هَاتِهَا فَقَلَتْ: مَنْ أَعْطَيْهَا ؟ قَالَ: عَيْسَى شَلْفَانُ۔ (١)  
٢ - مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرِ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ عَيْسَى بْنِ عَبِيدِ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلَتِ الْعَسْكَرِيَّةُ ؓ بِالْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ  
أَوْصَى بِمَا لَمْ يَجْعَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ: سَبِيلِ اللَّهِ شَيْعَتْنَا .

باب آخر منه \*

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبي طالب عبد الله بن الصات قال : كتب الخليل بن

باب آخر منه

## الحاديـث الـاول : صـحـيـح .

قوله بِيَتْلِيمٍ : « هاتها » أي إبعنثها إلى لأصرفها في مصارفها أو أعطها الفقراء ، ويفهم منه أن ما ورد من الصرف في الجهاد محمول على التقية فتدبر .  
الحديث الثاني : صحيح .

باب آخر منه

الحادي عشر : حسن .

ويدل على أنه لو أوصى الكافر للفقراء يصرف إلى فقراء نحلته، كما ذكره

(١) قال الفيض (ره) في الوفي : شلقان لقب عيسى بن أبي منصور كان خيراً فاضلاً.

هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أن رجلاً من المجروس مات وأوصى للمفراه بشيء من ماله فأخذته قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمور عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبوالحسن عليه السلام فقال أبوالحسن عليه السلام : إن المجروس لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيفرج على فقراء المجروس <sup>(١)</sup>.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الریاض بن شبيب قال : أوصت ماردة لقوم نصارى فرّاشين بوصية فقال أصحابنا : أقسم هذا في فقراء المؤمنين <sup>(٢)</sup> من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت : إن اختي أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا المسلمين ؟ فقال : امض الوصية على ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى : «فإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَدْلُونَهُ» .

### ﴿باب﴾

#### ﴿من أوصى بعتق أو صدقة أو حج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مملوكه في مرضه ، فقال : إن الأصحاب .

قوله عليهما السلام : «من مال الصدقة» أي الزكاة ، و ظاهره جواز إحتساب الزكاة بعد إعطاء المستحق ، ولا يشترط النية في حال الإعطاء ، ويحتمل أن يكون المراد مال بيت المال ، لأنّه من خطأ القاضي ، وهو على بيت المال .

الحديث الثاني : حسن .

قوله : «فرّاشين» أي لكتنائسهم أو للبيت المقدس .

#### باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج

ال الحديث الأول : حسن .

والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق بين العتق وغيره من الوصايا في التوزيع

كان أكثر من الثالث ردًّا، إلى الثالث وجاز العتق .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن الفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ أَعْتَقْ رَجُلًا عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِمًا لَهُ ثَمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى الْقِيمَةِ الْوَصِيَّةِ وَأَعْتَقَ الْخَادِمَ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ مِنَ الثَّلَاثَةِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامَ ، عن أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَا لَذَوِي قَرَابَتِهِ وَأَعْتَقَ مَلُوكَاهُ وَكَانَ جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثَ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي وَصِيَّتِهِ ؟ قَالَ : يَبْدأُ بِالْعَتْقِ فَيَنْفَذُهُ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَلُوكَهُ وَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَكَانَ أَكْثَرُ مِنَ الثَّلَاثَ قَالَ : يَعْصِي عَتْقَ الْفَلَامَ وَيَكُونُ النَّفَصَانَ فِيمَا يَقْبِي .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد القلا ، عن أيوب بن العر ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قلت له : إنَّ عَلَقَمَةَ بْنَ مُحَمَّدَ أَوْصَانِي أَنْ أَعْتَقَ عَنْهُ رَقْبَةَ فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةَ أَفْتَجَزَهُ أَوْ

مع عدم الترتيب وقصور الثالث ، والإبتداء بالسابق مع الترتيب ، وذهب الشيخ وابن الجحيد إلى أنَّه يقدَّمُ العتق ، وإن تأخَّرَ على غيره كما يدلُّ عليه هذه الأخبار ، ويمكن جعلها على ما إذا كان العتق مقدَّماً لكنَّه بعيد ، والأولى أنْ يقال: هذه الأخبار لا تدلُّ على مطلوبهم ، لأنَّها مفروضة في تنجيز العتق ، والمنجزات مقدمة على الوصايا كما هو المشهور ، وبه يجمع بينها وبين رواية معاوية بن عمَّار الآتية .

**الحاديَثُ الثَّانِي :** ضعيف على المشهور .

**الحاديَثُ الثَّالِث :** صحيح .

**الحاديَثُ الرَّابِع :** صحيح .

**الحاديَثُ الْخَامِس :** حسن .

ويدلُّ على أنَّه لو أَوْصَى بِعَتْقِ رَقْبَةٍ يَجْزِي عَنْهُ الذَّكَرُ وَالآثَرُ كَمَا ذَكَرَهُ

أعتق عنه من مالي ؟ قال : يجوز له ، ثم قال : إن فاطمة اُمّ ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحطبي .  
عن أبي عبدالله قال : سأله رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به فسئل عنها فإن كان أمثل أن يوضع في قفراه ولد فاطمة وضع فيهم وإن كان الحج أمثل حج عنها فقلت له : إن كانت عليها حاجة مفروضة فإن ينفق ما أوصت به في الحج أحب إلى من أن يقسم في غير ذلك .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جيما ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عممار في رجل مات وأوصى أن يحج عنه ، فقال : إن كان صرورة يحج عنه من وسط المال وإن كان غير صرورة فمن الثالث .

٨ - عنه ، عن معاوية بن عممار في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال : أبده بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفه وفي العتق طائفه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حزنة قال :

الأصحاب .

الحديث السادس : حسن .

وفي إيماء إلى أنه يجوز صرفه في غير الحج أينا وهو مشكل ، إلا أن يقال مع الصرف في غير الحج يخرج الحج من صلب المال على أن «أفعل» كثيراً ما يستعمل في غير معنى التفضيل .

ال الحديث السابع : حسن كال صحيح .

ال الحديث الثامن : حسن كال صحيح .

ال الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك لخلاف في وجوب تحريري الوصف مع الإمكان ، فإن لم يوجد مؤمنة قال المحقق و قبله الشیخ : أعتق من لا يعرف بمنصب من أصناف المخالفين ،

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً بعتق بهارجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك ؟ قال : يشتري من الناس فيعتق .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن القاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَزَّةٍ قَالَ : سَأَلْتَ عَبْدَأَ صَالِحًا عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالذى سمى ؟ قال : ما أرى لهم أن يزيدوا على الذى سمى ، قلت : فإن لم يجدوا ؟ قال : فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبيه ، عن محمد بن مروان <sup>(٢)</sup> عن الشيخ عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين ملوكاً فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم وأخرجت الثالث .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن القاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَزَّةٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتَ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام عَنْ حِرَّةٍ أَعْتَقَهَا أخِي وَقَدْ كَانَتْ تَخْدِمُ مَعَ الْجَوَارِيِّ وَكَانَتْ فِي عِيَالِهِ فَأَوْصَانِي أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ قَالَ : إِنْ كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِيِّ وَأَقْامَتْ عَلَيْهِنَّ فَأَنْفَقْ عَلَيْهَا وَاتَّبِعْ وَصِيتَهُ

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ جِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة بأقلّ من خمسمائة درهم وفضلت

والمستند ، رواية علي بن حزرة وفيه ضعف ، والأقوى أنه لا يجزي غير المؤمنة مطلقاً .  
الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحادي الحادي عشر : ضعيف على المشهور . وعليه الفتوى .

الحادي الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

ولعله محمول على ما إذا دلت القرائن على الاشارة ، وعلى ما إذا وفى الثالث  
لمجموع الإنفاق .

الحادي الثالث عشر : موافق .

وقال في المسالك : الرواية مع ضعف سندها بسماعة تدلّ على إجزاء الناقصة

فضلة فما ترى ؟ قال : تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن يعتق ثم تعمق عن الميّت .

١٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال :

أوصت إلى امرأة من أهلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت

أبا حنيفة عنها ، فقال : يجعل أثلاثاً ثلثاً في العتق وثلثاً في الحجّ وثلثاً في الصدقة فدخلت

على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلى بثلث مالها وأمرت

أن يعتق عنها ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ ؟ فقال : أبدئ بالحج فإنَّه فريضة

من فرائض الله عز وجل وبجعل ما بقي طائفنة في العتق وطائفنة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة

بقول أبي عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله وقال : بقول أبي عبدالله عليه السلام .

١٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ؟ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جعياً ،

عن ابن حمّوب ، عن أبي جحيل ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل أوصى عند موته

أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان قيمة المالك الخمسة

التي أمر بعاقبهم ، قال : ينظر إلى الذين سماهم ويبده بعاقبهم فيقوّمون وينظر إلى ثلثه

فيعتق منه أوّل شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فإن عجز الثالث كان في الذي

سمى أخيراً لأنَّه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضـال ، عن داود بن أبي يزيد قال :

سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر و معه جارية له وغلامان مملوكان فقال لها :

وإنْ أمكنت المطابقة ، لآنَّه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا ، إلآنَّ

الاصحاب نزلوها على تعذر الشراء بالقدر ، و لا بأس بذلك مع اليأس من العمل

بمقتضى الوصيّة ، لوجوب تنفيذها بحسب الإمكان وإعطاء النسمة الزائدة صرف له

في وجوه البر .

الحديث الرابع عشر : حسن .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر : موثق .

وبه أفتى الأكثـر ، واختلفوا أن المنع من استرقاقهما على الحرمة أو الكراهة

أنتما حرّان اوجه الله وأشهدنا أنَّ ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاماً فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقواهم، ثمَّ إنَّ الغلامين أُعتقا بعد ذلك فشهدنا بعد ما أُعتقا أنَّ مولاهما الأوَّل أشهدهما أنَّ ما في بطن جاريته منه ، قال : يجوز شهادتها للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهد لها لأنَّهما أثبتنا نسبته .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْر ، عن أَحْمَدَ بْنَ زَيْدٍ ، عن أَبِي الْحَسْنِ تَعَالَى إِلَهُهُ فَوْهَةُ الْوَفَاءِ وَلَهُ مَالِكٌ لِخَاصَّةٍ نَفْسِهِ وَلَهُ مَالِكٌ فِي شَرْكَةِ رَجُلٍ آخَرٍ فِي وصيَّتِهِ مَالِكٌ لِأَحْرَارٍ ، مَا حَالَ مَالِكُهُ الَّذِينَ فِي الشَّرْكَةِ ؟ فَقَالَ : يَقُولُونَ عَلَيْهِ إِنَّ كَانَ مَالَهُ يَحْتَمِلُ ثُمَّ هُمْ أَحْرَارٌ .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب المحاذبي ، عن أبي عبدالله تَعَالَى إِلَهُهُ فِي رَجُلٍ تَوْفَى وَتَرَكَ جَارِيَةً أُعْتِقَتْ ثُلَّتُهَا فَتَرَوْجَهَا الْوَصِيُّ فَبَلَّ أَنْ يَقْسِمَ

قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لو أشهد رجل على عبدين على نفسه بالإقرار بوارث فردة شهادتها ، وجاز الميراث غير مقر له فأعترضهما بعدهما ، ثم شهد المقر له قبلت شهادتها له ، ورجع بمالها على من كان أخذها ، ورجعا عبدين ، فإن ذكرأً أن مولاهما كان أعتراضهما في حال ما أشهدهما ، لم يجز للمقر له أن يرد هما في الرق ، لأنَّهما أحياها حقه ، وتبعه ابن البر ، والشيخ يستدل على الحكم بصحة الحلبي ، وهذا يدل على ما أخترناه من قبول شهادة العبد لسيده ، والمنع من شهادته على سيده ، وإنَّما يكن لعمر العبد فائدة .

#### الحديث السابع عشر : مجهول .

ويدل على أنَّ إذا أوصي بعمر ماليكه يدخل فيها المختصة والمشركة ، ويعتق نصيبه منها ، وأمّا تقويم حصة الشركاء عليه فقد قال الشيخ به في النهاية ، وتبعه بعض المتأخرین ونصره في المختلف ، وذهب أكثر المتأخرین إلى أنَّه لا يعتق منها إلا حصة منها ، لضعف الرواية .

#### ال الحديث الثامن عشر : مجهول .

شيء من الميراث أنها قوم وتسنusi هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما يقوّم فما أصاب المرأة من عتق أورق فهو يجري على ولدها .

## ﴿باب﴾

﴿ان من خاف في الوصية فلملوّصي ان يردها إلى الحق﴾

- ١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله قال : قال : إن الله عز وجل أطلق للموصي إليه أن يغمس الوصية إذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها إلى المعروف لقوله عز وجل : « فمن خاف من موص جنفا أو إنما فأصلح بينهم فلا إثم عليه » .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْمُحَسِّنِ بْنِ سَعْدٍ ، عن أَبِي أَيْوبَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ » قَالَ : نَسْخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ :

و لعله محمول على ما إذا لم يختلف سوى الجارية ، فلذا لا يسري العتق فتسنusi في بقية ثمنها ، وتزوج الوصي إما لشبهة الإباحة أو باذن الورثة ، و على النقادرين الولد حر ، ويلزمهم على الاول قيمة الامة والولد وانما لم يلزمهم هيئها لتعلق الاستبعاد بها سابقاً ، وبالجملة تطبيق الخبر على قواعد الأصحاب لا يخالف من إشكال .

**باب أن من خاف في الوصية فلملوّصي ان يردها إلى الحق**

**الحديث الأول : مرسلا .**

قوله تعالى : « فمن خاف » قيل أي علم من موص « جنفاً » أي جوراً و غير مشروع في الوصية خطأ « أو إنماً » يعني يفعل ذلك محمد « فأصلح بينهم » أي بين الموصي لهم من الوالدين والأقرباء في الوصية المذكورة ، ويحتمل أن يكون المراد من يتوقع ويظن حين وصية الموصي أنه يجور في الوصية فأصلح .

**الحديث الثاني : صحيح .**

فَعِنْ خَافِ مِنْ مَوْصِيْ جَنْفَأَ أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ » قَالَ: يَعْنِي الْمَوْصِيْ إِلَيْهِ أَنْ خَافَ جَنْفَأَ مِنْ الْمَوْصِيِّ فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مَمْا لَا يَرْضِي اللَّهَ بِهِ مِنْ خَلَافِ الْحَقِّ» فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى الْمَوْصِيِّ إِلَيْهِ أَنْ يَبْدُلَهُ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى مَا يَرْضِي اللَّهَ بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ .

### ﴿بَاب﴾

﴿أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقٍّ فَغَيْرُهَا فَهُوَ ضَامِنٌ﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْمَهِ ؛ وَحَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَمْمَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَبْنَيِّ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ زَيْدِ النَّرْسِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ فَرْقَدِ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ : أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بَرْ كَتَهُ وَأَمْرَنِي أَنْ أَحْجُّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرَتِي فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْءٌ يُسِيرُ لَا يَكْفِي لِلْحَجَّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنْيَةَ وَقَهَّاءَ أَهْلَ الْكَوْفَةِ فَقَالُوا : تَصْدِقُ بِهَا عَنْهُ فَلَمَّا حَجَّجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلْتُهُ وَقَلَّتْ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكَوْفَةِ مَاتَ وَأَوْصَى بِتَرْكَتِهِ إِلَيْهِ وَأَمْرَنِي أَنْ أَحْجُّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرَتِي فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكُفِ لِلْحَجَّ فَسَأَلْتُ مِنْ قَبْلِنَا مِنَ الْفَقِيهِينَ قَوْلُوا : تَصْدِقُ بِهَا فَتَصْدِقُ بِهَا فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ لِي : هَذَا جَعْفُرُ بْنُ مَحْمَدٍ فِي الْحَجَّ فَأَتَهُ وَسَلَّهُ قَالَ : فَدَخَلَتِ الْحَجَّ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَلْتَهِمُ الْمِيزَابَ مُقْبِلًا بِوْجْهِهِ عَلَى الْبَيْتِ يَدْعُ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَرَآنِي قَالَ : مَا حَاجَتَكَ ؟ قَلَّتْ : جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكَوْفَةِ مِنْ مَوَالِيكُمْ قَالَ : فَدَعْ ذَا عَنْكَ ، حَاجَتَكَ ؟ قَلَّتْ : رَجُلٌ مَاتَ وَأَوْصَى بِتَرْكَتِهِ أَنْ أَحْجُّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرَتِي فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكُفِ لِلْحَجَّ فَسَأَلْتُ مِنْ عَنْدِهِ مِنَ الْفَقِيهِينَ فَقَالَوا : تَصْدِقُ بِهَا ، فَقَالَ : مَا

وَلَعَلَّ الْمَرْادُ بِالنَّسْخِ مَعْنَاهُ الْلَّغُوَى، وَأَرِيدُ بِهِ التَّعْصِيصَ هُنَا .

باب أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقٍّ فَغَيْرُهَا فَهُوَ ضَامِنٌ  
الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : مَجْهُولٌ .

وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مَعَ إِطْلَاقِ الْوَصِيَّةِ يَنْصُرُ إِلَى الْحَجَّ مِنَ الْبَلْدِ ، وَمَعَ التَّعْذِيرِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَمَعَ الْفَصُورِ عَنْهُ أَيْضًا يَتَصَدِّقُ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ وَأَظْهَرَهُمَا، وَقَبِيلٌ؛ بِرْ د

صنعت ؟ قلت : تصدقْتُ بها ، فقال : ضمنت إِلَّا أَنْ يكون لا يبلغ أَنْ يحجّ به من مكّة فاين كان لا يبلغ أَنْ يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان وإن كان يبلغ به من مكّة فأنت ضامن .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجَّةٍ فَجَعَلُوهَا وَصِيهَةً فِي نَسْمَةٍ قَالَ : يغْرِمُهَا وَصِيهَةً وَيَجْعَلُهَا فِي حِجَّةٍ كَمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ » .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي حَمْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلًا وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَقَ عَنْهُ نَسْمَةً بِسِتْمَائَةِ درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى السِّتْمَائَةَ درهم رجلاً يحجّ بها عنه قال : فقال : أَرَى أَنْ يغْرِمَ الوصيَّ مِنْ مَالِهِ سِتْمَائَةَ درهم ويجعل السِّتْمَائَةَ درهم فيما أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ نَسْمَةٍ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿أن المدبر من الثالث﴾

١ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زِدَارَةَ ، عَنْ أَحْدَعَمَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : المدبر من الثالث .

٢ - عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ،

إِلَى الوارث .

الحاديـث الثـاني : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الثـالث : صحيح .

### باب أن المدبر من الثالث

الحاديـث الأول : حسن .

الحاديـث الثاني : حسن كالصحيح .

عن هشام بن الحكم قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبّر ملوكه ألا له أن يرجع فيه ؟ قال : نعم ، هو بمنزلة الوصيّة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن دزبن عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المدبّر من الثلث وقال : للرجل أن يرجع في مثله إن كان أوصى في صحة أو مرض .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ; و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المدبّر قال : هو بمنزلة الوصيّة يرجع فيما شاء منها .

## ﴿ بَاب ﴾

﴿ أَنَّهُ يَبْدِئُ بِالْكَفْنِ ثُمَّ بِالْدِينِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكفن من جميع المال .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ; و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن حبوب ، عن علي بن رئاب ، عن معاذ ، عن زراوة قال : سأله عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ، فقال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتّجر عليه بعض الناس

الحاديـث الثـالـث : صحيح .

الحاديـث الرـابـع : حسن كالصحيح .

**باب أَنَّهُ يَبْدِئُ بِالْكَفْنِ ثُمَّ بِالْدِينِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ**

الحاديـث الـأـولـى : صحيح .

الحاديـث الثـانـى : صحيح .

قوله عليه السلام : «إلا أن يتّجر» قال الزمخشري في الفائق: فاما ما روی أنَّ

رجالاً دخل المسجد وقد قضى النبي صلاته «فقال: من يتّجر فيقوم فيصلى معه» فوجده

فيكتنه و يقضى ما عليه مما ترك .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أول شيء يبيده به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث .

## ﴿باب﴾

﴿من أوصى وعليه دين﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جعماً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أمر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فإن أول القضاء كتاب الله عز وجل .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ،

إن صحيحت الرواية أن يكون من التجارة لأن الله يشترى بعمله المثوبة بعد ذكره أنه لا يجوز أن لا يكون من الأجرة لأن الهمزة لاندغم في الناء .

وقال ابن الأثير في النهاية <sup>(١)</sup> : إن الهروي قد أجاز في كتابه ، واستشهد بهذا الحديث .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

**باب من أوصى وعليه دين**

الحديث الأول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : «إن أول القضاء» استشهاد لتقديم الوصية والدين على الميراث ، بقوله تعالى «من بعد وصية يوصي بها أو دين» .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وحلمه الأصحاب على ما إذا فرط في إصاله إلى الفرماء .

ويؤيده ما رواه الشيخ <sup>(٢)</sup> في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبدالله «أنه قال في رجل

عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وعليه دين فقال : يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة فقلت : فسرق مakan أوصى به من الدّين ممّن يؤخذ الدين أمن الورثة ؟ قال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيّعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن زكريٰة بن يحيى الشعيريٰ ، عن الحكم بن عتيقة قال : كنّا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيسكم أبو جعفر ؟ فقال لها القوم : ما تريدين منه ؟ قالت : أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فسليه ، فقالت : إنَّ زوجي مات وترك ألف درهم و كان لي عليه من صداقٍ خمسمائة درهم فأخذت صداقٍ وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعَ علىه ألف درهم فشهدت له قال الحكم : فيينا أنا أحسب إن خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الذي أراك تحرّك به أصابعك يا حكم ؟ قلت : إنَّ هذه المرأة ذكرت أنَّ زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت صداقها وأخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعَ علىه ألف درهم فشهدت له ، فقال الحكم : فوالله ما أتمت الكلام حتى قال : أقررت بثلث ما في يديها ولاميراث لها ، قال الحكم : فما رأيت والله أفهم

توفي فأوصى إلى رجل و على الرجل المتوفى دين فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغباء فرفعه في بيته و قسم الذي بقي بين الورثة ، فيسرق الذي للغباء من الليل ممّن يؤخذ ، قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدّي من ماله ، و في الفقيه <sup>(١)</sup> في رواية أبا يحيى «فيفرق الوصي ما كان أوصى به» فلا يحتاج إلى تكليف ، لكنه تصحيف .

### الحديث الثالث : ضعيف .

ويجيء في كتاب المواريث في باب إقرار بعض الورثة بدين عن زكريٰة بن يحيى عن الشعيري . قوله عليه السلام «أقررت بثلث ما في يديها» يمكن أن يكون المراد بثلث ما في يديها ثلث صداقها ، إذ بإقرارها ينقص ثلث الخمسمائة ، و يمكن أن

من أبي جعفر عليه السلام فقط .

قال ابن أبي عمير و تفسير ذلك أنه لا ميراث لها حتى تقضي الدين وإنما ترك ألف درهم و عليه من الدين ألف و خمسين ديناراً فلها ثلث الألف و للرجل شاهداً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جيل ، عن بعض أصحابنا ،

يكون «أقرت» بصيغة المجهول ، ويكون حاصل المعنى أعطيت ثلث الألف ، وفي الفقيه بشئي ما في يديها ، وسيأتي في كتاب المواريث ، وقال في الدروس : من الواقع ما رواه الحكم بن عتبة من علماء العادة قال : كنا بباب أبي جعفر عليه السلام ، و ساق الخبر إلى قوله فقال : «أقرت بشئي ما في يديها » ثم قال : قلت : هذا مبني على أن الإقرار يبني على الإشاعة ، وأن إقراره لا ينفذ في حق الغير ، والثاني لازم فيه ، وأمّا الأول فظاهر الأصحاب أن الإقرار إنما يمضي في قدر ما زاد عن حق المقرر بزعمه ، كما لو أقر ممن هو مساوله ، فإنه يعطيه ما فضل عن ذبيبه ، ولا يقاسمه في حينه تكون قد أقرت بشئي ما في يديها أعني خمسين ديناراً لأن لها بزعمها و زعمه ثلث الألف الذي هو ثلاثة خمسين ديناراً ، فيستقر ملكها عليه ، ويفضل معها ثلث خمسين ديناراً وإن كانت أخذت شيئاً بالارث فهو بأسره مردود على المقر له ، لأنها بزعمها ملك له ، والذي في التهذيب نقل عن الفضل فقد أقرت بشئي ما في يديها «رأيته بخط مصنفه وكذا في الاستبصار ، وهذا موافق لما قلناه ، وذكره الشيخ أيضاً بسند آخر غير الفضل وغير الحكم متصل بالفضيل بن يسار عنه عليه السلام «أقرت بذهبها ثلث مالها ولا ميراث لها» تأخذ المرأة ثلاثة خمسين ديناراً ، وترد عليه ما بقى .

الحديث الرابع : مرسلاً .

والمشهور أن غير ماء الميت سواء في التركة ، إلا أن يترك مثل ما عليه من الدين فصاعداً ، فيجوز لصاحب العين أخذها ، وخالف فيه ابن الجنيد ، وحكم بالاختصاص مطلقاً ، وإن لم يكن وفت التركة بالدين كما هو المشهور في الحج

عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتابع قائم بعينه ، قال : إذا كان المتابع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتاع ، وقال : ليس للغرماء أن يخاصموه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن حبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ؟ قال : إذا رضي الغرماء فقد برأته ذمة الميت .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العباس ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليهما السلام في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الديمة من قاتله عليهم يقضون دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئاً قال : إنما أخذوا الديمة فعليهم أن يقضوا دينه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبي الحسن عليهما السلام عن رجل مات وله على دين وخلف ولداً رجالاً ونساءً وصبياناً فجاء رجل منهم فقال : أنت في حل مما لا يبي عليك من حصتي وأنت في حل مما لاإخوتي وأخواتي وأنا ضامن لراضاه عنك ؟ قال : تكون في سعة من ذلك وحل ، قلت : فإن لم

المفلس ، فهذه الرواية إما محمولة على كون التركة مثل ماعليه فصاعداً على المشهور أو مطلقاً على مذهب ابن الجنيد .

**الحديث الخامس :** صحيح .

ويدل على اشتراط رضى المضمون له كما هو المشهور وقيل بعدهم .

**ال الحديث السادس :** صحيح .

**ال الحديث السابع :** موثق .

قوله عليهما السلام : « تكون في سعة ظاهره أنه يكفي في براءة ذمة المضمون عنه ضمان الضامن ، ولا يحتاج برضى المضمون له ، ولعله محمول على ما إذا علم بعد ذلك رضاه إذ المشهور بين الأصحاب إشتراط رضى المضمون له ، وللشيخ قول بعدم الاشتراط .

يعطهم فقال : كان ذلك في عنقه ، قلت : فإن رجع الورثة على ف قالوا : أعطنا حقنا ؟ فقال : لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فأنت منها في حل إذا كان الرجل الذي أحل لك يضمن لك عنهم رضاهم فيتحمل الضامن لك ، قلت : فما تقول في الصبي لا مه أحل ؟ قال : نعم إذا كان لها ماترضيه أو تعطيه ، قلت : فإن لم يكن لها ؟ قال : فلا ، قلت : فقد سمعتني تقول : أنه يجوز تحليلها ؟ فقال : إنما أعني بذلك ، إذا كان لها مال ، قلت : فالأخ يجوز تحليله على ابنه فقال له : ما كان لنامع أبي الحسن عليه السلام أمر يفعل في ذلك ما شاء ، قلت : فإن الرجل ضمّن لي عن ذلك الصبي وأنا من حصلته في حل فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه ؟ قال : الأمر جائز على ما شرط لك .

## ﴿ بَاب ﴾

﴿ من أعتق وعليه دين ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبو علي

قوله عليه السلام : « إذا كان لها ما ترضيه » لعله محمول على ما إذا رضي الوالى بضمها ، ويكون إشتراط المال لكون مصلحة الطفل في ذلك أعلى أن يعطيهم أو ولهم ذلك المال .

قوله عليه السلام : « ما كان لنامع أبي الحسن » يعني أباء الكاظم عليه السلام ، والغرض بيان أن للأب ولایة ذلك مع الاستشهاد بفعل والده صلوات الله عليهما .

قوله عليه السلام : « ما شرط لك » قال الوالد العلامه (ره) : أي شرط لك رضاهم ، فإذا لم يرضهم فيجب عليك ، أو يكون في ماله إذا كان غرضه الضمان كما هو الظاهر والظاهر منه عدم إشتراط رضى المضمون له في الواقع عند الله ، وإن كان يلزم رضاهم لرفع النزاع .

باب من أعتق وعليه دين

الحادي الاول : صحيح .

الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألني أبو عبدالله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلي وابن شبرمة ؟ فقلت : بلغني أنه مات مولى عيسى بن موسى وترك عليه دينًا كثیرًا وترك مالك يحيط دينه بأنماطهم فأعتقدهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستمع لهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنّه قد أعتقدهم عند موته ، وقال ابن أبي ليلي : أرى أن أبعهم وأدفع أنماطهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقدون عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتقد الرجل عبده وعليه دين كثیر فلا يجوزون عتقه إذا كان عليه دين كثیر ، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال : سبحان الله يا ابن أبي ليلي متى قلت بهذا القول ؟ والله ما قلت إلا طلب خلافي ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فعن رأي أيهما صدر ؟ قال : قلت : بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلي وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال : فعم أيهما من فلكم ؟ قلت له : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلي إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك ، فقال : أما والله إنَّ الْحَقَّ لِفِي الَّذِي قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِنَّ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ ، فَقَلَتْ لَهُ : هَذَا يَنْكِسُرُ عَنْهُمْ فِي الْقِيَاسِ ، فَقَالَ : هَاتِ قَائِسِي ، فَقَلَتْ : أَنَا أَقَائِسُكَ ؟ فَقَالَ : لَتَقُولَنَّ بِأَشَدَّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ .

فقلت له : رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقده عند الموت كيف يصنع ؟ قال : يباع العبد فإذا خذ الغرماء خمسمائة درهم يأخذ الورثة مائة درهم ، فقلت : أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ فقال : بلى ، قلت : أليس للرجل ثلاثة يصنع به ما بشاء ؟ قال : بلى ، قلت : أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقده ؟ فقال : إنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ ، إِنَّمَا مَالَهُ طَوَالِيهُ ، فقلت له :

قوله : « وَ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ » أى كان عيسى هوى وغرض في العمل بمقتضى ابن أبي ليلي .

قوله : « أَنَا أَقَائِسُكَ » إِسْتَفْهَاهُ مِنَ الْأَنْكَارِ وَأَمْرُهُ بِالْمَقَايِسَةِ لِبَيَانِ مَوْضِعِ الْخَطَا في قياسهم .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا وَصِيَّةَ لَهُ » لعلَّ المعني أنَّ هذا ليس من قبيل الوصية ،

فإذا كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعين درهم ؟ قال : كذلك بيع العبد فإذا أخذ الغرماء أربعين درهم ويأخذ الورثة مائتين ، فلا يكون للعبد شيء ، قلت له : فاين قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثة مائة درهم ، ففحلك وقال : من هننا اتي أصحابك ، فجعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة ، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجبرت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثة للورثة ويكون له السدس .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي عمير] عن جعيل بن دراج ، عن زراة عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعمق مملو كم عند موته وعليه دين قال : إن كان قيمته مثل الذي

ولو كان وصيّة لبطل مطلقاً لعدم صحة الوصية لعبد الغير ، فلا ينافي ما سيأتي من حكمه بذلك بصحّته في بعض الصور .

قوله بذلك : «أتي أصحابك» على بناء المجهول أي أنّا لهم الخطاء و هلكوا .  
الحديث الثاني : حسن .

وقال في المسالك : إذا أوصى بعمق مملوكه تبرعاً أو أعمقه منجزاً على أن المنجزات من الثلث وعليه دين ، فإن كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به ، وإن فضل وإن قل . صرف ثلث الفاضل في الوصايا ، فيعتق من العبد بحساب ما بقى من الثلث ، ويسعى في باقي قيمته ، هذا هو الذي يقتضيه القواعد ، ولكن وردت روايات صحيحة في أنه يعتبر قيمة العبد الذي أعمق في مرض الموت ، فإن كانت بقدر الدين مرّتين أعمق العبد ، ويسعى في خمسة أسداس قيمته ، لأن «نصفه حينئذ ينصرف إلى الدين ، فيبطل فيه العتق ، ويبقى منه ثلاثة أسداس ، للعتق منها سدس وهو ثلث التركرة بعد وفاة الدين ، وللورثة سدسان ، وإن كانت قيمة العبد أقلّ من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع ، وقد عمل بمضمونها المحقق وجامعة ، والشيخ وجماعة عدّوا الحكم من منطبق الرواية إلى الوصية بالعتق في المكان ، واقتصر المحقق على الحكم في المنجز ، وأكثر المتأخّرين ردّوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات

عليه ومثله جاز عتقه ، وإنما لم يجز .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أمحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمة ستة مائة درهم وعليه دين ثلاثة مائة درهم ولم يترك شيئاً غيره ، قال : يعتق منه سدس لاته إثنا عشر منه ثلاثة مائة درهم ويقضي منه ثلاثة مائة درهم فله من الثلاثمائة ثلاثة وهو السادس من الجميع .

## ﴿باب﴾

### ﴿الوصية للمكاتب﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصيته فقال أهل الميراث : لا نجيئ وصيتها له ، إنما مكتب لم يعتق ولا يرث ، فقضى بأنّه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه .  
و قضى عليه السلام في مكتب أوصى له بوصيّة وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصيّة .  
و قضى عليه السلام في مكتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصيّة فأجاز ربع الوصيّة .  
وقال عليه السلام في رجل حرّ أوصى مكتابة وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها

الصحيحه ، ولعله أولى .

الحديث الثالث : موئلي كالصحيح .

## باب الوصية للمكاتب

### ال الحديث الاول : حسن .

و هذا هو المشهور للمكاتب إذا أوصى له غير المولى ، و قيل : يصح جميع ما أوصى له مطلقاً، لانقطاع سلطنة المولى عنه ، وقبول الوصية نوع لاكتساب وأمّا إذا أوصى له المولى فيعتق به ويعطى ما يفضل عن قيمته .

بحساب ما أعتق منها .

## ﴿ باب ﴾

﴿ وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز ﴾  
 ١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان ابن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إِذْ أَتَى  
 عَلَى الْفَلَامْ عَشْرَ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَا لَهُ مَا أَعْتَقَ وَتَصَدَّقَ وَأَوْصَى عَلَى حَدَّ مَعْرُوفٍ  
 وَحَقٌّ فَهُوَ جَائِزٌ .

### باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك و ما يجوز منها وما لا يجوز

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك: إن خلاف الأصحاب في صحة وصية الصبي الذي لم يبلغ بأحد الأمور الثلاثة المعتمدة في التكليف، فذهب الأكثرون من المتقدّمين والمتّاخرين إلى جواز وصية من بلغ عشرًا ممّيزاً في المعرفة، وبه أخبار كثيرة، وأضاف الشيخ (ره) إلى الوصية، الصدقة والهبة والوقف والعتق، لرواية زرارة ، وفي قول بعضهم لأقاربها وغيرهم إشارة إلى خلاف ما روي في بعض الأخبار من الفرق، كصحيحة محمد بن مسلم، درواها الصدوق في الفقيه، وهو يقتضي عمله بها، والسائل يلاكتفاء في صحة الوصية ببلوغ الثمانة ابن الجنيد، واقتفي في الأنثى بسبعين سنين ، إسناداً إلى رواية الحسن ابن راشد<sup>(١)</sup>، وهي مع ضعف سندها شادة مخالفه لإجماع المسلمين من إثبات باقي الأحكام غير الوصية ، لكن ابن الجنيد اقتصر منها على الوصية ، و ابن ادریس سدّ الباب و اشتراط في جواز الوصية البلوغ كغيرها ، و نسبة الشهيد في الدروس إلى التفرد بذلك .

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ ح ٤ (٢) النهذيب ج ٩ ص ١٨٣ ح

- ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَاللهِ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ الْفَلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتَ فَأُوصِي وَلِمْ يَدْرِكَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِذُوِّ الْأَرْحَامِ وَلَمْ تَجْزُ لِلْغَرَبَاءِ.
- ٣ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلُومٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ تَعَالَى إِذَا بَلَغَ الْفَلَامَ عَشْرَ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.
- ٤ - حَمِيدُ بْنُ زَيْدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَبِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ تَعَالَى قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْفَلَامَ عَشْرَ سِنِينَ فَأُوصِي بِشَيْطَنٍ مَالَهُ فِي حَقٍّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ فَإِذَا كَانَ ابْنُ سَبْعَ سِنِينَ فَأُوصِي مِنْ مَالِهِ بِالْيَسِيرِ فِي حَقٍّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

## ﴿باب﴾

### ﴿الوصية لامهات الأولاد﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: نُسْخَتْ مِنْ كِتَابٍ بَخْطَهُ أَبُو الْحَسَنِ تَعَالَى فَلَمْ يَمْلِأْ مَوْلَاكَ تَوْفِيقِ ابْنِ أَخِهِ لَهُ وَتَرَكَ أُمُّهُ وَلَدَ لَهُ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ فَأُوصِي لَهَا بِالْأَلْفِ هَلْ تَجُوزُ الْوَصِيَّةَ، وَهُلْ يَقْعُ عَلَيْهَا عَنْقُهَا، وَمَا حَالَهَا، رَأَيْكَ فَدَتَكَ نَفْسِي؟ فَكَتَبَ تَعَالَى تَعْقِيقًا فِي الْمُؤْمِنَاتِ وَلَهَا الْوَصِيَّةُ.

الحاديُثُ الثَّانِي: صَحِيحٌ عَلَى الظَّاهِرِ.

الحاديُثُ الثَّالِث: ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ.

الحاديُثُ الرَّابِع: مَوْئِنٌ.

## باب الوصية لامهات الأولاد

الحاديُثُ الرَّابِع: صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «تَعْقِيقٌ فِي الْمُؤْمِنَاتِ» لَعَلَّهُ الْمَعْنَى أَنَّهَا تَعْقِيقٌ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمُؤْمِنَاتِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ، وَبِالْجَمِيلَةِ الْأَسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ لَا يَخْلُو

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ خَالِدِ الصِّيرَفِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْمَاضِي تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ ماتَ وَلَهُ أُمٌّ وَلَدٌ وَقَدْ جَعَلَ لَهَا شَيْئاً فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ ماتَ، قَالَ: فَكَتَبْتُ لَهَا مَا أَثَابَهَا بِهِ سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِكُ لَهَا، تَقْبِيلٌ عَلَى ذَلِكَ شَهادَةُ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ وَالخَادِمِ غَيْرِ المُتَشَبِّهِينَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَمْرُونَ ذَكْرُهُ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا ماتَ عَنْهَا مُولَاهَا وَقَدْ أَوْصَى لَهَا قَالَ: تَعْتَقْ فِي الثَّلَاثِ وَلَهَا الْوَصِيَّةُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَيْعَانَ، عَنْ أَبِنِ الْمُحْبُوبِ، عَنْ جَيْلَنَ بْنِ صَالَحٍ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ وَلَهُ مِنْهَا غَلَامٌ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْوَفَاءُ أَوْصَى لَهَا بِأَلْفِي درَهمٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ لِلْوَرَثَةِ أَنَّ

مِنْ إِشْكَالٍ إِذَا ظَاهَرَهُ أَنَّهَا تَعْتَقْ مَعَ وَفَاءِ الثَّلَاثِ، وَإِلَّا فَبِقَدْرِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ تَعْطَى جَمِيعُ الْوَصِيَّةِ وَهُوَ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِشَيْءٍ مِنَ الْفَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ. نَعَمْ نَقْلُ الشَّهِيدِ (رَه) فِي شَرْحِ الإِرْشَادِ قَوْلًا مُطَابِقًا لِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَنَسْبَهُ إِلَى الصَّدُوقِ (رَه).

الْحَدِيثُ الثَّانِي: مَجْهُولٌ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: مَرْسُلٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: صَحِيحٌ.

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ: لَا خَالَفُ فِي صَحَّةِ وَصِيَّةِ الْأَنْسَانِ لُؤْمٌ وَلَدُهُ، وَلَا فِي أَنَّهَا تَعْتَقْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا إِذَا ماتَ سَيِّدُهَا وَلَمْ يَوْصِ لَهَا بِشَيْءٍ، وَأَمَّا إِذَا أَوْصَى لَهَا بِشَيْءٍ هُلْ تَعْتَقْ مِنْهُ أَوْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا، وَتَعْطَى الْوَصِيَّةُ عَلَى تَقْدِيرِ وَفَاءِ نَصِيبِ وَلَدِهَا بِقِيمَتِهِ؟ وَتَعْطَى الْوَصِيَّةُ عَلَى تَقْدِيرِ وَفَاءِ نَصِيبِ وَلَدِهَا بِقِيمَتِهِ، قَوْلَانِ: مُعْتَبِرٌ أَنَّ وَاسْتَدَلَّ عَلَى الْفَوْلِ الثَّانِي بِرِوَايَةِ أَبِي عَبِيدَةَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْاسْتَدَلَالَ بِمَجْرِدِ وَجْودِهِ فِي كِتَابِ أَبِي الْعَبَّاسِ لَا يَتِمْ وَإِنْ صَحَ السَّنْدُ، وَرِوَايَةُ أَبِي عَبِيدَةَ مُشَكَّلَةٌ عَلَى ظَاهِرِهَا، لِأَنَّهَا إِذَا أُعْطِيَتِ الْوَصِيَّةِ لَا وَجْهٌ لِعَتْقِهَا مِنْ ثَلَاثَةِ، لِأَنَّهَا تَعْتَقْ حِينَئِذٍ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَرَبِّهَا حَلَّتْ عَلَى مَا لَوْ كَانَ نَصِيبُ وَلَدِهَا بِقَدْرِ الثَّلَاثِ أَوْ عَلَى مَا إِذَا أُعْتَقَهَا الْمَوْلَى

بسترقوها ؟ قال : لا ، بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به .  
وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنتها وتعطى من ثلثة ما أوصى لها به .

## ﴿باب﴾

\* (ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمري) \*

\* (والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره) \*

١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل .

٢- وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عمـير ، عنـ هـشـام ؛ وـحـمـاد ؛ وـابـنـ أـذـيـنة ؛ وـابـنـ بـكـير ؛  
وـغـيرـهـمـ كـلـهـمـ قـالـواـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ : لا صـدـقـةـ وـلـاـ عـتـقـ إـلـاـ مـاـ أـرـيدـ بـهـ وـجـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .

٣- عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ؛ وـأـحـمـدـ بـنـ مـعـدـ ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ ،

وـأـوصـىـ لـهـ بـوـصـيـةـ ، وـكـلـاـهـمـ بـعـيـدـ اـنـ ، إـلـاـ أـنـ الـحـكـمـ فـيـهـ بـأـعـطـائـهـ الـوـصـيـةـ كـافـ

فـيـ الـمـطـلـوبـ ، وـعـتـقـهـاـ حـيـنـئـ مـنـ نـصـيـبـ وـلـدـهـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ دـلـيلـ خـارـجـ .

## باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمري

والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره

الحديث الأول : حسن .

والمقطوع به بين الأصحاب لاشتراط الصدقة بالقربة ، و عدم صحتها بدونها ،  
ولعل مرادهم عدم إجزائها في الواجب ، وعدم ترتيب الثواب في المستحب والأحكام  
المختصة بها فيها ، لعدم حصول الملك ، وإن أمكن القول به إذا وقع بلفظ الصدقة  
و فيه بعد .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

عن عليٍّ بن رباب ، عن زدراة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله عليهما السلام ينحلون ويهبون ، ولا ينبغي من أطعى الله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه قال : وما لم يعط لله وفي الله فاته يرجع فيه ، نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحرز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحجز أليس الله تبارك وتعالى يقول : «ولا تأخذوا مما آتنيتموهن شيئاً » وقال : «فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مربيئاً » وهذا يدخل في الصداق والهبة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زدراة قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته؟ فقال : إن الصدقة محدثة إنما كان النحل والهبة ، ومن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحجز ، ولا ينبغي من أطعى [للله] شيئاً أن يرجع فيه .

٥ عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل قال : قلت لا يا عبدالله

وظاهر هذا الخبر وأمثاله أن الصدقة لا يجوز الرجوع فيها قبل القبض أيضاً والمشهور جوازه قبله ، و عدم جوازه بعده مطلقاً ، و جواز الشیخ في بعض كتبه الرجوع في الصدقة في كل ما يجوز الرجوع فيه إذا كانت هبة ، ويمكن حمل هذه الأخبار على كراهة الرجوع قبل القبض ، ولم أجده فرقاً بين الهبة والنحلة في اللغة وكلام الأصحاب ، ويمكن أن يكون المراد بالنحلة الهدية أو عطية الأقارب أو الوقف ، ويدلّ الخبر أيضاً على عدم جواز رجوع كل من الزوجين فيما يهبه للآخر ، وبه قال بعض الأصحاب والمشهور بين المتأخرین الكراهة ، والأول أقوى .

الحديث الرابع : موئذن كالصحيح .

قوله عليهما السلام : «من أطعى شيئاً أهي لله أو هو على الكراهة مطلقاً ، وفي التهذيب شيئاً لله عز وجل وهو أصوب .

الحديث الخامس : حسن .

**عَزَّ وَجْلَهُ :** الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار الله أن يرجع فيها ؟ قال : لا، الصدقة لله

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض ، فقال : جائزة إنما أراد الناس التحلل فأخذوا .

٧ - عَلَيْهِ الْحُكْمُ مَنْ أَعْلَمُ بِالْحُكْمِ عَنِ الْعَالَمِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَدْ فَدَ أَدْرَ كَوَا إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتُ فَهُوَ مِيرَاثُ فَانِ تَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ لَمْ يَدْرِكْ مِنْ وَلَدِهِ فَهُوَ جَائزٌ لِأَنَّ وَلَدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ؛ وَقَالَ: لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتَغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

الحادي عشر السادس : حسن .

قوله «عن صدقة ما لم تقسم» يحتمل أن يكون المراد الصدقة بشيء لم يقسمه المالك مع شريكه، أو اشتراه ولم يقبضه بعد، فحكم بأنه بجوازه، وأنه ليس مثل بيع ما لم يقبض، فالمراد بالنحل الصداق، فإنه ذهب بعض المخالفين إلى عدم جوازه قبل القبض، و يحتمل أن يكون المراد بالصدقة الوقف أيضاً كما سيأتي في خبر الحلبي من جواز صدقة الجزء المشاع من الدار، وخبر وزارة من جواز الصدقة المشتركة. وقال في النهاية: النحل: العطية، والهبة إبتداء من غير عرض ولا استحقاق والنحل بالعكس: العطمة.

قوله عليه السلام : « جايزه » أي ماضية لازمة ، والناس توهّموا أنه مثل النحلة في جواز الرجوع وأخطأوا ، فيدل على عدم جواز الرجوع في الصدقة قبل القبض أيضاً ، أو يمكن حله على الكراهة .  
الحاديـث السـابع : صـحـيح .

قوله **بِلِّيْلِيْم** : « هو الذي يلبي أمره » ظاهره عدم إشتراط نية القبض كما ذهب إليه جماعة ، وقيل بشرط ، قوله **بِلِّيْلِيْم** : « إذا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ » يمكن أن يكون

وقال: الله والنحله يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحيز إلا الذي رحم فإنه لا يرجع فيه .  
 ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم ،  
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشرها إلا أن  
 تورث .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضيل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن  
 الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدوا له أن

طراد بالصدقة في هذا الخبر وأمثاله الوقف، فتدل على أن الوقف الذي لا يصح  
 الرجوع فيه ولا يبعه هو ما أزيد به وجه الله ، ويدل بعض الأخبار ظاهراً على  
 اشتراط القربة في الوقف كما ذهب إليه بعض الأصحاب ، ويحتمل أن يكون المراد  
 بالصدقة فيها أو في بعضها المعنى المعروف ، والخلاف ظاهراً في اشتراطها بالقربة .  
 قوله عليه السلام : « إلا الذي رحم » ظاهره عدم جواز الرجوع في هبة ذي الرحم  
 مطلقاً كما هو المشهود ، وذهب السيد (رض) في الإنصرار إلى أنها جائزة مطلقاً ما لم  
 يعوّص عنها وإن قصد بها التقرب ، وفيه من كلام المحقق أن الاجاع متتحقق في  
 عدم جواز رجوع الولد فيما ولهه لوالديه ، وفي المختلف عكس ، فيجعل الإجماع  
 على لزوم هبة الأب لولده ولم يذكر الأم .

وقال في المسالك : الظاهر أن الانفاق حاصل على الأمرين إلا من طرقى ،  
 واختلف في غيرهم من ذوى الأرحام ، وذهب الأكثر إلى لزومها ، وإن كان المشتبه  
 أجنبياً فله الرجوع مادامت العين باقية ، فإن تلفت فلا رجوع على ما ذهب إليه  
 البعض ، خلافاً للمرتضى حيث جوزه مطلقاً ، ما لم يعوّص كما عرفت ، قال في  
 المسالك : وفي حكم تلفها أجمع تلف بعضها .

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : « لم تشرها » حمل على الكراهة .

الحديث التاسع : مجہول كالصحيح .

## ج ٢٣ باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمري ٥٣

يجعل معهم غيرهم من ولده قال : لا بأس .

١٠ - وبا سناده ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعيجه الجارية وهم صغار في عياله أخرى أن يصيّبها أو يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه ؟ قال : يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسّها .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ; وحاج بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا كانت الهبة قائمة بعينها فلنـ أن يرجع إلا فليس له .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئل عن رجل كانت له جارية فآذته أمراته فيها فقال : هي عليك صدقة فقال : إن كان قال ذلك الله عز وجل فليمضها وإن كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها .

قوله عليهما السلام : « لا بأس » وذهب الأصحاب إلى أنه لو شرط إخراج من يريد بطل الوقف اتفاقاً ، ولو شرط إدخال من يريد مع الموقوف عليهم ، فما شهور أنه جائز ، سواء وقف على أولاده أو غيرهم ، وما شهور أنه لو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيوجد لم يجز و بطل الوقف ، و يظهر من بعضهم القول بالصحة ، وذهب الشيخ في النهاية والقاضي إلى أنه إذا وقف على أولاده الأصغر بجاز أن يشرك معهم وإن لم يشترط لكن شرط القاضي عدم قصره ببداء على الموجودين ، وما شهور عدم الجواز إلا مع الشرط في عقد الوقف .

الحادي عشر : مجهول كالصحيح .

الحادي الحادي عشر : حسن .

الحادي الثاني عشر : صحيح .

و ظاهره جواز رجوع الزوج فيما يهبه للزوجة إذا لم يكن الله ، و لعله محمول على عدم القبض ، بل هو الأظهر من الخبر .

١٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي همire ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدرّاهم فيهبها له أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا .

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصدق بصدقة على حييم يصلح له أن يرجع فيها ؟ قال : لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حييمه من غير ما تصدق به عليه .

١٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهم السلام في الرجل يتصدق بالصدقة أبْحَلْ له أن يرثها ؟ قال : نعم .

١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن رجل أعطى أمه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي أعطاها وبانت به هو والورثة فيها سواء .

### الحديث الثالث عشر : مجهول كالصحيح .

وقال في المسالك : هنا مسئلانا : الأولى أن يهرب الدين لغير من هو عليه ، وفي صحته قولان : أحد هما وعليه المعلم العدم ، لأن "القبض شرط في صحة الهبة ، وما في الذمة يمتنع قبضه ، والثاني الصحة ، ذهب إليه الشيخ وابن إدريس والعلامة في المختلف .

الثاني : أن يهرب الدين ملن هو عليه ، وقد قطع المحقق وغيره بصحته في الجملة ونزل الهبة بمنزلة الإبراء ، ويدلّ عليه صحيحه معاوية بن عمّار .

### ال الحديث الرابع عشر : موافق .

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهود .

ال الحديث السادس عشر : موافق .

قوله : « وبانت به » كناية عن تمامية القبض .

١٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن مسلم [ عن محمد بن مسعود الطائي قال : قلت ل أبي الحسن عليه السلام : إنَّ أُمِّي تصدقت على بدار لها -أوقال- بنصيب لها في دارقالت : لي استوثق لنفسك فكتبت عليها أُمِّي اشتريت وأنْهَا قد باعْتَنِي وقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة : أاحلف أنك اشتريت ونفدت الثمن فإن حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً ؟ قال : فقال : فاحلف لهم وخذ ماجعلته لك .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسن بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ ، عن ابن بكير ، عن الحكـمـىـنـ أـبـىـ عـقـيلـةـ قال : تـصـدـقـ أـبـىـ عـلـىـ بـدـارـ وـقـبـضـتـهـ ثـمـ وـلـدـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـوـلـادـ فـأـزـادـ أـنـ يـأـخـذـهـ مـنـيـ وـيـتـصـدـقـ بـهـاـ عـلـيـهـمـ فـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عليه السلام عـنـ ذـلـكـ وـأـخـبـرـتـهـ بـالـفـصـةـ فـقـالـ لـاـ تـعـطـهـ إـيـاهـ ، قـلـتـ فـإـنـهـ إـذـاـ يـخـاصـمـنـيـ قـالـ فـخـاصـمـهـ وـلـاـ تـرـفـعـ سـوـتـكـ عـلـىـ صـوـتـهـ .

١٩ - عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُمَيْرَ ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام قال : إِذَا عَوْنَصَاحِبَ الْبَهَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ .

٢٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا صَاحِبُهَا أَوْلَمْ يَقْبِضَهَا عَلِمَ أَوْلَمْ تَعْلَمْ فَهِيَ جَائِزَةٌ .

الحاديـثـ السـابـعـ عـشـرـ : صحيحـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ عـشـرـ : مجهولـ وـفـيـ كـتـبـ الرـجـالـ الحـكـمـ اـخـوـ عـقـيلـةـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ عـشـرـ : حـسـنـ .

وـلـاـ خـالـفـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ فـيـ أـنـ الـبـهـةـ الـمـعـوـضـةـ لـاـ يـرـجـعـ فـيـهـاـ بـعـدـ القـبـضـ .

الحاديـثـ العـشـرـ وـنـ : كـالـمـوـنـقـ .

وـيـمـكـنـ حـلـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ الصـحـةـ لـاـ لـلـزـوـمـ إـذـاـ كـانـ قـبـلـ القـبـضـ ، أـوـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ أـنـ الصـدـقـةـ إـذـاـ عـزـلـهـ الـمـالـكـ لـلـمـسـتـحـقـ قـتـلـفـ مـنـ غـيرـ تـفـرـيـطـهـ فـهـيـ جـائـزـةـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ الـمـسـتـحـقـ أـيـضاـ .

٢١ - أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن حران قال : سأله عن السكني والمرى فقال : إنَّ الناسَ فِيهِ عِنْدَ شَرْطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرْطُهُ حَيَاةَ سَكْنَى حَيَاةَ وَإِنْ كَانَ لِعَقْبَهِ فَهُوَ لِعَقْبَهِ كَمَا شَرْطَ حَتَّى يَفْتَنُوا ثُمَّ يَرْدُ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ .

٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّابِحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ عَنِ السَّكْنَى وَالْمَرِى فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَعْلَ السَّكْنَى فِي حَيَاةِهِ فَهُوَ كَمَا شَرْطَ وَإِنْ كَانَ جَعْلَهَا لَهُ وَلِعَقْبَهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْتَنَ عَقْبَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعُوا وَلَا يَوْرَثُوا ثُمَّ تَرْجِعُ الدَّارَ إِلَى صَاحِبِهَا الْأُولَى .

### الحادي والعشرون : مرسل لا يقتصر عن الموثق والحسن . وعليه الفتوى .

قال في الممالك: كما يجوز تعليق المرى على عمر المعمر، يجوز إضافة عقبه إليه بحيث يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم أيضاً، والنصول دالة عليه، وأولى منه لو جعله لبعض معين من العقب، ومثله ما لو جعله لهم مدة عمره وعقبه مدة مخصوصة، والعقد حينئذ هو كسب من العمري والرقيبي، ثم قال: الأصل في عقد السكنى للأروم، فإن كان مدة معينة لزم فيها، وإن كان عمر أحدهما لزم كذلك ولا يبطل العقد بموت غير من علقت على موته، فإن كانت مقرنة بعمر المالك يستحقها المعمر كذلك، فإن مات المعمر قبل المالك انتقل الحق إلى ورثته مدة حياة المالك كغيره من الحقوق والأملاك، وهذا مما لا خلاف فيه، أما لو انعكس بأن قرنت بعمر المعمر فمات المالك قبله، فال الصحيح أن الحكم كذلك، وليس لورثة المالك إزعاجه قبل وفاته مطلقاً، وفضل ابن الجنيد هنا فقال: إن كانت قيمة الدار تحيط بها ثلث الميت لم يكن لهم إخراجها، وإن كان ينقص عنها كان ذلك لهم إستناداً إلى رواية خالد بن نافع .

### الحادي الثاني والعشرون : مجهول .

قوله بِهِبَّةِ : «فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبْيَعُوا» أي للساكنين أو المسكنين، وعلى الثاني محمول على ما إذا أخر جوا الساكدين أو على ما إذا باعوا ولم يذكر السكني

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرّة فتاق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدها ورثته ألمّم أن يستخدموها قدر ما أبقيت ؟ قال : إذا مات الرجل فقد عتفت .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن أمحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أمحمد بن عمر الحلبـي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصبيه من الدار ؟ قال : يجوز ، قلت : أرأيت إن كانت هبة ؟ قال : يجوز ، قال : وسأله عن رجل أسكن رجلاً داره حياته قال : يجوز له وليس له أن يخرجه ، قلت : فله ولعقبه ؟ قال : يجوز ؟ وسأله عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقت له شيئاً ، قال : يخرجه صاحب الدار إذا شاء .

٢٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده ، قال : يجوز ، وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ، قلت : فرجل أسكن داره رجلاً حياته ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فرجل

للمشتري .

#### الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وفي بعض النسخ مكان صفوان سعدان بن مسلم فالخبر مجهول .  
و قال في الدروس : إبقاء المدبر أو المدبرة يبطل تدييره إلا أن يأبى من عند مخدومه المتعلق عتقه على موته فلا يبطل .

#### ال الحديث الرابع والعشرون : موافق كال الصحيح .

#### ال الحديث الخامس والعشرون : حسن .

وقال في المسالك المشهور في السكنى أنه لو أطلق المدبرة ولم يعيّنها كان له الرجوع حتى شاء ، وقال في التذكرة : إنّه مع الإطلاق يلزم الإسكان مسمى العقد ولو يوماً ، والضابط ما يسمى إسكاناً وبعده للملك الرجوع متى شاء ، وتبعه على

أسكن رجلاً داره ولم يوقت ؟ قال : جائز ويخرجه إذا شاء .  
 ٢٦ - أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدَ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرَانَ ، عَنْ زِرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ الْمُشْتَرَكَةِ قَالَ :

جازٌ .

٢٧ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَمِّ بْنِ أُذِينَةِ قَالَ : كُنْتَ شَاهِدَ أَبِنِ أَبِي لِيلَى فَقُضِيَ فِي رَجُلٍ جَعْلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَةً دَارَهُ وَلَمْ يَوْقُتْ وَقْتًا فَمَا تَرَكَ الرَّجُلُ فَحَضَرَ وَرَثَتَهُ أَبِنُ أَبِي لِيلَى وَحَضَرَ قَرَابَتَهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الدَّارَ ، فَقَالَ أَبِنُ أَبِي لِيلَى : أَرَى أَنَّ أَدْعَهَا عَلَى مَا تَرَكَ كَهَا صَاحِبَهَا ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ التَّقِيُّ : أَمَا إِنَّ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَعَالَى مِنْهُ فَدَقَّضَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِخَلَافِ مَا فَضَيَّتِ ، فَقَالَ : وَمَا عَلِمْتَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ تَعَالَى بْنَ عَلَيِّ تَعَالَى يَقُولُ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَعَالَى بِرِدَّ الْحَبِيسِ وَإِنْفَاذِ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ أَبِنُ أَبِي لِيلَى : هَذَا عِنْدِكَ فِي كِتَابٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : فَأَرْسِلْ وَأَتْنِي بِهِ قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ : عَلَى أَنْ لَا تَنْتَرِ فِي الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، قَالَ : لَكَ ذَاكُ ، قَالَ : فَأَرَأَهُ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ فَرَدَّ فَضْيَتِهِ .

٢٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ أَبِي عَدْدَةِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمَفِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَخْتَلَفُ إِلَى أَبِنِ أَبِي لِيلَى فِي مَوَارِيثِ لَنَا لِيَقْسِمَهَا ، وَكَانَ فِيهَا حَبِيسٌ وَكَانَ يَدْافِعُنِي فَلَمَّا طَالَ شَكُوتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : أَوْ مَا عَلِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرَ بِرِدَّ الْحَبِيسِ وَإِنْفَاذِ الْمَوَارِيثِ ؟ قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ ،

ذَلِكَ الْمَحْقُقُ الشَّيْخُ عَلَيْهِ ، وَاحْتَاجَ لَهُ بِرِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى ضَدِّهِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونُ : مَوْقِنٌ .

وَيَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ الصَّدَقَةِ وَالْوَقْفِ فِي الْحَصَةِ الْمُشَاعَةِ كَمَا مَرَّ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ : حَسْنٌ .

وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَوْقُتْ وَقْتًا وَمَاتَ الْحَابِسُ يَرِدُّ مِيراثَهُ عَلَى وَرَثَتَهُ ، وَيُبَطِّلُ الْحَبِيسَ كَمَا هُوَ مَقْطُوْعٌ بِهِ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونُ : مَجْهُولٌ .

فقلت له : إني شكرتكم إلى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال : فحلفني ابن أبي ليلى أنه قال ذلك لك ؟ فلعلت له فقضى لي بذلك .

٢٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحدبن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن جعفر بن حيان قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمّه وأوصى لرجل وعقبه من تملك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقى على قرابته من أبيه وقرباته من أمّه ؟ قال : جائز للذى أوصى له بذلك ، قلت : أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقعاها إلا خمسمائة درهم ؟ فقال : أليس في وصيته أن يعطى الذى أوصى له من الغلة ثلاثة ثلاثة درهم ويقسم الباقى على قرابته من أمّه وقرباته من أبيه ؟ قلت : نعم قال : ليس لقرباته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفى الموصى له بثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك ، قلت : أرأيت إن مات الذى أوصى له قال : إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحدهما إذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحدٌ كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة ، قلت : فللوثره من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج

### الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

قوله عليهما السلام : « لورثته يدل على أن المراد بالعقب ، الوارث أعم من أن يكون ولداً أو غيره .

قوله عليهما السلام : « لقرابة الميت » قال الوالد العلامه (ره) : أي يرجع إلى قرابة الميت وفقاً بشرأطه ، لأن الميت وفاتها وأخرج منها شيئاً ، وجعل الباقى بين الورثة فإذا انقطع القريب كان لهم ، ولا يخرج عن الوقف ، ويتحمل عوده إلى الملك ، ويحمل جواز البيع على بيع تلك الحصة ، لكنها غير معينة المقدار لاختلافها باختلاف السنين في القيمة ، و يمكن حل ما ورد في جواز البيع على الوقف الذي لم يكن الله تعالى ، وما ورد بعده على مانوى القرابة فيه ، وبه يجمع بين الأخبار ويشهد عليه شواهد منه

من الغلة ؟ قال : نعم إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا .

٣٠ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى؛ وَعِدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زيد  
جَيْعَانًا ، عن عَلَيْهِ بْنِ مُهْزِيَّارِ قَالَ : كَتَبْتَ إِلَيْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ فَلَانَا ابْتَاعَ ضِيَّعَةً فَوَقَفَهَا  
وَجَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخَمْسَ وَيُسَأَّلُ عَنْ رَأِيكَ فِي بَيعِ حَصْتَكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يَقُولُ مَهَا عَلَى  
نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ يَدْعُهَا مَوْقَوفَةً ؟ فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيْهِ : أَعْلَمُ فَلَانَا أَنِّي أَمْرَهُ بِبَيعِ حَقِّي  
مِنَ الضِيَّعَةِ وَإِبْسَالِ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَإِنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أُوْبِقُوهُ مَهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ  
ذَلِكَ أُوفِقَ لَهُ ؛ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ بَقِيَّةَ هَذِهِ الضِيَّعَةِ عَلَيْهِمْ

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ : القول بجواز البيع في الجملة للأكثر ، وَ مَسْتَنْدُهُ صَحِيحَةُ إِبْرَاهِيمَ  
مُهْزِيَّار ، وَمِنْ فَهْمِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِخْتَلَفَ أَفْوَالُ الْمَجْوَزَيْنَ ، فَمِنْهُمْ مِنْ شَرْطٍ فِي جَوَازِ  
بَيعِهِ حَصْولُ الْأَمْرَيْنِ ، وَهُمَا الْإِخْتَلَافُ وَخَوْفُ الْخَرَابِ ، وَمِنْهُمْ مِنْ اكْتِفَى بِأَحَدِهِمَا  
وَالْأَقْوَى الْعَوْلَبِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ ظَاهِرًا مِنْ جَوَازِ بَيعِهِ إِذَا حَصَلَ بَيْنَ أَدْبَابِهِ خَلْفٌ شَدِيدٌ  
وَأَنَّ خَوْفَ الْخَرَابِ مَعَ ذَلِكَ أَوْ مُنْفَرِدًا لَيْسَ بِشَرْطٍ ، لَعَدْ دَلَالةِ الرَّوَايَةِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا  
مَجْوَزُ بَيعِهِ مَعَ كَوْنِ بَيعَهُ أَنْفَعَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلْفٌ فَاسْتَنْدَ فِيهِ إِلَى  
رَوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانٍ ، وَمَا لِلْعَوْلَبِمَا بِمَضْمُونِهَا مِنَ الْمَتَّاخيرِينَ الشَّهِيدُ فِي شَرْحِ  
الْإِرشَادِ وَالشِّيخُ عَلَى ، مَعَ أَنَّ فِي طَرِيقِهَا إِبْرَاهِيمَ حَيَّانٌ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، فَالْعَوْلَبُ بِخَبْرِهِ  
فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ وَالْإِجْاعَ فِي غَايَةِ الْضَّعْفِ .

الْحَدِيثُ الْثَّلَاثُونُ : صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ عليه السلام : « أَمْرَهُ بِبَيعِ حَقِّي » يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَمْسُ حَقَّهُ عليه السلام  
وَقَدْ كَانَ أَوْقَفَهُ السَّائِلُ فَضُولًا ، فَلَمَّا لَمْ يَنْفَذْهُ عليه السلام بَطْلٌ ، وَأَيْضًا لَا يَصْحُّ وَقْفُ مَالِ  
الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَذَا أَمْرَهُ عليه السلام بَيعَهُ ، وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِ السَّائِلِ وَمَا  
لَمْ يَحْصُلْ الْقَبْضُ بَعْدَ لَمْ يَقْبِلْهُ عليه السلام وَقْفًا حَتَّى يَحْصُلُ الْقَبْضُ بِلَرْدَهُ ، ثُمَّ بَعْدَ إِبْطَالِ  
الْوَقْفِ أَمْرَهُ بَيعَهُ بِحَسْتَهُ هَدِيَّةً ، وَ فِي الْآخِرِ كَلَامٌ .

اختلافاً شديداً وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فـإـنـكـانـتـرىـأـنـيـبـيـعـهـهـذـاـالـوـقـفـوـيـدـفـعـإـلـىـكـلـإـنـسـانـمـنـهـمـمـاـكـانـوـقـفـلـهـمـنـذـلـكـأـمـرـهـ؟ـفـكـتـبـبـخـطـهـإـلـىـوـأـعـلـمـهـأـنـرـأـيـلـهـإـنـكـانـقـدـعـلـمـالـاـخـلـافـمـاـبـيـنـأـصـحـابـالـوـقـفـأـنـيـبـيـعـهـذـاـوـقـفـأـمـثـلـفـإـنـهـرـبـماـجـاءـفـيـالـاـخـلـافـمـاـفـيـهـتـلـفـالـأـمـوـالـوـالـنـفـوسـ.

٣١ - على بن مهزيار قال: قلت: روى بعض مواليك عن آبائك فَالْيَتَّمِلُ أَنْ كـلـوـقـفـإـلـىـوقـتـمـعـلـومـفـهـوـوـاجـبـعـلـىـالـوـرـثـةـوـكـلـوـقـفـإـلـىـغـيرـوقـتـمـعـلـومـجـهـلـمـعـهـولـبـاطـلـ

قوله بِلِّيْلِيْمِ : «أن يتفاقم» قال في الصحاح: تفاقم الامر عظم، قوله بِلِّيْلِيْمِ : «أن يبيع الوقف أمثل» يخطر بالبال أنه يمكن حمل الخبر على ما إذا لم يقبض الضيعة الموقوفة، ولم يدفعها إليهم وحاصل السؤال أنه يعلم أنه إذا دفعها إليهم يحصل بينهم الاختلاف وتشتد لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم بسبب الضيعة أو لأمر آخر أيدعها موقفة ويدفعها إليهم أو يرجع من الوقف لعدم لزومه بعد، ويدفع إليهم ثمنها أيهما أفضل؟» فكتب بِلِّيْلِيْمِ : البيع أفضل، لمكان الاختلاف المؤذن إلى تلف النفوس والأموال، فظهر أنه ليس بصرير في جواز بيع الوقف كما فهمه القوم، وأضطر إـلـىـالـعـلـمـبـهـمـعـمـخـالـفـتـهـلـأـصـوـلـهـمـ،ـوـالـقـرـيـنـةـعـلـيـهـأـنـأـوـلـالـخـبـرـأـيـضاـمـحـمـولـعـلـىـذـلـكـكـمـاـعـرـفـ.

### ال الحديث الحادي والثلاثون : صحيح .

قوله بِلِّيْلِيْمِ : « فهو باطل مردود » إختلاف الأصحاب فيما إذا قرن الوقف بمدة كسنة مثلاً، وقدقطع جماعة ببطلانه، وقيل إنما يبطل الوقف، ولكن يصير حبسه، وقواه الشهيد الثاني (ره) مع قصد الحبس، ولو جعله ملن ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف بعدهم ففي صحته وقفأً أو حبسأً أو بطلانه من رأس أقوال، وعلى القول بصحته وقفأً إختلفوا على أقوال: فالأشتر على رجوعه إلى ورثة الواقف، وقيل بانتقاله إلى ورثة الموقوف عليه، وقيل : يصرف في وجوه البر .

و قال الوالد العلامة (ره): ظاهره أن الوقف إذا كان موقتاً بوقت معين فهو

مردود على الورثة وأنت أعلم بقول آباءك ؟ فكتب **بِلْتَهْ** هو عندي كذا .

٣٢ - وكتب إبراهيم بن محمد الهمданى **إِلَيْهِ تَلَقَّى اللَّهُ مِنْهُ أَوْصَى** بأن يجري على رجل ما باقى من ثلثه ولم يأمر بإيقاف ثلثه ، هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء ؟ فكتب **بِلْتَهْ** ينفذ ثلثه ولا يوقف

٣٣ - محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إليه

صحيح واجب لازم على الورثة إ مضاؤه في تلك المدة ومردود على الورثة بعد انقضائها فيكون حبسًا وإن كان موقتاً بوقت مجهول ، لأن قال إلى وقت ما هنلاً، فيكون باطلًا .

قوله **بِلْتَهْ** : « عندي كذا » قال الوالد العلامة (ره) : إن كان مراد الراوي التفسير ، فتركه لمصلحة كما كانت في المكتبات غالباً ، وإن كان مراده السؤال عن صحة الخبر فالجواب ظاهر .

**الحديث الثاني والثلاثون** : صحيح على الظاهر .

قوله : « ما باقي أي الرجل حياً ، قوله : « بـإيقافـ ثـلـثـهـ » أي ينفذ من ثلثه مadam الثلث باقياً ، فإن مات قبل التمام كان الباقى للورثة، ولم يأمر بإيقاف ثلثه أي لم يوص بأنه يعطي الثلث أولم يوص بأنه يجري عليه الثلث ، فإنه لو أوصى كذلك كان الباقى لورثته ، قوله هل للوصي أن يوقف ثلث المال لأى يجعله وقفاً بسبب الإجراء أي حتى يجري عليه من حاصله « فكتب **بِلْتَهْ** ينفذ ثلثه ، ولا يوقف » لأنه ضرر على الورثة ، ولم يوص الميت بأن يوقف ، ويجتمل أن يكون المراد بقوله أن يوقف أن يجعله موقفاً بأن يأخذ الوصي الثلث منهم ، ويجري عليه حتى يموت ، فإن فضل شيء يوصل إليهم ، ويكون الجواب أنه لم يوص هكذا بل على الوصي أن يأخذ كل يوم نفقته من الورثة ، ويؤدى إلىه ، لكنه بعيد ، بل الظاهر أن للوصي أن يجعل ثلثه موقفاً لا يدعهم أن يتصرفوا .

**ال الحديث الثالث والثلاثون** : مجهول .

يعني أبا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولدي ضياع ورثتها من أبي وبعضاً منها استفدت بها ولا آمن العذاب فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي أن أوقف بعضها على فقراء إخوانني وأ المستضعفين أو أيعها وأتصدق بشئونها في حياتي عليهم ؟ فإنني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فإن أوقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا ؟ فكتب عليه السلام فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها من الصدقة فإن أنت أكلت منها لم ينفذ أن كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ماصنع أمير المؤمنين عليه السلام.

٣٤ - محدثين يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقف وما روى فيها فوقيع عليه السلام الوقف على حسب ما يقظها أهلها إن شاء الله .

٣٥ - محدثين جعفر الرزاز ، عن محدثين عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت أن الأرض وقف فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الفضة في مالك ادفعها

قوله عليه السلام : « وليس لك » إن علم أن المقطوع به في كلام الأصحاب إشتراط إخراج نفسه في صحة الوقف فهو وقف على نفسه بطل ، وكذا لو شرط أداء دينه أو الإدرار على نفسه ، إلا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالقراء ، فالمشهور حينئذ جواز الأخذ منه ، ومنع ابن ادريس منه مطلقاً ، وهذا الخبر يدل على الحكم في الجملة وإن احتمل أن يكون عدم النفوذ لعدم الإقباض ، لأن الأكل منها يدل عليه ، قوله عليه السلام : « وإن تصدقت » أي وقفت وأمسكت لنفسك ما يكفي لقوتك وتجعل البقية وقفاً .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : مجهول ، وفي الفقيه صحيح .

ويدل على وجوب التصدق إلى أن يعلم المصرف بعينه ، وإعلان الأوقاف بأصول الأصحاب التعريف ، ثم التخيير بين التصدق والضمان ، أو الضمان أو الوصية به إلا أن يخص الوقف بهذا الحكم ، والفرق بينه وبين غيره ظاهر ، فالعدول عن النص

إلى من أوقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها رباً ؛ قال : تصدق بغلتها .

٣٦ - محدثين يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يوقف الضيضة ثم يبدوله أن يحدث في ذلك شيئاً فقال : إن كان أوقفها لولده و لغيرهم ثم جعل لها قسماً لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا كباراً لم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنّهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا .

٣٧ - محدثين يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فأجاب عليه السلام كرت الأرض التي أوقفها جدّه على فقراء ولد فلان بن فلان وهي ملن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس ذلك أن تتبع

الصحيح غير موجّه .

#### الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : « وقد شرط ولايتها لهم » إختلف الأصحاب في أنه هل يشترط نية القبض من الولي أم يكفي كونه في يده والأشهر الثاني ، والخبر يدل ظاهراً على الأول إلا أن يقرء شرط على بناء المجهول أى شرط الله وشرع ولايته . ثم أعلم أنه لاختلاف في الاكتفاء بقبض الأب والجد له مع النية ، وفي الوصي خلاف، قوله عليه السلام : « حتى يحوزوها » أى لم يجرئه الأولاد على القبض ولم يسلّمها إليهم بالإختيار ، ولا ولایة له عليهم حتى يكفى قبضه عنهم فله الرجوع .

#### الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

وما يتضمّنه الخبر هو المشهور بين الأصحاب في الوقف على غير المنحصر ، لكن قالوا : بعواز التتبع في غير البلد أيضاً ، ثم اختلفوا فيما يوجد منهم في البلد فقيل : بوجوب الإستعمال ، وقيل يجزى الإقتصار على ثلاثة ، وقيل على اثنين ، وقيل

من كان غائباً.

٣٨ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسين بن نعيم ، عن أبي المحسن موسى عليه السلام قال : سأله عن رحل جعل داراً سكناً لرجل إبان حياته أو جعلها له ولقبه من بعده ؟ قال : هي له ولقبه من بعده كما شرط ، فلت : فإن احتاج بيعها ؟ قال : نعم ، قلت : فينقض بيعه الدار السكناً ؟ قال : لا ينقض البيع السكناً كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الإيجارة ولا السكناً ولكن يبيعه على أنَّ الذي يشتريه لا يملك ما اشتري حتى ينقضى السكناً على ما شرط والإيجارة ، فلت : فإن ردَّ على المستأجر ماله وبجمع مالزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره ؟ قال : على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لأنَّه لا يأس .

٣٩ - ثمَّ ابن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابن محبوب ، عن خالدِ بْنِ رافعِ الْبَجْلِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل جعل لرجل سكناً داراً له حياته يعني صاحب الدار

على واحد ، وظاهر الخبر هو الأول .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن .

إذ الظاهر أنَّ الحسين هو ابن نعيم الصحاف ، ولكن لم ينقل روایته عن الكاظم عليه السلام ، والمشهور بين الأصحاب أنَّه لا يبطل العمري والسكنى والرقمي بالبيع ، بل يجب أن يوفي المعمس ما شرط له لهذه الحسنة ، واختلف كلام العلامة ، وفي الإرشاد قطع بجواز البيع ، وفي التحرير استقرب عدمه ، ليجهالة وقت إنتفاع المشتري ، وفي القواعد والمخالف والتذكرة استشكل الحكم ، والأوجه أنَّه بعد ورود الرُّواية المعتبرة لا إشكال .

ال الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

قوله : « حياته » أي فعل ذلك في حياته أي صحته ، أو المراد بصاحب الدار الساكن في الدار ، والظاهر أنَّ الرواية أخطأ في التفسير .

قال الشِّيخ (ره) في التهذيب : ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب

فَلِمَّا مات صاحب الدار أراد ورثته أن يخرج جوه أَلْهَمَ ذلِك ؟ قال : فقال : أرى أن تقوّم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بشئون الدار فليس للورثة أن يخرج جوه وإن كان الثلث لا يحيط بشئون الدار فلهم أن يخرج جوه ، قيل له : أرأيتك إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موته صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى ؟ قال : لا .

٤٠ - الحسين بن محمد ؓ عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبيه ، عن عجلان أبي صالح قال : أَمْلَأْتَ عَلَيْهِ أَبُوكَ عَبْدَ اللَّهِ الْعَلِيَّ بْنَ الْمُحَمَّدِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصْدَقَ اللَّهُ بِهِ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ وَهُوَ حَيٌّ سُوِّيٌّ بِدارِهِ الَّتِي فِي بَنِي فَلَانَ بِحَدُودِهَا صَدْقَةٌ لِأَتِبَاعِهِ وَلَا تَوْهُبُ وَلَا تَوْرُثُ حَتَّى يَرْثَا وَارِثَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ قَدْ أَسْكَنَ صَدْقَتَهُ هَذِهِ فَلَانَةً وَعَقْبَهُ فَإِذَا انْفَرَضَوا فَهُوَ عَلَى ذِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن عديس ، عن أبيه ، عن

الدار حين ذكر أن رجلاً جعل لرجل سكنى دار له، فإنه غلط من الرواية ووهم منه في التأويل ، لأن "الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما يصح" إذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من جعلت له السكنى فيحيى نسخة يقام وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه، ولو كان الأمر على ما ذكره المتأول للحديث من أنه كان جعله مدة حياة له وكان حين مات بطلت السكنى ، ولم يتحقق معه إلى تقويمه باعتباره بالثلث انتهى . وقد عرفت أن بهذا التفصيل قال ابن الجنيد ، ولم يعمل به الأكثرون لجهة الخبر ، قال الشهيد الثاني (ره) : نعم لو وقع في مرض موته الملاك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لجميع الدار .

أقول : يمكن حل الخبر على ذلك بتتكلف ، بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المدة ، وقوله بِلِيَّم : « فلهم أن يخرج جوه » أي بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار .

الحديث الأربعون : ضييف على المشهور . والسد الثاني مجهول .

عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤١ - أبان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا يشتري الرجل ماتصدق به وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء الله .

### ﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بجزء من ماله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعث الدين يحيى ، عن أحد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن عبد الرحمن بن سبابة قال : إن امرأة أوصت إلى فقالت : ثلثي يقضى بهديني وجزء منه لفلا نة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال : ما أرى لها شيئاً مما أدرى ما الجزء ، فسألت عنه أبو عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن أبي ليلى فقال : كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثالث إن الله عز وجل أمر إبراهيم عليه السلام فقال : « أجعل على كل جبل منهم جزءاً » (١) وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو

**الحديث الحادي والأربعون** : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فان شاء سكن » أي برضاه ، والحاصل أنه لا يكره السكينة معهم كما يكره الشراء منهم ، على أنه يحتمل أن يكون فاعل شاء ذوالقرابة ، لكنه بعيد ، وكذا القول في الخادم .

باب من أوصى بجزء من ماله

**الحديث الأول** : صحيح .

قوله عليه السلام : « وجزء منه » الضمير راجع إلى الثالث ، فلا يخالف الأخبار الآتية ثم أعلم أنه ذهب المحقق وجاءة إلى أن الجزء هو العشر ، واستناداً إلى تلك الروايات كما اختاره الكليني (ره) ، وذهب أكثر المتأخررين إلى أنه السابع ، واستناداً إلى صحيحة البزنطى وغيرها ، حيث دلت عليه ، وعلّلت بقوله تعالى : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقوس » (٢) وجمع الشيخ بينها بحمل أخبار السابع على أنه يستحب

(١) سورة البقرة الآية - ٢٦ .

(٢) سورة الحجر الآية - ٤٤ .

العشر من الشيء .

٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدةٌ من أصحابنا ، عن أئمذين تحدّى جيّعاً ، عن ابن فضال ، عن شعبة بن ميمون ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزءٍ من ماله ؟ قال : جزءٌ من عشرة ، قال الله عز وجل : «اجعل على كلّ جبل منهنَّ جزءاً» ، وكانت الجبال عشرة .<sup>(١)</sup>

٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجزء واحد من عشرة لأنَّ الجبال عشرة والطيور أربعة .

## ﴿باب﴾

﴿هُنَّ أُوْصِيَ بِشَيْءٍ مِّنْ مَالِهِ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أئمذين أبي عبد الله ، عن تحدّى عمرٍ ؛ عن جحيل ، عن أبان ، عن عليٍّ بن الحسين عليهما السلام أنه سُئل عن رجل أوصى بشيءٍ من ماله فقال : الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة .

٢ - تحدّى يحيى ، عن أئمذين تحدّى عيسى ، عن ابن فضال أو غيره ، عن جحيل ، عن أبان ، عن عليٍّ بن الحسين عليه السلام قال : سُئل عن رجل أوصى بشيءٍ من ماله قال : الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة .

للورثة أن يعطوا السبع ، و يمكن حملها على ما إذا ما دلت القرائن على إرادته .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

ال الحديث الثالث : حسن .

## باب من أوصى بشيءٍ من ماله

ال الحديث الأول : ضعيف وعليه الفتوى ولا يعلم فيه مخالف .

ال الحديث الثاني : مرسل .

(١) سورة البقرة الآية - ٤٦

## ﴿ بَاب ﴾

﴿ من أوصى بهم من ماله ﴾

١- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّه سُئل عن رجل يوصي بهم من ماله ، فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى : « إنَّمَا الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرِّفَاق والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سأله الرضا عليه السلام ؟ ومحب الدين يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ؟ وأحب الدين محمد بن أبي نصر قالا : سألهما أبو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بهم من ماله ولا يدرى السهم أي شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر عليهما السلام فيها شيء ؟ قلنا له : جعلنا فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آباءك ، فقال : السهم واحد من ثمانية ، قلنا له : جعلنا فداك كيف صار واحداً من ثمانية ؟ فقال : أما تقرئ كتاب الله عز وجل ؟ قلت : جعلت فداك إني لأقرأه ولكن لا أدري أي موضع هو فقال : قول الله عز وجل : « إنَّمَا الصدقات للقراء والمساكين »

### باب من أوصى بهم من ماله

**الحديث الأول :** ضعيف على المشهور.

ويدل على أن السهم ينصرف إلى الثمن كما هو المشهور بين الأصحاب، وذهب الشيخ في أحد قوله إلى أنه السادس .

أقول لعل مراده إنه لما ذكر الله تعالى هذه الأصناف الثمانية ، وجعل لكل منها حصة واشتهر في ألسنة الناس التعبير عن حصصهم بالسهام ، فلذا ينصرف السهم عند الاطلاق إلى الثمن ، فلا يرد أن السهم غير مذكور في الآية فأي وجه للإشتئاد بها .

**الحديث الثاني :** حسن .

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فَلَوْبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَّةً قَالَ : وَكَذَلِكَ قَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ثَمَانِيَّةِ أَسْهَمٍ ، فَالْأَسْهَمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَّةِ .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ الْمَرِيضُ يَقْرُرُ وَارثَ بَدِينَ ﴾

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَقْرُرُ لَوَارثَ بَدِينَ ؟ فَقَالَ : يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيّاً .
- ٢ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفَوانَ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَلِيهِ دِينًا فَقَالَ : إِنْ كَانَ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى حَجِيَّةٍ خَبْرُ الْوَاحِدِ .

### باب المريض يقر لوارث بدلين

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : «إِذَا كَانَ مَلِيّاً أَيِ الْوَارِثُ الَّذِي أَقْرَرَ لَهُ» وَمَلَائِعُهُ قَرِيبَةٌ ضَدَّهُ أَوْ الْمَقْرَرُ وَيَكُونُ الْمَرَادُ الصَّدْقُ وَالْأَمَانَةُ مِجَازًا، وَفِي النِّسْتَ وَمَا دَوْنَهُ بِأَنْ يَبْقَى مَلَائِعُهُ بَعْدَ الإِقْرَارِ، بِالثَّلَاثَيْنِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مَا فَهَمَهُ الْأَصْحَابُ .

وَ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ بِرَضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي إِقْرَارِ الْمَرِيضِ إِذَا مَاتَ فِي مَرْضِهِ، فَقِيلَ: يَنْفَذُ مِنَ الْأَصْلِ مَطْلَقاً، وَقِيلَ: بِجَمِيعِهِ مِنْهُمُ الشِّيَخُانُ وَالْمُحْقِقُ بِلَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَتَّهِمًا، وَإِلَّا فِي النِّسْتَ، وَذَهَبَ الْمُحْقِقُ فِي النَّافِعِ إِلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ لِلْأَجْنبِيِّ مِنَ الْأَصْلِ مَعَ التَّهْمَةِ، وَالْإِقْرَارُ لِلْوَارِثِ مِنَ النِّسْتِ مَعَ عَدْمِهَا أَيْضًا، وَقَوْيَى الْعَالَمُ فِي التَّذْكُرَةِ إِعْتِبَارُ الْعَدْلَةِ فِي الْمَرِيضِ، وَجَعَلَهَا هِيَ الدَّافِعَةُ لِلتَّهْمَةِ، وَلَعِلَّهُ أَخْذَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ حَازِمَ .

الحديث الثاني : صحيح .

الميت مرضيًّا فاعطه الذي أوصى له .

٣ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدْ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَابِرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ امْرَأَ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْوَفَاءَ قَالَتْ لَهُ : إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتَ إِلَيْكَ لِفَلَانَةٍ ، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أُولَئِكُوهَا الرَّجُلُ فَقَالُوا لَهُ : إِنَّهُ كَانَ لِصَاحْبِتِهِ مَالٌ وَلَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلَفْ لَنَا أَنَّ مَالَهَا قَبْلَكَ شَيْءٌ ، أَفَيَحْلِفُ لَهُمْ ؟ قَالَ : إِنَّ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْهُ فَيَحْلِفُ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مَتَّهِمَةً فَلَا يَحْلِفُ لَهُمْ بِعْضَ الْأُمْرِ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا لَهَا ثُلَثَةٌ .

٤ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ رَجُلٍ أَفَرِ لَهُ وَارِثٌ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ بَدِينٌ عَلَيْهِ قَالَ : يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَفَرَ بِهِ دُونُ الْثُلَثِ .

٥ - أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَفَرِ عَنْ الْمَوْتِ لَوَارِثٌ بَدِينٌ لَهُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : يَجُوزُ ذَلِكَ ، قَلْتَ : فَإِنْ أَوْصَى لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ قَالَ : جَائِزٌ .

**الحاديـث الثالث : مجهول .**

**الحاديـث الرابع : صحيح .**

وَظَاهِرُهُ إِعْتِبَارُ قَصْوَرَهُ عَنِ الْثُلَثِ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ «دُون» ، بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ بِهِ الْثُلَثُ وَمَا دُونُهُ ، وَيَكُونُ إِلَّا كَفَاءَ بِالثَّانِي مِبْنِيًّا عَلَى الْفَالِبِ لِأَنَّ الْفَالِبَ إِمَّا زِيادَتُهُ عَنِ الْثُلَثِ أَوْ نَقْصَانَهُ ، وَكَوْنُهُ بِقَدْرِ الْثُلَثِ مِنْ غَيْرِ زِيادةٍ وَنَفْسٍ نَادِرٍ .

**الحاديـث الخامس : صحيح .**

\* \* \*

## ﴿باب﴾

### ﴿بعض الورثة يقر بعقد أو دين﴾

- ١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أنَّ أباه أعتقه قال : يجوز عليه شهادته ولا يغفر ويستسعي الغلام فيما كان لغيره من الورثة .
- ٢ - حيدر بن زياد ، عن المحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبيان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل مات وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثة أنه حُرٌّ فقال : إن كان الشاهد مرضيًّا جازت شهادته في نصيبه واستسعي فيما كان لغيره من الورثة .
- ٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حزرة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل مات فأقرَّ عليه بعض ورثته لرجل بدین ، قال : يلزم بذلك في حصته .

### باب بعض الورثة يقرُّ بعقد أو دين

الحديث الأول : مجهول .

و لعلَّه محمول على طريقة الأصحاب على ما إذا رضى الورثة بالإستساع .  
قال المحقق في الشرائع : إذا شهد بعض الورثة بعقد مملوك لهم مضى العقد في نصيبيه ، فإن شهد آخر وكافاً من رضيَّين نفذ العقد فيه كُلُّه ، وإلا مضى في نصيبيهما ، ولا يكُلف أحدهما شراء الباقي .

الحديث الثاني : مرسلاً .

ولعلَّ إشراط كونه مرضيًّا للاستساع ، وإنَّما في قبل إقراره على نفسه وإن لم يكن مرضيًّا ، إلا أن يحمل المرضي على ما إذا لم يكن سفيهاً .

الحديث الثالث : موثق .

## ﴿باب﴾

﴿الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال﴾<sup>(١)</sup>

- ١ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ تَمَدَّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَرْكِعُ عِيَالًا وَعَلَيْهِ دِينٌ أَيْنَفِقَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَسْتَغْفِرُ لِمَنْ يَرْكِعُ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَلَا يَنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ فَلَيَنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ.
- ٢ - حَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ هَاشِمٍ؛ وَمُحَمَّدْ بْنُ زَيْدٍ جَعِيلًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ تَعَالَى إِنَّمَا مُثِلَّهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يَسْتَغْفِرُ لِمَنْ يَرْكِعُ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ دِينِهِ فَلَا يَنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ فَلَيَنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ.
- ٣ - حَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاؤِدَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا [عَنْهُ] عَلَيْهِ بْنُ أَبِي حَزَّةَ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ تَعَالَى إِنَّمَا قَالَ: قُلْ لَهُ: إِنَّمَا رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَتَرَكَ

**باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال**

**الحديث الأول :** مرسل كالصحيح .

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «من وسط المال» أي من أصل المال دون الثالث، وقيل: بالمعروف من غير اسراف وتقدير وهو بعيد .

**ال الحديث الثاني :** موثق .

**ال الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

و قال الشيخ في التهذيب<sup>(١)</sup>: هذا خبر مقطوع مشكوك في روايته ، فلا يجوز العدول إليه من الخبرين المتقدمين ، لأنّ خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسنده موافق للأصول كلها ، و ذلك أنة لا يصح أن ينفق على الورثة إلا مما ورثوه ، و ليس لهم ميراث إذا كان هناك دين على حال ، لأنّ الله تعالى قال «من بعد وصيّة يوصي بها اودين»<sup>(٢)</sup> فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد الدين . انتهى .

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٦٥ . (٢) سورة النساء الآية - ١٢ .

ولدأ صغاراً وترك شيئاً عليه دين وليس يعلم به الغرماء فإن قضاه لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء فقال : أنفقه على ولده .

## ﴿باب﴾

١ - تحدبن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَحْمَدَ بْنَ تَمَّالِنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن أَبِي جَيْلَةَ ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن عليه حلية ؟ فقال له الورثة : إنما لك النصل وليس لك المال ، قال : فقال : لا بل السيف بما فيه له ، قال : قلت : رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس

أقول : يمكن حمل الخبر على أنه باليمن كان عالماً بأنه لا حق لأرباب الديون في خصوص تلك الواقعة، أو أنهم نواصب، فإذا ذُكر لهم في مالهم، أو على أنهم كانوا بمعرض الضياع والتلف ، فكان يلزم الإنفاق عليهم من أي مال تيسر .

### باب

الحديث الأول : ضعيف .

وقال المحقق في الشرائع : لو أوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجهن والحلية في الوصية، وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب، أو سفينة وفيها امتاع أو جراب وفيه قماش، فإن "الوعاء وما فيه دخل في الوصية، وفيه قول آخر بعيد .

وقال في المسالك : القول بدخول جميع ما ذكر في الوصية هو المشهور بين المتقدمين والمتاخرين، والروايات الواردة فيها ضعيفة السند، إلا إن العرف شاهد بدخول جفن السيف وحليته فيه ، وهو محكم في أمثال ذلك ، داما الباقى فلا يبدل العرف علىتناول الظرف للمظروف غالباً ، والرواية فاصرة عن إثبات المطلوب ، فالحكم بعدم الدخول أجود ، والقول الذي أشار إليه للشيخ في النهاية فإنه حكم بدخول هذه الأشياء بشرط أن يكون الموصي عدلاً مأموناً ، وإلا لم ينفذ الوصية في أكثر من ثلثة ، وهو بعيد من وجوهه واعلم أنه لافرق في الحكم على التقديرين

لَكَ الْمَالُ ، قَالَ : فَقَالَ : أَبُو الْحَسْنِ تَعَالَى الصَّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ .

٢ - مَحْمَدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مَحْمَدْ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مَحْمَدْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ عَقبَةَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : هَذِهِ السَّفِينَةُ لِفَلَانَ وَلَمْ يَسْمُّ مَا فِيهَا وَفِيهَا طَعَامٌ يُعْطَاهُ الرَّجُلُ وَمَا فِيهَا ؟ قَالَ : هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَهَا مُتَّهِمًا وَلَيْسَ لِلورَثَةِ شَيْءًا .

٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ مَحْمَدْ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مَحْمَدْ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي جَيْلَةِ الْمَفْضُلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ تَعَالَى أَسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيفٍ فَقَالَ الْوَرَثَةُ : إِنَّمَا لَكَ الْحَدِيدُ وَلَيْسَ لَكَ الْحَلِيلَةُ لَيْسَ لَكَ غَيْرُ الْحَدِيدِ فَكَتَبَ إِلَيْيَّ السَّيفُ لَهُ وَحْلِيَّتُهُ .

٤ - عَنْهُ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصَنْدُوقٍ وَكَانَ فِي الصَّنْدُوقِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ : إِنَّمَا لَكَ الصَّنْدُوقُ وَلَيْسَ لَكَ مَا فِيهِ قَالَ : الصَّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ .

يُبَيَّنُ كُونُ الصَّنْدُوقِ مَقْفَلاً وَالْجَرَابُ مَشْدُودًا وَعَدْمُهُ خَلَافًا لِلْمُفَيْدِ (رَه) ، حِيثُ قِيَدَهُمَا بِذَلِكِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : حَسْنٌ .

وَالظَّاهِرُ إِرْجَاعُ الضَّمِيرِ إِلَى لَبْنِ أَبِي نَصْرٍ .

## ﴿باب﴾

**﴿من لا تجوز وصيته من البالغين﴾**

١ - محمد بن يحيى ، عن أبى حذيفة مخدر ، عن الحسن بن عبّوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قيل له : أرأيت إن كان أوصى بوصيته ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال : إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحت أو فعل لعله يموت أجزىت وصيته في الثالث وإن كان أوصى بوصيته بعد ما حدث في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت لم تجز وصيته .

## ﴿باب﴾

**﴿من أوصى لقراياته ومواليه كيف يقسم بينهم﴾**

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كان له ابنان فمات أحدهما وله ولد ذكور و إناث فأوصى لهم جدهم بسهم أحدهم فهذا السهم الذكر والأخرى فيهم سواء ، أم للذكر مثل حظ الآلتين ؟ فوقع عليه السلام ينفدون وصيّة جدهم كما أمر إمام شاة الله ؛ قال : و كتبت إليه : رجل له ولد ذكور و إناث فأقر لهم بضيّعه أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله عز وجل و فرائضه الذكر والأخرى فيه

**باب من لا تجوز وصيته من البالغين**

**الحادي الأول :** صحيح .

**عمل به الأكثر وخالف فيه ابن إدريس .**

**باب من أوصى لقراياته ومواليه كيف يقسم بينهم**

**الحادي الأول :** ضعيف على المشهور .

**دلل الإجماع في الجواب الأول للتفقية .**

**وقال في المسالك :** وردت روایة ضعيفة تقتضي قسمة الوصية بين الأولاد الذكور

سواء؛ فوقن عليهم السلام ينفذون فيها وصيّة أبيهم على ما سمى فإن لم يكن سمي شيئاً ردها إلى كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه إن شاء الله .

٢ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليهم السلام رجل أوصى بثلث ماله لمواليه ولولياته الذكر والأشتري فيه سواء أو للذكر مثل حظ الأثنين من الوصيّة فوقن عليهم السلام جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليهم السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواه فقال : لأعمامه المثلثان ولا خواه الثالث .

### ﴿باب﴾

﴿من أوصى إلى مدرك و أشرك معه الصغير﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمدين محمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبوالحسن عليهم السلام عن رجل أوصى إلى امرأة فأشرك في الوصيّة معها صبياً فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصيّة ولا ينتظر بلوغ الصبي .

والإناث على كتاب الله ، وهي مع ضعفها لم يعمل بها أحد .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : حسن كال الصحيح .

و عمل به الشّيخ و جماعة ، والمشهور التسوية بينهم كغيرهم ، وحمله الشّهيد (ره) : على ما إذا أوصى على كتاب الله و هو بعيد ، والعمل بالخبر المعتبر أقرب .

باب من أوصى إلى مدرك و أشرك معه الصغير

ال الحديث الأول : حسن .

ويدلّ على جواز إشراك الصبي مع البالغ في الوصيّة كما هو المشهور ، و قالوا :

فإذا بلغ الصبي فليؤم له أن لا يرى إلا مكان من تبدل أو تغير فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت .

٢ - محمد قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدر كوا وفيم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته ويفوضوا دينه مان صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار ؟ فوقع عليه السلام نعم على الأكابر من الولدان أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك .

### \* باب \*

﴿ من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهمما بعض التركة ﴾

١ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل مات و

بعدم جواز الوصية إلى الصبي منفرداً .

الحديث الثاني : صحيح .

و لا يخفى أن الجواب مخصوص بقضاء الدين ، ولا يفهم منه حكم الوصية ، و عمل الأصحاب بمضمون الخبرين ، قال الشهيد الثاني (ره) : ويدل على جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير مضافاً إلى الخبرين أنه في تلك الحال وصي منفرداً وإنما التشير به بعد البلوغ كما قال أنت وصيتي وإذا حضر فلان، فهو شريكه ومن ثم لم يكن للحاكم أن يدخله ولا أن يضم إليه آخر ليكون نائباً عن الصغير وأماماً إذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد، انتهى ، ولو مات الصبي أو بلغ فاسد العقل فالأشهر أن للبالغ الإنفراد ولم يدخله الحاكم وقد ترد فيه العالمة في التذكرة والشهيد في الدروس .

باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهمما بعض التركة

الحديث الأول : صحيح .

والمشهود بين الأصحاب أنه لو أوصى إلى إثنين وشرط إجتماعهما أو أطلق،

أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقع <sup>عليه</sup>  
لайнبني لها أن يخالف الميت وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله .

فلا يجوز لأحدهما التصرف بدون إذن صاحبه .

وذهب الشيخ في أحد قوله ومن تبعه إلى جواز إنفراد كل منهما مع الاطلاق  
ولعله يستند إلى رواية بريده .

قوله <sup>عليه</sup> : « وَأَنْ يَعْمَلَا » في الفقيه ويعملان وهو أظهر وعلى ما في الكتاب  
فالظاهر عطفه على « لайнبني » أي وقع أن يعملا .

ثم أعلم أن الخبر غير صحيح فيما فهمه الأصحاب إذ يحتمل أن يكون المراد  
أئمه إن أمرهما بالتشريك يجب العمل به .

والحاصل إنه يجب عليهمما العمل بما فهموا من غرض الموصي، لأن الاطلاق  
ظاهر في التشريك، لكن ما فهمه القوم أظهر من الخبر، ثم إن الصدوق (ره) بعد  
إيراد الخبر الثاني قال: لست أفتى بهذا الحديث، بل أفتى بما عندى بخط الحسن  
ابن علي <sup>عليه</sup>، ولو صح الخبر ان جميعاً كان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر  
به الصادق <sup>عليه</sup> .

و قال الشيخ (ره) في التهذيب <sup>(١)</sup> راداً على الصدوق (قه) : ليس الأمر على ما  
ظنّ لأن قوله : « ذلك له » ليس في صحيحه أن ذلك للمطالب الذي طلب الإستبداد  
بنصف التركة، و ليس يمتنع أن يكون المراد الذي أبى على صاحبه الانقياد إلى  
ما أراده، فيكون تلخيص الكلام أن « له أن يأبى عليه فلاتتفاني بينهما »، وقال الشهيد  
الثاني (ره) : لا وجہ لحمل تلك الروایة على ذلك الوجه البعید ، ليوافق هذه، لأنّه  
ليس في هذه، ما يدلّ على وجوب الاجتماع، لأنّ لفظة « لайнبني » ظاهرة في الكراهة  
لا المحظوظ، وفيها دلالة على جواز الإفراد على كراهية، و تبقى تلك مؤيدة لها كما  
فهمه الشيخ في قتوی النهاية، فإنه أجود مما فهمه في التهذيب ، مع أنّ المتأخرین  
كالعلامة في المختلف ومن بعده فهموا من الروایة المنع من الإفراد ، و استحسنوا

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٨٠ الفقيه ج ٤ ص ١٠١ .

٢ - أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ أَخْوَيْهِ مُحَمَّدَ وَأَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ دَادِدَ  
ابْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ بَرِيدَبْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا ماتَ وَأَوْصَى إِلَيْيَ وَإِلَى آخَرَ أَوْ إِلَى  
رَجُلَيْنَ قَالَ : أَحَدُهُمَا خَذْ نَصْفَ مَاتَرَكَ وَأَعْطَنِي النَّصْفَ مَا تَرَكَ ، فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلَهُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : ذَلِكَ لَهُ

### ﴿باب﴾

﴿ صَدَقَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ وَالْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ﴾  
﴿ وَوَصَائِيَّاهُمْ ﴾

١ - تَحْمِيلُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ  
الْحِيطَانِ السَّبْعَةِ الَّتِي كَانَتْ مِيرَاثَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا إِنْسَانٌ كَانَ وَقَاتَ  
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْخُذُ إِلَيْهِ مِنْهَا مَا يَنْفَقُ عَلَى أَضْيافِهِ وَالْتَّابِعَةِ يَلْزِمُهُ فِيهَا ، فَلَمَّا

حَلَ الرِّوَايَةُ الْآخِرَى عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ، وَرَبِّمَا يَرْجُحُ الْعَمَلُ بِأَنَّ «إِلَيْهِ أَبَاءُ» أَقْرَبُ  
مِنِ الْفَسْمَةِ ، فَعُودُ إِسْمِ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ أَوْلَى ، وَفِيهِ الإِشَارَةُ «بِذَلِكَ» إِلَى الْبَعِيدِ ، حَلْمُهُ عَلَى  
الْفَسْمَةِ أَنْسَبُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ لَهُمْ مِنْ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ لَا مِنْ جَهَةِ قَوْلِهِمْ لَا  
يَنْبَغِي ، بَلْ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنْ يَخَالِفُ الْمَيْتَ وَأَنْ يَعْمَلُ عَلَى حَسْبِ مَا أَمْرَهُمَا» فَإِنَّ ذَلِكَ  
يَقْتَضِي حَلَ إِطْلَاقَهُ عَلَى أَمْرِهِ بِالْجَمْعِ ، وَمَعَ اُمْرِهِ بِهِ لَا يَبْقَى فِي عَدْمِ جُوازِ الْمُخَالَفَةِ  
إِلَشْكَالِ ، وَيَتَعَيَّنُ حَلُّ لَا يَنْبَغِي عَلَى التَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ لَا يَنْافِهِ ، بَلْ غَايَتُهُ كُونُهُ أَعْمَأُ وَ  
مُتَجَوِّزًا بِهِ بِقَرْيَنةِ الْأَلْفَاظِ الْبَاقِيَةِ ، وَهَذَا أَحْوَطُ اِنْتِهِيَّ .  
الْحَدِيثُ الثَّانِي : مُوثَقٌ .

باب صدقات النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَاطِمَةَ وَالْأَئِمَّةَ وَوَصَائِيَّاهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « التَّابِعَةُ » أَيْ التَّوابِعُ الْأَلْزَمَةُ ، وَلِعَلَّهُ تَصْحِيفُ التَّابِعَةِ ، وَهِيَ مَا

فبن جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهاد على عليها السلام وغيره أنها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدلال ، والعوااف ، والحسنى والصادفة وما لام إبراهيم والميش والبرقة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله عليه السلام الحلبي ، وعثمان بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن صدقة رسول الله عليه السلام وصدقة فاطمة عليها السلام قال : صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب .

٣ - وعنده ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المديني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميش هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاء الله عز وجل على رسول الله عليه السلام فهو في صدقتها .

يتبَّع المال من ثواب الحقوق ، أو هي بمعناها ، وفي القرب الأسناد والنائية بالثواب وهو الأصوب .

قوله عليه السلام : « جاء العباس » كان دعوه مبنيةً على التعصي ، وهذا يدل على عدم كونه مرضياً ، إلا أن يكون مصلحة ، والميش كمنبر ثاء مثلثة بعد الباء المتناء التحتانية ثم الباء الموحدة إحدى الصدقات النبوية ، كذلك في تاريخ المدينة .

وقال في القاموس : الميش بكسر الميم :ماء لعبادة وماء لعقل ، وماء بالمدينة إحدى صدقاته عليه السلام ذكره في المعتل الفاء ، وقال في المهموز الفاء الميش كمنبر الأرض السهلة والجدول ، وما ارتفع من الأرض والماضي جمع ، وموقع أو جبل كان فيه صدقاته عليه السلام ، وقال في النهاية : فيه ذكر برقة وهو بضم الباء وسكون الراء : موقع بالمدينة ، قال كانت صدقات رسول الله عليه السلام منها .

الحديث الثاني : حسن .

ال الحديث الثالث : مجہول .

وفي رجال الكشی في ترجمة سلمان الفارسي (ده) : حدویه و إبراهيم ابن انصیر قالا : حدثنا أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبدالله الميش هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاء الله على رسوله ،

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ أَبِي مُرْيَمْ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَدَقَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : هِيَ لِنَاحِلَالٌ ؟ وَقَالَ : إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَتْ صَدَقَتَهَا لِبْنِي هَاشَمَ وَبْنِي الْمَطَّلِبِ .

٥ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ أَبِي نَعْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْدَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَا فَرِئَكَ وَصِيَّةً فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ : قَلْتُ : بَلِي قَالَ : فَأَخْرَجَ حَقَّاً أَوْسَفَطَأً فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا فَقَرَأَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَتَ بِهِ فَاطِمَةُ بُنْتُ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَتَ بِهِ حَوَائِطَهَا النَّسْبَةَ : الْعَوَافُ ، الدَّلَالُ ، الْبَرْقَةُ ، الْمَيْشُ ، وَالْحَسْنِيُّ ، وَالصَّافِيُّ ، وَمَا لَمْ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ مَضَى عَلَيْهِ فَإِلَى الْحَسْنِ فَإِنْ مَضَى الْحَسْنِ فَإِلَى الْحَسِينِ فَإِنْ مَضَى الْحَسِينَ فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وَلَدِي شَهِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَالْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَالزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَافِ وَكَتَبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

وَعَنْهُ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْدٍ مِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ حَقَّاً وَلَا سَفَطَأً وَقَالَ : إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وَلَدِي دُونَ وَلَدِكَ .

٦ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادَ بْنَ عُشَّانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَا فَرِئَكَ وَصِيَّةً فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَلْتُ : بَلِي قَالَ : فَأَخْرَجَ إِلَى صَحِيفَةٍ : هَذَا مَا عَاهَدَتْ فَاطِمَةُ بُنْتُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَالِهِ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ ماتَ فَإِلَى الْحَسْنِ وَإِنْ ماتَ فَإِلَى الْحَسِينِ فَإِنْ ماتَ الْحَسِينَ فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وَلَدِي دُونَ وَلَدِكَ الدَّلَالُ وَالْعَوَافُ وَالْمَيْشُ وَالْبَرْقَةُ وَالْحَسْنِيُّ وَالصَّافِيُّ وَمَا لَمْ إِبْرَاهِيمَ شَهَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَالْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَالزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَافِ .

فَهُوَ فِي صَدَقَتِهَا يَعْنِي فَاطِمَةَ سَلامُ اللَّهُ عَلَيْهَا اَنْتَهِي .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : حَسْنٌ كَالصَّحِيفَةِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : حَسْنٌ .

وَقَالَ فِي الْفَقِيهِ : الْمَسْمُوعُ مِنْ ذَكْرِ أَحَدِ الْحَوَائِطِ الْمَيْشِ ، وَلَكِنَّنِي سَمِعْتُ السَّيِّدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّارَ بْنَ الْحَسَنِ الْمَوْسُوِيَّ أَدَمَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ يَذْكُرُ أَنَّهَا تُعْرَفُ عِنْهُمْ بِالْمَيْشِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : حَسْنٌ .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : بعث إلى أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام وهي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أُوْصِيَ بِهِ وَقَضَى بِهِ فِي مَالِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَغْتَةُ وَجْهُ اللَّهِ لِيُولَجَنِي بِهِ الْجَنَّةُ وَيُصْرَفُنِي بِهِ عَنِ النَّارِ وَيُصْرِفُ النَّارَ عَنِّي يَوْمَ تَبِيعُنِي وُجُوهٌ وَتَسُودُّ وَجْهُهُ أَنَّ مَكَانَ لِي مِنْ مَالِي يَنْبَغِي لِي عِرْفٌ لِمَا حَوْلَهُ صَدْقَةٌ وَرَفِيقُهَا غَيْرُ أَنَّ رَبَّا حَوْلَ أَبَا نَيْزَرٍ وَجَبِيرٍ أَعْتَقَاهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ فَهُمْ مَوَالِيٌّ يَعْمَلُونَ فِي الْمَالِ خَمْسٌ حَجَّاجٌ وَفِيهِ نَفَقَتُهُمْ وَرَزْقُهُمْ وَأَرْزَاقُهُمْ أَهْالِهِمْ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ لِي بِوَادِي الْقَرْيَةِ كُلُّهُ مِنْ مَالِ لَبْنِي فَاطِمَةَ وَرَفِيقُهَا صَدْقَةٌ وَمَكَانٌ لِي بِدِيمَةٍ وَأَهْلَهَا صَدْقَةٌ غَيْرُ أَنَّ زَرِيقَاً لَهُ مَثَلٌ مَا كَتَبَتْ لِأَصْحَابِهِ ؛ وَمَكَانٌ لِي بِبَازِيْنَةِ وَأَهْلَهَا صَدْقَةٌ وَالْفَقِيرِيْنَ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ صَدْقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ الَّذِي كَتَبَتْ مِنْ أَمْوَالِي هَذِهِ صَدْقَةٌ وَاجِبَةٌ بَتْلَةٌ حِيَّا أَنَا أَوْمَيْتَأَنِيفَ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهَهُ وَذُوِّيِّ الرَّحْمَنِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِيِّ الْمَطْلَبِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْهِ يَا كُلَّ مَنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْفَقُهُ حِيثُ بَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَلْ مَحْلَلٌ لَا حَرْجٌ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِنَّ شَاءَ أَرَادَ أَنْ يَبْيَعَ نَصِيبًا مِنَ الْمَالِ فَيَقْضِي بِهِ الدِّينَ فَلَيَفْعُلْ إِنْ شَاءَ وَلَا حَرْجٌ عَلَيْهِ فِيهِ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ سَرِّ الْمَلَكِ وَإِنَّ وَلَدَ عَلِيٍّ وَمَوَالِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ دَارَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْهِ غَيْرَ دَارِ الصَّدْقَةِ فَبِدَالَهُ أَنْ يَبْيَعَهَا فَلَيَبْيَعْ إِنْ شَاءَ لَا حَرْجٌ عَلَيْهِ فِيهِ وَإِنَّ

#### الجديد السابع : صحيح .

وقال في القاموس : اليتبع كينصر : حصن له عيون و نخيل و زرع بطريق حاج مصر .

قوله عليه السلام : « غير ان زديقاً » في التهذيب غير أن « رفيقها لهم » مثل ما كتبت لأصحابهم ، قوله عليه السلام : « والفقيرين » وفي بعض النسخ الفقيرتين ، وفي بعضها الفقرتين ، قال في تاريخ المدينة : موضعين بالمدينة ، يقال لهما الفقران ، عن جعفر الصادق عليه السلام أقطع النبي عليه السلام علينا أربع أرضين الفقيرين ، وبئر قيس والشجرة ، و قال الفقير

باع فإنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاط فيجعل ثلثاً في سبيل الله وثلثاً في بنى هاشم وبنى المطلب ويجعل الثالث في آل أبي طالب، فإنه يضعه فيهم حيث يراه الله، وإن حدث بحسن حدث وحسين حيٌ فإنه إلى الحسين بن عليٍ وإن حسيناً يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً له مثل الذي كتب للحسن وعليه مثل الذي على الحسن، وإن لبني [ابني] فاطمة من صدقة على مثل الذي لبني عليٍ وإنما جعلت الذي جعلت لبني فاطمة ابتقاء وجه الله عزوجلٌ وتذكرهم حرمة رسول الله عليه السلام وتعظيمهما وتشريفهم ورضاهما وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منها ينظر في بنى عليٍ، فإن وجد فيهم من يرضى بهما وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم وذروا آرائهم فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بنى هاشم وأنه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق ثمنه حيث أمرته به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وإن مال محمد بن عليٍ

إسم حديقة بالعالية قرب بنى قريطة من صدقة على بن أبي طالب عليهما السلام، قال: ابن شيبة في كتاب علي عليهما السلام الفقير لـي كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وأهل المدينة اليوم ينطقوـن مفرداً مصغراً، وقال في القاموس: صدقة بتلة منقطعة عن صاحبها، قوله عليهما السلام: «سرى الملك» السرى النفيس وفي بعض النسخ شراء.

قوله عليهما السلام: «فلبيع ظاهره جواز اشتراط بيع الوقف متى شاء الموقف عليه» وهو خلاف ما هو المقصود به في كلام الأصحاب، إلا أن يحمل على أنه عليهما السلام إنما وهبها لهما وكتب الوقف لنوع من المصلحة.

قال في الدرر: لو شرط بيعه متى شاء أو هبته أو نقله بوجه من وجوه التملك بطل.

قوله عليهما السلام: «فإنه يجعله إليه إن شاء» في بعض نسخ التهذيب <sup>(١)</sup> بعد ذلك، «إن لم ير فيهم بعض الذي يريد، فإنه في بنى أبي فاطمة، فإن وجد فيهم من

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٤٧.

على ناحيته وهو إلى ابني فاطمة وأن رفيقي الذين في صحيفه صغيرة التي كتبت لي عنتاء .

هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابنته وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء فضيته من مالي ولا بخالف فيه أمرى من قريب أو بعيد .

أما بعد فإن ولادي اللائي أطوف عليهن السبعة عشر منهن أمهات أولاد معهن أولادهن ومنهن حبالي ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن إن حدث بي حدث أنه من كان منهن ليس لها ولد وليس بحبل فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها ومن كان منهن لها ولد أو حبل فتمسك على ولدها وهي من حظه وهي حبة فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل ، هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد أبو شمر بن أبرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن أبي هياج وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلوة من جندي الأولى سنة سبع وثلاثين .

وكان الوصية الأخرى [مع الأولى] : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، صلى الله

يرضى بهديه وإسلامه وأمانته ، فانه يجعله إليه إن شاء .

قوله عليه السلام : « لي عنتاء » ليست كلمة « لي » في التهذيب ، وقال في الصحاح : مسكن بكسر الكاف موضع من أرض الكوفة على شاطيء الفرات ، وقال ابن حجر في التقريب : في حرف الشين المعجمة أبو شمر بكسر أوله ، وسكون الميم : الضبي المصري .

قوله عليه السلام : « ليظهره » أي الدين أو الرسول ، وقال الزمخشري في الفائق :

عليه وآله ثم إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

ثم إني أوصيك يا حسن وجميع أهل بيتي ولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا فإنني سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام» و«أن أطيبية الحالة للدين فساد ذات البين» ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم ، انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم بهون الله عليكم الحساب .

الله الله في الأيتام فلا تغبوا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله عليه السلام يقول : «من عال يتيمًا حتى يستغنى أوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما أوجب لا كل مال اليتيم النار» .

الله الله في القرآن فلا يسبقكم إلى العمل به أحد غيركم .

الله الله في جيرانكم فإن النبي عليه السلام أوصى بهم وما زال رسول الله عليه السلام يوصي بهم حتى ظننا أنه سيور لهم .

الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فإنه إن ترك لم تناذروا وأذن ما

فيه «دب إليكم داء الأمم» [المبغضاء وتحالفة] هي قطيعة الرحم . والظلم ، لأنها تحتاج الناس وتهلكهم كما يحلق الشعر ، يقال: وقعت فيهم حالقة لاندعا شيئاً إلا أهلكته وقال في النهاية: المحالقة الخصلة التي من شأنها أن تحلق أي تهلك و تستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعري قوله [البيهقي]: «الله الله» أي اتقوا الله أو اذكر وا قوله [البيهقي]: «فلا يغروا أفواههم» في أكثر نسخ نهج البلاغة فلا يخلو منكم ما بقيتم .

قال ابن أبي الحديد : أي فلا تجيرونهم بأن تطعموهم يوماً وفتر كوه يوماً ، وروي فلا تغيرة أفواههم ، والمغني واحد ، فإن «الجائع يتغير فمه» [فلا يخلو منكم] وفي نهج البلاغه لا تخلو ما بقيتم ، قال ابن ميسن: أوصى [البيهقي] بيت ربهم ، والنهي عن ترك زيارة مدّة العمر ، ونبيه على فضيلة توجب ملازمتها ، وهو ما تستلزم

يوجع به من أمهه أن يغفر له ماسلك.

الله الله في الصلاة فإنها خير العمل ، إنها عمود دينكم .

الله الله في الزكاة فإنها تطفيء غضب ربكم .

الله الله في شهر رمضان فإن صيامه جنة من النار .

الله الله في القراء والمساكن فشاركونهم في معايشكم .

الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وأسلحتكم فإنما يجاهد رجال إمام هدى أو مطيع له معتقد بهداء .

الله الله في ذريّة نبيكم فلا يظلمون بحضرتكم وبين ظهرايكم وأتقم تقذرون على الدفع عنهم .

الله الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثاً ولم يتوروا محدثاً فإن رسول الله عليه السلام أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث .

الله الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم فإن آخر ما تكلّم به نبيكم عليه السلام أن قال : أوصيك بالضعيفين : النساء وما ملكت أيمانكم .

الصلوة الصلاة الصلاة ، لا تخافوا في اللحمة لائم ، يكفكم الله من آذاكم وبغي عليكم

قوله من عدم مناظرة الله لتاركيه ، وترك محافظته عليهم ومرافقته ، ويتحمل أن يريد لم يناظركم الاعداء ، ولم ير اقوتك إذ في الاجتماع على بيت الله و المحافظة عليه عزّ بالله واعتصام به يوجب مرافقته ، الخلق الممعتصمين ، به وانفعال القلوب عنهم ومن كثرتهم ومناظرتهم .

وقال في النهاية<sup>(١)</sup> في حديث المدينة «من أحدث حدثاً أو أوى محدثاً» الحديث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا مردف في السنة ، والحدث يرى وي بكسر الدال وبفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر : من نصر جائياً ، أو آداه وأجاره من خصمه ، وحال بينه وبين أن يقتضي منه ، وبالفتح هو الامر المبتدع نفسه ، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا ، به والصبر عليه ، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقرَّ فاعلها ولم ينكر عليه

(١) النهاية ج ١ ص ٣٥١ .

قولوا للناس حسناً كما أمركم الله عزوجل ، ولا تتركونكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيوأي الله أمركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم ، وعليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار و إياكم والتقاطع والتداير والتفرق ، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان واتقروا الله إن الله شديد العقاب ، حفظكم الله من أهل بيته وحفظ فيكم نبيكم ، أستودعكم الله وأفرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته . ثم لم يزل يقول : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» حتى قبض صلوات الله عليه رحنته في ثلث ليال من العشر الأواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين من المبعثة وكان ضرب ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج أن أبا الحسن موسى تَلَمِّذَ عَلَيْهِ بعث إليه بوصية أبيه وبصدقته مع أبي إسماعيل مصادف :  
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، يده الخير وهو على كل شيء قادر ، وأن محمدأً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، على ذلك نحي وعليه نموت وعليه نبعث حيثما إن شاء الله .

وعهد إلى ولده ألا يموتوا إلا وهم مسلمون وأن يتقووا الله ويصلحوا ذات بينهم

فقد آدأه ، وقال فيه «لأنقاطعوا و لا تدايروا» أي لا يعطي كل واحد منكم أخاه دربه و فقهه ، فيعرض عنه و يهجره . قوله تَلَمِّذَ عَلَيْهِ : «وحفظ فيكم نبيكم» ، أي جعل الناس بحيث يرعون فيكم حرمة نبيكم أو حفظ سنتكم ، وأطواه فيكم أو يحفظكم لإنتسابكم إليه عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ ، و ما اشتمل الخبر من تاريخ شهادته عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ مخالف لسائر الاخبار ، وطاوه المشهور بين الخاصة وال العامة ولعله إشتباه من الرواية .

الحديث الثامن : صحيح .

ما استطاعوا فاً نسّهم لن بزالوا بخير ما فعلوا ذلك وأن كان دين يدان به وعهد إن حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو أولى بتغييره ما أبْقاه اللَّهُ - لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا ولفلان حرّ وجعل عهده إلى فلان .

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بأرض بمكان كذا وكذا وحد الأرض كذا كلها ونخلها وأرضاها وبياضها أو مائتها وأرجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق قليل أو كثير هو لها في مرفع أو مظاهر أو مفهوض أو مرفق أو ساحة أو شعبية أو مشعب أو مسيل أو عاصم أو غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء ، يقسم إليها ما أخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثةين عذقاً يقسم في مساكن أهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الآثنين فإن تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج فإن رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وأن من توفي من ولد موسى ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ الآثنين على مثل ما شرط موسى بن جعفر في ولده من صلبه وأن من توفي من ولد موسى ولم يتزوج ولداً رد حقه على أهل الصدقة ، وأن ليس ولد بناتي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آباءهم من ولدي وأنه ليس لأحد حق في صدقتي مع ولدي أو ولد ولدي وأعفا بهم ما بقي منهم أحد وإذا انفروا ولم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي من أمي ما بقي أحد منهم على ما شرطته بين ولدي وعقبي فإن انفرون ولد أبي من أمي فصدقتي على ولد أبي وأعفا بهم ما بقي منهم

قوله عليهم السلام : « وأن كان دين يدان به » لعل « أن منخفقة عن المثلولة، أي أن مما ذكرت من إصلاح ذات البين كان ديناً يتبعـدون الله، به لكن ينبغي أن يكون ديناً بالنصب ، ويمكن أن يشرع بفتح الدال أي إن كان على دين يعمل به ، و يؤذى وفيه أيضاً بعد ، وقال في القاموس: المرفع: موضع البider، وقال: المظهر: ما ارتفع من الأرض أو المصعد وقال: غاض الماء قل ونقص ، والغيبة بالفتح الأجاجة ، و مجتمع الشجر في مفهوض ماء ، وقال في المغرب: مرافق الدار المتوضأ والمطبخ و نحو ذلك ، والواحد مرفق بكسر الميم وفتح الفاء ، وقال في القاموس: الشعبة المسيل في الرمل و ما

أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبى ، فإذا انقرض من ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأول فالاول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين ، تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسًا بتلابتًا ، لامشوية فيها ولا ردًّا أبدًا ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة ، لا يحل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدعها أو شيئاً منها ولا يذهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً منها مما وضعته عليهما حتى يرث الله الأرض وما عليها . وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم فإن انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقى منهما ، فإن انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقى منهما ، فإن انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقى منهما ، فإن انقرض أحدهما فالآخر أكبر من ولدي ، فإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه ، وزعم أبو الحسن أن أباه قد دم إسماعيل في صدقته على العباس وهو أصغر منه .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ عَطِيَّةَ الْحَدَّاءِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يَقُولُ : قَسَمَ نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى الْفَيْءَ ، فَأَصَابَ عَلَيْهَا تَلَاقِتَهُ أَرْضاً فَاحْتَفَرَ فِيهَا عِينٌ فَخَرَجَ مَاءٌ يَنْبَعُ فِي السَّمَاءِ كَمِيَّةً عَنْ قَبْرِ الْبَعِيرِ فَسَمَّاها يَنْبَعُ فِي جَاءَ الْبَشِيرَ يَبْشِرُ فَقَالَ تَلَاقِتَهُ بَشَرُ الْوَارِثِ هِيَ صَدَقَةٌ بَتَلَاقٍ حَجِيجٌ يَبْتَلِي اللَّهُ وَعَابِرِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَاتَّبَاعُ وَلَا تَوْهُبُ وَلَا تَوْرُثُ فَمَنْ باعَهَا أَوْ وَهَبَهَا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا .

١٠ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَمْبُوبٍ ، عَنْ جَيْلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ أَحْمَرٍ ؛ وَعَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيِّهِ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْجَمِيدِ جَمِيعًا ، عَنْ سَالِمَةِ مَوْلَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : كُنْتُ عَنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى حِينَ حَضَرَتِ الْوَفَةَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : صَغْرُ مِنَ التَّلْعَةِ وَمَا عَظَمُ مِنْ سُوَاقِي الْأَوْدِيَةِ ، وَالْمَشْعَبُ الطَّرِيقُ ، وَكَمْبِرُ الْمَقْبَ .

وَأَقُولُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْمَشْعَبِ الْمُقْسَمِ ، وَقَالَ أَيْضًا : الْغَامِرُ الْخَرَابُ

قَوْلُهُ تَعَالَى « لامشوية فيها » أي الإستثناء بالمشية .

الحاديـث التاسع : صحيح .

الحاديـث العاشر : مجہول .

أعطوا الحسن بن عليّ بن الحسين - وهو الأفطس - سبعين ديناراً وأعطوا فلاناً كذا و كذا و فلاناً كذا و كذا قلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة ؟ فقال : ويحك أما تقرئين القرآن ؟ قلت : بلى قال : أما سمعت قول الله عز وجل : « الّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ». .

قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة ي يريد أن يقتلك .

قال : أتريدين على أن لا تكون من الذين قال الله تبارك وتعالى : « الّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب » نعم يا سالمة إن الله خلق العجنة وطيسها وطيس ربها وإن ربها لتجده من مسيرة ألفي عام ولا يوجد ربها عاق ولا قاطع رحم .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جيعنا ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصيّة بالثلث والربع عند موته أشيء صحيح معروف ؟ أم كيف صنعت أبوك ؟ فقال : الثالث ذلك الأمر الذي صنع أبي - رحمة الله .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ و غيره ، عن أبيان ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن أبي جعفر عليه السلام مات وترك ستين غلاماً فأعترث عليهم فأقررت بينهم فأخرجت عشرين فأعترضتهم .

١٣ - عنه ، عن عبد الله بن جبلة ؛ وغيره ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شارهم وأمسك خيارهم فقالت : يا أباه تعتق هؤلاء و تمسك هؤلاء ؟ فقال : إنهم قد أصابوا مني ضرراً فيكون هذا بهذا .

ال الحديث الحادي عشر : صحيح .

ال الحديث الثاني عشر : مجهول .

ال الحديث الثالث عشر : موافق .

١٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي "الوشاء" ، عن عبدالله ابن سنان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كلّ مرضاً يوصي بوصيّة فازاً أفقاً أمضى وصيّته .

## ﴿باب﴾

### ﴿ما يلحق الميت بعد موته﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلات خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدي سنّتها وهي يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعوه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ، ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلات خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وصدقة مبتولة لا تورث أو سنة هدي يعمل بها بعده ، أو ولد صالح يدعو له .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله إلا أنه قال : أو ولد صالح يستغفر له .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن ممتاز ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يتبع الرجل بعد موته إلا ثلات خصال : صدقة أجراها الله في حياته وهي تجري له بعد موته ، وسنة هدي سنّتها وهي يعمل بها بعد وفاته ، و ولد صالح

الحاديـث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

### باب ما يلحق الميت بعد موته

الحاديـث الأول : موثق على الظاهر .

الحاديـث الثاني : حسن .

الحاديـث الثالث : مجهول كالصحيح .

الحاديـث الرابع : حسن أو موثق .

يَدْعُونَ لَهُ .

٥- عَمَّارْ قَالَ : قُلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا يَلْحِقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ ؟ فَقَالَ : سَنَةً سَنَةً هَا يَعْمَلُ بَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ لَهُ مَثَلُ أَجْرِ مَنْ عَمَلَ بَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ ، وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَحْرِي مِنْ بَعْدِهِ ، وَالْوَالِدُ الصَّالِحُ يَدْعُو لِوَالِدِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَيَحْجُجُ وَيَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَيَعْتَقُ وَيَصُومُ وَيَصْلِي عَنْهُمَا . فَقَالَ : أُشْرِكُهُمَا فِي حَجَّيِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَعْبَ ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَنَةً تَلْحِقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَدَ بَسْتَغْرِفُ لَهُ ، وَمَصْحَفٌ يَخْلُفُهُ ، وَغَرْسٌ يَغْرِسُهُ ، وَقَلْبٌ يَحْفَرُهُ ، وَصَدَقَةٌ يَجْرِيَهَا وَسَنَةٌ يُؤْخَذُ بَهَا مِنْ بَعْدِهِ .

## ﴿ بَابُ النَّوَادِرِ ﴾

١- عَمَّارْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ بَرِيدِ ابْنِ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتَ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا أُوصَى إِلَيْيَّ فَسَأَلَهُ أَنْ يُشَرِّكَ مَعِي ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَفَعَلَ وَذَكَرَ الَّذِي أُوصَى إِلَيْيَّ أَنَّهُ لَهُ قَبْلَ الَّذِي أُشْرِكَ كَمْ فِي الْوَصِيَّةِ خَمْسِينَ

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : مَجْهُولٌ كَالصَّحِيحِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : مَجْهُولٌ .

### باب النوادر

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : مَوْثُقٌ كَالصَّحِيحِ .

وَقَالَ فِي الشَّرَائِعِ : لَوْ كَانَ لِلْوَصِيِّ دِينٌ عَلَى الْمَيْتِ جَازَ أَنْ يَسْتَوِي مَمَّا فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِجَّةٌ ، وَقَيْلٌ : يَجْوَزُ مَطْلَقاً .

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكِ : الْفَوْلُ الْأَوَّلُ لِلشَّيْعَةِ فِي النَّهَايَةِ ، وَيُمْكِنُ الإِسْتِدَالُ لَهُ

ومائة درهم عنده رهناً بها جام من فضة فلما هلك الرجل أنشأ الوسيّ يدعى أنَّ له قبله أكرار حنطة قال: إنْ أقام البيسنة وإلا فلا شيء له قال: قلت له: أبحلْ له أن يأخذ مما في يده شيئاً؟ قال: لا يحلْ له، قلت: أرأيت لو أنْ رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له؟ قال: إنَّ هذا ليس مثل هذا

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمر ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : أوصى رجلٌ بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليهما السلام قال : فأتى بها الرجل إلى أبي عبد الله عليهما السلام فقال أبو عبد الله عليهما السلام : ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليهما السلام وكان معيلًا مقالًا فقال له الرَّجل : إنَّما أوصى بها الرَّجل لولد فاطمة فقال أبو عبد الله عليهما السلام : إنَّها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرَّجل وله عيال .

بموقفه بن يد بن معاوية، والقول بالجواز مطلقاً لابن إدريس، وهو الأقوى، والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها أنها مفروضة في إستيفاء أحد الوصيّين على الإجتماع بدون إذن الآخر، ونحن نقول بموجبه، فإنّ "أحد الوصيّين" كذلك بمنزلة الأجنبى ليس له الإستيفاء إلا باذن الآخر كباقي التصرّفات، و ليس الآخر تماكينه منه بدون إثباته ، والكلام هنا في الوصي المستقل ، و قد ثبت عليه في آخر الرواية : « بأنّ هذا ليس مثل هذا » أي هذا يأخذ بإطلاق الوصي الآخر ، و ليس له تماكينه بمجرد الدعوى ، بخلاف من يأخذ على جهة المفاضلة ، حيث لا يطلب عليه أحد .

الحادي عشر : حسن .

قوله بِلِّيْتُمْ : « و هي تقع » قال الوالد العلامة : أي لا تقع فيهم موقعاً حسناً ،  
أي لا ينفع بجيئهم لو بسط عليهم ، و هذه قرينة على أن الموصي لم يرد الجميع  
والبسط ، بل أراد المصرف وهي تقع من هذا الرجل أي موقعاً حسناً ، أو المراد أن  
بوقوعها في يد واحد يصدق مع أن " له عيالاً ، ويحصل أقل مراتب الجمع ، ويحتمل  
أن يكون ذكر العيال للترجيح .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن أحد بن حزرة قال : فلت له : إن في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد عليهم السلام فإذا تونى به فأكرهه أن أحله إليك حتى استأمرك ؟ فقال : لا تأثني به ولا تعرض له .

٤ - محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال : قال : من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أفرغ عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على ذلك الحال ، فقال : أقسم ما أقام البيضة فله المال فإن لم يقم واحد منها البيضة فالمال بينهما نصفان .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقى الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض .

٧ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها

### ال الحديث الثالث : مجهول .

وقال الوالد العلامة (ره) : النهي إماما للتنقية، أو عدم أهلية الراوي للرواية وإن كان ثقة في الرواية .

### ال الحديث الرابع : مرفوع .

قوله ببيط : « احتسب » أي لو كان قصر فيها يحسب الله ذلك منها .

### ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين الأصحاب أنه في الصورة المفروضة لو أقاما بيضة أونكللا عن اليمين معاً يقسم بينهما نصفين .

### ال الحديث السادس : ضعيف .

ال الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

كيف يصنع في الباقي ؟ فوقع <sup>عليه</sup> الأُبُوب الباقيه يجعلها في البر .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن بعض أصحابنا قال : كتبت إلى أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup> أني وقفت أرضاً على ولدي وفي حجّ ووجوه بـرـ ولك فيه حق بعدي أو ملن بـعـدك وقد أزلتـها عن ذلك المـجـرى فقال <sup>عليه السلام</sup> : أنت في حلّ و مـوـسـعـ لك

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup> أسأله في رجل أوصى ببعض ثائه من بعد موته من غلة ضيعة له إلى وصيـه يضع نصفـه في مواضع سـمـاها له مـعـلـومـةـ في كلـ سنة والباقي من الثـلـثـ يـعـلـمـ فـيـهـ بـمـاـ شـاءـ وـ رـأـيـ الـوـصـيـ ، فـأـنـذـرـ الـوـصـيـ ماـ أـوـصـيـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـسـمـيـ الـمـعـلـومـ وـقـالـ فيـ الـبـاـقـيـ قـدـ صـيـرـ لـفـلـانـ كـذـاـ وـلـفـلـانـ كـذـاـ وـلـفـلـانـ كـذـاـ فـيـ كـلـ سـنـةـ وـ فـيـ الـحـجـ كـذـاـ وـ كـذـاـ وـ فـيـ الصـدـقـةـ كـذـاـ فـيـ كـلـ سـنـةـ ، ثـمـ بـدـاـ لـهـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ قـالـ : قـدـ شـتـتـ الـأـوـلـ وـ رـأـيـتـ خـلـافـ مـشـيـتـيـ الـأـوـلـيـ وـ رـأـيـتـ أـلـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـهـ وـصـيـرـ مـاـ صـيـرـ لـغـيرـهـ أـوـ يـنـقـصـهـ أـوـ يـدـخـلـ مـعـهـ شـيـرـهـ إـنـ أـرـادـ ذـلـكـ ؛ فـكـتـبـ <sup>عليه السلام</sup> لـهـ أـنـ يـفـعـلـ مـاـ شـاءـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ كـتـبـ كـتـابـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن [بن إبراهيم] بن محمد المدائني

قولـهـ <sup>عليـهـ السـلـامـ</sup> : «ـ يـجـعـلـهـ فـيـ الـبـرـ »ـ هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ ، وـ ذـهـبـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ إـلـىـ أـنـهـ يـعـودـ مـيـرـاـنـاـ .ـ الـحـدـيـثـ الـثـامـنـ :ـ مـرـسـلـ .ـ

وـ لـعـلـهـ مـيـحـمـولـ عـلـىـ عـدـمـ الـأـقـبـاصـ .ـ

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ :ـ مـجـهـولـ .ـ

قولـهـ <sup>عليـهـ السـلـامـ</sup> :ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ كـتـبـ كـتـابـاـ »ـ بـأـنـ يـكـونـ وـقـفـ عـلـيـهـمـ أـوـ مـلـكـهـمـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـجـوزـ الرـجـوعـ فـيـهـ ،ـ أـوـ الـمـعـنـىـ أـنـهـ كـتـبـ كـتـابـاـ يـكـونـ حـجـةـ عـلـيـهـ عـنـ الـفـضـاـةـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ الرـجـوعـ وـإـنـ جـازـ لـهـ وـاقـعاـ .ـ الـحـدـيـثـ الـعـاـشـرـ :ـ مـجـهـولـ .ـ

قال : كتب عبد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد فيزيده ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشترى صحيحاً .

١١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد ، عن صاحب المسكر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك نؤتي بالشيء ، فيقال : هذا ما كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نضع ؟ فقال : ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله عليه .

١٢- عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن مالك قال : كتب إليه رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إن أصابه بعد ذلك ولداً وبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك لا أعمل به ؟ فكتب أطلق لهم .

١٣- عبد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسين بن مالك قال : كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أعلم يا سيدني أن ابن أخي لي توفي فأوصي لسيدني بضيعة وأوصي أن يدفع كل شيء فيداره حتى الأوتاد تباع ويجعل الثمن إلى سيدني وأوصي بحجج وأوصي للقراء من أهل بيته وأوصي لمعته وأخته بما قنطرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثالث والعلماء يقارب النصف مما ترك وخلف ابنًا له ثلاثة سنين وترك ديناً فرأي سيدني ؛ فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثالث من ماله ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله .

قوله عليه السلام : « إذا اشترى صحيحاً » لعل المراد به رعاية الغبطة .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « أطلق لهم » أقول ، لو كان جعل ماله له عليه السلام بالوصية ، فاطلاق الثنين لعدم تنفيذ انورته ، أو لكونهم أيتاماً ، ولو كان بالهبة فاماً تبرعاً أو لعدم تحقق الاقبال .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

١٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحديين مثّلـين عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال : سأـلت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصـى إلى ابنـه وآخـرين شـهدـ الـابـنـ وصـيـتهـ وغـابـ الـأخـوانـ فـلـمـ كـانـ بـعـدـ أـيـامـ أـبـيـاـ أـنـ يـقـبـلاـ الـوـصـيـةـ مـخـافـةـ أـنـ يـتوـثـبـ عـلـيـهـماـ اـبـنـهـ وـلـمـ يـقـدـرـاـ أـنـ يـعـمـلـاـ بـمـاـ يـنـبـغـيـ فـضـمـنـ لـهـماـ اـبـنـعـمـ لـهـماـ وـهـ مـطـاعـ فـيـهـمـ أـنـ يـكـفـيـهـماـ اـبـنـهـ فـدـخـلـاهـذـاـ الشـرـطـ فـلـمـ يـكـفـيـهـماـ اـبـنـهـ وـقـدـ اـشـتـرـطاـ عـلـيـهـ اـبـنـهـ وـقـالـاـ : نـحـنـ نـبـرـعـ مـنـ الـوـصـيـةـ وـنـحـنـ فـيـ حـلـ مـنـ تـرـكـ جـمـيعـ الـأـشـيـاءـ وـالـخـروـجـ مـنـهـ ، أـيـسـتـقـيمـ أـنـ يـخـلـيـهـماـ فـيـ أـيـدـيـهـماـ وـيـخـرـجـاـ مـنـهـ ؟ قـالـ : هـوـ لـازـمـ لـكـ فـارـفـقـ عـلـىـ أـيـ الـوـجـوهـ كـانـ فـيـنـاكـ مـاجـورـ لـعـلـ ذـلـكـ يـحـلـ بـاـبـنـهـ .

١٥ - الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، و مثّلـين بـعـيـيـ، عن وـصـيـ عـلـيـ بنـ السـرـيـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عليـهـ السـلامـ : إـنـ عـلـيـ بنـ السـرـيـ تـوـقـيـ فـأـوـصـيـ إـلـيـ ، فـقـالـ : رـحـمـهـ اللهـ ، قـلـتـ : وـإـنـ اـبـنـهـ جـمـعـرـ بـنـ عـلـيـ وـقـعـ عـلـىـ أـمـ وـلـدـ لـهـ فـأـمـرـنـيـ أـنـ أـخـرـجـهـ مـنـ الـمـيرـاثـ قـالـ : فـقـالـ : لـيـ أـخـرـجـهـ مـنـ الـمـيرـاثـ وـإـنـ كـنـتـ صـادـقـاـ فـسـيـصـيـبـهـ خـلـ عليـهـ السـلامـ : فـرـجـمـتـ فـقـدـ مـنـيـ إـلـيـ أـبـيـ يـوسـفـ الـقـاضـيـ فـقـالـهـ : أـصـلـحـتـ اللهـ أـنـاـ جـمـعـرـ بـنـ عـلـيـ أـبـنـ السـرـيـ وـهـذـاـ وـصـيـ أـبـيـ فـمـرـهـ فـلـيـدـفـعـ إـلـيـ مـيرـاثـيـ مـنـ أـبـيـ فـقـالـ أـبـوـيـوسـفـ الـقـاضـيـ لـيـ :

وـحـلـ عـلـىـ دـمـرـتـ بـيـبـانـ الـوـصـاـيـاـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ عـشـرـ : مـجهـولـ .

قـوـلـهـ : «ـ فـلـمـ يـكـفـيـهـماـ أـيـ اـبـنـعـمـ قـوـلـهـ «ـ وـقـدـ اـشـتـرـطاـ عـلـيـهـ »ـ أـيـ عـلـيـ اـبـنـعـمـ كـفـاـيـةـ الـإـبـنـ»ـ قـوـلـهـ بـعـيـيـ : «ـ لـعـلـ ذـلـكـ »ـ أـيـ الرـفـقـ يـحـلـ بـالـابـنـ ، وـ يـحـصـلـ فـيـهـ بـسـبـبـ رـفـقـاـتـ لـهـ فـيـطـيـعـكـ ، وـ يـحـتـمـلـ إـرـجـاعـ إـسـمـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ الـمـوـتـ بـقـرـيـنةـ الـمـقـامـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـهـمـورـ .

وـ اـخـتـلـفـ الـأـصـحـابـ فـيـمـنـ أـوـصـيـ باـخـرـاجـ بـعـضـ وـلـدـهـ مـنـ اـرـثـهـ هـلـ يـصـحـ ؟ وـ يـخـتـصـ الـأـرـثـ بـغـيـرـهـ مـنـ الـوـرـثـةـ إـنـ خـرـجـ مـنـ الـثـلـثـ ، وـ يـصـحـ فـيـ ثـلـثـهـ إـنـ زـادـ أـمـ يـقـعـ باـطـلـاـ ؟ أـكـثـرـ عـلـىـ الثـانـيـ ، لـأـنـهـ مـيـخـالـفـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، فـالـقـوـلـ الـأـوـلـ رـجـحـهـ الـعـالـمـةـ وـعـنـىـ هـذـاـ القـوـلـ أـنـهـ يـحـرـمـ هـذـاـ الـوـارـثـ مـنـ قـدـرـ حـصـتـهـ إـنـ لـمـ تـكـنـ زـائـدـةـ عـنـ الـثـلـثـ ،

ما تقول ؟ فقلت له : نعم هذا جعفر بن علي بن السري و أنا وصي علي بن السري قال : فادفع إليه ماله ، فقلت : أريد أن أكلمك قال : فادن إلي فدنت حيث لا يسمع أحد كلامي قلت له : هذا وقع على أم ولد لا يد فامرني أبوه وأوصي إلي أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فامرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً فقال : الله إذن أبا الحسن عليه السلام أمرك ؟ قال : فلت : نعم ، قال : فاستحلقي ثلاثة ثم قال لي : أند ما أمرك به أبو الحسن عليه السلام فالقول قوله ، قال الوصي : فأصحابه الغبل بعد ذلك ، قال : أبو محمد المحسن بن علي الوشاء : فرأيته بعذلك وقد أصابه الغبل .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن خالد بن بكير الطويل قال : دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : يابني اقبض مال إخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح وأعطيهم النصف وليس عليك ضمان فقد متنبي

وإلا فيحرم من الثالث ، ويشتراك مع باقي الورثة في بقية المال ، وأماماً هذا الخبر فيمكن حمله على أنه لو كان عاطلاً بانتفاء الولد منه واقتصر حكم بذلك ، قال الشهيد الثاني : قال الشيخ في كتابي الأخبار بعد نقله الحديث هذا الحكم مقصود على هذه القضية لا يتعدى به إلى غيرها ، وقال الصدوق عقيب هذه الرواية : من أوصى بآخر ابنه من الميراث ولم يحد ث هذه الحدث لم يجز للوصي لإنفاذ وصيته في ذلك ، و هذا يدل على أنهما عاملان بها فيمن فعل ذلك ، أماماً الشيخ بكلامه صريح فيه ، وأماماً ابن بابويه فلا أنه وإن لم يصرح به إلا أنه قد نص في أول كتابه على أن ما يذكره فيه يقتضي به ويعتمد عليه ، فيكون حكماً بمضمونه ، و ما ذكره من نفيه من لم يحد ث ذلك دفع لتوهّم تعديته إلى غيره ، وإلا فهو كالمستغنى عنه انتهى . أقول : يمكن محل كلام الشيخ على ما ذكره فلا تغفل.

### الحادي السادس عشر : مجهول .

وقال في المسالك : جواز الوصية بالطزارية هو المشهور بين الأصحاب ، و مستند لهم عليه رواية خالد الطويل ، و رواية محمد بن مسلم ، و مقتضاها كون الأولاد صغاراً ، والمحقق

أُمٌ ولد لأبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلي فقالت له : إنَّ هذا يأكل أموال ولدي قال : فقصصت عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلي : إنَّ كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد على ابن أبي ليلي أنَّ أنا حر كته فأناله ضمان فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بعد فقصصت عليه قضتي ثم قلت له : ماترى ؟ فقال : أمًا قول ابن أبي ليلي فلا أستطيع ردَّه وأمَا فيما بينك وبين الله عزَّ وجلَّ فليس عليك ضمان .

١٧ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عممار بن مروان قال : قلت لاً بِأَنَّ أبي حضره الموت فقيل له : أوص ، فقال : هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال له أَبُوكَ : فقد أوصي أبوك وأجز قلت : فاِنْهُ أَمْرٌ لَكَ بِكَذَا وَكَذَا فقال : أجره قلت : وأوصي بنسمة مؤمنة عارفة فلماً اعتقناه بان لنا أنه لغير رشدة فقال : قد اجزأت عنه إنما مثل ذلك مثل رجل اشتري أضحية على أنها سمينة

وأكثر الجماعة أطلقوا الصحة في الورثة الشامل للملكون ، ويشمل إطلاقوهم وإطلاقهم الرؤايتين ما إذا كان الربح بقدر أجرا المثل أو الزائد بقدر الثالث أو أكثر من حيث أنه ليبيه ترك الاستفصال ، وهو دليل العموم عند جميع الأصوليين ، وذهب ابن إدريس إلى أنَّ الصحة مشر وطة بكون المال بقدر الثالث فيما دون ، وبعض المتأخرین إلى أنَّ المحاباة في الحصة من الربح بالنسبة إلى أجرا المثل محسوبة من الثالث ، ولكل منهما وجه ، والذى يختار في هذه المسألة أنَّ الوارث إنَّ كان مولى عليه من الموصي كالولد الصغير فالوصية بالمضاربة بما له صحيحة مطلقاً ، ويصح مادام مولى عليه ، فإذا كمل كان له فسخ المضاربة ، ولا فرق بين زيادة الحصة عن أجرا المثل و عدمها ، ولا بين كون المال بقدر الثالث ، وأزيد ، ولا بين كون الربح بقدر الثالث وأزيد إنَّ كان يصح للوارث مطلقاً لكن له فسخها .

#### الحديث السابع عشر : حسن .

وقال في النهاية : «يقال : هذا ولد زينة بالكسر فيها ، انتهى . و يستقاد منه عدم كون ولد الزنا مؤمناً كما ذهب إليه بعض الأصحاب إلَّا أن يقال : أراد بكونها لغير رشدة كونها ناصبية ليلازعها

فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه .

١٨ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من أوصى ولم يحلف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته .

١٩ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن مثنى ابن الوليد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال وأن يكون الربح فيما بينه وبينهم فقال : لا يأنس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ابن أشيم ، عن أبي جعفر عليهما السلام في عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم فقال له : اشتري منها نسمة وأتعقها عندي وحج عندي بالباقي ثم مات صاحب الألف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه فأتعقه عن الميت ودفع إليه الباقي في المحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت ، فاختصموا جميعاً في الألف درهم فقال : موالي المعتق : إنما اشتريت أباك بما لنا ، وقال الورثة : اشتريت أباك بمالنا ، وقال موالي العبد : إنما اشتريت أباك بمالنا ، فقال أبو جعفر عليهما السلام : أما الحجة فقد مضت بما

لكتنه بعيد ، قال المحقق في الشرائع : لو ظنّها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك أجزأت عن الموصي .

**الحادي عشر الثامن :** ضعيف على المشهور .

**الحادي عشر التاسع :** حسن .

**الحادي عشرون :** مجهول .

وقال في الدروس بعد ايراد الرواية : وعليها الشیخ ، وقدم الحلیون مولی الماذون لقوۃ الید وضعف المستند ، وجعلها على إنكار مولی الأب البیع بنا فی منطوقه وفی النافع بیحکم بامضاء ما فعله الماذون ، و هو قوی إذا أقر بذلك ، لأنّه فی معنی الوکیل ، إلّا انّ فیه طرحاً للروایة المشهورة ، وقد يقال : إن الماذون بیده مال

فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق طواي أبيه وأبي الفريين أقام البيشة أن العبد اشتري أباه من أبوالهم كان لهم رقا .

٢١ - مُتَدِّبِنْ يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عَاصِمَ بْنِ حَمْدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ قَيْسَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فِي مَا لَهُ ثَلَاثَ أَوْ رِبْعَ فَقُتِلَ الرَّجُلُ خَطَاً يَعْنِي الْمَوْصِي ؟ فَقَالَ : يَحْذَرُ لِهِذَا الْوَصِيَّةَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَمِنْ دِيْنِهِ .

٢٢ - مُتَدِّبِنْ يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي معاوية بن عمّار قال : ماتت أخت مفضل بن غياث فأوصت بشيء من مالها الثالث في سبيل الله والثالث في المساكين والثالث في الحجّ فإذا هولاء يبلغ ما قالت فذهبت أنا وهو إلى ابن أبي ليلى فقص عليه القصة فقال : أجعل ثلثاً في ذا وثلثاً في ذا وثلثاً في ذا ، فأتيتنا ابن شبرمة فقال : أيضاً كما قال ابن أبي ليلى ، فأتيتنا أبا حنيفة فقال كما قالا ، فخرجنا إلى مكة فقال لي : سل أبا عبدالله ، ولم تكن حجت المرأة فسألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي : أبداً بالحجّ فإنه فريضة من الله عليها وما بقي فاجعله شيئاً في ذا وبعضاً في ذا ، قال : فتقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له : سأله جعفر بن محمد عن الذي سألك عنه فقال لي : أبداً بحق الله أولاً فإنه فريضة عليها وما بقي فاجعله شيئاً في ذا وبعضاً في ذا فوالله ما قال لي خيراً ولا شراً وجئت إلى حلقة وقد طرحوها وقالوا : قال أبو حنيفة : أبداً بالحجّ فإنه فريضة من الله عليها ، قال : قلت : هو بالله كان كذا وكذا ؟ فقالوا : هو أخبرنا هذا .

٢٣ - مُتَدِّبِنْ يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُتَدِّبِنْ عَيْسَى ، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوس ، عن أبيه قال : سأله أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله إلى رجل

طولي الأب وغيره ، وبتصادم الدّعوى المتكافئة يرجع إلى أصلالة بقاء الملك على مالكه ، ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصّحة على الفساد ، لأنّ دعوى الصّحة هنا مشتركة بين متعاملين متكافئين ، فتساقطا ، وهذا واضح لاغبار عليه .

**الحادي والعشرون : صحيح .**

**الثاني والعشرون : موافق كال صحيح .**

**الثالث والعشرون : مجهول .**

من التجار قال : إنَّ هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليلٌ ولا كثيرٌ فادفعه إِلَيْهِ  
يضعه حيث يشاء ، فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بأمر ولا يدرى صاحبه ما الذي  
حمله على ذلك كيف يصنع به ؟ قال : يضعه حيث يشاء إذا لم يكن يأمره .

٢٤ - عنه ، عن رجل أوصى إِلَى رجل أن يعطي قرابته من ضينته كذا وكذا جرياً  
من طعام فمررت عليه سنون لم يكن في ضينته فضل بل احتاج إِلَى السلف والعينة على  
من أوصى له من السلف والعينة أم لا ، فإن أوصاهم بعد ذلك يجر عليهم ما فاتهم من السنين  
الماضية ؟ فقال : كأنني لا أُبالي إن أعطاهم أو آخذ ثم يقضى .

٢٥ - عنه ، عن رجل أوصى بوصاياته وأدرك الوراثة فقال : للوصي أن يعزل  
أرضًا بقدر ما يخرج منه وصيانته إذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف  
يصنع ؟ فقال : نعم كذا ينبغي .

٢٦ - أحمد بن محمد ، عن عبدالعزيز بن المهدى [عن جده] [عن محمد بن الحسين ، عن سعد

قوله بِلِيْلِيْمِ : « يضعه حيث يشاء » أي هو ما له يصرفه حيث يشاء ، إذ ظاهر  
إقراره أنه أقرَّ له بالملك ، ويكتفى بذلك في جواز تصرفه ، ولا يلزم علمه بسبب الملك  
ويحتمل أن يكون المراد أنه أوصى إِلَيْهِ يصرف هذا المال في أيٍّ مصرف شاء ، فهو  
مخيّر للصرف فيه مطلقاً أو في وجوه البرّ .

**الحديث الرابع والعشرون : مجهول .**

قوله : « على من أوصى له » أي هل يلزم الموصى لهم أن يودّوا  
ما استقرضه لإصلاح القرية فأجاب بالتأخير بين أن يعطيهم ما قرر لهم قبل أن يخرج  
من القرية ، وبين أن يأخذ منهم ما ينفق على القرية ، وبعد حصول النماء يقضى ما  
أخذ منهم مع ما يخصّهم من حاصل القرية ، ثم الظاهر أن الإعطاء أو لا على سبيل  
القرض تبرعاً لعدم إستحقاقهم بعد ، إذ الظاهر أن الاجراء بعد ما ينفق على القرية  
قوله : « فقال : للوصي » أي سأله عن الإمام بِلِيْلِيْمِ .

**الحديث الخامس والعشرون : مجهول**

**ال الحديث السادس والعشرون : صحيح .**

ابن سعد أتته [ قال : سأله يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ] كان له ابن يدعى عليه ففاء وأخرجه من الميراث وأنا وصيّه فكيف أصنع ؟ فقال - يعني الرضا عليه السلام - لزمه الولد بإقراره بالمشهد لايدفعه الوصيّ عن شيء قد علّمه .

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل كانت له عندي دنانير و كان مريضاً فقال لي : إن حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرة دينارات ، وأعط أخي بقيّة الدنانير ، فمات ولم أشهد موته فأنا في رجل مسلم صادق فقال لي : إنّه أمرني أن أقول لك : انظر إلى دنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها عشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم أخيه أنّ له عندي شيئاً ، فقال : أرى أن تصدق منها عشرة دنانير كما قال .

٢٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن العجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل كان غارماً فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه ففرموا غرماً عن أبيهم فانطلقوا إلى داره فاتباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء و رجال لم يطلقوا البيع ولم يستأموهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء ؟ فقال : إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك فإنما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً .

٢٩ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن عنبرة العابد قال :

#### الحديث السابع والعشرون : موئق .

والعمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من إشكال ، إلا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المتضمنة إلى إخباره ، ويمكن أن يقال : إنما حكم عليه السلام بذلك في الواقع المخصوصة لعلمه بها .

#### الحديث الثامن والعشرون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « بما كان عليه » أي من مال السلطان قوله عليه السلام : « اذا كان فهو » أي الغرم .

#### الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

فَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ أَوْصَنِي، قَالَ: أَعْدَ جَهَازَكَ وَقَدْمَ زَادَكَ وَكَنْ وَصَيْ نَفْسَكَ وَلَا تَنْهَلْ  
لِغُرَبٍ يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يَصْلَحُكَ.

٣٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ ثَمَّةِ جَمِيعاً،  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ ؓ أَعْلَمَهُ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَقَفَ ضَيْعَةً  
عَلَى الْمَحْجَ وَأُمُّهُ وَلَدُهُ وَمَا فَضَلَ عَنْهَا لِلْفَقَرَاءِ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ بِمَا  
لِي فَرَقَ عَلَى إِخْوَانِنَا وَأَنَّ فِي بْنِي هَاشِمٍ مَنْ يَعْرَفُ حَقَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِنَا مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ فَتَرَى  
أَنَّ أَصْرَفَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ سَبِيلَ الصَّدْقَةِ لِأَنَّ وَقْفَ إِسْحَاقِ إِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ؛  
فَكَتَبَ ؓ فَهَمَتْ بِرَحْمَتِ اللهِ مَا ذَكَرْتُ مِنْ وَصِيَّةِ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَا  
أَشْهَدَ لَكَ بِذَلِكَ ثَمَّةِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَا اسْتَأْمَرْتُ فِيهِ مِنْ إِيصالِكَ بَعْضَ ذَلِكَ إِلَى  
مَنْ لَهُ مَيْلٌ وَمُوْدَّةٌ مِنْ بْنِي هَاشِمٍ مَنْ هُوَ مُسْتَحْقٌ فَقِيرٌ فَأَوْصَلْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ بِرَحْمَتِ اللهِ فَهُمْ  
إِذَا صَارُوا إِلَى هَذِهِ الْخَطْطَةِ أَحَقُّهُمْ بِمَا لَمْ يَعْنِي لِوَفْسُرَتْهُ لَكَ لِعْلَمَتْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ .

٣١ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
بَسَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَا لَا وَقَالَ: إِنَّمَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ لِيَكُونَ  
ذَخْرًا لِابْنِتِي فَلَانَةً وَفَلَانَةً، ثُمَّ بَدَا لِلشَّيْخِ بَعْدَ مَادَفَعَ أَمَالَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةً وَعَشْرَينَ  
وَمَائَةً دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً لَابْنِهِ ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ هَلَكَ فَوَقَعَ بَيْنَ الْجَارِيَتِينَ وَبَيْنَ الْغَلَامِ  
أَوْاحِدَاهُمَا فَقَالَتَا لَهُ: وَيْحَكَ وَاللهِ إِنَّكَ لَتَنْكِحَ هَلْكَ حَرَاماً إِنَّمَا اشْتَرَاهَا أَبُونَاكَ مِنْ  
مَالِنَا الَّذِي دَفَعْتَ إِلَى فَلَانَ فَاشْتَرَى لَكَ مِنْهُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَأَنْتَ تَنْكِحُهَا حَرَاماً لَا تَحْلِلُ لَكَ  
فَأَمْسَكَ الْفَتَيَةَ عَنِ الْجَارِيَةِ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَلِيسَ الرَّجُلُ الَّذِي دَفَعَ أَمَالَ أَبَا

### الْحَدِيثُ الْثَلَاثُونُ : صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ ؓ: « مَعْنَى » أَيْ إِذَا رَغَبَ بْنُو هَاشِمٍ إِلَيْنَا، وَقَالُوا بُو لَاتِنَا فَهُمْ أَحَقُّ  
مِنْ غَيْرِهِمْ لِشَرْاقِهِمْ وَقِرَابِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ؓ وَلَئِنْ يَحْتَاجُوا إِلَى الْمُخَالَفِينَ  
فَيَمْلِأُوا بِذَلِكَ إِلَى طَرِيقِهِمْ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ ضَرْفِ الْأَوْقَافِ وَالصَّدَقَاتِ  
الْمَنْدُوبَةِ فِي بْنِي هَاشِمٍ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ .

### الْحَدِيثُ الْهَادِيُّ وَالْثَلَاثُونُ : صَحِيحٌ .

الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشتري له الجارية ؟ قلت : بلى، فقال : فقل له : فليأت جاريته إذا كان العدد هو الذي أعطاه وهو الذي أخذه

## ﴿باب﴾

﴿من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه﴾<sup>\*</sup>

١- ثعلب بن يحيى ؛ وغيره ، عن أَمْهَدِ بْنِ ثَعْلَبَةِ عَيْسَى ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدَ الْأَشْعَرِيِّ قال : سأَلَ الرَّضَا عَنْ كَيْفِيَّةِ بَعْدِ مَوْتِ رَجُلٍ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ وَتَرَكَ أُولَادًا ذَكَرًا وَإِناثًا [وَغَلَمَانًا] صغارًا وَتَرَكَ جَوَارِيًّا وَمَالِكَيْنَ هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ تَبَاعَ الْجَوَارِيُّ ؟ قَالَ : نَعَمْ .  
وَعَنِ الرَّجُلِ يَصْحَبُ الرَّجُلَ فِي سَفَرِهِ فَيُحَدِّثُ بِهِ حَدِيثَ الْمَوْتِ وَلَا يَدْرِكُ الْوَصِيَّةَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَتَاعِهِ وَلَهُ أُولَادٌ صَغَارٌ وَكَبَارٌ أَيْجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ مَتَاعَهُ وَدَوَابَّهُ إِلَى وَلَدِهِ الْكَبَارِ أَوْ إِلَى الْفَاضِيِّ ؟ فَإِنْ كَانَ فِي بَلْدَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَاضٌ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ وَإِنْ كَانَ دَفْعَ الْمَالِ إِلَى وَلَدِهِ الْأَكْبَارِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَذَهَبَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ رَدْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : إِذَا أَدْرَكَ الصَّفَارَ وَطَلَبُوا فَلَمْ يَجِدْ بَدَأَ مِنْ إِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : «إذا كان العدد» إما لأنّه لم يهبه المال للجاريتين بل أوصى لهمها أو لكونهما صغيرتين فله الولاية عليهما، فتصرّفه في ما بهما جائز ممضى والأخير أظهر.

**باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه**

**الحادي الأول : صحيح .**

قوله <sup>عليه السلام</sup> : «بِأَمْرِ السُّلْطَانِ» أي الحاكم الشرعي أو سلطان الجور للمخوف والنقيّه، قال في المسالك : إنّ الأمور المفتقرة إلى الولاية إما أن يكون أطفالاً أو وصايا وحقوقاً وديواناً ، فإن كان الأول فالولاية فيها لأبيه ثمّ لجده لأبيه، ثمّ لمن يليه من الأجداد على ترتيب الولاية للأقرب منهم إلى الميت فالأقرب ، فإن عدم الجميع فالحاكم فالولاية فيباقي غير الأطفال للوصيّ ثمّ للحاكم، والمراد به السلطان العادل أو نائمه الخاص أو العام مع تقدير الأوّلين ، و هو الفقيه الجامع

وعن الرجل يموت بغير وصيّة و له ورثة صغار و كبار أى يحل شراء خدمه و متاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك فإن تولاه قاصف قد تراضا به ولم يستأمره الخليفة أى طيب الشراء منه أم لا ؟ فقال : إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا يلبس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يبني وبينه قرابة مات وترك أولاً صغاراً وترك ماله لـ غلامان وجواري ولم يوص فـ ما ترى فيما يشتري منهم العجارية فيتـخذـها أم ولد وما ترى في بيعهم ؟ قال : إن كان لهم ولد يـقـوم بأمرـهـ باعـ عـلـيـهـمـ وـنـظـرـ لـهـمـ كانـ مـأـجـوـرـاـ فيـهـمـ ؟ قـلـتـ : فـما تـرىـ فـيـمـنـ يـشـتـرـيـ مـنـهـ العـجـارـيـةـ فيـتـخذـها أم ولد ؟ قال : لا يـلـبسـ بذلكـ إـذـاـ أـنـفـذـ ذـلـكـ الـقـيـمـ لـهـمـ النـاظـرـ فـيـمـاـ يـصـلـحـهـمـ وـلـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـرـجـعـواـ فـيـمـاـ صـنـعـ الـقـيـمـ لـهـمـ النـاظـرـ فـيـمـاـ يـصـلـحـهـمـ .

٣ - محمد بن بحبي ، عن أحمد بن محمد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سـأـلـتـ أـبـاعـبـدـالـلهـ عليـهـ السـلـامـ عن رـجـلـ مـاتـ وـلـهـ بـنـوـنـ وـبـنـاتـ صـغـارـ وـكـبـارـ منـ غـيرـ وـصـيـةـ وـلـهـ خـدـمـ وـمـالـيـكـ وـعـقـدـ كـيـفـ يـصـنـعـ الـوـرـثـةـ بـقـسـمـةـ ذـلـكـ الـمـيـرـاثـ ؟ـ قـالـ : إنـ قـامـ رـجـلـ ثـقـةـ قـاسـمـهـ ذـلـكـ كـلـهـ فـلـاـ يـلـبسـ بـأـنـ .

لشرایط الفتوی العدل ، فإن تعدد الجميع هل يجوز أن يتولى النظر في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين قولان : أحدهما المنع ، ذهب إليه ابن إدريس ، والثاني وهو مختار الأكثـرـ تبعـاـ للشيخ الجواز ، لقوله تعالى : «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » وبيوـنـدـهـ روـاـيـةـ سـمـاعـةـ وـروـاـيـةـ إـسـمـاعـيلـ بنـ سـعـدـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ : موئـنـ .

وفي القاموس العقدة : الضيـعةـ ، والجمع عـقدـ .

## ﴿باب﴾

﴿الوصي يدرك أية مالهم فيمتنعون من أخذ مالهم ومن يدرك﴾<sup>١</sup>  
 ﴿ولا يقنس منه الرشد وحد البلوغ﴾<sup>٢</sup>

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : سألت الرضا عن وصي " أية مالكم فيمتنعون من أخذ مالهم وأن يأخذوا الذي لهم فيما يبون عليه كيف يصنع ؟ قال ﴿يرده عليهم ويكرههم على ذلك﴾ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى] عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ قِطَاعَ يَتِيمِ الْأَهْلَةِ بِالْاحْتِلَامِ وَهُوَ أَشَدُهُ وَإِنْ احْتَلَمْ وَلَمْ يَقْنَسْ مِنْهُ رَشْدُ وَكَانَ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًا فَلِيَمْسِكْ عَنْهُ وَلِيَهُ مَالُهُ .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن مشتبه بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله تَعَالَى قَالَ: سأله عن يتيماً قدقرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يديه فرار الأجل الذي عنده المال أن يعمل بما يليه ماله فأنزل له الغلام في ذلك فقال : لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله قال : وإن احتلم ولم يكن لعقل لم يدفع إليه شيء أبداً .

حميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله تَعَالَى مثل ذلك .

٤ - عنه ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن رباط ؛ والحسين بن هاشم ؛ وصفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله تَعَالَى قَالَ: سأله عن اليتيمة متى

باب الموصي يدرك أية مالهم فيمتنعون من أخذ مالهم

ومن يدرك ولا يقنس منه الرشد وحد البلوغ

الحاديـث الـأولـيـ: مجـهـولـ.

الحاديـث الثـانـيـ: صـحـيـحـ عـلـىـ الـظـاهـرـ.

الحاديـث الثـالـثـ: مجـهـولـ.

الحاديـث الرـابـعـ: موـثـقـ وـالـسـنـدـ الثـانـيـ أـيـضـاـ موـثـقـ.

يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لاتفسد ولاتضيع ، فسألته إن كانت قد تزوجت فقال : إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

٥ - عنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى تأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

٦ - عنه ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن آدم بساع المؤثر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعقب ؛ وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك أنها تحيسن لتسع سنين .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى بن تميم بن عيسى ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ أشهده ثلاثة عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلمن أو لم يحتلمن كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً .

**الحديث الخامس :** ضعيف على المشهور .

**ال الحديث السادس :** موثق .

**ال الحديث السابع :** صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أنَّ بلوغ الصبي بتمام خمسة عشر سنة، وقيل: بتمام أربعة عشر .

وقال المحقق في الشرائع: وفي أخرى إذا بلغ عشرًا وكان بصيراً أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته، واقتصر منه، وأقيمت عليه المحدود الكاملة .

وقال الشهيد الثاني (ره): وفي رواية أخرى أنَّ الاحكام تجري على الصبيان في ثلاث عشرة سنة وإن لم يحتمل، وليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحة سندها، والمشهور في الأخرى أنها تبلغ تسع ، وقال الشيخ في المبوط: وتبعد ابن حزرة إنما تبلغ عشر ، وذهب ابن الجنيد فيما يفهم من كلامه على أنَّ الحجر لا ترفع عنها إلا بالتزويج، وهما نادران .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحبّين مُحَمَّد ، عن أبي مُحَمَّد المدائني ، عن عليّ بن حبيب يساع الهروي قال : حدثني عيسى بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه يشعر الصبي لسبعين ، ويؤمر بالصلاحة لتسعم ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشرين ويحتمل لأربع عشرة ، وينتهي طوله لإحدى وعشرين سنة ، وينتهي عقله لثمان وعشرين إلا التجارب .

٩ - محبّين يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن محبّين عيسى ، عن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأداره الغلام وذهب إلى الوصي قال له : ردّ عليّ مالي لأنزوج ، فأنبأ عليه فذهب حتى ذُنى ؟ قال : يتلزم ثلثي إنّم زنا هذا الرجل ذلك الوصي لأنّه منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج .

تم كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلفه محمد وآلها الطاهرين و يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب المواريث .

#### الحديث الثامن : مجهول.

وقال في النهاية<sup>(١)</sup> : « كانوا يحبون أن يعلّموا الصبي الصلاة إذا انغر » الآثار : سقوط سن الصبي و نباتها ، يقال إذا سقطت رواضع الصبي قيل : انغر ، فهو مشغور ، فإذا ثبتت بعد السقوط قيل : انغر ، و انغر بالثاء المثلثة والثاء المنقوطة و تقديره انغر و هو افتعل من الشّغّر وهو ما تقدم من الاسنان فمنهم من يقلب ثاء الافتعال ثاء و يدغم فيها الثاء الاصلية ومنهم من يقلب الثاء الاصلية ثاء و يدغمها في ثاء الافتعال .

#### الحديث التاسع : مرسل .

\* \* \*

(١) النهاية ج ١ ص ٢١٣ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب المواريث

### ﴿باب﴾

﴿وجوه الفرائض﴾

قال : إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَجَعَلَ مَخَارِجَهَا مِنْ سَتَّةِ أَسْهَمٍ .

فَبِدَا بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدِينَ الَّذِينَ هُمُ الْأَقْرَبُونَ وَبِأَنفُسِهِمْ يَتَقَرَّبُونَ لِبَغْيِهِمْ وَلَا يَسْقطُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ أَبْدًا وَلَا يَرْثُ مِنْهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِلَّا زَوْجُ وَالزَّوْجَةِ فَإِنْ حَضَرَ كُلُّهُمْ قَسْمُ الْمَالِ بِيَنْهُمْ عَلَى مَاسِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ حَضَرَ بَعْضُهُمْ فَكَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ ، وَلَا يَرْثُ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ لَا يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بِغَيْرِهِ إِلَّا مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ أَنَّ الْوَلَدَ يَقْوِمُونَ مَقَامَ الْوَلَدِ وَكَذَلِكَ وَلَدَ الْإِخْوَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدَ الصَّلَبِ وَلَا إِخْوَةٌ وَهَذَا مِنْ أَمْرِ الْوَلَدِ مَجْمَعُ عَلَيْهِ وَلَا أَعْلَمُ بِإِنَّ الْأُمَّةَ فِي

## كتاب المواريث

### باب وجوه الفرائض

قوله : «إِلَّا مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ» فَإِنَّهُمْ أَجْعَلُوا عَلَى أَنَّ أُولَادَ الْأُوْلَادَ مَعَ فَقْدِ الْأُوْلَادِ يَقْوِمُونَ مَقَامَهُمْ فِي مَقَاسِمِ الْأَبْوَيْنِ ، وَلَا يَعْلَمُ فِيهِ خَلَافٌ إِلَّا مَنْ الصَّدُوقُ (رَه) فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي تَوْرِينَهُمْ عَدَمُ الْأَبْوَيْنِ تَعْوِيلًا عَلَى رِوَايَةِ فَاصِّةٍ .

ذلك اختلافاً فهو لام أحد الأصناف الأربعه .

وأما الصنف الثاني فهو الزوج والزوجة فإن الله عز وجل ثنى بذلك هما بعد ذكر الولد والوالدين ، فلهم السهم المسمى لهم لا يرثون مع كل أحد ولا يسقطون من الميراث أبداً .

وأما الصنف الثالث فهم الكلالة وهم الإخوة والأخوات إذا لم يكن ولد ولا الوالدان لأنهم لا يتقرّبون بأنفسهم وإنما يتقرّبون بالوالدين فمن تقرّب بنفسه كان أولى بالميراث من تقرّب بغيره ، وإن كان للميت ولد ووالدان أو واحد منهم لم تكن الإخوة والأخوات ككلالة لقول الله عز وجل : « يستقتو نك قل الله يفتיקم في الكلالة إن امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها (يعني الأخ) إن لم يكن لها ولد ، وإنما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون في مواضع لا يرثون شيئاً وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الذين لا يسقطون عن الميراث أبداً ، فإذا لم يحضر ولد ولوالدان فللكلالة سهامهم المسمّاة لهم لا يرث معهم أحد غيرهم إذا لم يكن ولد إلا من كان في مثل معناهم .

وأما الصنف الرابع فهم أولو الأرحام الذين هم أبعد من الكلالة فإذا لم يحضر ولد ولا ولدان ولا كلاله فالميراث لأولى الأرحام منهم الأقرب منهم فالأقرب يأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرّب بقرباته ولا يرث أولوا الأرحام مع الولد ولامع الوالدين ولامع الكلالة شيئاً وإنما يرث أولوا الأرحام بالرحم فأقربهم إلى الميت أحقهم بالميراث وإذا استروا في البطون فلقرابة الأم الثلث ولقرابة الأب الشهان وإذا كان أحد الفريقين أبعد فالميراث للأقرب على مانحن ذاكروه إن شاء الله .

قوله : « وقد يسقطون في مواضع » وهي التي لم يتم تتحقق فيها الشرط المذكور.

قوله : « الآ من كان في مثل معناهم » وهم الأجداد لأنهم أيضاً يتقرّبون بالآب .

قوله : « الذين لهم أبعد » أي الأعمام والأخوال وأولادهم ، فإنهم يتقرّبون

بالجده والجده يتقرّب بالأب أو الأم .

## ﴿باب﴾

### ﴿بيان الفرائض في الكتاب﴾

إنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرَهُ جَعَلَ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْأَبْوَابِ وَالرِّزْقِينَ فَلَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ غَيْرَ هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَذَلِكَ أَنَّهُ عَزُّ وَجَلُّ قَالَ : «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ» فَأَجْعَلَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِهَذَا القَوْلِ الْمَيْرَاثَ فَصَارَ الْمَالَ كُلَّهُ بِهَذَا القَوْلِ لِلْوَلَدِ ثُمَّ فَصَلَ الْأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ قَالَ : «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ» وَلَوْلَمْ يَقُلْ عَزُّ وَجَلُّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ لَكَانَ إِيجَاعُهُمْ عَلَى مَا عَنِ اللَّهِ بِهِ مِنَ القَوْلِ يَوْجِبُ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ» كَانَ هَذَا تَفَعِيلًا لِلْمَالِ وَتَميِيزًا لِلذَّكَرِ مِنَ الْأُنْثَى فِي الْقِسْمَةِ وَتَفْضِيلًا لِلذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى فَصَارَ الْمَالَ كُلَّهُ مَقْسُومًا بَيْنَ الْوَلَدِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ ثُمَّ قَالَ : «فَإِنْ كَنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَاتِرَكَ» فَلَوْلَا أَنَّهُ عَزُّ وَجَلُّ أَرَادَ بِهَذَا القَوْلِ مَا يَتَصلُّ بِهَذَا كَانَ قَدْ قَسِّمَ بَعْضَ الْمَالِ وَ

### باب بيان الفرائض في الكتاب

قوله : «وهذا بيان» .

أقول: هذا الوجه ذكره الزمخشري والبيضاوي وغيرهما ، قال البيضاوي: و اختلاف في البنتين فقال ابن عباس حكمها حكم الواحدة لأنَّه تعالى جعل الثالثين لما فوقها ، وقال الباقيون: حكمها حكم ما فوقهما، لأنَّه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانت معه أنثى و هو الثالثان افتراضي ذلك أن فرضهما الثالثان ، ثم لما أوهم ذلك أن يزاد النصيب بزيادة العدد وذلك ، بقوله : «فَإِنْ كَنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» .

أقول: وفيه نظر ، لأنَّ الظاهر أنَّه تعالى بين أولاً حكم الأولاد مع اجتماع الذكور والآلات معاً بآن نصيب كل ذكر مثل نصيب البنتين ، وما ذكره أخيراً بقوله «فَإِنْ كَنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» مورده إنحصر الأولاد في الإناث اتفاقاً ، فاستنباط حكم

تركه بعضاً مهلاً ولكنه جلَّ وعزَّ أراد بهذا أن يوصل الكلام إلى منتهى قسمة الميراث كلَّه فقال : «وإن كانت واحدة فلها النصف ولا يوبه لكلٍّ واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد» فصار المال كلَّه مقسوماً بين البنات وبين الأُبُوين فكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة ردًّا عليهم على قدر سهامهم التي قسمها الله جلَّ وعزَّ وكان حكمهم فيما يبقى من المال كحكم ما قسمه الله عزَّ وجلَّ على نحو ما قسمه لأنَّهم كلُّهم أولوا الأرحام ، وهم أقرب الأقربين ، وصارت القسمة للبنات النصف والثثان مع الأُبُوين فقط وإذا لم يكن أبوان فالمال كلَّه للولد بغير سهام إلا ما فرض الله عزَّ وجلَّ للأزواج على ما ينتهي في أول الكلام وقلنا : إنَّ الله عزَّ وجلَّ إنما جعل المال كلَّه للولد على ظاهر الكتاب ثمَّ أدخل عليهم الأُبُوين والزوجين .

وقد تكلَّم الناس في أمر الابنتين من أين جعل لهاما الثثان والله جلَّ وعزَّ إنما جعل الثلتين لما فوق الائتين فقال قوم بجماع وقال قوم فيساً كما أنَّ كان للواحدة النصف كان ذلك دليلاً على أنَّ لما فوق الواحدة الثلتين ، وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا : إنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل حظَ الائتين الثلتين بقوله : «للذكر مثل حظَ الائتين» وذلك أنه إذا ترك الرجل بنتاً وأباً فللذكر مثل حظَ الائتين وهو الثثان فحظَ الائتين الثلدين وأكفى بهذا البيان أن يكون ذكر الائتين بالثلدين وهذا بيان قد جهله كلُّهم والحمد لله كثيراً .

ثمَّ جعل الميراث كلَّه للأُبُوين إذا لم يكن له ولد فترك فلاته الثالث ، ولم يجعل للأُبُو تسمية إنما له ما بقي ثمَّ حجب الأُمَّ عن الثالث بالإخوة فقال : «فإنْ كانَ لِهِ إِخْوَةٌ فَلَا مِراثٌ لِلنِّسَاءِ» فلم يورث الله جلَّ وعزَّ مع الأُبُوين إذا لم يكن له ولد إلا الزوج والمرأة وكلُّ فريضة لم يسمَ للأُبُو فيها سهماً فإِنما له ما بقي وكلُّ فريضة

الابنتين المنفردتين من الاول لا يتمشى الا على وجه القياس فتقدير .

قوله : «أوامر أمة» عطف على رجل ، قوله : «وهذا فيه خلاف» لعلَ الخلاف في توريثهم مع الأم والبنت بناء على التعصيب .

قوله : «إلا إخوة والأخوات» أي ومن كان في مرتبتهم ليشمل الأجداد والجدات .

سمى للأب فيها سهماً كان ما فضل من المال مقصوماً على قدر السهام في مثل ابنة وأبوبن على ما يبيتهما أو لا ثم ذكر فريضة الأزواج فأدخلهم على الولد وعلى الأبوين وعلى جميع أهل الفرائض على قدر ماسمتى لهم وليس في فريضتهم اختلاف ولا تنازع فاختصرنا الكلام في ذلك .

ثم ذكر فريضة الإخوة والأخوات من قبل الأم فقال : « وإن كان رجل يورث كلاله أو مرأة وله أخ أو اخت (يعني لا م) فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث، وهذا فيه خلاف بين الأمة وكل هذا «من بعد وصية يوصي بها أودين»، فلإخوة من الأم لهم نصيبهم المسمى لهم مع الإخوة والأخوات من الأب والأم والإخوة والأخوات من الأم لا يزدادون على الثالث ولا ينقصون من السادس والله كروالاثني فيه سواء وهذا كله مجمع عليه إلا أن لا يحضر أحد غيرهم فيكون ما بقي لأولى الأرحام ويكونوا هم أقرب الأرحام، وذو السهم أحق ثمن لا سهم له فيصير المال كله لهم على هذه الجهة .

ثم ذكر الكلاله للأب وهم الإخوة والأخوات من الأب والأم والإخوة والأخوات من الأب إذا لم يحضر إخوة وأخوات لأب وأم فقال : « يستغتوك فل الله يفتكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد ولها اخت فلها نصف ماترك »، والباقي يكون لأقرب الأرحام وهي أقرب أولى الأرحام فيكون الباقى لها سهم أولى الأرحام ثم قال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » يعني للأخ المال كله إذا لم يكن لها ولد « فإن كانت اثنتين فلهمما الشثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذى كر مثل حظ الانشيين» ولا يصرون كلاله إلا إذا لم يكن ولد ولا والد فحينئذ يصرون كلاله ولا يرث مع الكلاله أحد من أولى الأرحام إلا الإخوة والأخوات من الأم والزوج والزوجة .

قوله «سمى ذلك» قال الفاضل الاستر بادي : حاصل الجواب أن في التسمية فابتدئ أحدهما بيان نصيب كل جهة من جهات القرابة، وثانية بيان كيفية الرد «بيان قدر ما نقص لوجود ما قدّمه الله تعالى .

فإن قال قائل : فإن الله عز وجل تقدس سماهم كلاما إذا لم يكن ولد فقال : يستقوونك قل الله يفتكم في الكلام إن أمره هلك ليس له ولد فقد جعلهم كلاما إذا لم يكن ولد فلم زعمت أنهم لا يكرنون كلاما مع الأم ؟

قيل له : قد أجمعوا جميعاً أنهم لا يكرنون كلاما مع الأب وإن لم يكن ولد والأم في هذا بمنزلة الأب لأنهما جميعاً يقتربان بأنفسهما ويستويان في الميراث مع الولد ولا يسقطان أبداً من الميراث .

فإن قال قائل : فإن كان ما بقي يكون للأخت الواحدة وللأخرين وما زاد على ذلك فما معنى التسمية لهن النصف والثثان فهذا كله صائر لهن وراجع إليهن وهذا يدل على أن ما بقي فرولغيرهم وهم العصبة ؟ قيل له : ليست العصبة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله عليه السلام وإنما ذكر الله بذلك وسماه لأنّه قد يجامعهن الإخوة من الأم ويجامعهن الزوج وزوجة فسمى ذلك ليدل كيف كان الفسحة وكيف يدخل النقصان عليهن وكيف ترجع الزيادة إليهن على قدر السهام والأنصباء إذا كان لا يحيطن بالميراث أبداً على حال واحدة ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهام الولد على قدر ما يجامع الولد من الزوج والأبوين ولو لم يسم ذلك لم يهد لهدا الذي بيئنه وبالله التوفيق .

ثم ذكر أولي الأرحام فقال عز وجل : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله » ليعيين أن البعض الأقرب أولى من البعض الأبعد وأنهم أولى من المخلفاء والموالي وهذا بإجماع إنشاء الله لأن قولهم بالعصبة يوجب إجماع ما قبلناه .

ثم ذكر إبطال العصبة فقال : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » ولم يقل بما هو للرجال دون النساء فما فرض الله جل ذكره للرجال في موضع حرم فيه على النساء بل أوجب للنساء في كل ماقيل أو كثر .

قوله : « ولم يقل إذ القائل بالتعصي لا يورث الأخت مع الأخ، ولا العممة مع العم فيما يفضل عن أصحاب السهام .

وهذا ماذ كر الله عز وجل في كتابه من الفرائض فكل ماخالف هذا على ما يبينه فهو رد على الله وعلى رسوله عليه السلام وحكم بغير ما أنزل الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين حيث يقول : قالوا : «ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا وحرث على أزواجنا ..» . وفي كتاب أبي نعيم الطحان رواه عن شريك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن زيد بن ثابت أنه قال : من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء .

١ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن بكير ، عن حسين الرزاق قال : أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال من هو ، لا أقرب أو لمعصبة ؟ فقال : المال للأقرب والعصبة في فيه التراب .

### ﴿باب﴾

١ - عدد من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وتمدن يحيى ، عن أحد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد الكناسى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابنك أولي بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولي بك من أخيك ، قال : وأخوك لأبيك وأمك أولي بك من أخيك لأبيك ، قال : وأخوك لأبيك أولي بك من أخيك لأمك ، قال : وابن أخيك لأبيك وأمك أولي بك من ابن أخيك لأبيك ؟ قال : وابن أخيك من أبيك أولي بك من عمك ، قال : وعمك أخو أبيك من أبيه

الحديث الأول : ضعيف .

### باب

الحاديـث الـأول : صحيح على الـظـاهر أـذ الـظـاهر انـ الـكـنـاسـىـ هـوـ أـبـوـ خـالـدـ القـمـاطـ .

قوله عليه السلام : «وأخوك لا يليك أولي بك» ليس المراد به التقدم في الارث بل يرثان معاً إجماعاً بل المراد إما كثرة النصيب أو عدم الرد عليه كما ذهب إليه كثير من الأصحاب

وأمهه أولى بك من عمتك أخي أبيك من أبيه ، قال : وعمتك أخو أبيك لا يه أولي بك من عمتك أخي أبيك لا يه ، قال وابن عمتك أخي أبيك من أبيه وأمهه أولى بك من ابن عمتك أخي أبيك لا يه ؟ قال : وابن عمتك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمتك أخي أبيك لا يه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحدى بن محمد ، عن ابن محبوب قال : أخبرني ابن بكر عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «ولكل» جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون قال إنما عنى بذلك أولى الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة ، فأولادهم بالميّت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليه .

وكذا القول فيما سيأتي من العتّين وابني العمّين ، وسيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى .

### الحديث الثاني : موثق .

قوله تعالى : «ولكل» قال البيضاوي : أي ولكل تركه جعلناه رثاناً يملؤنها ويحرزونها و « مما ترك » بيان لكل مع الفصل بالعامل أو ولكل ميت جعلناه رثاناً مما ترك على أن « من » صلة موالي لأنّه في معنى الوراث ، وفي ترك ضمير كل والوالدان والأقربون استثناف مفسر للموالي .

وفي خروج الأدلال فإن الأقربون لا يتناولون الوالدين أو لكل قوم جعلناهم موالي حظّ مما ترك الوالدان . والأقربون ، على أن جعلنا موالي صفة كل ، والراجح إليه محدث ، وعلى هذا فالجملة من مبتدأ وخبر ، و قال في الصحاح : الرحم : رحم الأنثى وهي مؤنثة ، والرحم أيضاً القرابة .

\* \* \*

### ﴿باب﴾

﴿أن الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه وأن ذا السهم﴾  
 ﴿أحق من لا سهم له﴾

- ١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سعاعة ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد جعيراً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الغزاز ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن في كتاب علي عليهما السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه .
- ٢ - ابن محبوب ، عن حماد أبي يوسف الغزاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول : إذا كان وارث من له فريضة فهو أحق بالمال .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا التقى القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كلُّ منهم مقام قريبه .

### ﴿باب﴾

﴿أن الفرائض لانتقام إلا بالسيف﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جعيراً ، عن ابن

باب أن الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه وأن  
ذا السهم أحق من لا سهم له

الحادي الأول : صحيح .

الحادي الثاني : مجهول .

الحادي الثالث : مرسل .

باب أن الفرائض لانتقام إلا بالسيف

الحادي الأول : صحيح .

أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يستقيم الناس على الفرائض و  
الطلاق إلا بالسيف .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن محمد بن  
إسماعيل ، عن درست بن أبي منصور ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا  
تقوم الفرائض والطلاق إلا بالسيف .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن تاج بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن شعيب  
الحداد ، عن يزيد الصايغ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الرابع  
فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء ، قال : قلت : فإن الناس لا يرضون بهذا ؟ قال : فقال :  
إذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

### ﴿باب نادر﴾

١ - أبو علي الأشعري ؟ والحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن  
مسلم ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة  
فقال : يا أمير المؤمنين انظر إلى هذه الصحيفة فإن فيها نصيحة ، فنظر فيها ثم نظر إلى  
وجه الرجل فقال : إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك وإن شئت أن تقيلك  
أقلناك ، فقال : بل تقيلني يا أمير المؤمنين ، فلما أذير الرجل قال : أيتها الأمة المتجيرة بعد  
نبسها أما إنكم لو قدّمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث

**الحديث الثاني :** ضعيف .

**الحديث الثالث :** ضعيف .

وقال في القاموس : الرابع : المنزل ، والجمع رباع ، وسيأتي الكلام في هذا الخبر  
في موضعه .

### باب نادر

**الحديث الأول :** مجہول .

قوله : « لو قدّمتم من قدم الله » أي في الإقامة أو في الميراث قوله : « ما عال

جعلها الله ماعال ولـي الله ، ولا طائل سهم من فرائض الله ، ولا اختلف اثنان [في حكم الله] ولا تنازعـت الأمة في شيء من أمر الله [إلا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمـتـ أيديكـمـ وما الله بظـلـامـ للـعـبـيدـ ، وـسيـعـلـمـ الـذـينـ ظـلـمـواـ أيـ منـقلـبـ يـنـقـلـبـونـ .

٢ - أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ التـيـمـيـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـوـلـيدـ ، عنـ يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : قالـ أـمـيرـ المؤـمنـينـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ : الحـمـدـ لـلـهـ الـذـي لـاـ قـدـمـ لـاـ خـرـ ولاـ مـؤـخـرـ مـاـ قـدـمـ ، ثـمـ ضـرـبـ بـأـحدـىـ يـدـيهـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ ، ثـمـ قـالـ : يـأـيـسـهـا الـأـمـةـ الـمـتـحـبـرـةـ بـعـدـ نـبـيـهـاـ لـوـ كـثـرـتـ قـدـمـهـ لـاـ خـرـتـ مـنـ قـدـمـ اللهـ وـأـخـرـتـ مـنـ أـخـرـ اللهـ وـجـعـلـتـ الـوـلـاـيـةـ وـالـوـرـاثـةـ حـيـثـ جـعـلـهـاـ اللهـ مـاعـالـ ولـيـ اللهـ وـلـاعـالـ سـهـمـ منـ فـرـائـضـ اللهـ وـلـاـ اـخـتـلـفـ اـثـنـانـ فيـ حـكـمـ اللهـ وـلـاـ تـنـازـعـتـ الـأـمـةـ فيـ شـيـءـ منـ أـمـرـ اللهـ إـلـاـ وـعـنـدـنـاـ عـلـمـهـ منـ كـتـابـ اللهـ فـذـوقـواـ بـالـأـمـرـ كـمـ ، وـمـاـ فـرـطـمـ فـيـمـاـ قـدـمـتـ أـيـدـيـكـمـ ، وـمـاـ اللهـ بـظـلـامـ للـعـبـيدـ ، وـسـيـعـلـمـ الـذـينـ ظـلـمـواـ أيـ منـقلـبـ يـنـقـلـبـونـ .

ولـيـ اللهـ ؟ـ أـيـ ماـ هـالـ عنـ الـحـقـ إـلـىـ الـبـاطـلـ ، أـوـ ماـ اـحـتـاجـ إـلـىـ الـعـوـلـ فيـ الـفـرـايـضـ ، لـعـلـمـهـ مـنـ قـدـمـ اللهـ وـعـلـىـ هـذـاـكـانـ الـأـنـسـبـ أـعـالـ ، وـقـدـ جـاءـ عـالـ بـمـعـنـىـ رـفـعـ ، وـقـالـ فيـ الصـحـاحـ : طـاشـ سـهـمـ عنـ الـهـدـفـ ؟ـ أـيـ عـدـلـ .

**الـحـدـيـثـ الثـانـيـ :** موئـلـ .

وـقـالـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فيـ الرـوـضـةـ : الـعـوـلـ إـمـاـ مـأـخـوذـ مـنـ الـمـيلـ ، وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ «ـوـذـلـكـ أـدـنـيـ أـنـ لـاتـعـوـلـ وـاـهـ سـمـيـتـ الـفـرـيـضـةـ عـائـلـةـ عـلـىـ أـهـلـهـ بـمـيـلـهـ بـالـجـوـرـ عـلـيـهـمـ بـنـقـصـانـ سـهـامـهـمـ ، أـوـ مـنـ عـالـ الـرـجـلـ إـذـاـ غـلـبـ ، لـغـلـبـةـ أـهـلـ السـهـامـ بـالـنـقـصـ أـوـ مـنـ عـالـ النـاقـةـ ذـبـهاـ إـذـاـ رـفـعـتـهـ ، لـارـتـفـاعـ الـفـرـائـضـ عـلـىـ أـصـلـهـاـ بـزـيـادـةـ السـهـامـ .

\* \* \*

## ﴿باب﴾

### ﴿في أبطال العول﴾

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الانصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ الَّذِي يَعْلَمُ عدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْفَرَائضَ لَا تَعُولُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ سَتَةَ .
- ٢ - عليٌّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن سمعة ، عن أبي بصير قال : قلت لا يُبي جعفر عليه السلام رسمًا أعلم السهام حتى يكون على المائة وأقل أو أكثر ؟ فقال : ليس تجوز ستة ، ثم قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ لِيَعْلَمَ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سَتَةَ لَوْبَيْصُورُونَ وَجَهَهَا لَمْ تَجِزْ سَتَةَ .
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن يحيى ، عن عليٍّ بن عبد الله ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حدَّثَنِي أَبِي عَمْرَو بن سعيد قال : حدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم أترون أنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عدَداً جعل في مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً فهذا النصفان قد ذهبوا بامال فما فين موضع الشَّكْ ؟ فقال له زفر بن أوس البصري : يا أبا العباس فمن أول من أعاد الفرائض ؟ فقال : عمر بن الخطاب لما التفت عنده

### باب في أبطال العول

**الحديث الأول :** ضعيف على المشهور .

**الحديث الثاني :** موثق .

**الحديث الثالث :** ضعيف .

قوله : « نصفاً و نصفاً » مثال ذلك ان ماتت امرأة و تركت زوجاً و إخوانها لأمّها وأختها لأنّها، فإن للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللإخوة من الأم الثلث سهemin، وللأمّة من الأب أيضًا عندهم النصف ثلاثة أسهم . يصير من ستة تغول إلى التّمانية

الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال : والله ما أدرى أيكم قدم الله وأيكم أخر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالخاص فادخل على كل ذي حق مادخل عليه من عول الفريضة وأيم الله أن لو قدّم من قدم الله وأخر من آخر الشهادات فريضة ، فقال له زفرين أوس : وأيتها قدم وأيتها آخر ؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله وأما ما أخر الله فكل فريضة فإذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا ما باقي فتلك التي أخر الله ، وأما التي قدّم فالرّوج له النّصف فإذا دخل عليه ما يزيد عليه رجع إلى الرّبع ولا يزيد عليه عنه شيء والزّوجة لها الرّبع فإذا زالت عنه صارت إلى الشّمن لا يزيد لها عنه شيء ، والإّثم لها الثّلث فإذا زالت عنه صارت إلى السّدس ولا يزيد لها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدّم الله عز وجل ، وأما التي أخر الله ففريضة البنات والأخوات لها النّصف والشّثان فإذا زالت هذه الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلا ما باقي فتلك التي أخر الله فإذا اجتمع ما قدّم الله وما أخر بدأ بما قدّم الله فأعطي حقه كاملاً فإن بقي شيء كان من أخر الله فإن لم يبق شيء فلا شيء له ، فقال له زفرين أوس : مامنعتك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال : هيبيته ، فقال الزّهري : والله لولا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فامضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان .

ويحتجّون بذلك بقوله تعالى : « وله أخت فلهما نصف ما ترك »<sup>(١)</sup> وعندنا للاخت من الأب السادس ، وسيأتي قوله : « كل فريضة لم يهبطها الله » هذا لا يجري في كلامه الإمام كما لا يخفى .

قوله : « وإن لم يبق شيء » قال في المسالك : مبالغة في تقديم من قدّمهم الله عز وجل وإنما فهذا الفرض لا يقع ، إذ لا بد أن يفضل لهم شيء .

\* \* \*

## ﴿باب﴾

﴿آخر في ابطال العول وان السهام لاتزيد على ستة﴾

- ١ـ علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ ومحببن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ؛ عن محببن مسلم ؛ والفضل بن يسار ؛ وبريد العجلبي ؛ وزراة ابن أعين ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : السهام لاتغول ولا تكون أكثر من ستة .
- ٢ـ عنه ، عن محببن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عمر بن أذينة مثل ذلك .

٣ـ وعنده ، عن محببن عيسى ، عن يونس ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال :

قلت لنزراة : إن بكيدين أعين حدثني ، عن أبي جعفر عليهما السلام أن السهام لاتغول ولا تكون أكثر من ستة ؟ فقال : هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام .

٤ـ محببن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محببن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : السهام لاتغول .

٥ـ وعنده ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جحيل بن دراج ، عن نزراة قال :

أمر أبو جعفر عليهما السلام بأباعبد الله عليهما السلام فأقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على أربعة أسمهم .

### باب آخر في ابطال العول وان السهام لاتزيد على ستة

الحادي الأول : حسن كال صحيح .

الحادي الثاني : صحيح .

الحادي الثالث : ضعيف على المشهور .

الحادي الرابع : صحيح .

الحادي الخامس : ضعيف .

قوله بأربعة أسمهم كما إذا اجتمعت البنت مع أحد الآباءين تقسم الفريضة عند الشيعة على أربعة أسمهم ولا يكون عند العامة ففي هذه تقسم أربعة أسمهم إلا نادراً .

- ٦- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن حبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ السهام لا تكون أكثر من ستة أسمهم .
- ٧- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي " الوشاء " ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : فرأى علي " أبو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فكان أكثرهن من خمسة أو من أربعة وأكثره من ستة أسمهم .
- ٨- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن خزيمة ابن يقطين ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أصل الفرائض من ستة أسمهم لا تزيد على ذلك ولا تقل عليهما ثم الماء بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب .

## ﴿ باب ﴾

(٤) معرفة إلقاء العول (٤)

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة قال : قال زرار : إذا أردت أن تلقى العول فانتما بدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الأب وأمّا الزوج والإخوة من الأم فانهم لا ينقصون مما سمى لهم [الله] شيئاً .
- ٢- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغرا عن إبراهيم بن ميمون ، عن سالم الأشل أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : إنَّ الله عزَّ و

الحاديـث السادس : ضعيف على المشهور .

الحاديـث السابـع : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الثامـن : مجهول .

## باب معرفة إلقاء العول

الحاديـث الأول : حسن موقوف .

الحاديـث الثاني : مجهول .

جلَّ أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس [ شيئاً ] و أدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن [ شيئاً ].

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان و الزوج والمرأة .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكلِّ واحدٍ منهما وأدخل الزوجة والزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن .

### ﴿باب﴾

**﴿إنه لا يرث مع الولد والوالدين الزوج أو زوجة﴾**

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّدِبْنِ عَيْسَى ؛ وَعَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد جيماً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزّار ؟ وغيره ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يرث مع الأمّ ولا مع الأب ولا مع الأبن ولا مع الابنة إلّا الزوج والزوجة وإنَّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ولا تنفس الزوجة من الرّبع شيئاً إذالم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن .

٢ - عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ . وَ مُحَمَّدِبْنِ

الحاديـث الثـالـثـ : حـسنـ أوـ موـقـنـ .

الحاديـث الـرـابـعـ : ضـعـيفـ .

**باب أنه لا يرث مع الولد والوالدين إلّا الزوج أو زوجة**

الحاديـث الـأـوـلـ : صـحـيحـ .

الحاديـث الـثـانـيـ : صـحـيحـ .

يعيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ؛ وَعَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ جَعْلِيٍّ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ زِرَارَةٍ قَالَ : إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِالَّذِي عَنْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ قُلَّ اللَّهُ يَقْتَبِسُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ » وَلَا يَرَثُ مَعَ الْأُمَّ لَامِعُ الْأَبِ وَلَامِعُ الْابْنِ وَلَا مَعَ الْابْنَةِ أَحَدٌ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام يونس ﴾

٩ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونَسَ قَالَ : الْعَلَةُ فِي وَضْعِ السَّهَامِ عَلَىٰ سَتَةَ لَأْفَلٍ وَلَا أَكْثَرَ لَعْلَةً وَجْهَهُ أَهْلَ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْوَجْهَ الَّتِي مِنْهَا سَهَامُ الْمَوَارِيثِ سَتَةٌ جَهَاتٌ لِكُلِّ جَهَةٍ سَهَمٌ فَأَوْلَ جَهَاتُهَا سَهَمُ الْوَلَدِ ، وَالثَّانِي سَهَمُ الْأَبِ ، وَالثَّالِثُ سَهَمُ الْأُمِّ ، وَالرَّابِعُ سَهَمُ الْكَلَالَةِ - كَلَالَةُ الْأَبِ - وَالخَامِسُ سَهَمُ كَلَالَةِ الْأُمِّ ، وَالسَّادِسُ سَهَمُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فَخَمْسَةُ أَسْهَمٍ مِنْ هَذِهِ السَّهَامِ السَّتَةِ سَهَامُ الْقَرَابَاتِ وَالسَّمْمُ السَّادِسُ هُوَ سَهَمُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مِنْ جَهَةِ الْبَيْتِنَةِ وَالشَّهُودِ فَهَذِهِ عَلَةُ مَجَارِيِ السَّهَامِ وَإِجْرَائِهَا مِنْ سَتَةَ أَسْهَمٍ لَا يَجِدُ زَانِي زِيادَةً عَلَيْهَا وَلَا يَجِدُ زَانِي زِيادَةً فِي السَّهَامِ لِأَنَّ السَّهَامَ قَدْ اسْتَغْرَقَهَا سَهَامُ الْقَرَابَةِ وَلَا قَرَابَةً غَيْرَ مِنْ جَعْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ سَهَمًا فَصَارَتْ سَهَامُ

### باب العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام يونس

الحادي الأول : صحيح موقوف .

وَلَعِلَّ الْمَرَادِيَانِ نِكْتَةٌ لِجَعْلِ السَّهَامِ الَّتِي يُؤْخَذُ مِنْهَا فِرَائِضُ الْمَوَارِيثِ أَوْ لَا سَتَةَ، ثُمَّ يَصِيرُ بِالرَّدِّ أَقْلَىً وَبِاِضْمَامِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ أَكْثَرَ، فَيُمْكِنُ تَقْرِيرُهُ بِوَجْهَيْنِ  
الْأُولَى إِنَّ الْفَرَقَ الَّتِي يَرْتَنُونَ بِنَصْصِ الْكِتَابِ لَا بِالْقَرَابَةِ سَتَ فَرَقٌ، فَلَذَا جَعَلَتِ  
السَّهَامَ ابْتِدَاءً سَتَةً، لَا لَتَصْحُّ الْقِسْمَةُ عَلَيْهِمْ، بَلْ لِمَحْضِ الْمَنَاسِبَةِ بَيْنَ الْعَدَدِيْنِ، الثَّانِي  
أَنَّ الْفَرَقَ سَتَ، خَمْسٌ مِنْهَا يَرْتَنُونَ بِالْقَرَابَةِ، وَالسَّادِسَةُ بِالسَّبَبِ، وَالَّذِينَ يَرْتَنُونَ

المواريث مجموعه في ستة أسمهم مخرج كل ميراث منها فإذا اجتمع السهام الستة للذين سمي الله لهم سهمنا فكان لكل مسمى له سهم على جهة ماسمي له فكان في استغراقه سهمه استغراق لجميع السهام لاجتماع جميع الورثة الذين يستحقون جميع السهام الستة وحضورهم في الوقت الذي فرض الله لهم في مثل ابنتين وأبوبن فكان للابنتين أربعة أسمهم وكان للأبوبين سهمان ، فاستغرقو السهام كلها ولم يحتاج أن يزداد في السهام ولا ينقص في هذا الموضوع إذ لا وارث في هذا الوقت غيرهؤلاء مع هؤلاء وكذلك كل ورثة يجتمعون في الميراث فيستغرقوه يتم سهامهم باستغرافهم تمام السهام وإذا تمت سهامهم ومواريثهم لم يجزأن يكون هناك وارث يرث بعد استغراف سهام الورثة كملًا التي عليها المواريث فإذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة يأخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدرهم لأن لا وارث معهم في هذا الوقت غيرهم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : إنما جعلت المواريث من ستة أسمهم على خلقة الإنسان لأن الله عز وجل بحكمته خلق الإنسان من ستة أجزاء ، فوضع المواريث على ستة أسمهم وهو قوله عز وجل : «ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين» ثم جعلناه نطفة في قرار مكين » ففي النطفة دية ، «ثم خلقنا النطفة علقة» ففي العلقة دية ، «فخلقنا العلقة مضغة» وفيها دية ، «فخلقنا المضغة عظاماً» و فيهاديه ، «فكسونا العظام لحاماً» وفيه دية أخرى ، «ثم أنشأناه خلقاً آخر» وفيه دية أخرى ، فهذا ذكر آخر المخلوق .

بالقرابة هم أولى بالرعاية ، فلذا أخذ أولاً عدد يكون مخرج جائسه منهم من غير كسر ، لأن ستة مخرج السادس ، والثالث والنصف والثلثين ، وهذه سهام أصحاب القرابة وأما الرابع والثمن فهما لأصحاب السبب ، والوجه الاول كأنه هو المتعين في الخبر الثاني والله يعلم .

الحديث الثاني : مجهول موقف .

## ﴿باب﴾

﴿علّة كيف صار للذكّر سهّمان وللأنثى سهّم﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة ؟ فقال : لأنَّ الله عزَّ وجلَّ فضل الرجال على النساء بدرجة لأنَّ النساء يرجعن عيالاً على الرجال .

٢ - عليُّ بن محمد ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن محمد النخعي قال : سأله الفهيفي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً وبأخذ الرجل سهرين ؟ فقال أبو محمد عليه السلام : إنَّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال ، فقلت في نفسي قد كان قيل لي : إنَّ ابن أبي العوجاء سأله أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب فأقبل أبو محمد عليه السلام على فقال : نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منها واحد إذا كان معنى المسألة واحداً ، جرى لا آخرنا ماجرى لأنَّنا و

### باب علّة كيف صار للذكّر سهّمان وللأنثى سهّم

الحديث الأول : مجهول .

والعلّة الأولى محض كون الرّجل أشرف من المرأة ، والثانية كون النفقه على الرّجل دون المرأة ، وقد تضمنها قوله تعالى : « الرّجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »<sup>(١)</sup> وفي الفقيه روى العلّة الأخيرة عن الصادق عليه السلام وروى علّة ثالثة .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ولا علىها معقلة » أي لانصيـر عاقلة في دية الخطاء .

(١) سورة النساء الآية - ٣٤ .

أولنا وآخرنا في العلم سواء ورسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عَلَيْهِمَا فضلها .

٣- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن هشام ، عن الأحول ، قال : قال لي ابن أبي الوجه : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً و يأخذ الرجل سهرين ؟ قال : فذكر بعض أصحابنا لأبي عبدالله عَلَيْهِمَا ف قال : إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا مغفلة وإنما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهماً واحداً والرجل سهرين .

### ﴿باب﴾

#### ﴿ما يرث الكبير من الولد دون غيره﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله

الحديث الثالث : حسن .

#### باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره

الحديث الأول : حسن .

قوله : « فإن حدث به حدث » أي بالاكتفاء في حياة الأب فللأكبر منهم أي من بقية الأولاد ويمكن إرجاع الضمير إلى الرجل .

وقال في المسالك : المراد بالحووة إختصاص الولد بما ذكر من بين الوارث ، والكلام هنا يقع في مواضع : الأولى : هل هذا التخصيص على الوجوب أو الاستجواب الأكثر على الأولى ، وذهب المرضي وابن الجنيد وأبو الصلاح والعلامة في المختلف إلى الثاني .

الثانية : هل هذا التخصيص محايدة أو بالقيمة ؟ الأكثر على الأولى ، لإطلاق النصوص .

الثالث : ما يقع فيه التخصيص ، والمشهور ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه ، مع أن هذه لم يوجد بخصوصها في رواية ، والروايات مختلفة ، ففي صحيحه ربعي ذكر سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ، ولم يذكر الثياب وهم لم يذكروا الدرع ،

**البيهقي** قال : إذا هلك الرجل فترك بنين فلولاً كبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حديث فلولاً كبر منهم .

٢ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما **البيهقي** أنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سِيفًا وَسَلاحًا فَهُوَ لَابْنِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لَا كَبِيرَهُمْ

وَفِي صَحِيحَةِ أَخْرَى لِرَبِيعِي إِذَا ماتَ الرَّجُلُ إِلَى آخِرَهِ وَلَمْ يَقْلُ بِدُخُولِ جَمَلَةِ هَذِهِ أَحَدٍ ، وَيَظْهُرُ مِنَ الصَّدُوقِ الْعَمَلُ بِهَا حِيثُ ذُكِرَتِ الرِّوَايَةُ ، وَفِي بَعْضِهَا الْإِقْتَصَارُ عَلَى ذِكْرِ السَّلاَحِ وَالسِّيفِ ، وَفِي بَعْضِهَا عَلَى ذِكْرِ السِّيفِ وَالرَّحْلِ وَثِيَابِ الْجَلْدِ ، وَهَذَا الْإِخْتَالِفُ يُؤْيِدُ الْإِسْتِحْبَابَ .

الرابع : المحبتو : هو الولد الذكر و أكبر الذكور إن تعددوا ، و يظهر من بعضهم التأمل فيما إذا كان الذكر واحداً ، ولو تعدد الأكبر اشتراكوا ، وقيل: بالسقوط وهو ضعيف ، و في اشتراط البلوغ قوله: والأصح العدم ، وكذا القول في اشتراط عقله ، وكذا في اشتراط انفصاله حيّاً ، و هل يشترط قضاء الصلاة والصوم في استحقاق الحبوة المشهور العدم ، والمراد بثياب البدن ما كان يلبسه ، أو أعد للبس ، والأقوى أن العمامنة منها وأن تعددت أو لم يلبس إذا اتخذها ، وكذا السرير أو بيل دون الوسط و ما في معناه . و كذا لا يدخل القنسوة ، و في التوب من اللبس نظر ، والأظهر دخوله ، ولو تعددت هذه الأجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل أجمع ، و ما كان بلفظ الواحد كالسيف والمصحف يتناول واحداً ، و إن تعدد إنصرف إلى ما يغلب نسبته اليه و إن تساوت ففي تخيير الوارث أو القرعة و جهان : أجودهما الأول ، ولا يشترط قصور نصيب كل وارث عن قدرها على الأقوى ، ولا عدم زيادتها عن الثالث ، و يشترط خلو الميت عن دين مستغرق للتركة و أن يخالف الميت مالاً غير ذلك على المشهور .

الحديث الثاني : كالحسن .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن ربعي بن عبد الله  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فللاكبّر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و  
درعه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَةِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ رَبِيعَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا ماتَ الرَّجُلُ فَسِيفَهُ وَخَاتَمُهُ وَمَصْحَفُهُ وَكَتْبَهُ وَرَحْلَهُ ، وَرَاحْلَتَهُ وَكَسْوَتَهُ لَا كَبَرُ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَةً فَلَلَا كَبَرُ مِنَ الذَّكُورِ .

بِاب

\*) ميراث الولد ( \*

الحاديـث الثالـث : مجهـول كالصـحـيح .

الحادي عشر الرابع : صحيح .

وفي القاموس : الـ حل : مسكنك وما تستصحبه من الأناث .

باب میراث الولد

الحادي عشر

**الحديث الثاني :** مجهول، وفي النهاية الخرقى أناث البيت ومتاعه.

الحدث الثالث : مجهول .

عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن سلمة بن محزق قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ رجلاً أرمانيات وأوصى إلَيَّ ، فقال لي : وما الأرماني ؟ قلت : نبطي من أنباط الجبال مات و أوصى إلَيْ بِتْ رَكْتَه و ترَكَ ابنته ، قال : فقال لي : أعطها النصف ، قال : فأخبرت زرارة بذلك ، فقال لي : اتفاك ، إِنَّمَا اطَّالَ لَهَا ، قال : فدخلت عليه بعد فقلت : أصلحْتَ اللهُ  
إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنِّكَ أَنْقَيْتَنِي ، فقال : لا والله ما أَنْقَيْتَكَ وَلَكِنَّ أَنْقَيْتَ عَلَيْكَ أَنْ تَضْمَنَ فَهُلْ عِلْمٌ بِذَلِكَ أَحَدٌ ؟ قلت : لا ، قال : فَأَعْطُهَا مَا بَقِيَ .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن خداش المنقري . أَنَّه سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و ترك ابنته وأخاه قال : اطَّالَ لِابنَةِ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ و عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد جيماً ، عن ابن حبوب ، عن ابن رتاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات و ترك ابنته وأخته لا يهه وأمه قال : اطَّالَ لِابنَةِ وَلَيْسَ لِأَخْتِهِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عمرو ، عن بريد العجلاني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل مات و ترك ابنته و عمته ؟ قال : المَالُ لِابنَةِ وَلَيْسَ لِلْعَمِّ شَيْءٌ - أَوْ قَالَ : لَيْسَ لِلْعَمِّ مَعَ الْابْنَةِ شَيْءٌ - .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن حمزة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله ابن بكير ، عن حمزة بن حمران ، عن عبدالحميد الطائي ، عن عبدالله بن محرب زبائن القلans قال : أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ وَتَرَكَ خَمْسَمِائَةً دِرْهَمًا أَوْسَمَائَةً دِرْهَمًا وَتَرَكَ ابْنَةً وَقَالَ : لِي عَصْبَةٌ

وقال في النهاية<sup>(١)</sup> النَّبَطُ جَيلٌ مَعْرُوفٌ كَانُوا يَنْزَلُونَ بِالْبَطَاطِينَ بَيْنَ الْعَرَاقَيْنِ وَفِي وَصْفِ سَعْدٍ وَأَعْرَابِيَّ فِي حِبْوَتِهِ نَبَطِيَّ فِي حِبْوَتِهِ ، أَرَادَ أَنَّهُ فِي جَبَابِيَّةِ الْخَرَاجِ وَعَمَارَةِ الْأَرْضِينَ كَالنَّبَطِ ، حَذْقًا بِهَا ، وَمَهَارَةٌ فِيهَا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنْبَاطًا مِّنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ» .

الحاديـث الـرابـع : ضعيف .

الحاديـث الـخامـس : صحيح .

الحاديـث الـسـادـس : مجهول .

الحاديـث الـسـابـع : مجهول .

ب الشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر ، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا : اتفاك فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخربته بما قال أصحابنا وأخبرته أنني دفعت النصف الآخر إلى الابنة فقال : أحسنت وإنما أتفيك مخافة العصبة عليك .

٨ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمرين أذينة ، عن عبد الله ابن محرز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال : المال كله للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمدالكتندي ، عن أجد بن الحسن المishi ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن محرز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى و هلك و ترك ابنة فقال : أعط الابنة النصف و اترك للموالي النصف ، فرجعت فقال أصحابنا : لا والله مال للموالي شيء فرجعت إليه من قابل قلت له : إن أصحابنا قالوا : ليس للموالي شيء وإنما اتفاك ، فقال : لا والله ما اتفيت ولكنني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لتخاف فادفع النصف الآخر إلى الابنة فإن الله سيؤدي عنك .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ ميراث ولد الولد ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و محبين يحيى ، عن أجد بن محمد جيما ،

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله يعني : «سيؤدي عنك» أي إن أعطيت النصف للولي فاغرم للابنة ، فإن الله يستعوضك عنه ، أو المعنى يدفع ضررهم عنك ، أو إخبار بأن الله يوففك لذلك ، أو دعاء له بالتوفيق ، أو إخبار بأن مافعلت بولدغيرك من أداء حقه إليه سي فعل الله ذلك بولدك .

### باب ميراث ولد الولد

ال الحديث الأول : صحيح .

عن ابن حمّوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام البنّة إذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنّ وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت بنات أولاد ولا وارث غيرهنّ .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن سكين رض ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ابن الابن يقوم مقام أبيه .

٣ - محمد بن يعيى ، عن أحمدين محمد ، عن ابن حمّوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بنات الابنة يرثن إذا لم تكن بنات كنْ مكان البنات .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام البنّة إذا لم تكون للميّت بنات ولا وارث غيرهنّ وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهنّ .

قال الفضل ولد ولدأبدأ يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد الصلب [و] لا يرث معهم إلا الولدان والزوج والزوجة .

فإن ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأُنثيين .

واستدل الصدوق <sup>(ره)</sup> بقوله عليه السلام : « ولا وارث غيرهن » على ما ذهب إليه من اشتراط فقد الأبوين في توريث أولاد الأولاد ، ولم يقل به غيره بما الوالدان لاغير ، وقال الشیخ <sup>(ره)</sup> المراد بذلك إذا لم يكن للميّت ابن الذي يتقارب ابن الابن به ، أو البنّة التي يتقارب بـ بـ بنـتـ الـ بـهاـ ، ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما .

أقول : مع أنه يلزم الصدوق أيضاً تخصيص الأخبار بالزوج والزوجة ، ويحتمل أن يكون المال بالشرط المذكور .

الحديث الثاني : موثق .

ال الحديث الثالث : صحيح .

ال الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

قوله : « فالمال بينهما » هذا إذا كانوا من أب واحد ، وإنما فيرث كل منهما

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٩٦ . (٢) الاستبصار ج ٤ ص ١٦٧ بعد ح ٥ .

فإن ترك ابن ابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولا ابن الابنة الثالث .  
وإن ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولا ابن الابن الثالث  
نصيب الابنة .

وإن ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولا بنة الابنة الثالث فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصلب ، يكون أولد الابن الثلثان وأولد البنات الثالث .

فإن ترك ثلاث بنين أو بنات ابن بعضهم أسفل من بعض فالمال للأعلى وليس من دونه شيء لأنّه أقرب يعطى ، وكذلك لو كانوا كلّهم بنات فكان أسفل منهـنـ يعطى غلام فمالـ كـلـهـ مـاـنـ هـوـ أـعـلـىـ وـ لـيـسـ مـلـنـ سـفـلـ شـيـءـ لأنـ مـنـ هـوـ أـقـرـبـ يـعـطـيـ أحـقـ بـالـمـالـ مـاـنـ هـوـ أـبـعـدـ ، مثل ذلك إن ترك ابن الابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابن الابنة لأنّه أقرب يعطى .

وكذلك إن ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابنة الابنة لأنّها أقرب يعطى ؛ وكذلك إن ترك ابنة ابن ابنة وابن ابن ابن ابن فالمال كله لابنة ابن الابنة لأنّها أقرب يعطى .

وكذلك إن ترك ابن ابنة وبنـتـ ابـنـةـ وـأـمـةـ فـلـمـرـأـةـ الـثـمـنـ وـمـاـ بـقـيـ فـيـ بـنـتـ اـبـنـةـ وـابـنـ الـابـنـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ يـقـسـمـ الـمـالـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـ بـنـ سـهـمـاـ لـلـمـرـأـةـ

نصيب أبيه .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن " أولاد الأولاد يقومون مقام آباءهم في الميراث ، فلكل نصيب من يتقارب به ذكرًا كان أم أنثى ، فلو لد الابن نصيب الإن ، وإن كان أنثى ، ولو لد البنت نصيب البنت وإن كان ذكرًا .

وقال المرتضى (ره) : وتبعه جماعة منهم معين الدين المصري وابن ادريس أن أولاد الأولاد يقسمون تقاسماً الأولاد من غير اعتبار من تقرّبوا به .

قوله: «وابن الإن للذكر مثل حظ الأنثيين» الفحصة بين أولاد البنات للذكر

الشئن ثلاثة أسمهم ولابنة الابنة سبعة أسمهم ولابن الابنة أربعة عشر سهمنا . وإن ترك زوجاً وبنت ابنة وابن ابنة فللزوج الرابع وما باقي فيهن ابنة الابنة و ابن الابنة للذكر مثل حظ الآترين وهي من أربعة أسمهم فللزوج سهم ولابن الابنة سهمان ولابنة الابنة سهم .

وإن ترك ابن ابنة وابن ابن وزوجاً فللزوج الرابع وما باقي فيهن ابن الابنة و ابن الابن ولابن الابنة نصيب الابنة وهو الثالث ولابن الابن نصيب الابن وهو الثالثان وهي أيضاً من أربعة أسمهم .

وإن ترك زوجاً وابنة ابنة فللزوج الرابع وما باقي فلا بنة الابنة .

وإن ترك ابنة ابنة وأبوبين فلأبوين السدسان ولا بنة الابنة النصف وبقي سهم واحد مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة أسمهم فلأبوين سهمان ولا بنة الابنة ثلاثة أسمها .

وإن ترك ابن ابنة وأبوبين فلأبوين السدسان ولا بنة الابنة النصف كذلك أيضاً يقسم المال على خمسة أسمهم للأبوبين سهمان ولا بنة الابنة ثلاثة أسمها .

فإن ترك ابنة ابن وأبوبين فلأبوين السدسان وما باقي فلا بنة الابن وهي من ستة أسمهم للأبوبين سهمان ولا بنة الابن أربعة أسمهم .

قال الفضل من الدليل على خطأ القوم في ميراث ولد البنات أنهم جعلوا ولد البنات ولد الرّجل من صلبه في جميع الأحكام إلا في الميراث واجمعوا على ذلك فقالوا : لا تحل حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عز وجل : «وَحَلَّلَ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ» ، فإذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا : لو أن رجلاً طلق امرأة له قبل أن يدخل بها لم تحل تلك المرأة لابن

مثل حظ الآترين هو المشهور بين الأصحاب، وذهب ابن البراج وجاءة إلى اقسامهم بالسوية ظرراً إلى تقربيهم بأئمته كإخوة الأعمّ .

قوله : «من الدليل» يزيد بذلك الرد على العامة حيث ذهبوا إلى سقوط أولاد البنات في أحكام المواريث ، فلا يوجبون بهم كون فريضة الأم السادس ، ولا

ابنة لقول الله عز وجل : « ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء » فكيف صار الرجل هنا أبا ابن ابنته ولا يصير أبا في الميراث ، وكذلك قالوا : يحرم على الرجل أن يتزوج بأمرأة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا : لو شهد لأبي أمته بشهادة أو شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته وأشباه هذه في أحكامهم كثيرة ، فإذا جاؤوا إلى باب الميراث قالوا : ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له باب ، اقتداءً منهم بالأسلاف والذين أرادوا إبطال الحسن والحسين عليهما السلام بسبب أمهما والله المستعان ، هذا مع ما قد نصّ الله في كتابه بقوله عز وجل : « كلّا هدينا ونوح أهدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأبيّوب إلى قوله - وعيسي وإلياس كلّ من الصالحين » فجعل عيسى من ذريّة آدم ومن ذريّة نوح وهو ابن بنت لأنّه لأب لعيسي فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بل لواردوا الانصاف والحق وبالله التوفيق .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ ميراث الآبوين ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا . عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ و عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَيْيَهِ جَعِيلًا ، عن ابن محبوب ، عن عَلَيِّ بْنِ رَبِّابٍ ؛ و أبي أَيْيَوبَ الْخَزَّازَ ، عن زَرَارةَ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى فِي رَجُلِ مَاتَ وَتَرَكَ أَبُوهِيهِ قَالَ : لِلأَبِ سَهْمٌ وَلِلَّامُ سَهْمٌ .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه قال : يا شيخ تربى على الكتاب

كون سهم الزوجين الفريضة السفلی بل لا يورثونهم مع الآبوين .

#### باب ميراث الآبوين

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليهما السلام : « وللام سهم » أي مع عدم الحاجب .

ال الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قال : قلت : نعم ، قال : كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب ، قال : قلت : فالأخ لا يرث شيئاً ؟ قال : قد أخبرتك أنَّ علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن علي بن الحسن بن محمد ، عن ابن مسكين ، عن مشمعل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك أبويه قال : هي من ثلاثة أسمهم للأم سهم وللأم سهمان .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات لأب والاخوة﴾ ﴿ و الأخوات لأم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محب بن عيسى ، عن يونس جمعياً عن عمر بن أذينة قال : قلت لزراة : إنَّ أُناساً حدثوني عنه يعني أبو عبد الله عليه السلام و عن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضاها عليك فما كان منها باطلأ ، فقل : هذا باطل و ما كان منها حقاً فقل : هذا حقٌّ ولا تروه و اسكت و قلت له : جدّتني رجل عن أحدهما عليه السلام في أبوين و إخوة لأمٍّ أنْهم يحجبون

الحديث الثالث : مجهول .

#### باب ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات لأب والاخوة و الأخوات لأم

الحديث الأول : صحيح .

قوله : « ولا تروه » لعل مراده أنَّه لما كانت الرواية مما قد تقع فيه التقية لتروه ، بل ما علمت أنَّ لاتفاقية فيه قل هو حقٌّ ، و يمكن أن يكون هذا إتفاقه على المقصوم ، أو يكون هذا لما سيأتي في خبر زراة أنَّ الصادق أخذ عليه العهد أن لا يروي ما رأى في كتاب الفرائض إلا أن يأذن له .

قوله : « يحجبون » لاختلاف بين الأصحاب في حجب الأخرين والأخ مع الآخرين

ولا يرثون فقال : هذا والله هو الباطل ولكنني سأخبرك ولا أروي لك شيئاً و الذي أقول لك هو والله الحق إن الرجل إذا ترك أبويه فلام الثلث وللأم الثلثان في كتاب الله عز وجل فإن كان له إخوة يعني إخوة لأب وأم أو إخوة لأب فلام السادس وللأم خمسة أسماء وإنما وفر للأب من أجل عياله وأمّا الإخوة للأم ليسوا للأب فائهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أمّه وإخوة وأخوات لأمّه وأب وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأمّ و ليس الأب حياً فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنّه لم يورث كلاماً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي همire ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت

وأربع إخوات ، ولا في اشتراط كونهم من أب وأم أو لأب ، ولا في اشتراط عدم كفراهم ولا رقاهم ، ونقل الاجماع على اشتراط عدم كونهم قاتلين أيضاً ، لكن خالف فيه الصدوقان وابن أبي عقيل .

قوله : « و ليس الأب حياً » قال في المسالك : اشتراط حياة الأب في حجب الاخوة هو المشهور بين الأصحاب ، و ذهب بعض الأصحاب إلى عدم اشتراط ذلك ، وهو الظاهر من كلام الصدوق .

قوله : « لم يورث كلاماً » أي من يكون كلاماً على الأب في نفقته ، أو أنهم لا يرثون ، لأن حكم الكلالة في الآية مختص بما إذا لم يكن وارث أقرب منهم ، وبإمكان تلخيصه بأن يقال : هذا نوع إستدلال ردأ عليهم بأن الكلالة مشتقة عن الكلّ وهو التقل ، وهو إمّا لأنهم كلّ على الأب فيحجبون الأمّ عن الزائد عن السادس و لم يتم تتحقق هيهنا لعدم الأب ، أو لأنهم كلّ على الميت لأنهم يرثون مع عدم كونهم من الآبوين ، والأولاد هيهنا لاحاجة إلى توريثهم مكان الأمّ ، أو المراد أنه لم يورث كلاماً مع الأمّ في زمن النبي عليهما السلام .

الحديث الثاني : حسن .

حجب الأم عن الثالث وإن كان واحداً لم يحجب الأم، وقال : إذا كن أربع إخوات حجبن الأم عن الثالث لأنهن بمنزلة الأخرين وإن كن ثلاثة لم يحجبن.

٣ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ، عن محسن بن أحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن فضل أبي العباس البقياق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان الأم عن الثالث ؟ قال : لا ، قال : فثلاث ؟ قال : لا ، قلت : فأربعة ؟ قال : نعم .

٤ - أبو علي "الأشعرى" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أبوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحجب الأم من الثالث إذا لم يكن ولد إلا إخوان أو أربع إخوات.

٥ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكر ، عن فضل أبي العباس البقياق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحجب الأم عن الثالث إلا إخوان أو أربع إخوات لأب وأم أولاد.

٦ - وبإسناده ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زدرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثالث.

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله ابن بحر ، عن حرizer ، عن زدرارة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا زدرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من أمّه ؟ قال : السدس لأمه وما باقى فللاكب ، فقال : من أين قلت هذا ؟ قلت : سمعت الله عز وجل يقول في كتابه : «فإن كان له إخوة فلامه السادس»

قوله عليه السلام : «فِيهِمْ إِخْرَوَاتٌ مَعَ الْمَيِّتِ» ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يوهم ظاهره بل المعنى أن الإخوة الذين ذكرهم الله في الآية يشمل الإثنين أيضاً.

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موافق .

الحديث السادس : موافق .

ال الحديث السابع : ضعيف .

فقال : ويحك يا زرارة أولئك الإخوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثالث .

## ﴿باب﴾

### ﴿ميراث الولد مع الآبويين﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ؛ و محدثين عيسى بن عبد ، عن يونس بن عبد الرحمن جميعا ، عن صفوان أو قال ، عن عمر بن أذينة ، عن محدثين مسلم قال : أفرأني أبو جعفر عليهما السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إمامه رسول الله عليهما السلام و خط على ذلك بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمّه للابنة النصف ثلاثة أسمهم و للأم السدس سهم ، يقسم المال على أربعة أسمهم فما أصاب ثلاثة أسمهم فلابنة وما أصاب سهما فهو للأم . قال : وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباء فلابنة النصف ثلاثة أسمهم و للاب السادس سهم ، يقسم المال على أربعة أسمهم فما أصاب ثلاثة أسمهم فلابنة وما أصاب سهما فللام . قال محدث : ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فلابنة النصف ثلاثة أسمهم و للأبوين لكل واحد منهما السادس [لكل واحد منهما سهم] يقسم المال على خمسة أسمهم فما أصاب ثلاثة فلابنة وما أصاب سهرين فلأبوين .

### باب ميراث الولد مع الآبويين

الحديث الأول : صحيح .

و ما تضمّنه من الرد على البنت وأحد الآبويين أرباعاً هو المشهور بين الأصحاب ، والمقطوع به في كلامهم ، كذا الرد على البنتين وأحد الآبويين أخماساً و لم يخالف فيه إلا ابن الجنيد ، فإنه خص الفاضل في الصورة الأخيرة بالبنتين .

قوله : « وما أصاب سهرين » فلأبوين هذا مع عدم الحاجب ، وأمّا معه فيرد على الأب والبنت أرباعاً على المشهور ، وذهب الشيخ معين الدين المصري إلى أن الرد أيضاً خماسي ، لكن للأب منها سهرين سهم الأم و سهمه ، لأن حجب الأم للتوفير

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْجَنْسُونِ بْنِ حَبْوَبٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ زَرَارةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ رَجُلًا ماتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبْوَيْهِ فَلِلَّا بَنَةٍ ثَلَاثَةً أَسْهَمُهُ وَالْأَبْوَيْنُ لِكُلِّهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا سَهَمٌ يَقْسِمُ الْمَالَ عَلَى خَمْسَةِ أَعْزَاءٍ فَمَا أُصَابَ ثَلَاثَةً أَعْزَاءُ فَلِلَّا بَنَةٍ وَمَا أُصَابَ جُزْئَيْنِ فَلِلَّا بَوْيَيْنِ.

٣ - عَلَىٰ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُهَمَّمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ بْنِ عَبْدِهِ، عَنْ يُونَسِ جَبِيعَةِ، عَنْ عَمِّ بْنِ أَذِيَّةَ، عَنْ زَرَارةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَدِّ قَالَ: مَا أَجَدْ أَحَدًا قَالَ فِيهِ إِلَّا بِرَأْيِهِ إِلَّا مُؤْمِنَيْنِ عَلَيْهِمَا قَلَتْ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا قَالَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِمَا ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ غَدًا فَأَلْفَنِي حَتَّى أُقْرَئَكَهُ فِي كِتَابٍ، قَلَتْ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَنِي فَإِنْ حَدَّثْتَكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَقْرَئِنِي فِي كِتَابٍ، قَالَ لِي الثَّانِيَةُ: اسْمَعْ مَا أُقْوِلُ لَكَ إِذَا كَانَ غَدًا فَأَلْفَنِي حَتَّى أُقْرَئَكَهُ فِي كِتَابٍ فَأَتَيْتَهُ مِنَ الْغَدِ بَعْدِ الظَّهَرِ وَكَانَ سَاعِتِي الَّتِي كَتَتْ أَخْلُوبَهُ فِيهَا بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَكَنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَّا خَالِيَا خَمْيَةً أَنْ يَقْتِنِي مِنْ أَجْلِ مَنْ يَحْضُرُهُ بِالْقِيَّةِ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: إِقْرَأْ زَرَارَةَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ ثُمَّ قَامَ لِي نَامٌ فَبَقِيَتْ أَنَا وَجَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَيْتِ فَقَامَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً مِثْلَ فَخَذَ الْبَعْرِ فَقَالَ: لَسْتُ أُقْرَئُكُمَا حَتَّى تَجْعَلَ لِي عَلِيْكُمَا اللَّهُ أَنْ لَا تَحْدُثَنِي بِمَا تَفْرَهُ فِيهَا أَحَدًا أَبْدًا حَتَّى آذَنَ لَكَ وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ أَبِيِّي، قَلَتْ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَلَمْ تَضِيقْ عَلَيْيَ وَلَمْ يَأْمُرْكَ أَبُوكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ لِي: مَا أَنْتَ بِنَاظِرٍ فِيهَا إِلَّا عَلَى مَا قَلَتْ لَكَ، قَلَتْ: فَذَلِكَ لَكَ، وَكَنْتَ رَجُلًا عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا، بَصِيرًا بِهَا، حَاسِبًا لَهَا، أَلْبَثَ الزَّمَانَ أَطْلَبَ شَيْئًا يَلْقَى عَلَيْيَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا لَا أَعْلَمُهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَلْفَنَ إِلَيَّ طَرْفَ الصَّحِيفَةِ إِذَا كِتَابًا غَلِيلًا يَعْرِفُ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِ الْأَوَّلِينَ فَنَظَرَتْ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا خَلَافٌ مَا بِأَيْدِي النَّاسِ مِنَ الصلةِ وَعَلَى الاب .

الحاديـث الثـالـثـيـ: ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ .

الحاديـث الـثـالـثـيـ: صـحـيـحـ .

قوله: «ثُمَّ قَامَ لِي نَامٌ» يَدْلِلُ عَلَى عدمِ كراهةِ النَّوْمِ بَيْنَ الظَّهَرِ وَبَيْنَ الظَّهَرِينَ، بل عَلَى استحسابِهِ والظَّاهِرُ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الْقِيلُولَةِ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمُغَوِّبِينَ، قَوْلُهُ: «مِنَ الصلةِ وَ

الأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامته كذلك فرأته حتى أتيت على آخره بحسب نفس قوله تحفظ و سقام رأي وقلت : وأنا أقرؤه ؟ باطل حتى أتيت على آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليه فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي : أرأيت صحيفه الفرائض ؟ قلت : نعم ، فقال : كيف رأيت ما قرأت ؟ قال : باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال : فإنَّ الَّذِي رأيْتَ وَاللَّهُ يَا زِرَارَةً هُوَ الْحَقُّ ، الَّذِي رأيْتَ إِمَلاَءَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَطَّ عَلَيْهِ عليه السلام يده فاعتني الشيطان فوسوس في صدري فقال : وما يدرني أنه إملاء رسول الله عليه السلام و خط على عليه السلام على عليه السلام يده فقال لي قبل أن أنطق : يازرارة لاتشكنَّ وَدَ الشَّيْطَانَ وَاللَّهُ إِنَّكَ شَكَكْتَ وَكَيْفَ لَا تَدْرِي أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام وَخَطَّ عَلَيْهِ عليه السلام يده وقد حددتني أبي عن جدي أنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَدَّثَهُ ذَلِكَ ، قال : قلت : لا ، كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت فرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتنى منه حرف

قال : عمر بن أذينة قلت : لزرارة فإنَّ أَنَاساً حَدَّثُونِي عَنْ أَبِيهِ عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلًا قيل : هذا باطل وما كان منها حقاً قيل : هذا حقٌ ولا فهو واسكت فحدّثته بما حدّثني به محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الابنة والأب والابنة والأم والابنة والأبوين فقال : هو والله الحقُّ .

وقال الفضل بن شاذان في ابنة وأب للابنة النصف وللأب السادس وما باقي رد عليهم على قدر أنصبائهم .

وكذلك إن ترك ابنة وأمًا فللابنة النصف والأم السادس وما باقي رد عليهم على قدر أنصبائهم وقد قال بعض الناس : وما باقي للابنة لأنها أقرب من الوالدين وغلط في ذلك كله لأنَّ الأبوين يتقدرون بأنفسهما كما يتقدرون بالولد وليسوا بأقرب من الأبوين وصالح أن يرد عليهم ما باقي على قدر أنصبائهم لأنهم استكملاً سهامهم فكانوا أقرب للأرحام فكان ما باقي من المال لهم بقرابة الأرحام فيقسم ذلك بينهم على قدر منازلهم فيكون

أي صلة القرابة بالتعصيب، ويحتمل أن يكون بياناً للخلاف أي كان فيه صلة الأقربين والرد عليهم خلافاً لما يفعله الناس، فيكون بياناً لما يعتقدون وقت الرؤاية لا وقت

حكم ما بقي من المال حكم ما قسمه الله عز وجل بينهم لا يخالف الله في حكمه ولا يتغير قسمته .

وإن ترك بنتاً وأبوبين فلابننة النصف وللأب بوبين السادسان وما بقي رد عليهم على قدر أنصباتهم لأن الله جل وعز لم يرد على أحد دون الآخر وجعل للنساء نصيباً كما جعل للرجال نصيباً وسوياً في هذه الفريضة بين الأب والأم .

وإن ترك ابنتين وأبوبين فلابنتين الثلثان وللأب بوبين السادسان .

وإن ترك ثلاث بنات أو أكثر فللا أب بوبين السادسان وللبنات الثلثان .

وإن ترك أبوبين وأباً وبناتاً فللا أب بوبين السادسان وما بقي في بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الإناثين .

## ﴿باب﴾

### ﴿ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن جميعاً ، عن عمر بن أذينة قال : قلت لزراة : إنني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوبين وابنة فللزوج الرابع ثلاثة أسمهم من انتي عشر سهماً وللأب بوبين السادسان أربعة أسمهم من انتي عشر سهماً وبقي خمسة أسمهم فهو للابنة لأنها لو كانت ذكرأ لم يكن لها غير خمسة من انتي عشر سهماً وإن كانتا اثنتين فلهمما خمسة من انتي عشر سهماً لأنهما لو كانتا ذكران لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من انتي عشر ، قال زراة : هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول فتعمل الفريضة لا تعول فإنما يدخل النقصان

القراءة ، و هذه الأشياء كانت في بدء أمر زراة قبل رسوخه في الدين ، فلا ينافي جلالته وعلو شأنه .

### باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين

الحديث الأول : صحيح .

على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم فاما الزوج والاخوة للأم فإنهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئاً.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد؛ و محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ جِيَعَا ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، وعلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها قال : للزوج الربع ثلاثة أسمهم من اثني عشر سهماً وللأبوين لكل واحد منها السادس سهماً من اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسمهم فهي للابنة لأنها لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسمهم من اثني عشر سهماً لأنَّ الأبوين لا ينقصان ، لكل واحد منها من السادس شيئاً ، وأنَّ الزوج لا ينقص من الربع شيئاً .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة قال : دفع إلى صفوان كتاباً بالموسى ابن بكر فقال لي : هذا سمعاني من موسى بن بكر وفراته عليه فإذا فيه موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد ، عن زرارة قال : هذا مسائليس فيه اختلاف عند أصحابنا ، عن أبي عبدالله وعن أبي جعفر عليهما السلام أنَّهما سئلاً عن امرأة تركت زوجها وأمها وابنتها ؛ فقال : للزوج الربع والسادس وللابنتين ما باقي لأنَّهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء إلا ما باقي ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها .

وإن ترك الميت أمّا وأباً وأمرأة وابنة فإنَّ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسمهم من أربعة وعشرين وأحد الأبوين السادس أربعة أسمهم وللابنة النصف اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسمهم هي مردودة على سهام الابنة وأحد الأبوين على

الحادي الثاني : صحيح .

الحادي الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « ولا تزاد المرأة » لا ينتقض هذا بما إذا اجتمع الزوج مع الأبوين ، ولم يكن حاجب فإنه حينئذ يكون نصيب الأم أكثر ، لأنَّه عليهما السلام قال : « لو كان مكانها » وهذا لا ينافي كون نصيب الأنثى مع الإجتماعية أكثر على أنه يمكن أن يكون المراد خصوص الأولاد .

قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيء.

وإن ترك أبوين وأمرأة وبناتاً فهـي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السادسان ثمانية أسمـهم لكـل واحدـ منها أربـعة أـسمـهم ولـلـمرـأـة الـثـمـنـ ثـلـاثـةـ أـسـمـهم ولـلـابـنـةـ النـصـفـ اـثـنـيـ عشرـ سـهـماـ وـبـقـيـ سـهـمـ وـاحـدـ مـرـدـودـ عـلـىـ الـابـنـةـ وـالـأـبـوـينـ عـلـىـ قـدـرـ سـهـامـهـمـ وـلـاـ يـرـدـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ شـيـءـ.

وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فللـأـبـ سـهـمانـ منـ اـثـنـيـ عـشـرـ وـهـوـ السـدـسـ ،ـ وـالـزـوـجـ الرـبـعـ ثـلـاثـةـ أـسـمـهمـ منـ اـثـنـيـ عـشـرـ وـلـلـابـنـةـ النـصـفـ سـتـةـ أـسـمـهمـ منـ اـثـنـيـ عـشـرـ وـبـقـيـ سـهـمـ وـاحـدـ مـرـدـودـ عـلـىـ الـابـنـةـ وـالـأـبـ عـلـىـ قـدـرـسـهـاـ مـهـمـاـ وـلـاـ يـرـدـ عـلـىـ الزـوـجـ شـيـءـ وـلـاـ يـرـثـ أحـدـ مـنـ خـلـاقـ اللـهـ مـعـ الـوـلـدـ إـلـاـ الـأـبـوـانـ وـالـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ وـلـدـ وـكـانـ وـلـدـ الـوـلـدـ كـوـرـأـ كـانـواـ أـوـإـنـاثـ فـإـنـهـمـ بـمـنـزـلـةـ الـوـلـدـ وـولـدـ الـبـنـيـنـ بـمـنـزـلـةـ الـبـنـيـنـ يـرـثـونـ مـيرـاثـ الـبـنـيـنـ ،ـ وـولـدـ الـبـنـاتـ بـمـنـزـلـةـ الـبـنـاتـ يـرـثـونـ مـيرـاثـ الـبـنـاتـ وـيـحـجـبـونـ الـأـبـوـينـ وـالـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ عـنـ سـهـامـهـمـ الـأـكـثـرـ وـإـنـ سـفـلـواـ بـيـطـنـيـنـ وـثـلـاثـةـ وـأـكـثـرـ يـرـثـونـ ماـ يـرـثـ وـلـدـ الـصـلـبـ وـيـحـجـبـونـ ماـ يـحـجـبـ وـلـدـ الـصـلـبـ.

### ﴿باب﴾

#### ﴿ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة﴾

١ - مـحمدـ بنـ يـحيـيـ ،ـ عـنـ أـمـهـدـ بنـ مـهـدـ ،ـ عـنـ مـخـسـنـ بنـ أـمـهـدـ ،ـ عـنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ ،ـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ الـجـعـفـيـ ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـبـلـاغـ فـيـ زـوـجـ وـأـبـوـينـ قـالـ :ـ لـلـزـوـجـ النـصـفـ وـلـلـأـمـ الـثـلـاثـ

قـوـلـهـ يـلـيـهـ :ـ «ـ وـلـدـ الـبـنـيـنـ »ـ يـرـدـامـرـ منـ مـذـهـبـ السـيـمـ وـابـنـ إـدـرـيـسـ أـنـ أـوـلـادـ الـأـوـلـادـ يـقـسـمـونـ نـقـاسـ الـأـوـلـادـ مـنـ غـيـرـ اـعـتـبـارـ مـنـ تـقـرـبـواـ بـهـ .

قـوـلـهـ يـلـيـهـ :ـ «ـ وـيـحـجـبـونـ »ـ يـدـلـ عـلـىـ حـجـبـ أـوـلـادـ الـأـوـلـادـ الـأـبـوـينـ عـنـ الـأـكـثـرـ مـنـ السـدـسـ كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ خـلـافـ لـلـمـصـدـوقـ حـيـثـ قـالـ :ـ مـعـ الـأـبـوـينـ لـاـ يـرـثـ أـوـلـادـ الـأـوـلـادـ كـمـاـ مـرـ ،ـ وـأـمـاـ مـنـعـهـمـ الـزـوـجـيـنـ عـنـ نـصـيـبـهـمـ الـأـعـلـىـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـهـ .

#### باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة

الحاديـثـ الـأـوـلـ :ـ مـجهـولـ .

- وللأب مباقي ، وقال : في امرأة مع أبوين قال : للمرأة الرُّبع واللُّامُ الثالث وما باقي فللأب .
- ٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليهما السلام في زوج وأبوين قال : للزوج النصف وللأمُّ الثالث وما باقي فللأب .
- ٣ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير ؟ وـ مـخـلـبـينـ عـيـسـى ؟ عـنـ يـونـسـ جـمـيعـاً ، عـنـ عـمـرـ بنـ أـذـيـنةـ ، عـنـ مـخـلـبـينـ مـسـلـمـ أـنـ أـبـاجـعـفـرـ عـلـيـهـمـالـلـامـ أـفـرـأـهـ صـحـيـفـةـ الفـرـائـضـ الـتـيـ أـمـلـاـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـالـلـهـ وـخـطـ عـلـيـهـمـالـلـامـ بـيـدـهـ فـقـرـأـتـ فـيـهـ اـمـرـأـةـ تـرـكـ زـوـجـهـاـ وـأـبـوـيهـاـ فـلـلـزـوـجـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ وـلـلـأـمـ سـهـمـانـ الثـلـثـ تـامـاًـ وـلـلـأـبـ السـدـسـ سـهـمـ .
- ٤ - وعنـه ، عنـ أبيـهـ ، عنـ عـمـرـ بنـ أـذـيـنةـ قالـ : قـلـتـ لـزـرـارـةـ : إـنـ أـنـاسـاـ قدـ حـدـ ثـوـنيـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـمـالـلـامـ بـأـشـيـاءـ فـيـ الـفـرـائـضـ فـأـعـرـضـهـاـ عـلـيـكـ فـمـاـ كـانـ مـنـهـاـ بـاطـلـاـ قـلـ : هـذـاـ بـاطـلـ وـمـاـ كـانـ مـنـهـاـ حـقـاـ قـلـ : هـذـاـ حـقـ ، وـلـاـ تـرـوـيـهـ وـ اـسـكـتـ فـحـدـ ثـنـيـ بـمـاـ حـدـ ثـنـيـ بـهـ مـخـلـبـينـ مـسـلـمـ فـيـ الـزـوـجـ وـالـأـبـوـينـ قـالـ : وـالـلـهـ هـوـ الـحـقـ .
- ٥ - حـيـدـيـنـ زـيـادـ ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـخـلـبـينـ سـمـاعـةـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ رـبـاطـ ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ وـضـاحـ ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـمـالـلـامـ فـيـ اـمـرـأـةـ تـرـكـتـ زـوـجـهـاـ وـأـمـهـاـ وـأـبـاهـاـ قـالـ : هـيـ مـنـ سـتـةـ أـسـهـمـ لـلـزـوـجـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ وـلـلـأـمـ ثـلـثـهـ سـهـمـانـ وـلـلـأـبـ السـدـسـ سـهـمـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : مـوـنـقـ .

قولـهـ عـلـيـهـمـالـلـامـ : «ـفـلـامـهـ الـثـلـثـ»ـ قـالـ الـفـاضـلـ الـإـسـتـرـ آـبـادـيـ فـيـ تـفـسـيـرـ آـيـاتـ الـاـحـكـامـ :  
أـيـ مـاـ تـرـكـ ، حـذـفـ بـقـيـةـ مـاـ تـقـدـمـ ، فـلـهـاـ ثـلـثـ جـمـيعـ مـاـ تـرـكـ دـائـمـاـ ، لـاـ ثـلـثـ مـاـ باـقـيـ .  
بـعـدـ حـصـةـ الـزـوـجـيـةـ ، كـمـاـ هـوـ رـأـيـ الـجـمـهـورـ ، وـ كـانـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ بـيـنـ

قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة : و من الدليل على أنَّ للأمَّ الثلث من جميع المال أنَّ جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للأمَّ السادس وإنما قالوا للأمَّ ثلث ما بقي و ثلث ما بقي هو السادس ولكنهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب فأنثبو الفظ الكتاب و خالفوا حكمه و ذلك خلاف على الله وعلى كتابه و كذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الرابع وللأمَّ الثلث كاملاً و ما بقي فالإبْ لآنَ الله جلَّ ذكره قدسمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للمرأة الرابع و للزوج النصف و للأمَّ الثلث ولم يسمِّ الإبْ شيئاً و إنما قال : « وورثه أبواه فلائمه الثلث » و كان ما بقي بعد ذهاب السهام للإبْ فإنما يرث الإبْ ما بقي .

### ﴿باب الكلالة﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ؛ و تibbon يحيى ، عن أحمد بن مُحَمَّد ؛ و عليٌّ

أصحابنا .

وقال في مجمع البيان <sup>(١)</sup> هو مذهب ابن عباس وأئمتنا عليهم السلام ، و هو الظاهر من الآية و قيَّد الجمهور « وورثه أبواه » بمحاسب فقاموا : حينئذ يكون لها الثلث من جميع ما ترك ، وأمّا إذا كان معها وارث آخر مثل الزوج فلها حينئذ ثلث ما بقي بعد حصته ، كما قال في الكشاف والبيضاوي : و ذلك بعيد أمّا أولاً فلأنَّ التقدير خلاف الظاهر .

وأمّا ثانياً فلأنَّه ما كان يحتاج حينئذ إلى قوله فإن لم يكن له ولد .  
وأمّا ثالثاً فلأنَّه لم يفهم حينئذ ثبوت فريضة للأم مع وجود وارث غير الولد فكيف يكون لها ثلث ما بقي مع كونه سدس الأصل .

### باب الكلالة

الحديث الأول : صحيح .

(١) المجمع ج ٢ ص ١٥ .

ابن إبراهيم ، عن أبيه جيعنا ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ؛ وعبد الله بن بكر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ترك الرجل أباه أو أمّه أو ابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربع فليس لهم الذين عنى الله عز وجل فقل الله يفتكم في الكلالة .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن رباط ، عن حمزة بن حران قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال : مالم يكن ولد ولا والد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحدين إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعنا ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن المحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكلالة مالم يكن ولد ولا والد .

## ﴿باب﴾

### ﴿ميراث الأخوة والأخوات مع الولد﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّهين محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن الأشعري رحمه الله قال : وقع بين رجلين من بنى عمّي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا إليه جيعنا جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها لأبيها وأمّها ؟ وقلت : جعلت فداك إن رأيت أن تجينا بمر الحق فخرج إليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياكم أحسن عافية فهمت كتابكمما ذكرتما أن امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها و اخته لا أبيها وأمّها فالفرضية للزوج الرابع وما بقي فلابنة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عبد الله رحمه الله

الحادي الثاني : مجهول .

الحادي الثالث : حسن كالصحيح .

### باب ميراث الأخوة والأخوات مع الولد

الحادي الأول : مجهول .

الحادي الثاني : مجهول .

ابن محرز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل ترك ابنته وأخته لا يه وامه فقال : المال كلّه للابنة وليس للأخت من الأُب والأُم شيء فقلت : فما تأذننا إلى هذا والميّت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة قال : فخذ النصف لها خذلوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم قال ابن أذينة : فذكرت ذلك لزرارة فقال : إن على ماجاء به ابن محرز لنوراً .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قال زرارة : الناس والعامة في أحكامهم وفرائضهم يقولون قوله قد أجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته أو ابنته وترك أخاه لا يه وامه أو أخته لا يه وأخاه لا يه أو أخاه لا يه أو أخته لا يه أو أمه دون عصبةبني عمته وبني أخيه ولا يعطون الإِخْوَةَ للأُمْ شيئاً ، قال : فقلت لهم : بهذه العحجة عليكم إنما سمّى الله للأخوة للأُمْ أنه يورث كلاله فلم تعطوه مع الابنة شيئاً وأعطيت الأخت للأُب والأُم والأخت للأُب بقيّة المال دون العم والعصبة وإنما سماهم الله عز وجل كلاله كماسمت الأخوة بينهما ؟ فقالوا : السنة وإجماع الجماعة قلنا : سنة الله وسنة رسوله وأوسمة الشيطان وأوليائه فقالوا : سنة فلان وفلان قلنا : قد تبعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا : إذا ترك واحداً من أربعة فليس الميّت يورث كلاله إذ ترك أباً أو ابناً قلتم : صدقتم ، فقلنا أمّا أو ابنة فأبيتكم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الأخوة من الأُم معها شيئاً وخالفتمونا في الأُم فكيف تعطون الأخوة للأُم الثالث مع الأُم وهي حيّة وإنما يرثون بحقها ورثها وكما أن الأخوة والأخوات للأُب والأُم والأخوة والأخوات للأُب لا يرثون مع الأُب شيئاً لأنّهم يرثون بحق الأُب كذلك الأخوة والأخوات للأُم لا يرثون معها شيئاً وأعجب

قوله عليه السلام : «خذلوا منهم» قال به الشيخ، وذكر الشهيد في الدروس ولم ينكره .

الحديث الثالث : حسن .

من ذلك أنكم تقولون : إنَّ الْأَخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرْثُونَ الثَّلَاثَ وَيَحْجَبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثَ فَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا السَّدِسُ كَذِيَّاً وَجَهْلَادُ بَاطِلًا قَدْ أَجْعَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِزَرَارَةَ : تَقُولُ هَذَا بِرَأْيِكَ ؟ فَقَالَ : أَنَا أَقُولُ هَذَا بِرَأْيِي ! إِنِّي إِذَا لَفَاجَرْتُ أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ ﷺ .

٤ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَىٰ عَمِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ يَوْنَسَ جَعِيْمَاً ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أُذِينَةَ ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ أُعْنَىٰ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ : امْرَأَةٌ تَرْكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا وَإِخْوَاتَهَا لَأَبِيهَا فَقَالَ : لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ وَلِلْأَخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الْثَّلَاثُ الَّذِي كُرِّرَ وَالْأَنْثَىٰ فِيهِ سَوَاءٌ وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمِّ لِمَا ذُكِرَ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ لَأَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ وَلَا يَنْقُصُ الرَّوْجُ مِنَ النَّصْفِ وَلِلْأَخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مِنْ شَلَّهُمْ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلَاثَ » وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فِلَهَا السَّدِسُ وَالَّذِي عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي قَوْلِهِ : « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخْتٌ أَوْ أُخْتُ فَلَكُلُّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السَّدِسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلَاثَ » إِنَّمَا عَنِي بِذَلِكَ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً ، وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ : « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ( يَعْنِي أُخْتَهَا لَأُمٌّ وَأَبٌ أَوْ أُخْتَهَا لَأَبٌ ) فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يُرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِمَا ذُكِرَ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ » فَهُمُ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ وَكَذَلِكَ أُولَادُهُمُ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرْكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لَأَمَّهَا وَأَخْتَهَا لَأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ وَلِلْأَخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمٌ وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلأَخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَهُوَ لَهَا لَأَنَّ الْأَخْتَيْنِ لَأَبٌ لَوْ كَانَتَا أَخْوَيْنِ لَأَبٌ لَمْ يَزَادَا عَلَىٰ مَا بَقِيَ وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ أُوكِانَ مَكَانُ الْوَاحِدَةِ أَخْنَمَ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ مَا بَقِيَ وَلَا يَزَادُ اثْنَيْنِ مِنَ الْأَخْوَاتِ وَلَا مِنَ الْوَلَدِ عَلَىٰ مَا لَوْكَانَ ذَكَرَأَ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ .

قوله<sup>عليه</sup> «لَا يرثون الثلث» أي مع الإبنة والإبنتين كما مرّ ، والأظهر أنَّ كلمة «لا» زيدت من النسخ .  
الحديث الرابع : حسن .

٥ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ؛ و محمد بن عيسى ، عن بونس ، عن عمر بن أذينة ، عن بكر قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسألة عن امرأة تركت زوجها وأخواتها لأمها وأختها ، لأبيها فقال : للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللإخوة من الأُمّ الثلث سهمنان وللأخت من الأُب السادس سهم ، فقال له الرجل : فإن فرائض زيد و فرائض العاشرة والقضاء على غير ذلك يابأباجعفر يقولون للأخت من الأُب ثلاثة أسمهم تشير من ستة تعلو إلى ثمانية ، فقال أبو جعفر عليه السلام : ولم قالوا ذلك ؟ قال : لأن الله عز وجل يقول : قوله أخت فلها نصف ما ترك ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فإن كانت الأخت أخاً ، قال : فليست له إلا السادس ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : فما لكم تقسم الأخ إن كنتم تحتجبون للأخت النصف بأن الله سمي لها النصف فإن الله قدسمى للأخ الكل ، والكل أكثر من النصف لأنه قال عز وجل : «فلها النصف» وقال للأخ وهو يرشها يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتفطون الذي جعل الله له النصف تماماً ، فقال له الرجل : أصلح لك الله فكيف تعطي الأخ النصف ولا تعطي الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً قال : تقولون في أم وزوج وإخوة لأم وأخت لأب يعطون الزوج النصف والأُم السادس والأخوة من الأُمّ الثلث والأخت من الأُب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعه وهي من ستة فترتفع إلى تسعه قال : وكذلك تقولون قال : فإن كانت الأخت ذكراً أخاً لأب قال : ليس له شيء ، فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام : جعلني الله فداك فيما تقول أنت ، فقال : ليس للإخوة من الأُب والأُم ولا الإخوة من الأُم ولا الإخوة من الأُب مع الأُم شيء ، قال عمر بن أذينة : وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست أحفظه بحروفه وتفصيله إلا معناه ، قال : فذكرت ذلك لزيارة فقال : صدق هو والله الحق .

٦ - عدداً من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، وأبي أيوب ؛ و عبدالله بن بكر ، عن محمد بن مسلم ،

الحاديـث الخامـس : صحيح .  
الحاديـث السادـس : صحيح .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وإخواتها لأمها وأخوة وأخوات لا لأمها؟ فقال : للزوج النصف ثلاثة أسمهم ولا إخواتها لأمها الثالث سهمان الذكر والاثنثي فيه سواه ، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأثنين لأن السهام لات瓜ول وإن الزوج لا ينقص من النصف ولا إخوة من الأم من ثلثهم لأن الله عز وجل يقول : «فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث» وإن كان واحداً فله السادس » وإنما عنى الله في قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس» إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة ، وقال : في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله يقتبسكم في الكلاله إن أمراً هلك ليس له ولد ولها أخت (يعني بذلك أختاً لأب وأم أو اختاً لأب) فلهم نصف ماترتك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهمما الثالثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فملذذ كر مثل حظ الأثنين » وهم الذين يزدادون وينقصون قال : ولو أن امرأة تركت زوجها وأختيها لأمها وأختيتها لأمها لا لأمها كان للزوج النصف ثلاثة أسمهم ولا اختتها لأمها الثالث سهمان ولا اختيتها لأمها لا لأمها السادس سهم وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين من الأب لا يزدادون على مابقي ولو كان أخ لأب لم يزد على مابقي .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج عن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله رجل عن أختين وزوج فقال : النصف والنصف فقال الرجل : أصلحك الله قدسمى الله لهم أكثير من هذا لهمما الثالثان فقال : ماتقول في أخ وزوج ؟ فقال : النصف والنصف ، فقال : أليس قد سمى الله المال فقال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » .

سعدة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن مَحْمَد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيوب ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : قال لي زدراة ماتقول في رجل ترك أبويه وإخواته لأمها ؟ قلت : لا لأمها السادس والاب مابقي فإن كان له إخوة فلا لأمها السادس

الحادي السابع : مجاهول كالحسن .

الحادي الثامن : ضعيف على المشهور .

قال: إنما أولئك الأخوة للأب والأخوة للأب والأم وهو أكثر نصيبها إن أعطوا الأخوة للأم الثالث وأعطوها السادس وإنما صار لها السادس وحجبها الأخوة للأب والأخوة من الأب والأم لأنَّ الأب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الأم من أجل ذلك فاما الإخوة من الأم فلييسوا من هذه في شيء لا يحجبون أموالهم من الثالث قلت: فهل ترث الأخوة من الأم شيئاً؟ قال: ليس في هذا شئ إنَّه كما أقول لك.

٩- محمد بن يحيى، عن أحبدين محمد، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بكر قال: قلت لزراة: إنَّ بكمراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ الإخوة للأب والأخوات للأب والأم يزادون وينقصون لأنَّهن لا يكُن أكثر نصيباً من الإخوة والأخوات للأب والأم لو كانوا مكانهن لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «إنَّ امرأ هلك ليس له ولد ولها أخت فلها نصف ماترثه وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد فأعطوا من سمي الله النصف كملاً وعمدوا فأعطوا الذي سمي الله أمال كلِّه أقلَّ من النصف والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها، قال: فقال زراة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه.

قوله وهو أكثر نصيبها» قال الفاضل الاستر آبادي: في العبارة نوع حزاده وكانته سقط من القلم شيء، وكأنَّ المراد منها أنَّ العادة زعموا أنَّ الإخوة من الأم يحجبون الأم عن الثالث إلى السادس، وهم يرثون معها الثالث.

وعلى التحقيق الحجب بهذا المعنى إكثار في نصيبها، لأنَّها أخذت السادس وأولادها أخذوا الثالث.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

قوله: «أنَّ الإخوة» الظاهر الأخوات.

قوله: «والأخوات للأب» الظاهر زيادة الأخوات، من النساخ.

وقال الفاضل الاستر آبادي: في العبارة قصور واضح، وهو من سهو القلم، والمراد منها أنَّ الأخت والأخوات للأب والأم يزدادون وينقصون لأنَّهن لا يكُن أكثر نصيباً من الأخ والأخوة للأب والأم.

١٠- عدّةٌ من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، عن أحد بن محمد بن أبي نصر، عن جحيل عن عبدالله بن محمد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لا يهـ وـأمهـ فقال: المال كله لابنتهـ.

قال الفضل: إن الله عز وجل إنما جعل للأخت فريضة إذا لم يكن لها ولد فقال: «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماتراك» فإذا كان له ولد فليس لها شيءـ فمن أعطاها فقد خالف الله ورسوله وكذلك ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناناـ وإن سفلوا فإنـ الأخوة والأخوات لا يرثون مع الولدـ وكذلك الأخوة والأخوات لا يرثون معـ الوالدين ولا معـ أحدـهماـ.

قال الفضل: و العجب للقوم أنـهم جعلوا للأخت معـ الإبنةـ النصفـ وهيـ أقربـ منـ الأختـ وأخرىـ أنـ تكونـ علىـ مخالفةـ الكتابـ ولمـ يجعلـواـ لـابـنةـ الـابـنـ معـ الإـبـنةـ نـصـفــ وهيـ أـقـرـبـ منـ الأـخـتـ وأـخـرىـ أنـ تكونـ عـصـبةـ منـ الأـخـتـ كـمـاـ كـمـاـ ابنـ الـابـنـ معـ الـأـخـ هوـ العـصـبةـ دـوـنـ الـأـخـ وـلـاـ يـجـعـلـوـنـ أـيـضـاـ لـهـ الـثـلـثـ حـتـىـ كـأـنـهـ اـبـنـ مـعـ اـبـنـ اـبـنـ كـمـاـ جـعـلـوـاـ لـلـأـخـتـ النـصـفـ كـأـنـهـ أـخـ مـعـ اـبـنـ فـلـيـسـ لـهـمـ فـيـ أـمـ الـأـخـتـ كـتـابـ وـلـاسـنـةـ جـامـعـةـ وـلـاـ قـيـاسـ وـابـنـ الـابـنـ كـانـ أـحـقـ أـنـ تـفـضـلـ عـلـىـ الـأـخـتـ مـنـ الـأـخـتـ [إـنـ تـفـضـلـ عـلـىـ اـبـنـ الـابـنـ] إـذـاـ كـانـ اـبـنـ الـابـنـ اـبـنـ الـمـيـتـ وـالـأـخـتـ اـبـنـ الـأـمـ وـالـهـ الـمـسـتعـانـ.

قال: والأخوة والأخوات من الأبـ يـقـومـونـ مقـامـ الـأـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ منـ الـأـبـ وـالـأـمـ إذاـ لمـ يـكـنـ إـخـوـةـ وـأـخـوـاتـ لـأـبـ وـأـمـ وـيرـثـوـنـ كـمـاـ يـرـثـوـنـ وـيـحـجـبـوـنـ كـمـاـ يـحـجـبـوـنـ وهذاـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ إـنـ مـاتـ رـجـلـ وـتـرـكـ أـخـلـاـبـ [وـإـمـ] فـالـمـالـ كـلـهـ لـهـ وـكـذـلـكـ إـنـ كـانـاـ أـخـوـينـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـالـمـالـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ.

**الحاديـثـ العـاـشـرـ:** ضـيـفـ عـلـىـ المـشـهـورـ قـوـلـهـ وـهـوـ أـخـرـيـ، أـىـ قـوـلـهـ .

قوـلـهـ: «وـلـاـ يـجـعـلـوـنـ أـيـضـاـ لـهـ الـثـلـثـ» لـاـ يـخـفـيـ انـ هـذـاـ لـاـ يـسـتـقـيمـ عـلـىـ مـاـ دـأـيـنـاـ مـذـاهـبـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ النـسـخـةـ فـيـ الـأـوـلـ، «وـلـمـ يـجـعـلـوـنـ إـبـنـةـ الـإـبـنـ» وـفـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ «الـسـدـسـ» مـكـانـ الـثـلـثـ، فـإـنـهـ لـاـ يـعـطـيـونـ إـبـنـةـ الـإـبـنـ مـعـ الـبـنـتـ شـيـئـاـ، وـيـعـطـيـونـ إـبـنـةـ الـإـبـنـ السـدـسـ بـقـيـمةـ نـصـيبـ الـبـنـتـينـ وـالـبـنـاتـ، وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ هـنـاـمـعـ اـبـنـ بـنـتـ» وـهـوـ لـاـ يـسـتـقـيمـ

وإن ترك أختاً لأب وأم فلها النصف بالتسمية والباقي مردودٌ عليها لأنها أقرب الأرحام وهي ذات سهم وكذلك إن ترك أختين أو أكثر من ذلك فلمن الشثان بالتسمية والباقي يرد عليهم بسهام ذوي الأرحام.

وإن كانوا إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الآترين وكذلك إخوة وأخوات من الأب يقومون مقام الأخوة والأخوات من الأب والأم إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم.

وإن ترك أخاً لأب وأم وأخاً لأب فالمال كله للأخ للأخ للأب والأم وسقط الأخ للاب ولا ترث الأخوة من الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً مع الإخوة للأب والأم ذكوراً كانوا أو إناثاً فإن ترك أختاً لأب وأم وأخداً لأب فالمال كله للأخت للاب والأم [وإن ترك أختاً لأب وأم وأخداً لأب فالمال كله للأخت للأخ للأب والأم] يكون لها النصف بالتسمية ويكون مابقي لها وهي أقرب أولي الأرحام لأنَّ النبي ﷺ قال: أعيان بنى الأب أحق باليراث من ولد العلات وهذا مجمع عليه من قوله ﷺ .

وإن ترك أخاً لأب وأم وأخداً لأم فللأخ للأم السادس وما بقي فللأخ للأب والأم وإنما تسقط الأخوة من الأب لأنهم لا يقومون مقام الأخوة من الأب والأم إذا لم يكن إخوة للأب وأم كما يقوم الأخوة من الأب مقام الأخوة من الأب والأم إذا لم يكن إخوة للأب وأم .

وإن ترك إخوة وأخوات لاب وأم وأخداً وأختاً لأم فللأخ والأخت من الأم

لأنهم لا يعطون أولاد البنات شيئاً، وظاهر التشبيه والتعليق أن يكون مع ابن البنين لكن لا يستقيم الثالث، فإنهما يعطون ابن البنين بقية المال عن فرض البنين والبنات، ويمكن أن يكون مع تخصيصه الثالث، لأنَّه جعلها بمنزلة البنت للصلب، وهي مع بنت أخرى لها الثالث، فالتشبيه في أصل إعطاء النصيب لا قدرة، و على أي وجه لا يخلو من تكليف.

قوله ﷺ : «أعيان بنى الأم» قال في النهاية في حديث على عليه السلام: «إن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات» الأعيان: الإخوة للأب واحد وأم واحدة، مأخوذه من

الثلث بينهما بالسوية وما بقي في الأخوة والأخوات للاب والأم للذكر مثل حظ الآنسين .

وإن ترك اختنا لاب وأم وأخاً واختاً لأم فللاخ والاخت الأم الثالث وللاخت للاب والأم النصف وما بقي رد عليهم على قدر أنصبائهم .

وإن ترك إخوة لأم وأخاً لاب فللإخوة من الأم الثالث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب .

وإن ترك اختين لاب وأم وأخاً لأم أو اختاً لأم فللاختين للاب والأم الشثان وللاخ أو الاخت من الأم السادس وما بقي رد عليهم على قدر أنصبائهم وإن ترك اختاً لاب وأم وإخوة لأم وابن أخي لاب وأم فللإخوة من الأم الثالث والاخت للاب والأم النصف وما بقي رد عليهم على قدر أنصبائهم ويسقط ابن أخي للاب والأم .

وإن ترك أخاً لاب وابن أخي لاب وأم فالمال كلّه للاخ للاب لأنّه أقرب يبطن

عين الشيء وهو النفيس منه ، وبنو العلات الأخوة لأب واحد وأمهات شتى .  
وقال في القاموس : العلة الضرة ، وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل .  
وقال في الصحاح : بنو العلات هم أولاد الرجل من نسوة شتى سميت بذلك لأنّ الذي يتزوجهن على أولى قد كانت قبلها ناهل ، ثم عل من هذه ، والعلل : الشرب الثاني يقال : عمل بعد نهل .

قوله : « وما بقي رد عليهم اختلاف الأصحاب فيما إذا اجتمعت كلالة الأم مع كلالة الأبوين ، وزادت التركة عن نصبيهما هل تختص الزيادة بالمتقرب بالأبوين ، أو يرد عليهمما بنسبة سهامهما ؟ فالمشهور بين الأصحاب اختصاص المتقرب بالآبوبين بالفضل ، بل ادعى عليه جماعة الإجماع ، وقال ابن أبي عقيل والفضل : الفضل يرد عليهمما على نسبة السهام ، ولو كان مكان المتقرب بالأبوبين المتقرب بالاب فقط فاختلقو فيه ، فذهب الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار وابن البراج وابو الصلاح ، وأكثر المؤخرين إلى الاختصاص هنا أيضاً ، لرواية محمد بن مسلم ، وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن ادريس والمتحقق إلى أنه يرد عليهمما ، والأول أقوى .

وقرايتها من جهة واحدة ولا يشبه هذا أخاً لأمٍّ وابن أخ لاب لانٌ فرايتها من جهتين فيأخذ كلٌ واحد منها من جهة قرابتة.

وإن ترك ثلاثة بنى إخوة متفرقين فلابن الأخ للأم السادس وما بقي فلا ابن الأخ للأب والأم وسقط الباقون وبنو الأخوة من الأب وبنات الأخوة من الأب يقومون مقام بنى الأخوة وبنات الأخوة من الأب والأم إذا لم يكن بنو إخوة وأخوات لا بوا أم.

فإن ترك ابن أخ لاب وام وابن أخ لأم فلابن الأخ للأم السادس نصيب امه وما بقي فلا ابن الأخ للأب والأم نصيب أبيه وكذلك ابنة اخت من الأم وبنت الاخت من الأب والأم يعني كل واحدة منها مقام امهما وترث ميراثها.

وإن ترك أخاً لأم وابن أخ لاب وام فللأخ للأم السادس وما بقي فلا بن الأخ للأب والأم لاته يقوم مقام أبيه.

قوله<sup>ع</sup> لأن قرايتها من جهتين لم نعثر على هذا القول لاحد غيره قوله<sup>ع</sup> للخلاف من الأم السادس».

قال الصدوق (ره) في الفقيه<sup>(١)</sup>: فإن ترك أخاً لأم وابن أخ لأب وأم فالمال كله للأخ من الأم، وسقط ابن الأخ للأب والأم، وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال: للأخ من الأم السادس سهمه المسمى له، وما بقي فلا ابن الأخ للأب والأم، واحتاج في ذلك بحجة ضعيفة، فقال: لأن ابن الأخ للأب والأم يقوم مقام الأخ الذي لا يستحق المال كله بالكتاب، فهو بمنزلة الأخ للأب والأم، ولهم فضل قرابة بسبب الأم.

قال مصنف هذا الكتاب (ره): وإنما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ إذا لم يكن أخ، فإذا كان له أخ لم يكن بمنزلة الأخ كولد الولد، إنما هو ولد إذا لم يكن للميت ولد ولا أبوان.

وقال في الدروس: لاميراث لابن الأخ من الأبوين مع الأخ للأم، ولا لابن

فإن ترك أخاً لام وابنة أخي لاب وام فللاخ للام السادس ولابنة الاخ من الاب والام النصف وما باقي رد عليهما لأنها ثرث ميراث أبيها .

وإن ترك ابن أخ لاب وام وابنة أخ لاب وام فاطلاع بينهما للذكر مثل حظ الآترين .

فإن ترك ابن أخي لام وابن [ابن] أخي لاب فلاين الآخر للام السادس وما بقي فلاين [ابن] الآخر لاب يأخذ كل واحد منها حصة من يتقرب به.

و كذلك إن ترك ابن أخ لام و ابن ابن [ابن] أخ لاب فلا ابن الا خ للام السادس وما بقي فلا ابن [ابن] الا خ لاب .

وإن ترك ابنة أخيه وابن اخته فلابنة أخيه الثثان نصيب الآخر ولابن اخته الثالث نصيب الاخت .

وإن ترك اختلاًماً وابن اخت لآبٍ وأم فللا خت للامٌ السادس ولا بن الاخت للا ب  
و الام النصف وما يبقى رد عليهم على قدر سهامها .

فإن ترك اختين لام وابن اخت لاب وام فللاختين لام الثالث ولابن الاخت اللثثان [يثنىما].

إِنَّ الْأَخَنَ مِنَ الْأَبْوَيْنِ مَعَ ابْنِ أَخٍ لَمْ يُؤْمِنْ، خَلَافًا لِلْفَضْلِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، لِاجْتِمَاعِ السَّبَبِيْنِ  
وَيُضَعَّفُ بِتَقَوُّلِ الْمَدْرِجَتَيْنِ.

قوله : «وما بقى ردٌ عليهما» الظاهر أن هذا سهو منه ، لأن الأخ للأب والأم ليس بذى سهم ، وإنما نقوص مقامه ، فلها ما بقى من المال ، ولا سهم لها حتى يرد عليها ما بقى ، ولو كانت ذات سهم لكان يجب على قاعدة الفضل أن يردها عليها وعلى الأخ على نسبة سهامها .

قوله : « فالمال بينهما » هذا إنما يستقيم إذا كان أبوهما واحداً ، وإلا فالمال سنهمان نصفان .

قوله : « فلamente أخيه الثالثان » هذا إذا كان الأخ والأخت للأب أو للأم بين :

وكذلك إن ترك اختاً لامًّا وبنى أخوات لا ب وامًّا فللاخت للام° السادس ولبني الأخوات للاب والام° الثالثان للذكر مثل حظ الآترين وما يقى رد عليهم ولا يشبه هذا أولد الولد لأن° ولد الولدهم ولديه ثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد وولد الاخوة والاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون في كل° موضع ما يرث الاخوة ولا يحجبون ما يحجب الاخوة لانه لا يرث مع اخ لا ب ولا يحجبون الام° وليس سببهم بالتسمية كسبم الولد إنما يأخذون من طريق سبب الا رحم ولا يشبهون أمر الولد.

فإن ترك ابن ابن اخ لا م° وابنة ابن اخ لا م° فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابن ابنة اخ لا ب وام° وابنة ابن اخ لا ب وام° فإن كانت بنت الاخ وابن الاخ أبوهما واحداً فلابن بنت الاخ للاب والام° الثالث ولا بنته ابن الاخ الثالث وإن كان أبوابنة الاخ غير أبي ابنة الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل° واحد منهما ميراث جدهم .

فإن ترك ابن ابنة اخ لا ب وام° وابنة ابنة اخ لا ب وام° فإن كانت أميهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الآترين وإن لم تكن أميهما واحدة فالمال بينهما نصفان .  
فإن ترك ابن ابنة اخ لا م° وابن ابنة اخ لا ب فلابن ابنة الاخ للام° السادس وما

فإن كانوا للام فالمال بينهما نصفان .

قوله : « ولابن الاخت الثالثان » كان يجب على قاعدهه أن يعطى ابن الاخت النصف ، ويرد السادس أخماساً كما لا يخفى .

قوله : « ولا يشبه هذا » الظاهر أن غرضه بيان الفرق ، بين أولاد الولاد ، وأولاد الاخوة في منع الأقرب الاً بعد في الأول دون الثاني كما ذُعم ، ولا يخفى ما في بيانه من الخطأ والتوضيش ، و عدم الدلالة على مقصوده ، ولعل المعني أن الاولاد وأولادهم إنما يرثون بسبب واحد ، وهو كونهم أولاداً ، فلماً كان السبب

بقي فلا بن ابنة الاخ للا ب .

فلاينته ابنة الاخ لاب والام .  
وإن ترك ابنة اخ لاب وام وابنة الاخ لام فلاينته الأخ للام السادس وما يليه

وإن ترك ابن أبنة اخت و ابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلاثة لابن ابن الاخت  
الثلثان ولابن أبنة الاخت الثلث إن كانت الاٌم واحدة فإن كانا من اختين فالمال بينهما  
نصفان .

وإن ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت لاب وام وإن ابن ابن اخت اخري لاب وام فإن كانت ام ابنة الاخت وابن الاخت واحدة فالملال بينهما للذكر مثل حظ الا نثنين ويسقط ابن ابن الاخت الاخرى وإن كانت ام ابن الاخت غير ام ابنة الاخت فالملال بينهما نصفان.

باب الجد

١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس

في تورينهم واحداً يمنع الأقرب الأبعد، ومنها ليس كذلك، لأنَّ أولاد الأخوة ليسوا بأخوة، ولذا لا يحجبون ما يحجب الأخوة، ولو كانوا إخوة لمحبوا بظاهر الآية وأما قوله لا يرثون في كل موضع ترث الأخوة، فمعناه أنَّ أولاد الأخوة للاب والام لا يرثون مع الاب بل إنما يرثون مع الأخوة للام ويردع عليه أنَّ أولاد الأولاد أيضاً كذلك لا يرثون مع الأولاد، إلا أن يقال: غرضه إنما لم نقل بتوريث أولاد الأخوة كليّة، بل إنما قلنا مع اختلاف الجهة، ويمكن أن يقال: غرضه محض بيان هذه الفروق بين أولاد الأولاد وأولاد الأخوة من غير بناء حكم عليه وعلى أي حال لم تفهم لكلامه معنى ممحضلاً.

باب الحد

**الحدث الأول** : صحيح والسندي ضعيف على المشهور .

بَيْعًا ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيْنَةَ ، عَنْ زَرَّاَةَ قَالَ : سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ فِرِيقَةِ الْجَدِّ قَالَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ قَالَ فِيهَا إِلَّا بِالرَّأْيِ إِلَّا عَلَىٰ إِلَيْهِ الْكَلَمِ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي "الوشاء" ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر علية السلام مثله .

٢ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيْنَةَ ، عَنْ زَرَّاَةَ ؛ وَبَكِيرٌ ؛ وَالْفَضِيلٌ ؛ وَمُحَمَّدٌ ؛ وَبِرِيدٌ ؛ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ قَالَ : إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْأَخْوَةِ مِنَ الْأَبِ يَصِيرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْوَةِ مَا يَلْفُوَا ، قَالَ : قَلْتُ : رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لَا يَهُ وَأَمَّهُ وَجَدَهُ أَوْ فَلَتْ : تَرَكَ جَدَهُ وَأَخَاهُ لَا يَهُ وَأَمَّهُ قَالَ : الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَا أَخْوَيْنِ أُوْمَائَةً أَفَلَمْ يَرَوْا نَصِيبَ وَاحِدِهِمَا إِلَّا خَوْهَةَ ؛ قَالَ : قَلْتُ : رَجُلٌ تَرَكَ جَدَهُ وَأَخَاهُ ؟ فَقَالَ : لَذِكْرٌ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ وَإِنْ كَانَا اَخْتَيْنِ فَالنَّصْفُ لِلْجَدِّ وَالنَّصْفُ الْآخَرُ لِلْأَخْتَيْنِ وَإِنْ كَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْحَسَابِ ؛ وَإِنْ تَرَكَ إِلَّا خَوْهَةَ وَأَخْوَاتَ لَابْ وَامْ أَوْ لَابْ وَجَدَّ فَالْجَدَّ أَحَدُ الْأَخْوَةِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لَذِكْرٌ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ؟ قَالَ زَرَّاَةُ : هَذَا مَا لَا يُؤْخَذُ عَلَيْ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَمِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ وَلَا خَتْلَافٌ

### الحاديُثُ الثَّانِيُّ : حَسْنٌ .

وَتَلَكَ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةٌ عَلَى اتِّحَادِ الْجَهَةِ ، بِأَنَّ كَانَ الْجَدُّ لِلْأَبِ مَعَ الْأَخْوَةِ لِلْأَبِ أَوْ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، أَوْ كَانَ الْجَدُّ لِلْأُمِّ مَعَ الْأَخْوَةِ مِنْ قَبْلِهَا . فِي خَبْرٍ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ فَضْلُ الذِّكْرِ عَلَى الْأَنْثَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنْ تَعمِيمُ قَوْلِهِ « مِثْلُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْوَةِ » بِحِيثِ يَشْمَلُ صُورَ الْأَخْتَلَافِ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ يَصُدِّقُ أَنَّهُ مِثْلُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْوَةِ ، لَكِنْ لَا مِنَ الْأَخْوَةِ الْمُوْجَدِيْنِ ، بَلْ لَوْ كَانَتِ إِلَّا خَوْهَةَ مِنْ تَلِكَ الْجَهَةِ ، لَكِنَّهُ بَعِيدٌ جَدًا . وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ : لِلْجَدِّ الْمُنْفَرِدُ الْمَالُ لِلْأَبِ كَانَ أَوْ لَامْ ، وَكَذَا الْجَدَّةُ وَلَوْ اجْتَمَعَا مِنْ بَطْرَفِ وَاحِدَةٍ تَقَاسِمَا الْمَالَ ، لَذِكْرٌ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ إِنْ كَانَا لَابْ وَبِالسُّوْبِيْةِ إِنْ كَانَا لَامْ .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : **الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف** .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وآخته وجده قال : هذه من أربعة أسمهم للمرأة الْرُّبْعَ وَاللَا خَتْ سَهْمَ وَلِلْجَدْ سَهْمَانَ .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في ستة إخوة وجده قال : **للجد السبع** .

٦ - وعنده ، عن عبيس بن هشام ، عن مشمل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله بن بكير عليه السلام في رجل ترك خمسة إخوة وجداً قال : هي من ستة لكل واحد منهم سهم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الإخوة مع الجد - يعني أبا الأب - يقاسم الإخوة من الأب والأم والاخوة من الأب يكون الجد كواحد منهم من الذكور .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وحمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زراة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده قال : المال بينهما نصفان ولو كانا أخوين أو مائة كان الجد معملاً

**الحاديـث الثـالـث :** ضعيف على المشهور .

**الحاديـث الرـابـع :** صحيح .

**الحاديـث الـخـامـس :** موافق .

**الحاديـث الـسـادـس :** موافق .

**الحاديـث السـابـع :** موافق كالصحيح .

**الحاديـث الثـامـن :** صحيح .

كواحد منهم للجد ما يصيب واحداً من الاخوة ؛ قال : وإن ترك أخته فللجد سهمان وللأخت سهم وإن كانتا اختين فللجد النصف وللأختين النصف ، قال : وإن ترك إخوة وأخوات من أب وأم كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الاشرين .

٩ - ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده قال : هذا من أربعة أسمهم للمرأة الرابع للاخت سهم و للجد سهمان .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ وحيل بن دراج ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الجد يقاسم الاخوة مابلغوا وإن كانوا مائة ألف .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخ لأب وجدة قال : المال بينهما سواه .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الاخوة من الام مع الجد﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه ؟ لم يترك وارثاً غيره قال : المال له ، قلت : فإن كان مع الأخ للأم جداً قال : يعطى الأخ للأم السادس ويعطى الجد الباقى ، قلت : فإن كان الأخ لأب وجدة قال : المال بينهما سواه .

الحديث التاسع : صحيح .

ال الحديث العاشر : حسن .

ال الحديث الحادي عشر : صحيح .

#### باب الاخوة من الام مع الجد

ال الحديث الاول : صحيح .

٢- محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدِنَ إِسْمَاعِيلَ ؛ وَ عَلَيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عن مُحَمَّدِنَ عَيْسَى ، عن يُونُسَ جَمِيعاً ، عن مُحَمَّدِنَ الْفَضِيلَ ، عن أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ : سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ؟ قَالَ : الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتْهُمُ الْثَّلَاثَ مَعَ الْجَدِّ .

٣- وَعْنَهُ ، عن أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ ؛ وَ عَلَيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ حَمْبُوبَ ، عن حَسْنِ ابْنِ عَمَارَةِ ، عن مَسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخْوَاتٍ لِأُمِّ وَ جَدَّاً قَالَ : الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِّ مِنَ الْأَبِ لَهُ الشَّلَاثَانُ وَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخْوَاتُ مِنَ الْأُمِّ الْثَّلَاثُ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءٌ سَوَاءٌ .

٤- الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيُّ ، عن مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ ، عن أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ تَعَالَى : أَعْطِ الْأَخْوَاتَ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتْهُنَّ مَعَ الْجَدِّ .

٥- محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ حَمْبُوبَ ، عن عَلَيِّ بْنِ رَمَابَ ، عن ابْنِ مَسْكَانَ ، عن الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ : لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ نَصِيبُهُمُ الْثَّلَاثَ مَعَ الْجَدِّ .

الحادي ثالثي : مجهول .

الحادي ثالثي : مجهول .

الحادي الرابع : ضعيف على المشهور .

الحادي الخامس : صحيح .

قوله تَعَالَى : « نَصِيبُهُمُ الْثَّلَاثَ مَعَ الْجَدِّ » أَقْوَلُ : يَحْتَمِلُ وَجْوهًاً .

الأول: أن يكون المراد أن الإخوة من الأم مع الجد من قبلها للجميع الثالث، والباقي لـكـلـالـةـ الـأـبـوـينـ أوـ الـأـبـ منـ الإـخـوـةـ ، وـ الـأـجـدـادـ إـنـ كـانـواـ إـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ .  
الثاني: أن الإخوة من الأم إذا كانوا أكثر من واحد إذا اجتمعوا مع الجد لـلـأـبـ فـلـهـمـ الـثـلـاثـ ولـلـجـدـ الـثـلـاثـانـ، وـهـوـ أـظـهـرـ فيـ أـكـثـرـ أـخـبـارـ الـبـابـ .

الثالث: أن الإخوة من الأم مع الجد من قبلها فيـيـضـنـةـ الـجـمـيـعـ الـثـلـاثـ إـذـاـ

- ٦- حميد بن زيد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وصالح بن خالد ، عن أبي جليلة ، عن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال : للإخوة من الأم فريضتهم الثالث مع الجد .
- ٧- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الإخوة من الأم مع الجد قال : للإخوة للأم فريضتهم الثالث مع الجد .

### ﴿ باب ﴾

﴿ ابن أخ وجد﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أیوب ، عن محمد بن مسلم قال : نشر أبو عبدالله عليه السلام صحيحة فأول ماتلقاني فيها ابن أخ وجد المال بينهما نصفان ، فقلت : جعلت فداك إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء ، فقال : إن هذا الكتاب خط على عليه السلام وإملاء رسول الله عليه السلام .

اجتمعوا مع الجد للأب وعلى الأولين يكون ذكر الجد ثانياً للتوكيد .  
الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

### باب ابن أخ وجد

ال الحديث الاول : حسن .

قوله : « المال بينهما نصفان » محمول على ما إذا كانوا من جهة واحدة ، ولا يمنع هنا بعد ابن الأخ لاختلاف الجهة .

قال في المسالك : لا يمنع الجد وإن قرب ولد الأخ وإن بعد لأنّه ليس من صفة حتى يراعي فيه تقدّيم الأقرب فالأقرب ، كذا لا يمنع الأخ ، الجد الأبعد .

- ٢ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن عليا عليهما السلام كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه .
- ٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : حدثني جابر ، عن رسول الله عليهما السلام ولم يكذب [جابر] أن ابن الأخ يقاسم الجد .
- ٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة قال : روى أبو شعيب ، عن رفاعة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن ابن أخي و جد ، فقال : المال بينهما نصفان .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليهما السلام فقرأت فيها مكتوباً : ابن أخي و جد المال بينهما سواء ، فقلت لأبي جعفر عليهما السلام : إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن أخي مع الجد شيئاً ؟ فقال أبو جعفر عليهما السلام : أما إنه إملاء رسول الله عليهما السلام و خط علي عليهما السلام من فيه بيده .
- ٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً يسأل أبو جعفر عليهما السلام أو باباً للنبي عليهما السلام وأنا عنده عن ابن أخي و جد قال : يجعل المال بينهما نصفين .
- ٧ - الفضل ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله

الحادي ثالث : مجهول .

قوله : « يورث ابن أخي » أي سواء كان من جهةه أو من جهة أخرى .

الحادي ثالث : حسن .

الحادي الرابع : موثق .

الحادي الخامس : صحيح .

الحادي السادس : مجهول كالموثق .

الحادي السابع : مجهول .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في بنات اخت وجد ، فقال : لبنات الاخت الثالثة وما بقي فللجد فأقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخت .

٨ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، وعده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن حبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدها أمها وزوجها ؟ قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الابن الباقى ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاختة شيئاً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك أبا وعمه وجده قال : حجب الاب الجد ، الميراث للاب وليس للعم وللجد شيء .

١٠ - وعنده ! وعلي بن عبدالله جميعاً ، عن ابراهيم ، عن عبدالله بن جعفر قال : كتب إلى أبي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويهما أو جدهما أو جدتها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقع عليه السلام للزوج النصف وما باقى فللا بواين ؟ وقدروي أيضاً أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله : « لبنات الأخت الثالثة » محمول على ما إذا كان الجد والاخت كلاماً من جهة الأب كما لا يخفى .

**الحديث الثامن :** ضعيف على المشهور .

**ال الحديث التاسع :** ضعيف على المشهور .

**ال الحديث العاشر :** مجهول . وآخره مرسل ، ورواوه الشيخ عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر .

وقال في المسالك : عدم ارث الجد مع الأبوين أو أحدهما هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم فيه مخالفًا إلا ابن الجنيد ، فإنه جعل الفاضل عن سهام البنت والأبوين للجد بن أو الجدتين ، لكن على المشهور يستحب للأبوين أو أحدهما أن يطعم سدس الأصل للجد أو الجدة من قبله إذا زاد نصيبه عن السادس ، ويشترط

أطعم الجدّ والجدّة السدس .

- ١١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن جعيل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ رسول الله عليهما السلام أطعم الجدّة السدس .
- ١٢ - عنه ، عن جعيل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّ رسول الله عليهما السلام أطعم الجدّة أمَّ الاب السدس وابنتها حيَّة .
- ١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام أنَّ رسول الله عليهما السلام أطعم الجدّة السدس ولم يفرض لها شيئاً .
- ١٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : إنَّ نبِيَّ الله عليهما السلام أطعم الجدّة السدس طعمة .

زيادة نصيب المطعم عن السدس أحد الأبوين ، وكون الطعمة همّن يتقرّب به من الأبوين ، دون من يتقرّب بالآخر ، فلو لم يحصل لأحد الأبوين سوى السدس لم يستحب له الطعمة ، ولو زاد نصيب أحدهما دون الآخر اختص بالطعمة .

الحديث الحادي عشر : حسن .

ال الحديث الثاني عشر : حسن .

قوله عليهما السلام : « وأبنتها حيَّة » قال في الشريعة : لا يطعم الجدّ للأب ولا الجدّة له إلا مع وجوده ، ولا جدّ للأم ولا الجدّة لها إلا مع وجودها .

ال الحديث الثالث عشر : موثق كالصحيح .

ال الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : ظاهر الأخبار أنَّه متى زاد نصيب أحد الأبوين عن السدس استحب له طعمة السدس وإن بقى للمطعم أقلَّ من السدس ، وفي الدُّرس قيده الاستحباب بما إذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس ، وربما قيل : باستحباب طعمة أقلَّ الأمرين من الرائد عن السدس . ومنه ، ووجههما من النص غير واضح .

١٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام وعنده أبا بن تغلب فقلت : أصلحك الله إين أنا نقي هلكت وأمي حيّة ؟ فقال أبا بن : ليس لامك شيء ؟ فقال أبو عبدالله عليهما السلام : سبحان الله أعطها السدس .

١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن إسماعيل بن منصور ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا اجتمع أربع جدات : ثنتين من قبل الام وثنتين من قبل الا ب طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلاثة وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة .

**هذا قد روی وهي أخبار صحيحة إلا أن إجماع العصابة أن منزلة الجد منزلة**

**الحديث الخامس عشر : حسن .**

**ال الحديث السادس عشر : مجهول . و مرسل .**

و قال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد هذا الخبر و خبر آخر مثله : هذان الخبران من سلان ، ومع كونهما كذلك فقد أجمعـتـ الطائفة على خلاف العمل بهما ، لأنـه لاـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ أـلـقـرـبـ أـلـوـىـ بـالـمـيرـاثـ مـنـ الـأـبـعـدـ ، وـ الـجـدـ الـادـنـىـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـمـيـتـ بـدـرـجـةـ ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ هـوـ مـسـتـحـقـاـ لـلـمـيرـاثـ دـوـنـ مـنـ هـوـ أـبـعـدـ مـنـ هـنـهـ ، وـ يـنـبـغـيـ أـنـ نـحـمـلـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ ضـرـبـ مـنـ التـقـيـةـ ، لـأـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ الـعـامـةـ الـمـتـقـدـمـينـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ .

قوله عليهما السلام : « إذا اجتمع أربع جدات » قال الفاضل الاستر آبادي : كأنه المراد اجتماع هذه الجماعة مع الأبوين ، والسدس المقسم عليهم من باب الطعمة ، لامن بباب الارث .

قوله : « أخبار صحيحة » قال الفاضل الاستر آبادي : أقول : قوله الأخبار صحـيـحةـ موـافـقـ لـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ صـدـرـ الـكـتـابـ مـنـ أـنـ أـحـادـيـشـ كـلـهـاـ صـحـيـحةـ ، وـ تـوـضـيـحـ

الأخ من الأب يرث ميراث الأخ وإذا كانت منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ يجوز أن تكون هذه أخبار خاصة إلا أنه أخبرني بعض أصحابنا أنَّ رسول الله ﷺ أطعِمَ الْجَدَ السَّدِسَ مع الأب ولم يعطه مع الولد، وليس هذا أيضاً مما يوافق إجماع العصابة أنَّ منزلة الأخ والجد منزلة واحدة.

قال يونس : إنَّ الجَدَ ينزل منزلة الأخ بتقرُّبه بالقرابة التي رأى بمثلها يتقرَّب الأخ وبمساواته إيمانه في موضع قرابته من الميت ولذلك لم يكن إلى تسمية سهمه حاجة مع الأخوة لأنَّه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم ينزل بمنزلة الذكر منهم ما بلغوا كما سمى الله سهم الأبوين فسمى سهم الأم فقال : لامُ الثلث وكنت عن تسمية سهم الأب وإن كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمى الله عز وجل ميراث الأخ وكنت عن ميراث الجد لأنَّه يجري مجراء ، وهو نظيره ومثله في وجه القرابة من الميت سواء هذا قرابته إلى الميت بالأب وهذا قرابته إلى الميت بالاب فصارت قرابتهما إلى الميت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث وأمَّا استواء ابن الأخ والجد في الميراث سواء إذا لم يكن غيرهما صارا شريكيَن في استواء الميراث لأنَّ العلة في استواء ابن الأخ والجد في الميراث غير علة استواء الأخ والجد في الميراث فاستواء الجد والأخ في الميراث سواء من جهة قرابتها سواء واستواء الجد وابن الأخ من جهة أنَّ كلَّ واحد منها يرث ميراث من سمى الله له سهماً فالجد يرث ميراث الأب لأنَّ الله تعالى سمى للأب سهماً مسمى ، وورث ابن الأخ ميراث الأخ لأنَّ الله سمى للأخ سهماً مسمى ، فورث الجد مع الأخ من جهة القرابة ، وورث ابن الأخ مع الجد من جهة وجه تسمية سهم الأخ

كلامه أنَّ القاعدة المجمع عليها ليست كافية، وجعل في كتاب الفقيه<sup>(١)</sup> القاعدة هكذا الجد مع الأخ حكم حكم الأخ لا مطلقاً ، قوله : « والأخ في الميراث واستواء »<sup>(٢)</sup> قال الفاضل الاستر آبادي من هنا إلى قوله وابن الأخ ليس في بعض النسخ ، وفيه هكذا غير علة استواء الجد والأخ من جهة أنَّ كلَّ إلى آخره وفي بعضها موجود ، وفي آخر مكتوب عليه إشارة إلى أنَّه « زائد ».

(١) الفقيه ج ٤ ص ٢٠٨ .

(٢) هكذا في النسخ وفي المتن « والأخ في الميراث سواء ، ، ، » .

والجد أقرب إلى الميت من ابن الآخر من جهة القرابة وليس هو أقرب منه إلى من سمي الله له سهلاً فإن لم يستويا من وجه القرابة فقد استويا من جهة القرابة من سمي الله له سهلاً.

وقال الفضل بن شاذان : إن "الجد" بمنزلة الآخر يرث حيث يرث الآخر ويسقط حيث يسقط الآخر وذلك أنَّ الآخر يتقرَّب إلى الميت بأبي الميت وكذلك الجد يتقرَّب إلى الميت بأبي الميت فلماً أن استويا في القرابة وتقرباً من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحداً .

قال : فإن قال قائل : فلم لا تحيجب الأم بالجد و الآخر أو بالجد بين كما تحيجب بالأخرين ؟ قيل له : لأنَّه لا يكون في الآجداد من يقوم مقام الآخرين لا بـ "أم" في الميراث لأنَّ الجد أبو الأم بمنزلة أخي لأم والأخوة من الأم لا يحجبون و الجد و إن قام مقام الآخر فإنه ليس بأخ وإنما حجب الله بالأخوة لأنَّ كنلهم على الأب فوفقاً على الإمام فضال : فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب ولم يذكر الحد على العبيد وكان العبد في معناه في الرق فلزم العبيد من ذلك مال زم الإمام إذا كان علتهم ما معناههما واحداً واستغنى بذلك الإمام في هذا الموضوع عن ذكر العبيد وكذلك الجد لماً أنَّ كان في معنى الآخر من جهة القرابة وجهة من يتقرَّب إلى الميت كان في ذكر الآخر غنى عن ذكر الجد ودلالة على فرضه إذا كان في معنى الآخر كما كان في ذكر الإمام غنى عن ذكر العبيد في المحدود وبالله التوفيق .

فإن مات رجل وترك جدًّا وأخًا فالمال بينهما نصفان وكذلك إن كانوا ألفاً أخ

قوله **قال الفضل بن شاذان:** قال الفاضل الاستر آبادى : أقول بما فرغ من الوجه الذي ذكره يوسف شرع في نقل الوجه الذي ذكره الفضل ، قوله : « ليس كل الجد لا يخفى أن الجد مع فقره نفقته على الأب كما أنَّ الولد مع عدم فقره ليس نفقته على الأب فلا فرق ، إلا أنَّ يبني على الغائب من حاجة الولد إلى الوالد

وَجَدَ فَالْمَالَ بِيَنْهُمْ بِالسُّوَيْتَةِ وَالْجَدَّ كَوَاخِدُهُمْ مِنَ الْأَخْوَةِ وَلِلْأَخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتْهُمُ الْمُسْمَاتُ لَهُمْ مَعَ الْجَدَّ .

فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا وَأَخْتَالَابْ وَأُمًّا فَالْمَالَ بِيَنْهُمَا لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ . وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ جَدًّا وَأَخْوَاتَابْ وَأُمًّا أَوْ أَخْوَاتَابْ بِالْغَالِبِ مَا بَلَغُوا فَالْمَالَ بِيَنْهُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ .

فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا وَأَخْوَانَابْ أَوْ أَخْتَانَابْ لَامًّا فَلِلْأَخْوَةِ وَالْأَخْتَانِ مِنَ الْأُمِّ السِّسْسِ وَمَا بَقَى فِي الْجَدَّ .

فَإِنْ تَرَكَ أَخْتَينَ أَوْ أَخْوَينَ أَوْ أَخْوَاتَابْ أَوْ أَخْوَاتَابْ لَامًّا وَجَدًّا فَلِلْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتْهُمُ الْأَثْلَاثُ الْأَذْكُرُ وَالْأَثْنَيْنِ فِيهِ سَوَاءٌ وَمَا بَقَى فِي الْجَدَّ .

فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا وَابْنَ اَخْ لَابْ وَامًّا فَالْمَالَ بِيَنْهُمَا نَصْفَانِ لَا نَهْمَ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ اَبْنَ الْأَخِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْأَخُ كَمَا يَقُومُ اَبْنُ الْأَبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ اَبْنُ ، وَهَذَا أَصْلُ بَعْضِ عَلَيْهِ بِالْجَدَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ تَرَثُ الْأَخْتُ وَتَسْقُطُ حِلْيَتُهُ تَسْقُطُ الْأَخْتُ وَحُكْمُهَا فِي ذَلِكَ كَحْكُمُ الْجَدَّ سَوَاءٌ وَالْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَهِيَ اَمُّ الْأُمِّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخْتِ لِلَّامِ وَالْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخْتِ لِلَّابِ وَالْأُمُّ عَلَى هَذَا تَعْجِيزُ مَوَارِيشِهِنَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ أَوْ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ لَمْ يَرُثْ مِنْهُنَّ إِلَّا جَدًّانِ اَمُّ الْأَبِ وَ

بِدُونِ الْعَكْسِ ، قَوْلُهُ : « وَالْجَدَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِتِ » الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ مَعَ اجْتِمَاعِ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ فَلَمْ يَنْقُرْ بِالْأَبِ مِنْهُمَا ثَلَاثَانِ ، وَلَمْ يَنْقُرْ بِمِنْهُمَا بِالْأَمِّ ثَلَاثَ .

قَالَ فِي الْمَسَالِكَ : وَفِي الْمَسَأَلَةِ أَقْوَالٌ فَادِرَةٌ مِنْهَا قَوْلُ اَبْنِ اَبِي عَقِيلِ وَالْفَضْلِ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ جَدَّةُ اَمُّ وَجَدَّةُ اَمُّ اَبٍ ، فَلَامُ اَمُّ الْسِسْسِ ، وَلَامُ اَبُّ النَّصْفِ ، وَالْبَاقِي يَنْرُدُ عَلَيْهِمَا بِالنَّسْبَةِ ، وَمِنْهَا قَوْلُ الصَّدُوقِ لِلْجَدَّةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدَّ لِلَّابِ أَوْ الْأَخِ لِلَّابِ الْسِسْسِ ، وَالْبَاقِي لِلْجَدَّ لِلَّابِ أَوْ الْأَخِ ، وَمِنْهَا قَوْلُ التَّقِيِّ وَابْنِ زَهْرَةِ وَالْقَطْبِ الْكِيدَرِيِّ ، أَنَّ لِلْجَدَّ أَوِ الْجَدَّةِ السِسْسِ ، وَلَهُمَا الثَّلَاثُ بِالسُّوَيْتَةِ ، وَلَمْ يَنْقُرْ عَلَى مَا أَخْذَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ

ام الام وسقوط الباقيات .

فإن ترك جدته ام أبيه وجدته ام امه فلام الام السادس ولا م الاب النصف وما بقي رد عليهم على قدر أنصبائهم لأن هذا مثل من ترك اختا لاب وام واختلام وهذا الباب كله على مثال ما بينناه من الا خوة والا خوات .

فإن ترك اختيه لامه وجدته ام امه واختيه لابيه وامه وجدته ام أبيه فلاختيه لامه وجدته ام امه الثالث بينهن بالسوية ولاختيه لأبيه وامه وجدته ام أبيه الثنان بينهن بالسوية .

وإن ترك اختا لابيه وامه وجده ابا أبيه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فلجدته ام امه السادس لأنها بمنزلة اخت الام وما بقي فين الاخت والجد والجدة ام الاب وأبى الاب للذكر مثل حظ الاثنين .

فإن ترك اختيه لأبيه وامه وأخاه واخته لابيه وجدته ام أبيه وجدتها ام امه فإن لجدته ام امه السادس وما بقي فين الاختين للاب والام والجدة ام الاب بينهن بالسوية وسقط الا خوة والا خوات من الا ب .

وإن ترك اخته لأبيه وامه وجدته ام امه فلجدته ام امه السادس فإنها بمنزلة الاخت لام و لاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهم على قدر

إلا إلحاق الأجداد بكلالة الام و ضعفه ظاهر ، قوله : « فلجدته ام امه » المشهور الثالث كما عرفت .

قوله : « فما بقي فين الأخرين » كان ينبغي على قاعده أن يرد الفاضل على الثنين على الجميع على قدر سهامهن ، لأن الجدة بمنزلة الاخت فتصييئن الثنان ولست أدرى قاعده هيهنا .

قوله « وجعل يونس » قال في الدروس : نقل عن يونس مشاركة العممة والخالة للمجدة والجد ، وأنه جعل العممة تساوى الجد ، وغلط في ذلك ، وفي قوله أنه لخلف عمما وابن أخ اقتسم المطال نصفين .

أُنْصَائِهَا.

فَإِنْ تَرَكَ أُمًا وَامْرَأةً وَأخًا وَجَدًا فَلِلمرأةِ الرِّبْعُ وَلِللامِّ الثَّلَاثُ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَى  
اللامِ لَا تَهَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامَ.

فان ترك امّا وأخّا لاب وأمّ وآخّا لاب وجداً فاماً كله للام .

وَإِنْ تُرْكَ زَوْجًا وَمَا وَرَثَ لَابْدَ وَمَدْبَدْ [هُوَ كَالاَكْدَرِيَّةِ]  
النَّصْفِ وَمَا بَقِيَ فَلَلَامَ وَسَقْطَ الْبَاقِونَ لَا نَهْمَ لَابْرَئُونَ مَعَ الْأَمَّ .

فَإِنْ تَرَكَ جَدَّهُ أَمْ أُمَّهُ وَابْنَةَ ابْنَتِهِ فَالظَّالِلُ لِابْنَةِ الْأُبْنَةِ لَا نَجْدَهُ أَمْ الْأُمَّ  
بِمَنْزِلَةِ أَخْتِ لَامْ وَالْأَخْتِ لِلَامْ لَا تَرَثُ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مُعَولٌ لِلَّوْلَدِ شَيْئًا.

فَإِنْ تَرَكَ جَدَّهُ أَمْ أَبِيهِ وَعُمَّتَهُ وَخَالَتَهُ فَالْمَالُ لِلْجَدَّةِ وَجَعَلَ يَوْنَسَ الْمَالَ بَيْنَهُنَّ .

قال الفضل : غلط هنا في موضعين أحدهما أنه جعل للخالة والعممة مع الجدة  
أم الأب نصيباً و الثاني إنه سوّى بين الجدة والعممة ، والعممة إنما تقرّب بالجدة .

فإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنِ وَجَدَّاً أَبْنَا الْأَبِ قَالَ يُونُسٌ : الْمَالُ كَلْهُ لِلْمَجْدِ ، قَالَ الْفَضْلُ : مَعْلُطٌ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْجَدَّ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ فَالْمَالُ كَلْهُ لِابْنِ ابْنِ وَ ابْنِ سَفْلٍ لِأَنَّهُ وَلَدُ الْجَدِ إِنْتَمَا هُوَ كَالَاخْ وَلَا خَلَافٌ أَنَّ ابْنَ ابْنِ الْأَبِ هُوَ أُولَى بِالْمِيرَاثِ نَالَاخْ .

بِاب \*

﴿مِراثُ ذُو الْأَرْحَامِ﴾

١- عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و تميم بن يحيى، عن أئمذين محدثين؟

قول : «المال كله للجده» قال في الدروس : قال الشيخ يوسف بن عبد الرحمن:  
الجده أبواب أولى عن ابن الابن وهو شاذ .

باب ميراث ذوي الأرحام

**الحاديـث الـاول : صـحـيق .**

و علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد كلامهم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي : ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام ؟ قلت : كتاب علي عليه السلام لم يدرس ، فقال : يا أبا محمد إن كتاب علي عليه السلام لم يدرس ؟ فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه رجل مات و ترك عمه وخالة قال : للعم الثلثان وللخال الثالث .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد إِنَّ اللَّهَ عَزُّ وَ جَلَّ يَفْوُلُ « وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ « وَأَلَوَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أُولَى بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحد ، عن أبان ، عن أبي صریم ، عن أبي جعفر عليه السلام في عممة و خالة قال : الثالث و الثلثان ، يعني للعممة الثلثان و للخالة الثالث .

حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن المشنوي ، عن أبان ، عن أبي صریم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

ويدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنه لواجتمع الأخوال والأعمام فللاخوال الثالث وإن كان واحداً ذكرأ كان أو أنتي والأعمام الثلثان وإن كان واحداً ذكرأ كان أو أنتي، وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل والمغيد والقطب الكيدري و معين الدين المصري إلى تنزيل الخولة والعمومة منزلة الكلالة ، فلم يوجد من الخولة السادس ، وللأكثرين الثالث ، والباقي للأعمام .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث موثق .

ال الحديث الرابع : مجهول والسدن الثاني حسن أو موافق .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن ، عن وهب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجال ترك عمتة وخالتة قال : للعممة الثلثان وللخالة الثالث .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرب ، عن محبين مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالتة وعمه وعمة وابنه وأخته وأخاته فقال : كل هؤلاء يرثون ويحوزون فإذا جتمعت العممة والخالة فللعممة الثلثان وللخالة الثالث .

٧ - محبين يحيى ، عن أحمدين محمد ، عن محبين سهل ، عن الحسين بن الحكم ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه ، قال : اولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخالتين .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أمر هلك وترك عمتة وخالتة فللعممة الثلثان وللخالة الثالث .

قال الفضل : إن ترك الميّت عمتين أحدهما لاب وام والأخر لاب فالمال للعم الذي للاب والام .

وإن ترك أماماً وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن ترك أخوالاً وحالات فالمال بينهم الذكر والأنثى فيه سواء .

وإن ترك خالاً لاب وام وحالاً لاب فالمال للخال للاب والام .

وكذلك العممة والخالة في هذا إنما يكون المال للتي هي للاب والام دون التي هي للاب .

الحديث الخامس : موافق .

الحديث السادس : موافق .

الحديث السابع : حسن .

قوله : « كل هؤلاء يرثون » أي على الإنفراد ل المجتمعين .

الحديث الثامن : مجهول .

٩ - وقد قال النبي ﷺ : «الحال وارث من لا وارث له» .

وإن ترك عمّا وحالاً فللهم الثلثان نصيب الاب وللخال الثالث نصيب الام لأنّ ميراثهما إنما يتفرق عند الاب والام وكذلك إن كانوا أكثر من ذلك فعلى هذا المثال للأعمام الثلثان والأخوال الثالث وكذلك بنو الأعمام وبنو الأخوال وبنو العمّات وبنو الحالات على مثال مفسرنا إن شاء الله .

فإن ترك عمّا وابن اخت فالمال لابن الاخت لأنّ ولد الاخوة يقumen مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ، لأنّ ابن الاخ يرث مع الجد ، وقد أجمعوا على أنّ ابن الجد لا يرث مع الاخ فلا يشبهه ولد الجد ولد الاخوة وإن شاء الله وإن ترك عمّا وابن آخر فالمال لابن الاخ .

وقال يوسف في هذا : امّال بينهما نصفان وغطط في ذلك وذلك أنه طرأتْ أنْ بين العم وبين الميت ثلاث بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلاث بطون وهما جميعاً من طريق الاب قال : امّال بينهما نصفان وهذا غلط لأنّه وإن كانا جميعاً كما وصف فإنّ ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد ولد الاب أحق وأولى من ولد الجد وإن سفلوا كما أنّ ابن الاب أحق من الاخ لأنّ ابن الاب من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت أحق من ولد الاب وإن كانوا في البطون سواء وكذلك ابن ابن ابن أحق من الاخ وإن كان الاخ أبعد منه لأنّ هذا من ولد الميت نفسه وإن سفل و

#### الحادي عشر : ضعيف .

قوله : «وقال يوسف لم أرقائل بهذا القول غيره ، قوله : «اقعد منه» في بعض النسخ أقعد بالفاف ، وعلمه أظهره أي أقرب إلى الميت أمّا من القعود لأنّه لغيره كأنه أشد قعوداً معاً ، أو من قوله فلان قعيد النسب وقاموا واقعد وقعد ودقرب الاباء من الجد الأكبر ، قاله الفيروز آبادي وفي بعض النسخ أبعد بالباء ، وهو تصحيف إلا أن يتكلف بأن يرجع ضمير منه إلى الاخ ، أي وإن كان الاخ هذا الابن أبعد منه فتذبذب ، قوله : «أحدهما أخ» كما إذا تزوج أمّه عمّه ، قوله : «فولدت منه ابناء ، وكان له ابن آخر من أمّه» .

ليس الاخ من ولد الميت وكذلك ولد الاب أحق وأولى من ولد العجد وكل من كانت قرابته من قبل الاب فإنه يأخذ ميراث الاب وكل من كانت قرابته من قبل الام فإنه يأخذ ميراث الام وكذلك كل من تقرب بالابنة فإنه يأخذ ميراث الابنة ، ومن تقرب بالابن فإنه أخذ ميراث الابن على نحو ما فلناء في الام والأب إن شاء الله .  
وإن ترك الميت عمة لام وعملاً لاب وام فللعلم لام السدس وما بقي فللعلم لاب والام .

وكذلك إن ترك عمة وابنة اخ فاطمال لابنة الاخ لأنها من ولد الاب والعممة من ولد العجد .

وإن ترك ابني عم أحدهما أخ لام فاما كله للاخ لام لأن العم لا يرث مع الاخ لام لأن الاخ لام إنما يتقرب بيطن وهو مع ذلك ذو سهم .  
فإن ترك ابن عم لاب وهو اخ لام وابن عم لاب وام فاطمال لابن العم الذي هو اخ لام لأن العم لا يرث مع الاخ لام .

وإن ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلا بنة العم من الام السادس وما بقي فلا بنة العم <sup>(١)</sup> لاب والام وكذلك ابن خال لاب وام وابنة خال لام فلا بنة الحال لام السادس وما بقي فلا بنة الحال لاب والام .  
وكذلك إن ترك خالاً لاب وام وخالاً لام فللخال لام السادس وما بقي فللخال لاب والام .

وإن ترك خالاً لاب وام وآخواً لاب وآخواً لام فللا خوال لام الثالث وما بقي فللخال لاب والام ويسقط الا خوال لاب .

وإن ترك عمة لاب وحالة لاب وام فللخالة لاب والام الثالث وما بقي فللعلم

آخر .

قوله: «وما بقي فلا بنة العم» الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في هذه الفروض في اختصاص المتقارب بالأبوين أو بالأب بالفاضل من نصيبيهما ، وعدم الرد على كلامه

للأب .

وإن ترك ابنة عم وابن عممة فلابنة العم الثلثان ولا ابن العممة الثالث .  
وإن ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين .  
وإن ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والاثني فيه سواه .  
وإن ترك ابن عم لاب وأم وابن عم لاب فالمال لابن العم للأب والأم .  
وإن ترك ابن ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للأب  
وإن ترك ابنتي ابن عم أحديهما اخته لامه فالمال التي هي اخته لامه .  
وإن ترك خالته وابن خالله فالمال للمخالة لأنها أقرب بيطن .  
وإن ترك عممة أمه وخالة أمه استويا في البطون وهما جمعياً من طريق الأم فالمال  
بينهما نصفان .

وإن ترك جداً أباً لام وحالاً وخالة فالمال للجد أبي الأم .  
وإن ترك عم أم وحال أم فالمال بينهما نصفان .  
وإن ترك خالته وابن اخته وابنة ابنة اخته فالمال لابن اخته وسقط الباقيون .  
وإن ترك ابن أخي لأم وهو ابن اخت لأب وابنة أخي لأب وهي ابنة اخت لأم

الأم كما صرّح الفضل أيضاً هنا بالاختصاص .

قوله : « فالمال بينهم » أي مع اتحاد الأب قوله « وإن ترك ابن ابن عم » هذا يدل على أن حكم المسألة الاجعاعية لا يسري في الأولاد كما صرّح به الشهيد الثاني (ره) وغيره .

قوله : « فالمال بينهما نصفان » هذا هو المشهور ، وقيل : للمخالة الثالث وللعممة الثلثان .

قوله : « و هو ابن اخت » كان تزوج أم زيد بعد مفارقة أبيه برجل ، فولدت منه ولداً ، وكان لأبيه ولد من غير أمته ، فحصل التزويج بينهما فالولد الحاصل منهمما ولد الأخ للأب ، والاخت للأم أو بالعكس .

لكل واحد منهما السادس من قبل أن أحدهما هو ابن أخي لأم فله السادس من هذه الجهة والأخرى هي بنت اخت لأم فلها أيضا السادس من هذه الجهة وبقي الثلثان فالابن الاخت من ذلك الثالث ولابنة الأخ من ذلك الثنائي أصل حسابه من ستة يذهب منه السادس فيبقى أربعة فليس للأربعة ثلث إلا فيه كسر يضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر يذهب السادس ستة فيبقى اتنا عشر الثالث من ذلك أربعة لابن الاخت والثلثان من ذلك ثمانية لابنة الأخ فيصير في يد ابن الاخت سبعة من ثمانية عشر و يصير في يدي بنت الأخ إحدى عشر من ثمانية عشر.

فإن ترك ابنة اخت لأب وام وابنة اخت لأب وابنة اخت لأم وامرأة للمرأة الرابع و لابنة الاخت من الام السادس ولابنة الاخت للأب والام النصف وما بقي رد عليهما<sup>(٤)</sup> على قدر أنصبائهما وسقطت الأخرى وهي من اثنى عشر سهماً للمرأة الرابع ثلاثة ولابنة الاخت للأم السادس سهمان ولابنة الاخت للأب والام النصف ستة أسمهم و بقي سهم واحد بينهما على قدر سهامها ولا يرد على المرأة شيئاً.

فإن تركت زوجها وحالتها عمتها فللزوج النصف وللحالة الثالث ، وما بقي فللعمدة بمنزلة زوج وأبوبين وهي من ستة أسمهم للزوج النصف ثلاثة وللحالة الثالث سهمان وبقي سهم للعمدة .

فإن تركت زوجها وجدها أباً لها وخالاً فللزوج النصف وللجد السادس وما بقي رد عليه وسقط الحال وإن ترك عمماً لأب وخالاً لأب وام فلل الحال الثالث نصيب الام والباقي للعم لأنّه نصيب الأب .

قوله : « وما بقي ردّ عليهما » هذا على أصله خلافاً للمشهور كما عرفت .

قوله : « فالمال بينهما » هذا مع اتحاد الأم ، وإلا فالسوية .

قوله : « و اختاً لأب وأم » لعله كان وأخاً لأب وام ، فصحف أو كان ابنة عممة

لاب وام فيما سبق في الموضعين ، فيكون غرضه تشبيهه ميراث الأعمام بميراث الاخوة وبيان أن كلّاً منهم يأخذ نصيب من يتقرّب به .

فإن ترك ابنة عم وابن عممة فلابنة العم الثالثان ولابن العممة الثالث .

فإن ترك ابن عمته وبنت عمته فطالع بينهما للذكر مثل حظ الآثرين .

وإن ترك ابنة عممة لأب وام وابن عم لا م فلابن العم لام السادس وما بقي لابنة العممة للأب والام لأن هذا كان الأب مات وترك أخاً لام واختأ لأب وام وهنها يفترقان .

فإن ترك ابن خالته وخالة أميه فطالع لابن خالته .

فإن ترك ابن خال وابن خالة فطالع بينهما نصفان .

وإن ترك خالة الام وعممة الأب فلخالة الام الثالث ولعممة الأب الثالثان .

وإن ترك عمة الام وخالة الأب فلعممة الام الثالث ولخالة الأب الثالثان .

وإن ترك عمة لأب وخالة لأب وام فلخالة الأب والام الثالث ولعممة الثالثان .

فإن ترك ابن عم وابنة عم وابنة عممة وابن خال وابنة خال وابن خالة وابنة خالة فالثالث لولد الحال والخالة يقسم بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواه والثالث من الثلثين الباقيين لولد العممة للذكر مثل حظ الآثرين ، والثلاثان الباقيان من الثلثين لولد العم للذكر مثل حظ الآثرين وأصل حسابه من تسعه لأنه يؤخذ أقل شيء له ثلث وثلثه ثلث وهو تسعه ، فثلث ثلثه لا يقسم بين ولد الأخوال لأنهم أربعة فتضرب تسعه في

فقوله : « وهيئنا يفتقر قان » أي افتراق نسب ابنة العم وابن العم من هم هنها عند الأب ، فهم في حكم وراث الأب ويحتمل أن يكون غرضه بيان أنه لم يرد الرائد عن النصف هيئنا على كلالة الأم ، لأن العم ليس بذى فرض ، وهيئنا كانت الاخت من الأب ذات ذات فرض .

قوله : « يقسم بينهم بالسوية » إقسام الخولة مطلقا بالسوية هو المذهب كغيرهم من ينسب إلى الميت بأمه ، ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أن الخولة للأبوين أول الاب يقتسمون للذكر ضعف الأنثى ، نظرا إلى نفر بهم بأب

أربعة فتكون ستة وثلاثين فيكون ثلثه اثنى عشر وثلثا ثلثه ثمانية لا يقسم بين ولد العمة لأنّه ينكس فيضرب ستة وثلاثين في ثلاثة فيكون مائة وثمانية ، الثالث من ذلك ستة وثلاثون بين ولد الحال و الحالات كلّ واحد منهم تسعه وبقي اثنان وسبعون من ذلك أربعة وعشرون لولد العمة ولابن العمة ستة عشر ولا بنة العمة ثمانية وبقي ثمانية وأربعون لابن العم اثنان وثلاثون ولا بنة العم ستة عشر .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المرأة تموت ولا تترك الأزوجها﴾

- ١- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ ومحمد بن عيسى ، عن يونس جيماً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحدٌ ولها زوج ؟ قال : الميراث كله لزوجها .
- ٢ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبـي ، عن أيوب بن الحـر ، <sup>(١)</sup>

في الجملة ، وهو ضعيف لأنّ تقارب الخولة باطليت بالأم مطلقاً ، ولا عبرة لجهة قربها .

#### باب المرأة تموت ولا تترك إلا زوجها

الحاديـث الأول : صحيح .

ويدلّ على أنّه يردّ على الرّوّج مع عدم الوارث الآخر بقية المال ، فيكون جميع المال له تسمية ورداً ، وهو المشهور بين الأصحاب بل ادعى جماعة من الأصحاب منهم الشیخان والمرتضى الاجماع فيه .

وأختلف في الروحة فإذا لم يكن وارث غيرها هل يردّ عليها أم لا ؟ والمشهور عدم الرد مطلقاً ، وذهب المفيد إلى أنّه يردّ عليها وهو ظاهر عبارته في المقنعة وهو غير نصّ فيه ، وذهب الصدوق والشیخ في كتابي الأخبار وجماعة إلى أنّه يردّ عليها مع غيبة الإمام لامع حضوره ، وإليه مال جماعة من المتأخرین .

الحاديـث الثاني : صحيح .

عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فإذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها قال : المال للزوج . يعني إذا لم يكن لها وارث غيره .

عنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علي بن أبي حذفة ، عن أبي بصير مثل ذلك .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليهما السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال : المال للزوج . يعني إذا لم يكن لها وارث غيره .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت : امرأة ماتت وتركت زوجها ، قال : المال له . قال : معناه لا وارث لها غيره .

٦ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن امرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها ؟ قال : الميراث كله له .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عيينة يساع القصب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : امرأة هلكت وتركت زوجها ، قال : المال كله للزوج .

**الحديث الثالث :** موثق والسدن الآخر ضعيف على المشهور .

**ال الحديث الرابع :** ضعيف على المشهور .

**ال الحديث الخامس :** حسن .

**ال الحديث السادس :** صحيح .

**ال الحديث السابع :** ضعيف على المشهور .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ الْرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَا يَتَرَكُ إِلَّا امْرَأَهُ ﴾

- ١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن الحسن بن زياد المطهار ، عن محمد بن نعيم الصحاف قال : مات محمد بن أبي همire بيتاع السايري وأوصى إلى ترك امرأة له ولم يتراك وارثاً غيرها فكتب إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إلى أعط المرأة الرابع وأجعل الباقى إلينا ،
- ٢ - عنه ، عن الحسن بن محمد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن سكين ؛ وعلي بن أبي حمزة ، عن مشمعل ؛ وعن ابن رباط ، عن مشمعل كلهم ، عن أبي بصير قال : قرم علي أبو جعفر عليه السلام في الفراش امرأة توفيت وتركت زوجها ، قال : المال كله للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال : للمرأة الرابع وما باقى فللامام .
- ٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفي وترك امرأته فقال : للمرأة الرابع وما باقى فلامام .
- ٤ - عد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتب محمد بن حمزة العلوى إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى إلى بمائة درهم وكانت أسمعه يقول : كل شيء هولي فهو مولاي فمات ، وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله أمرتان أمّا أحديهما فيبغدا ولا أعرف لها موضعًا الساعة والآخر بقى فما الذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليه انظر أن تدفع من هذه الدرهم إلى

### باب الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته

- الحاديـث الأولى : مجهول .
- الحاديـث الثانية : موثق .
- الحاديـث الثالث : موثق .
- الحاديـث الرابـع : صحيح .

زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الشأن إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله.

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حماد ، عن موسى بن بكر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام في زوج مات وترك امرأة فقال : لها الربع وتدفع الباقي [إلينا] .

### ﴿باب﴾

#### \* (ان النساء لا يرثن من العقار شيئاً) \*

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حران ، عن زدرارة عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار  
قوله عليهما السلام : «وتصدق بالباقي» إنما أمره عليهما السلام بالتصدق لأنها كانت لها التصرف فيه  
كيف يشاء ، فلا يدل على تعين الصدقة .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال في الصحاح : الرابع : الدار يعينها حيث كانت ، وجمعها ربع وربع وأربع  
وأربع .

#### باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئاً

الحادي الأول : مجهول .

وقال في الصحاح : العقار بالفتح الأرض والضياع والنخل .

و قال في المسالك : اتفق علماؤنا إلّا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من أعيان الترك ، واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال أحددها وهو المشهور حرمانها من نفس الأرض ، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع وشجر وغيرها عينه وقيمتها ، ومن عين آلاتها وأبنيتها ، وتعطى قيمة ذلك ، ذهب إليه الشيخ

شيئاً .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أئمّة بن مُحَمَّد ؛ و حميد ابن زياد ، عن ابن سماعة جيّعاً ، عن ابن عبّار ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام أنَّ المرأة لا ترث مساقير زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً

في النهاية ، وأنباءه كالقاضي وابن حزرة وقبيلهم أبو الصلاح والعالمة في المختلف والشهيد في اللّمعة . وثانيها: حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته ، وبهذا صرّح العالمة في القواعد والشهيد في الدّروس ، وأكثر المتأخرين وادعوا أنَّه المشهور .

وثالثها: حرمانها من الرابع ، وهي الدور والمساكن دون البساين والضياع وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن ، وهو قول المفید وابن ادريس ، وجاءة . ورابعها: حرمانها من عين الرابع خاصة لامن قيمته ، وهو قول المرضي واستحسنه في المختلف ، وابن الجنيد منع من ذلك كله ، وحكم بإدراجه من كل شيء كغيرها من الوراث ، وأمّا من يحرم من الزوجات فاختلاف فيه أيضاً ، والمشهور خصوصاً بين المتأخرين إلخصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج ، وذهب جماعة منه المفید والمرضي والشيخ في الاستبصار وأبو الصلاح وابن ادريس بل ادعى ابن ادريس عليه الإجماع-إلى أنَّ هذا المنع عامٌ في كل زوجة عملاً بإطلاق الأخبار أو عمومها .

### الحديث الثاني : صحيح .

قوله : « والسلاح والدواب » قال في المسالك : ما اشتمل عليه هذا الخبر من الدواب والسلاح منفي بالإجماع ، وحمله بعضهم على ما يمحى به الولد من السلاح كالسيف ، فإنّها لا ترث منه شيئاً ، وعلى ما أوصى به من الدواب أولاً وقفه ، أو عمل به ما يمنع من الارث ، ولا يخفى كونه خلاف الظاهر ، إلا أنَّ فيه جمعاً بين الأخبار وهو خير من إطار احده رأساً .

وتirth من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما تركه ويقوم النصف والابواب والمجدوع والقصب فتعطى حقها منه

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زراة ؛ و بكير ؛ وفضيل ؛ وبريد ؛ ومخدين مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام من رواة عن أبي عبدالله عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحد هم عليهما السلام أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربها أو ثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب والمجدوع والخشب .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جليل ، عن زراة ؛ ومخدين مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً .

٥ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن مخدين مسلم قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرابع شيئاً قال : قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الأصل شيئاً ؟ فقال لي : ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسيها .

٦ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حداد بن عثمان ، عن زراة ؛

وقال في مصباح اللغة : النصف : مثل قتل وحمل : ما تساقط فعل بمعنى مفعول ، واقتصر الأزهر على الضم قال : النصف : اسم لبناء المنسوب إذا هدم ، وبعضهم يقتصر على الكسر ويمتنع الضم والجمع فهو ضم .

الحديث الثالث : حسن .

والطوب بالضم الأجر بلغة أهل مصر ذكره الجوهري .

ال الحديث الرابع : حسن .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

ال الحديث السادس : حسن .

[أ] وَمُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : لَا ترثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الدُّورِ شَيْئًا وَلَكِنْ يَقُولُ الْبَنَاءُ وَالطَّوْبُ وَتَعْطِي ثُمَّنَهَا أُورْبَعَهَا ، قَالَ : وَإِنَّمَا ذَاكَ لِئَلَّا يَتَزَوَّجُنَّ النِّسَاءُ فَيُفْسِدُنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَوَارِثِ مَوَارِثَهُمْ .

٧ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ فِيمَةُ النَّخْبَ وَالطَّوْبِ كَيْلَاتٍ تَزَوَّجُنَّ فَيُدْخِلُ عَلَيْهِمْ يَعْنِي أَهْلِ الْمَوَارِثِ مَنْ يَفْسِدُ مَوَارِثَهُمْ .

٨ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ يَحْيَىٰ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ شَعِيبٍ ، عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ قَالَ : سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرْثُنَ الْأَرْضَ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ يَرْثُنَ قِيمَةَ الْبَنَاءِ ، قَالَ : قَلْتُ : فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَرْضُونَ بِذَٰلِكَ ، قَالَ : إِذَا وَلَيْنَا فَلَمْ يَرْضُوا ضَرَبَنَا هُمْ بِالسُّوْطِ فَإِنَّ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبَنَا هُمْ بِالسَّيْفِ .

٩ - حَيْدَرِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةٍ ، عَنْ عَمَّهِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةٍ ، عَنْ مَشْتَقِّيٍّ

#### الحاديـث السـابـع : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ ظَواهِرَ الْأَخْبَارِ وَالْتَّعْلِيلَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهَا شَامِلَةً لِذَاتِ الْوَلَدِ أَيْضًا وَظَاهِرُ الْكَلِيْنِيِّ أَنَّهُ أَيْضًا قَالَ بِعِمْوَهَا ، وَالصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ خَصَّهَا بِغَيْرِ ذَاتِ الْوَلَدِ ، مَوْقِوفَةُ ابْنِ أَذِيْنَةَ وَتَبَعُهُ جَمَاعَةُ الْأَصْحَابِ ، وَيُمْكَنُ حَلُّ تَلْكَ آكِلَّ رَايَةَ الْإِسْتِحْبَابِ وَإِنَّمَا دَعَاهُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِهَا كَوْنَهَا أُوْفَقَ بِعُمُومِ الْآيَةِ ، قَالَ الصَّدُوقُ يَقْدِمُ إِبْرَادُ رَوَايَةِ تَدَلُّلِ عَلَى حَرْمَانِهَا مُطْلِقاً : هَذَا إِذَا كَانَ لَهَا مَنْهُ وَلَدٌ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْهُ وَلَدٌ فَلَا تَرَثُ مِنَ الْأُصُولِ إِلَّا قِيمَتُهَا ، تَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أَذِيْنَةَ فِي النِّسَاءِ ، إِذَا كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ أُعْطِيَنَّ مِنَ الرِّبَاعِ .

الحاديـث الثـامـن : ضـعـيف .

الحاديـث التـاسـع : ضـعـيف .

إِذَا ظَاهَرَ مِنْ هَذَا السَّنْدِ مُغَايِرَةً جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةٍ

إِذَا كَثُرَ النَّسِيْخُ عَنْ عَمَّهِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَاقْفَى غَيْرَ مُوْنَقٍ ، وَظَنَّ أَكْثَرَ الْمُحَقِّقِينَ .

عن عبد الملك بن أعين ، عن أحدهما قال : ليس للنساء من الدور والمقارشى .

١٠ - محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن مثني عن يزيد الصائغ قال : سمعت أبا جعفر يقول : إن النساء لا يرثن من ربع الأرض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب ، قال : فقلت له : إن الناس لا يأخذون بهذا ، فقال : إذا وليناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلا ضربناهم عليه بالسيف :

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأخر قال : لا أعلم إلا عن ميسير يساع الزطبي ، عن أبي عبدالله ثقة قال : سألته عن النساء ما لهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، وأمّا الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيها ، قال : فقلت : فالثياب ؟ قال : الثياب لهن نصيبهن قال : كيف صار ذا ولهذه الشمن ولهذه الربع مسمى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذلكا يتزوج المرأة فيجي زوجها أولادها من قوم آخرين فيزاحم فوما في عقارهم .

### ﴿باب﴾

#### ﴿اختلاف الرجل والمرأة في متعة البيت﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله ثقة قال : سألني هل يقضى ابن أبي ليلي بالقضاء ثم يرجع عنه ؟ فقلت له : بلغني أنه قضى في متعة الرجل والمرأة إذمات أحدهما فادعه من المتأخرین اتحادهما ومجعفر بن محمد وافقى موافق ، فالخبر حسن أو موافق .

الحديث العاشر : ضعيف .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

#### باب اختلاف الرجل والمرأة في متعة البيت

ال الحديث الأول : حسن كالصحيح .

ورثة الحي وورثة الميت أو طلّقها الرجل فادعه النساء بأربع قضيات فقال : وما ذاك؟ قلت : أمّا أوليئن قضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متعار المرأة التي لا يصلح للرجال للمرأة و متعار الرجل الذي لا يصلح للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفان ، ثم بلغني أتّه قال : إنّهما مدعيان جميعاً فالذي بأيديهما جميعاً بينهما نصفان ، ثم قال : الرجال صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتعار كله للرجل إلا متعار النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أتّي شاهدته لم أرد عليه ، ماتت امرأة منّا ولها زوجها وتركت متعاراً فرفعته إلىه فقال : اكتبوا المتعار فلما قرأه قال للزوج : هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنه من متعار الرجل فهو للكفال لي : فعلى أي شيء هواليوم ؟ فلت : رجع إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل البيت للرجل ثم سأله عن ذلك قلت له : ما تقول أنت فيه ؟ فقال : القول الذي أخبرتني أنك شهدت وإن كان قد رجع عنه قلت : يكون المتعار للمرأة فقال : أرأيت إن أقمت بينة إلى كم كانت تحتاج فقلت : شاهدين ، فقال : لو سألت من بينهما - يعني الجبلين و نحن يومئذ بمكّة - لا يُخبروك أنَّ الجهاز والمتعار يهدى علاية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي

قوله : « رجع إلى أن قال بقول إبراهيم » لا يخفى أن قول إبراهيم الذي تقدّم ذكره لم يكن هكذا ، إلا أن يقال : إن إبراهيم قال بهذا القول أيضاً ، وإن لم ينسبه إليه سابقاً ، والأصوب ترك قوله : أن قال بقول إبراهيم النخعي بأن يكون هكذا رجع إلى أن جعل البيت للرجل كما رواه في كتاب القضاء من التهذيب<sup>(١)</sup> ، وإن كان ذكر في المواريث موافقاً لما في الكتاب والله يعلم .

و قال في الدروس : لو تداعى الزوجان متعاراً في البيت ففي صحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام « له ما للرجال ، ولها ما للنساء ، و يقسم بينهما ما يصلح لهما » و عليها الشّيخ في الخلاف ، وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام هو للمرأة ، وعليها في الاستبصار<sup>(٢)</sup> و يمكن حلها على ما يصلح للنساء توقيفاً ، وفي المبسوط يقسم بينهما على الإطلاق سواء كانت الدّار لهما أولاً ، وسواء كانت الزّوجية باقية أولاً ، وسواء كانت

(١) التهذيب ج ٦ ص ٢٩٧ ح ٣٦ . (٢) الوسائل ج ١٧ ص ٥٢٥ ح ٤ .

(٣) الاستبصار ج ٣ ص ٤٤ .

الّتي جاءت به وهذا المدعى فإن زعم أنّه أحدث في شيءٍ فليأت عليه البينة .

### \* باب نادر \*

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وتمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال في مجلس واحد وهو رهنٌ مختلفة قال : جائز له ولهم ، قلت : أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها فوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : إن كان له ولدٌ فain للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة ، قال : ويقسمن الثالثة نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع اقسمن الأربع نسوة

بينهما أو بين الوارث ، والعمل على الأول .

### باب نادر

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : «وعليها العدة» أقول : روى الخبر في التهذيب<sup>(١)</sup> في كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الاسناد ، وفيه «وليس عليها العدة» و هو الصواب ، و لعله سقط هنا من الرواية أو من النسخ ، لأنّه إنما تزوج الخامسة بعد انقضاء عدتها ، فليس عليها بعد الموت عدة الوفاة ، إلا أن يقال : المراد بها عدة المطلق في حياة الزوج ، ولا يخفى بعده .

قوله عليه السلام : «اقسمن الأربع نسوة» قال في المسالك: هذا هو المشهور ، ولم يخالف فيه إلا ابن ادريس حيث قال: يقرع بينهن فمن أخر جتها القرعة بالطلاق

(١) التهذيب ج ٩٣ ص ٢٣٨ .

ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جيماً وعليهن جميعاً العدة :

### باب ٤

باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلى ابن إبراهيم ، عن أبيه جيماً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما ولسان لهما وهما غير مدركين قال : النكاح جائز وأيّهما أدرك كأن له الخيار فإن ماتا قبل أن يدركها فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركوا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم

منعت من الارث وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وعلى المشهور هل يتعدى الحكم إلى غير الموصى كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين أو نثلاث خاصة أولى بحصة الخمس وجهان .

### باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين

الحديث الأول : صحيح .

وقال في المسالك <sup>(١)</sup> : لا إشكال في صحة عقد الصنير اذا زوجه أبوه أو جده له ، وترقب أحکامه التي من جملتها الارث ، وإذا زوجهما غير الولي فهو يتوقف صحته على اجازة الولي أو إجازتهما بعد الكمال ، فإن أجاز الولي فذاك ، وإلا ترخص بهما إلى حين الكمال ، فإن مات أحدهما قبل ذلك بطل أيضاً ، كما لو مات الكبير المعمود له فضولاً قبل الإجازة ، وإن بلغ أحدهما ورشد والآخر حيًّا عرضت عليه الإجازة فإن أجاز لزم من حينه <sup>(٢)</sup> ، وبقي موقوفاً على إجازة الآخر بعد كماله ، فإن مات قبلها بطل أيضاً ، وإن مات المجيز أولاً ثم كمل الآخر فإن رد المقد بطل أيضاً ، وهذا كلّه لا إشكال فيه .

(١) المسالك ج ٢ ص ٣٢٢ ، الطبعة الحجرية . (٢) في المصدر « لزم من جهته » .

مات قبل أن تدركه الجارية أثره ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاهما إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا ، لأن لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن حبوب ؛ وتمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد بن كثير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل زوج ابنا له مدركاً من يتيمة في حجره قال : ترثه إن مات ولا يرثها لأن لها الخيار ولا خيار عليها .

وإن أحجازه فقد روى أبو عبيدة الحذاء عن الباقي عليهما السلام «أنه يحلف أنه لم يدعه إلى الإجازة الرغبة في الميراث ويعطى نصيبه من الميراث» ، وعليها عمل الأصحاب ومواردها الصغير ان كما ذكر ، ولو زوج أحدهما الولي أو كان أحدهما بالغالـ رشيداً وزوج الآخر فضولي فمات الأول عزل للثاني نصيبه أيضاً وأحلف بعد بلوغه كذلك ، هذا وإن لم يكن منصوصاً إلا أنه لاحق به بطريق أولى : نعم لو كانوا كباراً زوجهما الفضوليان ففي تعدي الحكم إليهما نظر .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليهما السلام : «ترثه» أي بعد الحلف على المشهور ، وبدل على خصوص هذه المسألة مارواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن عبيد بن زرار عن أبي عبدالله قال : في الرجل يزوج ابنته يتيمة في حجره وابنه مدرك ، واليتيمة غير مدركة ، قال عليهما السلام : نكاحه جائز على ابنه ، فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك ، فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاهما إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح ، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، قال عليهما السلام : فإن ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج ، لأن لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٥٢٧ ح ١ ، وفي المصدر «... وتحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث الارضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ...» .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٢٧٧ ح ٢ .

٣ - محمد بن يحيى ، من أَحَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي بَكِيرٍ ، عَنْ عَبْيِدِ بْنِ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَزُورُهُ الصَّدِيقَةَ هَلْ يَتَوَارَثُنَا ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ أَبُوهُمَا [هُمَا] الْمَذَانِ زَوْجَ جَاهِمَافَتَّعِمْ ، قَلْتُ : أَيْجُوزُ طَلاقُ الْأَبِ ؟ قَالَ : لَا .

### ﴿باب﴾

﴿ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شازان جيئاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن رجل ، عن علي بن الحسين تعلقاً في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال : لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان بن عثمان

عليها » و الشهيد الثاني (ره) غفل عنه حيث حكم بكونه غير منصوص .  
وقال في الدروس : قال ابن الجنيد : لو زوج الاب ابنته بنتا في حجره فمات الاب ورثته ، ولو ماتت لم يرثها الابن الا ان يكون قد رضى بالعقد ورثتها ، وبشكل بأن المقد إإن صح توارثنا ، والافتلا ، ورضي الورثة لاعنة به إإنما لم يكن فيهم ولية شرعية .

**الحديث الثالث : مجهول .**

### باب ميراث المتزوجة المدركة و لم يدخل بها

**ال الحديث الاول : مرسل .**

قوله عليه السلام : « لها نصف الصداق » عمل به بعض الأصحاب ، و ذهب جماعة إلى نزوم كل الصداق ..

**ال الحديث الثاني : ضعيف على المشهور و عليه الأصحاب .**

عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفى قبل أن يدخل باسمه فقال : إن كان فرضاً لها مهرأً فلها النصف وهي ترثه وإن لم يكن فرضاً لها مهرأً فلا مهر لها و هو يرثها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهم السلام في الرجل : يموت وتحته المرأة لم يدخل بها قال : لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ؟ و محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم جميعاً ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل متزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها ما لها عليه ؟ فقال : ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها .

## \* باب \*

### (٤) في ميراث المطلقات في المرض وغير المرض)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلقت المرأة ثم توفى عنها زوجها وهي في عدّة منه لم تحرم عليه فإنّها ترثه وهو يرثها مادامت في الدّم من حيضتها الثانية من التلطقيتين

الحاديـث الثـالـث : صـحـيـح .

الحاديـث الرـابـع : مـجهـول كـالـموـنـقـ.

### باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض

الحاديـث الـأـوـلـ : حـسـن .

قوله عليه السلام : «من حيضتها الثانية» كما في التهذيب<sup>(١)</sup> أيضاً ، وفي سائر الاخبار «الثالثة» وهو أظهر موافقاً للأخبار الدالة على أن العدة ثلاثة حيض ، ويمكن أن يتکلف في هذا الخبر بأن يكون المراد كونها في حكم هذا الدّم من الحيضة وهو مستمر

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٨٣ ح ٣ باب ميراث المطلقات .

الأولتين فإن طلاقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها .

٢ - ثالثين يحيى ، عن أحد بن مجد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكيه ، عن زرارة قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال : ترثه ويرثها مادام له عليها رجعة .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن العلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل وهو صحيح لارجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها ؛ وقال : هو يرث ويورث مالم قر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة .

٤ - عليُّ عليه السلام ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته طليقين في صحة ثم طلاق الثالثة وهو مريض قال : ترثه مادام في مرضه وإن كان إلى سنة .

٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جليل بن دراج ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه

إلى رؤبة الدم من الحيضة الثالثة ، و بالجملة مفهوم هذا الخبر على هذه النسخة لا يعارض منطوق الأخبار الآخر .

الحديث الثاني . موافق كالصحيح .

ال الحديث الثالث : حسن .

ويدل على اعتبار العدة بالأطهار .

ال الحديث الرابع : مرسلا .

وقال في الدروس : لو طلاق رجعتا وماتت في العدة أو ماتت توارثا ، ولو كان باقى فلا إرث ، وإن مات في العدة إلا أن يكون الطلاق في المرض فترثه إلى سنة ما لم تتزوج أو يبرء من مرضه ، ولو كان بسؤالها فيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق في المرض ، أو باعتبار التهمة ، وكذا لو كانت أمة فأعتقدت أو كافرة فأسلمت ، ولو فسخ نكاحها بعيتها ففي أجزاء الحكم وجه بعيد .

ال الحديث الخامس : حسن .

ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه فقلت له : فإن طال به المرض ؟ قال : ما بينه وبين سنة .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبا بن عثمان ، عن المحدبي ؛ وأبي بصير ؛ وأبي العباس جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنسه قال : ورثه ولا يرثها إذا انقضت العدة .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، ممن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال : إن مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع ولاميراث لها.

### ﴿باب﴾

#### (ميراث ذوي الأرحام مع الموالى) \*

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه ، إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نعيم ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد

الحادي السادس : ضعيف على المشهور .

ويدل على اختصاص الإرث في المطلقة في المرض بعد العدة بالزوجة ، وذهب الشيخ وجاءة إلى أن الزوج أيضاً يرثها في الفرض المذكور وهو مخالف للمخبر .

الحادي السابع : مرسلاً .

#### باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالى

الحادي الأول : موافق .

الحادي الثاني : حسن .

ابن فيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية : «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى .

٣ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحبذين محمد ، عن الحسنين الجهم ، عن حنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء للموالي ؟ فقال : ليس لهم من الميراث إلا ما قال الله عز وجل «إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً» .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحبذين محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن أبي الحمراء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء للموالي من الميراث ؟ فقال : ليس لهم شيء إلا الترباء - يعني التراب - .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك ذاقراة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» .

قوله «أولوا الأرحام» قال البيضاوي : ذؤوال القرابة بعضهم أولى ببعض في التوارث وهو نسخ لما كان في صدر الاسلام بالهجرة والموالات في الدين وفي كتاب الله في اللوح أو فيما ينزل ، وهو هذه الآية أو آية المواريث أو فيما فرض الله من المؤمنين والمهاجرين بيان أولى الأرحام أو صلة لأولى ؛ أي أولوا الأرحام بحق القرآن بالميراث من المؤمنين بحق الدين والمهاجرين بحق الهجرة «إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً» استثناء عن أعمّ ما يقدر الأولوية فيه من النفع ، المراد بفعل المعرفة ، التوصية أو منقطع .

الحديث الثالث : موثق على الظاهر .

ال الحديث الرابع : مجهول .

وقال الجوهري : التراب فيه لفات : تراب ، وتربة ، وترباء ، والترباء الأرض نفسها .

ال الحديث الخامس : صحيح .

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْفِيمِ الْكَاتِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ عُمَرَ وَالْأَزْرَقِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ ماتَ وَتَرَكَ ابْنَةً أُخْتَ لَهُ وَتَرَكَ مَوَالِيًّا وَلَهُ عِنْدِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ فَجَاءَتِ ابْنَةُ أُخْتِهِ فَرَهَنَتْ عِنْدِي مَصْحَافًا فَأَعْطَيْتَهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَلَتْ لَهُ : عَلِمْ بِهَا أَحَدٌ ؟ قَلَتْ : لَا ، قَالَ : فَأَعْطُهَا إِبْسَاهَا قَطْعَةً قَطْعَةً وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا .

٧ - حَمَدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَيْرَاثِ مَوْلَى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُوقَرَابٌ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمْنَ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمُفْرُوضُ فَكَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ .

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي ثَابَتِ ، عَنْ حَنَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَاتَ مَوْلَى عَلِيٍّ بْنِ

**الحاديـث السادس :** ضعيف على المشهود .

**الحاديـث السابـع :** موافق .

**الحاديـث الثامـن :** مجهول .

وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْوَارِثَ الْبَنِيِّ وَإِنْ كَانَ رَفَا مَقْدُومًا عَلَى الْمُعْنَقِ ، وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ مِنَ الْمِيرَاثِ إِذَا كَانَ وَارِثًا غَيْرَهُ . وَلَوْ كَانَ مَعْنَقًا أَوْ ضَامِنَ جَرِيرَةً ، وَيُمْكَنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ يَبْلِغُهُ تَبْرُعُ بِذَلِكَ مِنْ حَقِّهِ . ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا خَلْفٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي وجوبِ فَكِ الْوَارِثِ فِي الْجَمْلَةِ ، وَاخْتَلَفَ فِي أَنَّهُ هُلْ يَخْتَصُ الْفَكُّ بِالْأَبْوَيْنِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُفَيْدُ وَجَمَاعَةُ أَوْ بَاضَافَةِ باقيِ الْأَقْارِبِ دُونَ الْأَسْبَابِ كَمَا ذَهَبَ لِلْيَهُ ابْنُ الْجَنْدِيِّ وَجَمَاعَةُ أَوْ بَاضَافَةِ الْأَسْبَابِ أَيْضًا أَيْ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ كَمَا هُوَ فَتَوْيٌ لِلشِّيخِ فِي النَّهَايَةِ ، وَظَاهِرُ ابْنِ زَهْرَةٍ وَكَذَا إِخْتَلَفَ فِي مَا لَوْ قَصَرَ الْمَالُ عَنِ الْمُثْمِنِ ، فَقَبِيلٌ لَا يَفْكُرُ وَالْمِيرَاثُ لِلْإِلَامَ ، وَقَبِيلٌ : يَفْكُرُ بِمَا وَجَدَ وَيَسْعَى فِي الْبَاقِيِّ ، وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ قَدْ انتَقَعَ بِعَضِهِ وَرَثَ مِنْ نَصِيبِهِ بِقَدْرِ حَرَيْتِهِ ، وَالْبَاقِي لِلْأَقْارِبِ الْبَعِيدَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

الحسين عليهما السلام قال : انظروا هل تجدون له وارثا ؟ فقيل : له ابنتان باليمامية مملوكتان فاشتراهما من مال مولاهم اليميت ثم دفع إليهما بقية المال .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن العفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق قال : مات مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال : انظروا هل تجدون له وارثا ، فقيل : له ابنتان باليمامية مملوكتان فاشتراهما من مال اليميت ثم دفع إليهما بقية المال .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي ثابت مثله .

## ﴿ باب ﴾

### \*(ميراث الفرقى وأصحاب الهدى)\*

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحابين يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن حبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن القوم يغرون في السفينة أو يقع عليهم البت فيموتون فلا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه فقال : يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليهما السلام .

وارث غيره يشتري النصف الآخر ويتعاقب والبيع في الجميع قهريّ .

الحديث التاسع : مجهول بسنديه .

### باب ميراث الفرقى وأصحاب الهدى

ال الحديث الأول : صحيح .

و قال في المسالك : من شرط التوارث علم تقدّم موت المؤرث بحيث يكون الوارث حيا بعد موته فمع اقتران موتهما أو الشك لا يثبت الوارث ، وأستثنى من ذلك صورة واحدة بالنّص والاجماع وهي ما لواتفق موتهم بالفرق أو الهدى واشتبه الحال فإنه يرث كل واحد منهما من الآخر ، والمشهور أن كلاً منهما يرث من صلب مال الآخر لاماً ورث من الأول ، وذهب المفید وسلام إلى أن الثاني يرث من الأول

٢- علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله  
إلا أنه قال : كذلك وجدناه في كتاب علي .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جينا ،  
عن ابن أبي عميرة ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن بيت  
و قع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيّهم مات قبل ، قال : فقال : يورث بعضهم من بعض ،  
قلت : فإنَّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً ، قال : وما أدخل ؟ قلت : رجلين أخوين أحدهما  
مولاي والآخر مولى لرجل لا أحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبَا في السفينة  
غرقا فلم يدرك أيّهما مات أولاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي  
له المال شيء ، قال : فقال أبو عبدالله عليهما السلام : لقد سمعها وهو كذلك .

٤ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ؛  
وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي  
عبد الله عليهما السلام قال : قلت له : رجل وامرأة سقطا عليهمما البيت فماتا ؟ قال : يورث الرجل  
من المرأة والمرأة من الرجل ، قال : قلت : فإنَّ أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال :

من هاله الأصل ومما ورث من الثاني ، ويقدم في التوريث الأضعف ، أي الأقل نصيباً  
بأن يفرض موت الأقوى أولاً ، وهل هو على الوجوب أو الاستحباب؟ ذهب إلى كلّ  
فريق ، والفائدة على مذهب المفيد ظاهرة ، وعلى غيره تعبدي ، ولا خلاف في عدم  
التوريث لو ماتا حتفاً أنهما ، فأمّا لو ماتا بسبب آخر غير الهدم والغرق كالحرق  
والقتل وشبيه الحال ففي توارثهما كالفرق قوله : أحدهما وبه قال المعلم العدم .  
والثاني وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية ، وابن الجنيد وأبي الصلاح تعميم الحكم  
في كل الأسباب .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : حسن كال الصحيح .

قوله : «أدخل» ، أي عاب و شنع ، قالالجزري : الدخل بالتحريك : العيب

وأي شيء أدخل عليهم قلت : رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا موالיהם أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركابي في سفينة ففرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع إلى موالى الذي ليس له شيء قال : ما أنكر ما أدخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال : يدفع المال إلى موالى الذي ليس له شيء ولم يكن للأخر مال يرثه موالى الآخر فلا شيء لورثته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أحد همائهم قال : قضى أمير المؤمنين عليه باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر .

٦ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال : تورث المرأة من الرجل والرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئاً .

والغش والفساد انتهى . وأدخل في تلك القاعدة شيئاً ليشنع به علينا على سبيل النقض فأجاب عليهما الله وإن ذكره للتثنية لكنه حكم الله ولا يرد حكمه بالأراء الفاسدة .

**الحديث الرابع :** السند الاول صحيح . والثاني موئل .

**ال الحديث الخامس :** حسن .

وقال في الدروس : لو سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك له وأشار به ، فاته روبي عن الصادق عليهما السلام <sup>أنه يقرع لتعيين الحر فإذا تعين أعتق الآخر وصار الحر هو لـ<sup>هـ</sup> وهذا منع من ارث العين العبد إن أوجبنا أعتق الآخر ، وهو ظاهر الرواية ، وظاهر قول الحسن والصدوق ، وقال الشيخ في النهاية <sup>١</sup>، بل يرثه الحر بعد القرعة ولا اعتق وهو قوله وتحمل الرواية على الإستحباب .</sup>

**ال الحديث السادس :** صحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٢٦ ح ٥ .

(٢) النهاية : ص ٣٤٥ .

٧ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفْعَهُ أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قُضِيَ في رجل و امرأة ماتا جمعيًّا في الطاعون ماتا على فراش واحد و يد الرجل و رجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال : إِنَّهُ ماتَ بَعْدَهُ .

٨ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ تَمَّادَ ، عن تَمَّادَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عن حَمَادَ بْنَ عَيْسَى عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا يُحيى حنيفة : يا أبا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حرٌّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك ؟ فقال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا و يعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس كذلك ولكنك يفرغ بينهما فمن أصابته القرعة فهو حرٌّ و يعتق هذا فيجعل مولى له .

## ﴿باب﴾

### ﴿مواريث القتلى ومن يرث من الديمة ومن لا يرث﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ؛ و تمّاد بن يحيى ، عن سهل بن زيد ؛ و تمّاد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مَحْمَدَ ؛ و عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ جَمِيعًا ، عن ابن حبوب ، عن

الحاديـث السـابـع : مرفوع .

ويدلّ على أن أمثل تلك القرائن الضعيفة معتبرة في هذا الباب ، ويمكن أن يكون بشيء عمل بما علمه واقعًا ، واعتمد على هذه القرينة رعايةً لظاهره . والله يعلم .  
الحاديـث الثـامـن : موئـلـ.

### باب مواريث القتلى و من يرث من الديمة ومن لا يرث

الحاديـث الـأـوـلـ : مجهـولـ .

و قال في المسالك : إنـتـفـلـ الـاصـحـابـ فيـ وـارـثـ الـدـيـمـةـ عـلـىـ أـقـوالـ : أـحـدـهـاـ أـنـ وـارـثـهـاـ مـنـ يـرـثـ غـيرـهـاـ مـنـ أـمـوـالـهـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ وـالـخـلـافـ وـابـنـ إـدـرـيسـ فـيـ أـحـدـ قـوـلـيـهـ .

حَادِين عِيسَى ، عَنْ سُوَار ، عَنْ الْحَسْنِ قَالَ : إِنْ عَلِيَّاً تَعَلَّمَ مَا هَزَمْ طَلْحَةُ وَالْزَيْدُ أَقْبَلَ النَّاسُ مِنْهُمْ فَمَرَّ وَبِأَمْرِهِ حَامِلُ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزَعُتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهِ حَيَاً فَاضْطَرَبَ حَتَّى ماتَ ثُمَّ ماتَ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلَيْهِ عَلِيَّاً وَأَصْحَابَهُ وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ وَلَذْهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالُوا لَهُ : إِنَّهَا كَانَتْ حَبْلَى فَفَزَعَتْ حِينَ رَأَتِ الْفَتَالِ وَالْهَزِيمَةَ قَالَ : فَسَأَلَهُمْ أَيْمَنَهَا ماتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ؟ فَقَيْلَ : إِنَّ أَبَنَهَا ماتَ قَبْلَهَا قَالَ : فَدَعَا بِزِوْجِهَا أَبِي الْغَلامِ الْمَيِّتَ فَوَرَّثَهُ مِنْ أَبْنَهُ ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَوَرَّثَ أُمَّهُ ثَلَاثَ الدِّيَةِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنْ أَمْرِ أَنَّهُ الْمَيِّتَ نَصْفَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ الَّذِي وَرَثَهُ مِنْ أَبْنَهَا وَوَرَّثَ قِرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ الْبَاقِي ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضًا مِنْ دِيَةِ أَمْرِ أَنَّهُ الْمَيِّتَ نَصْفَ الدِّيَةِ وَهُوَ أَلْفَانٌ وَخَمْسَمِائَةٌ درَهمٌ وَوَرَّثَ قِرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نَصْفَ الدِّيَةِ وَهُوَ أَلْفَانٌ وَخَمْسَمِائَةٌ درَهمٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَرَعَتْ ، قَالَ : وَأَدَى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ .

٢ - اَبْنُ حَبْبَوبَ ، عَنْ أَبِي أَيْتَبْ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً قَالَ : قُضِيَ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّاً فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَهَامَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دِينٌ إِلَّا إِخْوَةٌ وَإِلَّا إِخْوَاتٌ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئًا .

٣ - اَبْنُ حَبْبَوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قُضِيَ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّاً أَنَّ الْدِيَةَ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ إِلَّا إِخْوَةٌ وَإِلَّا إِخْوَاتٌ مِنَ الْأُمِّ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَرِثُهَا مَنْ عَدَا الْمُتَقْرِبَ بِالْأُمِّ ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ<sup>(١)</sup> وَأَتَبَاعُهُ وَابْنُ ادْرِيسَ فِي القَوْلِ الْآخَرِ لِرِوَايَاتِ دَلِيلٍ عَلَى حِرْمَانِ الْإِخْوَةِ لِلَّامِ لَامْ طَلْقِ الْمُتَقْرِبِ بِالْأُمِّ ، وَكَانُوهُمْ عَنْمَمُوا الْحُكْمَ فِيهِمْ بِطَرِيقِ أُولَى ، وَلَوْ قَيْلَ : بَقْسُرُ الْحُكْمِ عَلَى مَوْضِعِ بِالْنَّصْرِ كَانَ وَجْهًا .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ يَمْنَعُ الْمُتَقْرِبَ بِالْأُمِّ وَحْدَهُ لَا غَيْرَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ فِي مَوْضِعِ آخَرِ مِنَ الْخَلَافِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : صَحِيحٌ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : صَحِيحٌ .

٤ - عنه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الديمة يرثها الورثة إلّا الإخوة من الأم فـ إنهم لا يرثون من الديمة شيئاً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : الديمة يرثها الورثة على فرائض المواريث إلّا الإخوة من الأم فـ إنهم لا يرثون من الديمة شيئاً .

٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ؟ وعلي بن رباط ، عن عبدالله ابن بكير ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرث الإخوة من الأم من الديمة شيئاً .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينه وليس له مال فيأخذ أولياؤه الديمة أعلمهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، فلت : وإن لم يترك شيئاً ؟ قال : نعم إنما أخذوا دينه فعليهم أن يقضوا دينه .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحسين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله هل للإخوة من الأم من الديمة شيء ؟ قال : لا .

الحديث الرابع : صحيح .

ال الحديث الخامس : <sup>(١)</sup>

ال الحديث السادس : موافق .

ال الحديث السابع : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : « فعليهم أن يقضوا » هذا هو المشهور ، وقيل لا يصرف منها في الدين شيء لتأخر إستحقاقها عن الحياة ، وهو شاذ .

ال الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

(١) صحيح على الظاهر ولم يذكره المصنف ولله سقط من النساخ .

## ﴿باب﴾

### ﴿ميراث القاتل﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْدَبِنَ مُحَمَّدِبْنِ عَيْسَى ، عنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عنْ الْفَاسِمِ  
ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ عَلَىِّ بْنِ أَبِي حَزَّةٍ ، عنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَتَوَارَثُ رِجَالٌ  
قُتِلُواْ أَحْدَهُمَا صَاحِبُهُ .
- ٢ - أَحَدٌ ، عنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عنْ الْفَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ :  
سَأَلَتْ أُبَيْ عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ أُمَّهُ أَيْرَثُهَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ أُبَيْ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : أَيْمَارِجُلُ  
ذُورَحُ قُتُلَ قَرِيبَهُ لَمْ يَرَهُ .
- ٣ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ؛ وَمُحَمَّدِبْنِ يَحْيَى ، عنْ أَحْدَبِنَ مُحَمَّدٍ ،  
عَنْ عَلَىِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً ، عنْ جَعْلِيلِبْنِ دَرَاجٍ ، عنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا  
قُتِلَ وَلَدُهُ أَوْ وَالِدُهُ وَلَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِوَرَثَةِ الْقَاتِلِ .
- ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَمُحَمَّدِبْنِ يَحْيَى ، عنْ أَحَدِبْنَ مُحَمَّدِجَمِيعاً ،  
عَنْ ابْنِ حَبْرٍ ، عنْ ابْنِ رَنَابٍ ، عنْ أَبِي عَبِيدَةَ ، عنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قُتِلَ أُمَّهُ  
قَالَ : لَا يَرِثُهَا وَيُقْتَلُ بِهَا صَاغِرًا وَلَا أَنْفَنَّ قُتْلَهُ بِهَا كَفَارَةً لِذَنبِهِ .
- ٥ - مُحَمَّدِبْنِ يَحْيَى ، عنْ أَحَدٍ وَعَبْدِاللهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ ، عنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عنْ هَشَامِ بْنِ

### باب ميراث القاتل

**الحاديـث الأول :** ضعيف على المشهور.

قوله علـيـهِ السـلامُ : « لَا يَتَوَارَثُ » كـانـ نـفـيـ التـوـارـثـ منـ الجـانـبـيـنـ المـتـحـقـقـ فيـ ضـمـنـ حـرـمانـ القـاتـلـ فـقـطـ ، فـاـنـ المـفـتـولـ يـرـثـ مـنـ القـاتـلـ إـنـ مـاتـ القـاتـلـ قـبـلـهـ .

**الحاديـث الثـانـي :** مجهول.

**الحاديـث الثـالـث :** حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ .

**الحاديـث الرـابـع :** صـحـيـحـ .

**الحاديـث الخـامـس :** صـحـيـحـ .

سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لاميراث القاتل .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محدثين يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن حبيب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواه وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألفت ولدها قال : فقال إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلّمها لأبيه وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة فإنْ عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤدى إلى أبيه ، قلت له : فهي لاترث ولدها من ديتها مع أبيه ؛ قال : لا لأنّها قتلته فلا ترثه .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن حماد بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ويقتل الوالد بواسطته إذا قتل والده ولا يرث الرجل أباه إذا قتله وإن كان خطأ .

٨ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محدثين قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل للمرأة من دية زوجها و هل

الحديث السادس : صحيح .

وقال في القاموس : الغرّة بالضم: العبد والأمة .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

و قال في المسالك : إن كان القتل عمداً ظلماً فلاخلاف في عدم الارث ، و إن كان بحق لم يمنع اتفاقاً سواء ، جاز للقاتل تركه كالقصاص أو لا كرج المحسن ، و إن كان خطأً ففي منعه مظلماً أو عدمه مطلقاً أو منعه من الديمة خاصة أقوال .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وانفق الأصحاب على أنَّ الزوجين لا يرثان القصاص ويرثان الديمة .

لـلـرـجـلـ مـنـ دـيـةـ اـسـرـأـهـ شـيـءـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ مـالـمـ يـقـتـلـ أـحـدـهـاـ الـآـخـرـ .ـ

١٠ـ عـلـىـ بـنـ إـبـراهـيمـ ،ـ عـنـ أـبـيهـ ،ـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عـنـ حـمـادـ ،ـ عـنـ الـحـلـبـيـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ تـعـالـيـاـ قـالـ :ـ إـذـاـ قـتـلـ الرـجـلـ أـبـاهـ قـتـلـ بـهـ وـ إـنـ قـتـلـهـ أـبـوهـ لـمـ يـقـتـلـ بـهـ وـ لـمـ يـرـثـهـ .ـ

الـفـضـلـ بـنـ شـازـانـ قـالـ :ـ لـوـ أـنـ رـجـلاـ ضـرـبـ اـبـنـهـ غـيرـ مـسـرـفـ فـيـ ذـلـكـ يـرـيدـ تـأـديـبـهـ فـقـتـلـ الـابـنـ مـنـ ذـلـكـ الضـرـبـ وـرـثـهـ الـأـبـ وـلـمـ تـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ لـأـنـ ذـلـكـ لـلـابـ لـأـنـهـ مـأـمـورـ بـتـأـديـبـ وـلـدـهـ لـأـنـهـ فـيـ ذـلـكـ بـمـنـزـلـةـ الـإـمـامـ يـقـيمـ حـدـاـ عـلـىـ رـجـلـ فـمـاتـ فـلـادـيـةـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـسـمـىـ

#### الـحـدـيـثـ الـعاـشـرـ :ـ حـسـنـ .ـ

قـوـلـهـ :ـ «ـ لـوـ أـنـ رـجـلاـ ضـرـبـ اـبـنـهـ »ـ قـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ :ـ ظـاهـرـ هـمـ الـاتفاقـ عـلـىـ أـنـ تـأـديـبـ الـوـلـدـ مـشـرـوطـ بـالـسـلـامـةـ ،ـ وـأـنـهـ يـضـمـنـ مـاـ يـجـنـيـ عـلـيـهـ بـسـبـبـهـ وـإـنـماـ الـخـلـافـ فـيـ تـأـديـبـ الـزـوـجـةـ ،ـ فـالـشـيـخـ وـجـائـعـةـ إـنـتـعـواـ أـنـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ كـذـلـكـ ،ـ وـبـهـ قـطـعـ فـيـ الـدـرـوـسـ وـالـقـتـلـ يـمـنـعـ الـقـاتـلـ مـنـ الـاـرـثـ إـذـاـ كـانـ عـمـدـاـ ظـلـمـاـ ،ـ وـلـوـ اـشـتـرـ كـوـاـ فـيـ الـقـتـلـ مـنـعـواـ ،ـ وـإـنـ كـانـ خـطـأـ فـالـمـشـهـورـ مـنـعـهـ مـنـ الـدـيـةـ خـاصـةـ .ـ

وـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ :ـ لـاـ يـرـثـ مـطـلـقاـ ،ـ وـقـالـ الـمـفـيدـ وـسـلـاـدـ يـرـثـ مـطـلـقاـ وـإـنـ كـانـ شـبـيـهـ عـمـدـ فـكـالـعـمـدـ عـنـدـ اـبـنـ الـجـنـيدـ ،ـ وـكـالـخـطـأـ عـنـدـ سـلـاـدـ .ـ

وـقـالـ الـفـضـلـ :ـ لـوـ ضـرـبـ إـبـنـهـ تـأـديـبـاـ غـيرـ مـسـرـفـ فـمـاتـ وـرـثـهـ ،ـ لـأـنـهـ ضـرـبـ سـائـعـ وـلـوـ أـسـرـفـ لـمـ يـرـثـ ،ـ وـلـوـ بـطـ جـرـحـهـ أـوـ خـرـاجـهـ فـمـاتـ وـرـثـهـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـ تـلـفـ بـداـبـةـ يـسـوـقـهـ أـوـ يـقـودـهـ ،ـ وـلـاـ يـرـثـهـ لـوـ رـكـبـ دـاـبـةـ فـأـوـطـأـهـ إـيـاهـ ،ـ وـلـوـ أـخـرـجـ كـنـيفـاـ أـوـ ظـلـمـهـ أـوـ حـفـرـ بـئـراـ فـيـ غـيرـ حـقـهـ فـمـاتـ قـرـيبـهـ بـهـ وـرـثـهـ ،ـ وـلـوـ قـتـلـ الصـبـيـ وـ الـمـجـنـونـ قـرـيبـهـ وـرـثـهـ وـتـبـعـهـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ وـنـقـلـهـ الـكـلـيـنـيـ وـالـصـدـوقـ سـاـكـنـينـ عـلـيـهـ .ـ

وـقـالـ بـعـضـ الـاصـحـابـ :ـ الـقـتـلـ بـالـسـبـبـ مـانـعـ وـكـذـاـ قـتـلـ الصـبـيـ وـ الـمـجـنـونـ وـ النـائـمـ وـلـاـ يـحـبـ الـتـقـرـبـ بـالـقـاتـلـ .ـ

قـوـلـهـ :ـ «ـ بـمـنـزـلـةـ الـإـمـامـ »ـ قـالـ فـيـ الشـرـايـعـ :ـ مـنـ قـتـلـهـ الـحـدـ أـوـ التـعزـيزـ فـلـادـيـةـ لـهـ ،ـ وـقـيـلـ يـحـبـ عـلـيـ بـيـتـ الـمـالـ ،ـ وـالـأـولـ مـرـوـيـ .ـ

الإمام فاتحلاً وإن ضربه ضرباً مسرّفًا لم يرثه الاب فإن كان بالاب جرح أو خراج فبطنه الاب فمات من ذلك فإن هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لأن هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المطالبات ولو أن رجالاً كان راكباً على دابة فأوطأ الدابة أباه وأخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت الدابة أباه وأخاه فمات ورثه وكانت الديمة على عاقلته لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفارة ولو أنه حفر بئراً في غير حقه أو أخرج كنفياً أو ظلة فأصاب شيئاً منها وارثاً له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الديمة على العاقلة وورثه لأن هذا ليس بقاتل ، إلا ترى أنه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فآخرجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو بقتل لأن ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلاً وإنما ألزم الديمة في ذلك إذا كان في غير حقه احتياطاً للدماء ولنلاً ببطل دم أمرى مسلم ، وكيلا يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه ، وكذلك الصبي والجنون لو قتلا لورثاً وكانت الديمة على العاقلة والقاتل يمحى وإن لم يرث ، قال : ولا يرث القاتل من المال شيئاً لأنه إن قتل عمداً فقد أجمعوا أنه لا يرث وإن قتل خطاء فكيف يرث وهو تؤخذ منه الديمة وإنما منع القاتل من الميراث احتياطاً لدماء المسلمين كيلا يقتل أهل الميراث بعضهم

قوله : « **فبطنه الاب** » قال في القاموس : بـط المـجـرـح : شـفـه .

وقال في الشرائع : من به سلعة<sup>(١)</sup> فامر بقطعها فمات فلادية له على القاطع ، ولو كان مولى عليه فالديمة على القاطع إن كان ولتاً للأب والجد لاب ، وإن كان أجنبياً ففي القود تردد ، والأشبه الديمة في حالة لا القود ، لأنه لم يقصد القتل .

قوله : « **لم تلزمه الكفارة** » قال في المسالك : مذهب الأصحاب أن الكفارة في الخطاء لا تجب إلا مع مباشرة القتل دون التسبيب ، وإطلاق النص يقتضي عدم الفرق في القاتل بين كونه مكلفاً وغيره ، فيجب على الصبي والجنون فيخرج العنق والإطعام من مالهما ، ولا يصان عنهما فإذا كملوا خططيه ، ولو ماتا آخر جرت الأجرة من مالهما ، وفي المسألة وجہ بعدم وجوب الكفارة عليهم .

(١) السلعة : بكسر السين ، عقدة تكون في الرأس او البدن .

بعضًا طمئنًا في المواريث .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ ميراث أهل الملل ﴾

- ١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل ؛ و هشام ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال : فيما روى الناس عن النبي عليهما السلام أنه قال : لا يتوارث أهل ملتين فقال : نرثهم ولا يرثونا لأنَّ الإسلام لم يزده في حقه إلا شدة .
- ٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نعمران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن

قوله : « والقاتل يمحى بـ»الشهود بين الأصحاب أن القاتل لا يمحى بل ادعى بعضهم عليه الاجماع .

### باب ميراث أهل الملل

الحديث الأول : حسن .

وقال في المسالك : اتفق المسلمين على أنه لا يرث كافر مسلماً ، واتفق أصحابنا وبعض العامة على أنه يرث المسلم الكافر ، وذهب جماعة من العامة على أنه يرث المسلم الكافر ، وذهب أكثر العامة إلى نفي التوارث من الطرفين محتاجاً بقول النبي عليهما السلام « لا يتوارث أهل ملتين » و أجيب بأنه مع تسليمه محمول على نفي التوارث من الباحبين ، وقد ورد هذا الجواب مصرحاً في رواية أبي العباس عن الصادق عليهما السلام ، والمشهور بين الأصحاب أنَّ المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في النجف ، و خالف أبو الصلاح فقال : يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ، و لا يرثونهم الكفار ، و قال أيضًا : المجبور والمشتبه وجاحد الإمامة لا يرثون المسلم ، و عن المفيد رحمه الله يرث المؤمن من أهل البدع من المعتزلة ، والمرجئة والخوارج من الحشوية ، ولا يرث هذه الفرق مؤمناً .

الحديث الثاني : حسن .

فيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ، ولا يرث المشرك المسلم .

٤ - عنه ، عن موسى بن بكر ، عن عبدالله بن أعين قال : قلت لا يا جعفر عليه السلام : جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه ؟ قال : فقال : نعم ، إن الله عزوجل لم ينده بالإسلام إلا عز فتحن نرثهم ولا يرثونا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه .

٦ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذهمة ولا ترثه .

## ﴿باب﴾

### (آخر في ميراث اهل الملل) \*

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيعنا ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن نصراني مات وله ابن مسلم وابن

الحاديـث الثـالـثـ : موـقـعـ .

الحاديـث الرـابـعـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

الحاديـث الـخـامـسـ : ضـعـيفـ .

الحاديـث السـادـسـ : حـسـنـ .

## باب آخر في ميراث اهل الملل

الحاديـث الـأـوـلـ : حـسـنـ .

اخت مسلم وللنصراوي أولاد وزوجة نصارى قال : فقال : أرى أن يعطي ابن أخيه المسلم ثلثي ماترك ويعطى ابن اخته ثلث ماترك إن لم يكن له ولد صغار فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مثما ورثا من أبوهم حتى يدر كوا ، قيل له : كيف ينفقان ؟ قال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإن أدر كوا قطعا النفقة عنهم ، قيل له : فإن أسلم الأولاد وهم صغار ؟ قال : يدفع ماترك أبوهم

قوله : «وابن اخت مسلم، إذا كانا لأب وأم أو لأب». قوله عليه السلام : «يدفع ما ترك أبوهم» قال في المسالك : قد تقرر فيما سلف أنّ الولد يتبع أبويه في الكفر ، كما يتبعهما في الإسلام ، وإن من أسلم من الأقارب الكفار بعد إقسام الورثة المسلمين لا يرث ، ومن أسلم قبله يشارك أو يختص ، لكن ذهب أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم كالشيوخين والصدوق والأتباع على استثناء صورة واحدة ، وهي ما إذا خلف الكافر أولاداً صغاراً غير تابعين في الإسلام لأحد ، وابن أخي وابن اخت مسلمين ، فأوجبوا على الوارثين المذكورين مع حكمهم بارتهما أن ينفقا على الأولاد بنسبة إستحقاقهم من التركة إلى أن يبلغ الأولاد ، فأن أسلمو دفعت إليهم التركة ، وإلا استقر ملك المسلمين عليها ، واستندوا في ذلك إلى صحيحة مالك بن أعين ، وقد اختلف في تنزيل هذه الرواية . لكونها معتبرة الأسناد على طرق أربع .

أولها : أن المانع من الارث هنا الكفر ، وهو مفقود في الأولاد . وهو ضعيف لأن المانع عدم الإسلام وهو حاصل ، بل الكفر أيضاً حاصل بالتبعة .

وثانيها : تنزيتها على أنّ الأولاد أظهروا الإسلام لكن مال لم يعتقد به لصغرهم كان إسلاماً مجازياً بل قال بعضهم : بصحة إسلام الصغير ، فكان قائماً مقاماً إسلام الكبير لافي استحقاق الإرث بل في المراعاة ، ومنعهما من القسمة الحقيقة إلى البلوغ لينكشف الأمر .

وثالثها : تنزيتها على أنّ المال لم يقسم حتى بلغوا وأسلمو سابقاً منهم الإسلام في حال الطفولة أم لا . ويسعف بأنّ الرواية ظاهرة في حصول القسمة .

إلى الإمام حتى يدر كوا فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم وإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدر كوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن اخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ماترك ويدفع إلى ابن اخته ثلث ماترك .

٢ - ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل مسلم مات ولد أم نصريّة وله زوجة وولد مسلمون قال : فقال : إن أسلمت أمّه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس ، قلت : فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمّه نصريّة وله قرابة نصاري تمن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت أمّه فإن جميع ميراثه لها وإن لم تسلم أمّه وأسلم بعض قرابتها تمن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام .

ورابعها : وهو مختار المختلف تنزيلاً لها على الاستحباب وهذا أولى ، وأفطر آخرون فطردوا حكمها إلى ذي القرابة المسلم مع الأولاد ، وردها أكثر المتأخرین لتنافاتها للأصول ، ثم قال (ره) : والحق أن الرواية ليست من الصحيح ، وإن وصفها به جماعة من المحققين كالعلامة في المختلف والشهيد في الدروس والشرح وغيرهما ، لأنّ مالك بن أعين لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق : بل ولا مدح ، فصحتها إضافية فيتجه القول باطراحها أو جعلها على الاستحباب . انتهى .

وأقول : أكثر الأصحاب لم يعملا بالتفصيل الذي دلّ عليه الخبر إلا الشهيد (ره) : في الدروس ، حيث أورد الخبر بعينه ، إذ الخبر يدلّ على أنّ مع عدم إظهار الأدلة الاسلام المال للوارثين ، لكن يجب عليهم الانفاق على الأولاد إلى أن يبلغوا و ليس فيه إنّهم إذا أظهروا الاسلام يؤذون إليهم المال ، و على أنه مع إظهارهم الاسلام في صغرهم لا يدفع لهم المال اليهما بل يأخذ المال و ينتظر بلوغهم ، فان بقوا على إسلامهم دفع إليهم المال ، و إلا دفع إليهما ، فلو كانوا عاملين بالخبر كان ينبغي أن لا يتعدوا مفاده والله يعلم .

الحديث الثاني : صحيح .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن مسakan ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له .

٤ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبيان الأحرار ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ، و من أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم المواريث فهو له و من أعتق بعد ما قسم فلا ميراث له ، وقال : في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فله الميراث .

### ﴿ باب ﴾

﴿ (١) أن ميراث أهل المثلث بينهم على كتاب الله و سنة (٢)  
نبيه صلى الله عليه و آله (٣)﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي حزنة ، عن أبي

الحاديـث الثـالـث : حـسـن .

الحاديـث الرـابـع : حـسـن أو موـثـق .

و قال في الدروس : من أسلم على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساوياً ، و انفرد إن كان أولى ، سواء كان الموروث مسلماً أو كافراً و النماء كالاصل ولو افترضوا أو كان الوارث واحداً فلاشيء له و في تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد و اعتبار نقل التركة إلى بيت اطال أو توريث الوارث مطلقاً أوجها ، ولو كان الوارث أحد الزوجين فالأقرب المشاركة مع الزوجة ، لأن الأقرب بمشاركة الإمام إليها دون الزوج ، لأن الأقرب إنفراده بالتركة ، وفي النهاية يشارك مع الزوجين .

باب أن ميراث أهل المثلث بينهم على كتاب الله و سنة نبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ  
الحاديـث الـأـولـيـةـ : صـحـيـحـ .

جعفر عليهما السلام قال : إنَّ عَلِيًّا عليهما السلام كان يقضى في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك ترَكه لم يكن قسم قبل الإسلام أَنَّه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنة نبيه عليهما السلام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي فجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فإن للنساء حظوظهن منه

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : إنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمُجُوسِ يَرْثُونَ مِيراثَ الْإِسْلَامِ مِنْ وَجْهِ الْفَرَابِيِّ الَّتِي تَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ وَيُبْطَلُ مَأْسُوِيُّ ذَلِكَ مِنْ وَلَادِهِمْ مُشَكِّلًا لِذَلِكَ مَنْهُمْ أَمْهَأْ أَخْتَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ ذَوَاتِ الْمُحَارِمِ فَإِنَّهُمْ يَرْثُونَ مِنْ جِهَةِ الْأَنْسَابِ الْمُسْتَقِيمَةِ لِامْنَ وَجْهِ أَنْسَابِ الْخَطَا

وهذا الخبر والخبر الآتي يحتملان وجوهاً منها: أَنَّه إذا أسلم واحد من الورثة أو أكثر قبل القسمة فإنه يشار�هم ولو كان إمرأة، ردًا على بعض العامة أَنَّه لا يرث منهم سوى الرجال كما يظهر من بعض الاخبار .

ومنها: أَنَّ يكون المراد منها أَنَّه يجري على أهل الذمة أحكام المواريث وليس كغيرها من الأحكام بِأَنَّه يكون مُخْبِرًا في الحكم أو الرد إلى ملتهم .

ومنها: أَنَّ يكون المراد بهم إذا أسلموا و كانوا لم يقسم بينهم على قانون الإسلام وليس لهم أن يقولوا إنَّ المال إنْتَقل إلينا بمowe على القانون السابق على الإسلام فنقسمه عليه ، والظاهر من العنوان أن الكليني حمله على أحد الآخرين .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليهما السلام : « حظوظهن منه » فإنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَحْرُمُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْمِيراثِ ، وَكَذَا فِي التَّهْذِيبِ وَفِي الْإِسْتِبْصَارِ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ كَالْخَبَرِ الْأُولِيِّ .

الحديث الثالث : صحيح موقوف .

وقال في المسالك: طاكان المجوس يستحلون نكاح المحترمات في شرع الاسلام

و قال الفضل : المجنوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنهاية فإن مات مجنوساً وترك أمه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل أنها أم و ليس لها من قبل أنها اخت وأنها زوجة شيء ، فإن ترك أاماً وهي اخته وابنة فللام السادس وللابنة النصف وما بقي رد عليهم على قدر أنصبائهم وليس لها من قبل أنها اخت شيء لأن الاخت لا ترث مع الأم وإن ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فإن هذه اخته لأمه فلها النصف من قبل أنها ابنته والباقي رد عليها ولترث من قبل أنها اخت ، ولا من قبل أنها زوجة شيئاً وإن ترك اخته وهي امرأته وأخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا ترث من قبل أنها امرأته شيئاً وهذا كله على هذا المثال إن شاء الله .

فإن تزوج مجنوساً ابنته فأولدها ابنتين ثم مات فـ إن ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية .

فإن مات إحدى الابنتين فـ إنها تركت أمها وهي اختها لا يبيها وتركت اختها لا يبيها وأمها فالمال لامها التي هي اختها لا يبيها لأنها ليس للإخوة والأخوات مع أحد الوالدين شيء .

جعل لهم بواسطة سبب فاسد، ويترتب عليه نسب فاسد فاختلاف الأصحاب في توريثهم بهما بعد إتقافهم على توريثهم بال الصحيح منها عنـ ما على أقوال ثلاثة .  
أحدها : الاقتضـار على الصحيح منها ، وهو مذهب يونس بن عبد الرحمن ، وأختاره أبو الصلاح داـبن ادريس ، والعلامة في المختلف .

وثانيـها ما : أنـهم يرثون بالـنسب الصحيح والـفاسـدة ، وبالـسبـب الصـحيح خـاصـة ، وهو خـيرة الفـضل بن شـاذـان وـنقلـه المـحقـق عنـ المـفـيد وـأـسـتـحسنـه .  
وثـالـثـها : أنـهم يـرـثـونـ بالـصـحيـحـ وـالـفـاسـدـ مـنـهـمـ ، وـهـوـ إـخـتـيـارـ الشـيـخـ فـيـ النـهاـيـةـ وـكـتاـبـيـ الـأـخـبـارـ ، وـأـتـيـاعـهـ وـسـلـارـ .

## ﴿باب﴾

(من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون) #

١ - أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ أَحْدَبْنَ الْحَسْنِ، عَنْ أَيْهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ رَبَاطِ رَفِعَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَمِيَّاً أَسْلَمَ وَأَبُوهُ حَيٌّ وَلَا يَهُ وَلَدٌ غَيْرُهُ ثُمَّ ماتَ الْأَبُ وَرَثَهُ الْمُسْلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ وَلَمْ يَرُثْهُ وَلَدٌ وَلَا امْرَأَةٌ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئًا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصَارَىٰ يَمُوتُ وَلَهُ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ وَأَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ فَقَالَ: هُمْ عَلَىٰ مَوَارِيثِهِمْ

## ﴿باب﴾

(ميراث المماليك) #

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْدَبْنَ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون

الحديث الأول : مرفوع .

و ظاهر هذا الخبر والذى بعده أن الأولاد غير المسلمين يرثونه كما ذهب إليه أكثر العامة ، ولعل الكليني (ره) ارجع الضمير إلى الأولاد المسلمين .  
ال الحديث الثاني : كالحسن .

وقال الشيخ (ره) : في التهذيب<sup>١١</sup> : معنى قوله عليه السلام : « هُمْ عَلَىٰ مَوَارِيثِهِمْ » أي على ما يستحقون من ميراثهم ، وقد بيانا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للMuslimين دونهم ، ولو سلمنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضرب من التقى .

باب ميراث المماليك

الحديث الأول : صحيح .

الفضل بن شاذان جيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أُم مملوكة قال : تشتري من مال ابنها ثم يعتق ثم يورثها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفيق و ترك مالاً وله أُم مملوكة قال : تشتري أمه و تعتق ثم يدفع إليها بقية المال .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل و ترك أباه وهو مملوكة أو أمه وهي مملوكة والميت حر اشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما باقى من المال .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعيل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يموت وله ابن مملوك قال : يشتري و يعتق ثم يدفع إليه ما باقى .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : في الرجل الحر يموت وله أُم مملوكة ، قال : تشتري من مال ابنها ثم يعتق ثم يورثها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل مات و ترك مالاً كثيراً و ترك أُمّاً مملوكة وأختاً

وقد سبق الكلام في ذلك الاخبار في باب ميراث ذوى الارحام مع الموالى .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : مرسلاً .

ال الحديث الرابع : حسن .

ال الحديث الخامس : مجهول كاصحیح .

ال الحديث السادس : مجهول .

قوله : « واختاً مملوكة » الواو إما بمعنى أو ، أو الخبر محمول على التقية .

ملوكة قال : تشتريان من مال الميت ثم تعتقان و تورثان ، قلت : أرأيت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك و يقوّمان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة ، قلت : أرأيت لو أنّهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاه من بعد من كان يرثهما ؟ قال : يرثهما موالي ابنهما لأنّهما اشتريا من مال الآباء .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال أن تشتري أمّه من ماله و تدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن له ذوقراة لهم سهم في الكتاب

٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي بعفور ، عن إسحاق بن عمّار قال : مات مولى لعلي عليهما السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له : إن له بنتين باليمامه مملوكتين فاشترياهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقيّة المال .

قال الفضل : فإن قال قائل : فإن أبي مولى المملوك أن يبيعه وامتنع من ذلك يجبر عليه ؟ فقيل : نعم ، لأنّه ليس له أن يمتنع وهذا حكم لازم لأنّه يرد عليه قيمته تماماً ولا ينقص منه شيئاً وفي امتناعه فساد المال و تعطيله وهو منهي عن الفساد ، فإن قال : فإنّها كانت أم ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها وأحبّها وخشي أن لا يصبر عنها و خاف الغيرة أن تصير إلى غيره هل تؤخذ منه ويفرق بينها وبين ولده منها ؟ فلئن : فالحكم يوجب تحريرها فإن خشي الرجل ما ذكرت وأحب أن لا يفارقها فله أن يعتقها

#### الحديث السابع : حسن .

قوله : «لهم سهم في الكتاب» أعمّ من السهم المخصوص ، بل يشمل من يرث باية أولي الأرحام .

#### الحديث الثامن : مجهول .

قوله «وفي امتناعه فساد المال» أي القيمة أو المال الموروث .

ويجعل مهرها عتها حتى لا تخرج من ملكه ثم يدفع إليها ماورث ، فإن قال : فإنها ورثت أقل من قيمتها وورث النصف من قيمتها أو الثالث أو الرابع قيل له : يعتق منها بحساب ماورثت فإن شاء صاحبها أن يستسعها فيما يبقى من قيمتها فعل ذلك وإن شاء أن تخدمه بحساب ما يبقى منها فعل ذلك ، فإن قال : فإن كان قيمتها عشرة آلاف درهم وورثت عشرة دراهم أو درهماً واحداً أو أقل من ذلك ؛ قيل له : لا تبلغ قيمة المعلوكة أكثر من خمسة آلاف درهم الذي هودية الحرة المسلمة إن كانت ماورثته جزءاً من قيمتها أو أكثر من ذلك أعتق منها بمقدار ذلك وإن كان أقل من جزء من ثلاثة جزءاً لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شيء فإن كان جزءاً وكسرأ أو جزئين وكسرأ لم يعبأ بالكسر كما أن الزكاة يجب في المائتين ثم لا يجب حتى تبلغ مائتين وأربعين ثم لا يجب في ما بين الأربعينات شيء كذلك هذا ، فإن قال قائل : لم جمات ذلك جزءاً من ثلاثة دون أن يجعله جزءاً من عشرة أو جزءاً من ستين أو أقل أو أكثر ؟ قيل له : إن الله عزوجل يقول في كتابه «يسألوه عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج» وهي الشهور يجعل المواقيت هي الشهور فائم الشهور ثلاثة وثلاثون يوماً وكان الذي يجب لها من الرق والعتق

قوله : «ثم يدفع إليها» لم أر من الأصحاب من تعرّض لذلك .

قوله : «قيل له يعتق منها» قال في الدروس : ولو قصر المال عن قيمته لم يفك على الأظهر ، ونقل الأصحاب قوله بالفک ويُسْعَى في الباقي .

و قال الفضل بن شاذان : يفك إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثة جزء من قيمته فلا يفك أخذأ من عدة الشهور ، و زعم أن الأمة لو تجاوزت قيمتها دبة الحرة ردت إليها حكامها عنه الكليني ساكتاً عليهم ، و يقهر المالك على البيع لو امتنع والمدبر والمكاتب كالقزن ، ولو كان المدبر صالح للاirth فحكمه ما عرّ ، وكذا أم الولد كالقزن .

قوله : «لم يعبأ بذلك» ظاهره أنه لا يعطون قيمة الكسر ، ولا يخفى ما فيه ، و يمكن حمله على أن المعنى أن الكسر لا يمنع جواز البيع ، لأن الكسر بعد تمام

من طريق المواقف التي وقتها الله عز وجل للناس ، فـإِنْ قَالَ : فَمَا قَوْلُكَ فِيمَنْ أُوصَى  
لرجل بجزء من ماله ومات ولم يبيّن هل تجعل له جزءاً من ثلاثين جزءاً من ماله كما  
فعلته للمعتق ، قـيـلـ لـهـ : لـأـوـلـكـنـهـ نـجـعـلـ لـهـ جـزـءـاـ مـنـ عـشـرـةـ مـنـ مـالـهـ لـأـنـ هـذـاـ لـيـسـ هـوـنـ  
طـرـيـقـ المـوـاقـيـتـ وـإـنـمـاـ هـذـاـ مـنـ طـرـيـقـ الـعـدـ فـلـمـاـ أـنـ كـانـ أـصـلـ الـعـدـ كـلـهـ الـذـيـ لـاـتـكـرـارـ  
فـيـهـ وـلـاـ نـقـصـانـ فـأـخـذـنـاـ الـأـجـزـاءـ مـنـ ذـلـكـ لـأـنـ مـازـادـ عـلـىـ الـعـشـرـةـ فـهـوـ تـكـرـارـ لـأـنـكـ  
تـقـولـ : إـحـدـيـ عـشـرـ وـأـنـثـيـ عـشـرـ وـثـلـاثـةـ عـشـرـ وـهـذـاـ تـكـرـارـ الـحـسـابـ الـأـوـلـ وـمـاـ نـقصـ مـنـ عـشـرـةـ  
فـهـوـ نـقـصـانـ عـنـ حـدـ كـمـالـ أـصـلـ الـحـسـابـ وـعـنـ تـامـ الـعـدـ فـجـعـلـنـاـ لـهـذـاـ الـمـوـصـىـ لـهـ جـزـءـاـ مـنـ  
عـشـرـةـ إـذـاـكـانـ ذـلـكـ مـنـ طـرـيـقـ الـعـدـ وـهـكـذـاـ رـوـيـنـاـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ تـعـالـيـاـ أـنـ لـهـ جـزـءـاـ مـنـ عـشـرـةـ  
وـجـعـلـنـاـ لـلـمـعـقـ جـزـءـاـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ لـأـنـهـ مـنـ طـرـيـقـ الـمـوـاقـيـتـ وـهـكـذـاـ جـعـلـ اللـهـ الـمـوـاقـيـتـ لـلـنـاسـ  
الـشـهـورـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـإـنـ قـالـ : فـإـنـ وـهـبـ رـجـلـ لـلـمـلـوـكـ مـاـلـهـ يـعـتـقـ بـذـلـكـ الـمـالـ كـمـاـ عـنـقـ  
بـالـأـوـلـ ؟ـ قـيـلـ لـهـ : إـنـ هـذـاـ لـاـيـشـبـهـ ذـاكـ فـإـنـ مـلـيـتـ مـاـنـ مـاتـ لـمـ يـكـنـ لـذـلـكـ الـمـالـ رـبـ غـيرـ  
الـمـلـوـكـ وـلـمـ يـسـتـحـقـهـ أـحـدـ غـيرـ الـمـلـوـكـ فـيـقـيـ مـالـ لـاـ رـبـ لـهـ وـالـهـبـةـ لـهـ رـبـ قـائـمـ بـعـيـنـهـ إـنـ  
أـزـلـنـاـ عـنـ الـمـلـوـكـ رـجـعـ إـلـىـ رـبـهـ القـائـمـ وـقـدـ رـضـيـ رـبـهـ بـمـاـ صـنـعـ الـمـلـوـكـ فـهـذـاـ لـاـيـشـبـهـ ذـاكـ وـ  
الـحـمـدـلـلـهـ .

### ﴿بَاب﴾

﴿أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ الْحَرَّ وَالْعَبْدُ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معمر بن محمد ، عن الحسن بن علي "الوشاء" ، عن جعيل بن

الجزء ، وإنما المانع الكسر قبل تمامه وهو بعيد .

قوله : « من طريق المواقف » لعل المراد أن " العبد البعض إذا هباه مولاه  
كانت مهاباته بحساب الشهر فيخدم المولى أياماً منه ويعمل لنفسه أياماً .

باب أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ الْحَرَّ وَالْعَبْدُ

الحادي الأول : ضعيف على المشهور .

درّاج ؛ و محمد بن حران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتوارث الحرّ والمملوک .  
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّدٍ ؛ و عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ جَعِيْمَاً ، عن ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عن مُحَمَّدِبْنِ حَرَانَ ، عن أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام قال : لا يتوارث الحرّ و المملوک .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّبْنِ الْحَكْمَ ، عن العَلَاءِبْنِ رَزِينَ ، عن مُحَمَّدِبْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَحْدَهُمَا عليه السلام قال : لا يتوارث الحرّ و المملوک .  
 ٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن الحسن ابن حذيفة ، عن جعيل ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العبد لا يرث والطليق لا يرث .

### ﴿باب﴾

﴿الرجل يترك وارثين أحدهما حرّ والآخر مملوک﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّدٍ ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أَيْوب ، عن مهزم ، عن أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام في عبد مسلم قوله أم نصرانية وللعبد ابن حرّ قيل : أرأيت إن قال الشيخ <sup>(١)</sup> (ره) : الوجه في هذه الأخبار أنّه لا يتوارث الحرّ والمملوک بأن يرث كلّ واحد منهما صاحبه ، لأنّ الم المملوک لا يملك شيئاً فيرنّه الحرّ ، وهو لا يرث الحرّ إلا إذا لم يكن غيره من الآخراء فلا توارث بينهما على حال .

الحديث الثاني : مجهول .

ال الحديث الثالث : صحيح .

ال الحديث الرابع : <sup>(٢)</sup>

و المراد بالطليق المطلقة الباینة أو العبد المعتق مجازاً . قال الجوهري : الطليق الأسير الذي أطلق عنه إساره .

**باب الرجل يترك وارثين أحدهما حرّ والآخر مملوک**

ال الحديث الاول : مجهول .

(١) الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧ باختلاف يسير .

(٢) لم يتعرض المصنف (ره) لسند هذا الحديث ولعله سقط من النساخ .

ماتت أُمّ العبد وتركت مالاً ؟ قال : يرثه ابن ابنتها الحر .  
**﴿باب﴾**

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن حبوب ؛ وثمانين بحبي ، عن أحد بن ثمانين عيسى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جيما ، عن ابن حبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن ثمانين مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أم ملوكه فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمّه و اشترط عليها أنّي أشتريك و أعتقك فإذا مات ابنك فلان بن فلان فور شهته اعطيني نصف ما ترثين على أن تعطيني بذلك عهد الله و عهد رسوله فرضيت بذلك فأعطيته عهده الله و عهد رسوله لتفين له بذلك فاشترتها الرّجل فأعتقهما على ذلك الشرط و مات ابنها بعد ذلك فور شهته ولم يكن له وارث غيرها ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : لقد أحسن إليها و آجر فيها إنّ هذا لفقيه و المسلمين عند شروطهم وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب ملوكه و اشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

### باب

**الحديث الأول : صحيح .**

قوله : « وعليها أن تفي له لزومه إما من طريق الجعل أو العهد أو النذر أو الاشتراط في العتق، فإنه يجوز إشتراط المال في العتق على الأشهر، والأخير أظهره .

**ال الحديث الثاني : حسن .**

و هذا موافق لما هو المشهور بين الأصحاب من عدم جواز بيع الولاء و هبته و اشتراطه ، و قال الشيخ : إن شرط عليه يعني المكاتب أن يكون له ولاؤه كان له الولاء دون غيره انتهى .

أقول : لا يتوجه التنافي بينه وبين الخبر السابق ، لأنّ الخبر السابق كان فيه

## ﴿باب﴾

### ﴿ميراث المكاتبين﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاتب يرث ويرث على قدر ما أدى .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جماد ، عن العلبي ؟ و عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته و له ابن من جارته قال : إن كان اشتراط عليه أنه إن عجز فهو ملوك رجع ابنه ملوكاً والجارية وإن لم يكن اشتراط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ و محمد بن عيسى ، عن يوسف جيعان ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، من أبي جعفر عليه السلام في رجل مكاتب كانت تحته امرأة

إشتراط ماله لغيره ، وهذا اشتراط مال غيره لغيره ، فتأمل .

### باب ميراث المكاتبين

#### الحديث الأول : صحيح .

و قال في الشريعة : إذا مات المكاتب و كان مشروطاً بطلت الكتابة ، و كلما تركه ملواه وأولاده رق ، وإن لم يكن مشروطاً تحرر منه بقدر ما أداه ، و كانباقي رقاً ملواه ، و ملواه من تركته بقدر ما فيه من رق ، ولو ورثته بقدر ما فيه من حرية ، ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة ، ولو لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أيهم ، ومع الأداء ينعتق الأولاد ، و هل للمولى إجبارهم على الأداء ؟ فيه تردد ، و فيه رواية أخرى يقتضي أداء ما تختلف من أصل الترك ، و يتحرر الأولاد وما بقي لهم ، والأولأشهر .

#### الحديث الثاني : حسن .

#### الحديث الثالث : صحيح .

حرّة فأوصت عند موتها بوصيّة فقال : أهل الميراث لا يرث ولا تجيز وصيتها له لأنّ مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى أنّه يرث بحساب ما أعتق منه .

٤ - وبالإسناد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن فيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال ، قال : يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته وماله يعتق منه لأربابه الذين كتبوه من ماله .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن حبوب ، عن مالك بن عطية قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤدّ مكاتبته وترك مالاً وولداً قال : إن كان سيده حين كتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق إن كان له ولد قبل المكتابة وإن كان كتبه بعد ولم يشترط عليه فإن ابنه حر فيؤدي عن أبيه ما باقي عليه مما ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ماعليه فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن حران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنًا له من جاريته قال : إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمّه ملوكين وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه

ولم يتعرض عليه السلام لحكم الوصية فقيل : إنّه يصح له تمام الوصية ، والمشهور أنّه كالميراث .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

و ظاهره أنّه لو كان مكتاباً مطلقاً يتمحّر أولاده الذين كانوا له قبل الكتابة ، وهو خلاف المشهور إلا أن يحمل على أنّه كاتبهم مع أبيهم .

الحديث السادس : مجهول .

و حمل على المشهور على أنّه يؤدّي ما باقي على ابنه مما يخصه من المال لا من

حرّاً وأدّى إلى الموالي بقيمة المكابحة وورث ابنه مابقى .

٧ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبّان ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدان أحراز فقال : إنَّ علِيًّا عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشتري نفسه وخلف مالاً قيمته مائة ألف ولا وارث له قال : يرثمني ملي جريرته قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ ميراث المرتد عن الإسلام ﴾

١- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبّان بن عثمان ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يموت مرتدًا عن الإسلام وله أولادٌ فقال : ماله لولده المسلمين .

الجميع .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : « الضامن لجرائر المسلمين » أي الإمام عليه السلام .

### باب ميراث المرتد عن الإسلام

الحديث الأول : مرسلاً .

وقال في الدروس : المرتد يرث المسلم ، ولو فقد فالامام ، ولا يرثه الكافر على الأقرب ، وقال الصدوق : لو ارتدَّ من ملة فمات ورثه الكافر ، وفي النهاية : روى ذلك ، ورواه ابن الجنيد عن ابن فضال وابن يحيى عن الصادق عليه السلام .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد جعيمأ عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل ارتدَّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه ؟ قال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عزّ وجلّ .

٣ - ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي سكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ارتدَّ الرجل المسلم عن الإسلام بات منه أمرأته كما تبين المطاففة و إن قتل أو مات قبل انقضاء العدة فهي ترثُ في العدة ولا يرثها إِن ماتت و هو مرتدٌ عن الإسلام .

٤ - ابن محبوب ، عن العلاء بن رزي ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلوات الله عليه وسلم بعد إسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله وبات أمرأته منه فليقسم ما ترك على ولده .

## \* (باب)

### (ميراث المفقود)

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن [بونس] عن هشام بن سالم قال : سأله خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال : إنَّه كان عند أبي أحير يعمل

الحادي ثالث : صحيح .

الحادي ثالث : حسن .

الحادي ثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « فلاتوبة له » حمل على الفطرة .

### باب ميراث المفقود

الحادي الأول : صحيح .

و قال في الشارع : من كان عليه دين و غاب صاحبه غيبة مقطعة يجب أن

عنه بالأجر فقدناه و بقي له من أجره شيء لا نعرف له وارثاً قال : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه فلم تجده قال : فقال مساكنن و حركيديه - قال : فأعاد عليه قال : اطلب واجهد فإن قدرت عليه وإنما فهو كسييل مالك حتى يجيئه له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه .

٢ - يومنس ، عن أبي ثابت ؛ وأبن عون ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق <sup>ف</sup> فقدنه ولا يدرى أين يطلبه ولا يدرى أحى هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا بليداً ؟ قال : أطلب ، قال : إن ذلك قد طال فاتصدق به ، قال : اطلب .

٣ - يومنس ، عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال : كتب إلى عبد صالح عليه السلام فقد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فإذا يك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضفت بها ذرعاً ، فكتب أعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج .

ينبوي قضاءه ، وأن يعزل ذلك عند وفاته ، ويوصي به ليوصل إلى ربّه أو إلى وارثه إن ثبت موته ، ولو لم يعرّفه إجتهد في طلبه ، ومع اليأس يتصدق به على قول .  
وقال في المسالك: القول للشيخ وبجاءة ، وتوقف المصنف والعلامة في كثيرهن كتبه لعدم النص <sup>ع</sup> على الصدقة ، ومن ثم ذهب ابن إدريس إلى عدم جوازها ، ولا شبهة في جوازه إنما الكلام في تعينه .

**الحديث الثاني : مجہول .**

**الحديث الثالث : مجہول .**

وقال في القاموس: الفند <sup>ك</sup>فنفذ. الخان للسبيل ، وقال في مصبح اللغة: ضاق بالأمر ذرعاً شق عليه، والأصل ضاق ذرعاً أي طافقه وقوته، وأُنسد الفعل إلى الشخص ونصب الذرع على التمييز .

٤ - يونس ، عن الهيثم أبي روح صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام إني أتقبّل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيهـي المال عندي كيف أصنع به و ملن ذلك المال ؟ فكتب عليه السلام انركه على حاله .

٥ - يونس ، عن إسحاق بن عمار قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : المفقود يتربص بما له أربع - ثم يقسم .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فocab الابن بالبحرومات المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشخاصاً منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا ، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أن لا يحل لها شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي : ومنذكم غاب ؟ فقلت : منذ سنين كثيرة

الحديث الرابع : مجاهول .

الحديث الخامس : موئلي .

قال في الشرايع <sup>(١)</sup> : المفقود يتربص بما له ، وفي قدر التربص أقوال : قيل : أربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله ، وفي الرواية ضعف ، وقيل : تباع داره بعد عشر سنين ، وهو اختيار المفيد ، وهي رواية علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من داره ، والاستدلال بمثل هذه تفسير ، و قال الشیخ : إن دفع إلى الحاضرين وكفلوا به جاز ، وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا كان الورثة ملايين اقتسموه فإن جاء ودوه عليه» وفي إسحاق قول ، وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف ، و قال الشیخ في الخلاف : لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله إليها بمجرى العادة وهذا أولى .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : الشخص بالكسر : الجزء من الشيء والنصيب .

(١) شرائع الاسلام ج ٤ ص ٤٩ .

(٢) و٣٤) الوسائل ج ١٧ ص ٥٨٤ - ٥٨٥ ح ٨-٧-٩ .

قال : ينتظرك به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت له : فإذا انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها ؟ قال : نعم .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سأله عن رجل كان له ولد فتات بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء قلت : فقد الرجل فلم يجيء فقال : إن كان ورثة الرجل ملاه بماله اقتسموه بينهم فإذا جاء ردوه عليه .

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، وعبد الله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سأله عن رجل كان له ولد فتات بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا حتى يجيء ، قلت : فإذا جاء يزكيه ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الجحول في يده ، فقلت : فقد الرجل فلم يجيء ؟ قال : إن كان ورثة الرجل ملاه بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله قال عليه السلام : المفقود يحبس ماله الورثة على قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وإن كان له ولد حبس المال وأنفق على ولده تلك الأربع سنين .

**الحديث السابع : موثق . والسنن الآخر ضعيف على المشهور .**

**ال الحديث الثامن : موثق .**

**ال الحديث التاسع : موثق .**

## ﴿باب﴾

### (ميراث المستهمل) ﴿١﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومتى بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جيماً، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول في المنفوس إذا تحرّك ورث، إنّه ربما كان أخرين.

٢ - عليٌّ عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعيٍّ قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن أمّه فتحرّك تحرّكاً يبیناً يرث ويورث فإنه ربما كان أخرين

٣ - متى بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وعَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن سهل بن زياد جيماً عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سأّلت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات العلام بعد ما وقع على الأرض فشهدت المرأة

### باب ميراث المستهمل

**الحديث الأول : حسن كال الصحيح .**

وقال في الدروس : إرث الحمل ممنوع إلا أن ينفصل حيّاً ، ولو سقط هيماً لم يرث لقوله عليهما السلام : «السقوط لا يرث ولا يورث» ولا يشترط حياته عند موته ورث فلو كان نطفة ورث إذا انفصل حيّاً و لا يشترط إستقرار الحياة ، فلو سقط بجنائية جان ، و تحرّك حرّكة تدل على الحياة ورث و انتقل ماله إلى وارثه ، ولا اعتبار بالتكلّص الطبيعي ، و لو خرج بعضه هيماً لم يرث، ولا يشترط الإستهلال ، لأنّه قد يكون أخرين، بل تكفي الحرّكة البينة ، ورواية عبدالله بن سنان باشتراط استدام صوته محمولة على التقية .

**الحديث الثاني : حسن .**

**الحديث الثالث : صحيح .**

ولالخلاف بين الأصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهمل

التي قبلتها أنّه استهله وصاح حين وقع على الأرض ثمّ مات بذلك قال : على الإمام أن يجز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

٤ - ابن عبّوب ، عن عبد الله سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهله وصاح في الميراث ويورث الرابع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، فلت : فإن كانت امرأتين قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في ميراث المنسوس من الديمة ، قال : لا يرث من الديمة شيئاً حتى يصبح ويسمع صوته .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن عون ، عن بعضهم قال : سمعته عليه السلام يقول : إن المنسوس لا يرث من الديمة شيئاً حتى يستهله ويسمع صوته .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ ميراث الخنثى ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ؛ و محمد بن

وربع الوصية ، وكذا شهادة المرأة في النصف والثلاث في ثلاثة الأربع ، واختلف في ثبوت النصف بشهادة الرجل الواحد والمشهور الثبوت ، وقيل في ثبوت الرابع فيه وقيل بعدم الثبوت أصلاً .

الحاديـث الـرابـع : صـحـيـح .

الحاديـث الـخـامـس : موئـقـة عـلـى الظـاهـر .

الحاديـث الـسـادـس : مجهـول .

### باب ميراث الخنثى

الحاديـث الـاـول : صـحـيـح .

إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سئل عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف يورث ؟ قال : إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر ، وإن كان يبول من قبل فله ميراث الأنثى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليهما السلام يورث الخنزى من حيث يبول .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن عبدالله محمد جيئاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : المولود يولد له ما للمرجال وله ما للنساء ؟ قال : يورث من حيث سبق بوله فإن خرج منهما سواه فمن حيث ينبع

و قال في المسالك : من علامات الخنزى البول ، فإن بال من أحد المخرجين دون الآخر حكم بأنه أصلي إجماعاً ، فإن بالى منهما معاً اعتبر بالذى يخرج منه البول أولاً إجماعاً ، فإن اتفقا في الإبتداء فالمشهور أنه ان انقطع عن أحدهما البول أخيراً فهو الأصلي .

وقال ابن البراج : الأصلي ما سبق منه الإنقطاع كالابتداء وهو شاذ وذهب جماعة منهم الصدوق و ابن الجنيد والمرتضى إلى عدم اعتبار الإنقطاع أصلاً ، ثم اختلفوا بعد ذلك ، فذهب الشيخ في الخلاف إلى الفرعة وادعى عليه الاجماع ، وذهب في المبسوط والنهایة والإيجاز وتبعه أكثر المؤاخرين إلى أنه يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى .

وذهب المرتضى المفید في كتاب الأعلام مدعين عليه الاجماع إلى الرجوع إلى عد الأضلاع لرواية شريح<sup>(١)</sup>

الحديث الثاني : كالمونت .

ال الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

قوله عليهما السلام : «فمن حيث ينبعث» فسر بأن المراد به من حيث ينقطع أخيراً ، ولا يخفى بعده ، بل الظاهر أن المراد به أنه ينظر أيهما أشد استرسالاً وأدر ، و قال

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٥٧٥ ح ٣

فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء.

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في مولود له ما للذكور وما للأنثى ؟ قال : يورث من الموضع الذي يبول إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر وإن بال من موضع الأنثى ورث ميراث الأنثى ؛ وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث ؛ قال : إن كان إذا بال نحني ببوليته ورث ميراث الذكر وإن كان لا ينحني ببوليته ورث ميراث الأنثى .

٥ - وفي رواية أخرى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منها جميعا ؟ قال : من أسمها سبق ، قيل : فان خرج منها جميعا ؟ قال : فمن أسمها المستدر قيل : فإن استدرأ جميعا ؟ قال : فمن أبعدهما .

في القاهوس : بعثه كمنعمه : أرسله فانبعث ، ورؤسده قوله عليه السلام في الرّواية الآتية « فمن أبعدهما استدر » .

و قال في الشّرابع<sup>(١)</sup> : لو اجتمع مع الخنزى ذكر متيقن قيل : يكون للذكر أربعة أسمهم ، وللخنزى ثلاثة ، ولو كان معهما أنثى كان لها سادسها ، وقيل : بل تقسم القرصنة مرتين ، ويفرض في مرتبة ذكرأ وفي الأخرى أنثى ، ويعطى نصف النصيبين . انتهى .

أقول : المشهور هو الثاني ، ولا يخفى أنّ الأخبار لا تأبى عن شيء منها .

الحديث الرابع : مرسلاً كالموثق وآخره مرسلاً .

الحديث الخامس : موافق .

قوله عليه السلام : « فمن أبعدهما » أي زماناً فيدل على ما ذهب إليه الفائلون باعتبار تأخير الانقطاع ، لكن سبق أن اعتبار الاستدراり يخالف مذهبهم ، أو مكاناً فيكون كذابة عن شدة الإنبعاث والإستدرار والله يعلم .

(١) شرائع الإسلام ج ٤ ص ٤٥ .

## ﴿باب﴾

﴿آخر منه﴾

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد عبد الجبار  
جيعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكن ، عن إسحاق الفزاري قال : سئل وأنا  
عنه يعني أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا أُنثى وليس له إلا دبر كيف  
يورث ؟ قال : يجلس الإمام ويجلس معه ناس فيدعوه الله ويجيل السهام على أي ميراث يورث  
ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأي ذلك خرج ورثة عليه ثم قال : وأي قضية أعدل من  
قضية يجال عليها بالسهام إن الله عز وجل يقول : « فسامهم فكان من المدحدين » .

## باب آخر منه

**الحديث الأول :** مجهول ، وفي كتب الرجال إسحاق المرادي .

قال في القاموس : ودحضت الحجّة دحوضاً بطلت ، وقال في المسالك : من ليس  
له الفرجان إما بآن يفقد أو يخرج الفضة من دبره أو يفقد الدبر أيضاً ، وتخرج  
من ثقبة بينهما أو يكون له هناك لحمة رابية يخرج منها ، أو بآن يتقياً ما يأكله كما  
نقل وقوع ذلك كله ، فالمشهور أنه يورث بالقرعة لأخبار كثيرة ، منها صحيح الفضيل  
وبأبي الأخبار خالية من الدعاء ، ويظهر من المصنف اعتباره في القرعة ، ولو حمل  
على الاستحباب أمكن كغير هذا الفرد من مجال القرعة ، وفي مرسلة ابن بكر في  
هولو ليس له مال للرجال إلى آخره وعمل بها ابن الجنيد ، ويظهر من الشيخ جواز العمل  
بها ، وإن كانت القرعة أحوط ، لأنّه لما ذكرها مع تلك الاخبار قال أنّه لا تنافي  
بينهما ، لأنّه محمول على ما إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنّه ذكر  
أو أنثى استعمل القرعة ، فاما إذا أمكن على ما فضّلته الرواية الأخيرة فلا تمنع  
العمل عليهما ، وإنما الأدلة أحوط وأولى ، والأصح اعتبار القرعة لما ذكرناه من  
صحة الرواية ، وكثيرتها وضعف الأخرى بالإرسال والقطع فضلاً عن غيرهما .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن حبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن فضيل بن إسّار ، قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس لـه الرجال ولا له ما للنساء ، قال : يقرع الإمام أو المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر أمّة الله ثم يقول الإمام أو المقرع : « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فيبين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب » ثم يطرح السهمان في سهام مهمّة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ؛ والحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئل عن مولود ليس بذكر ولا أُنثى ليس له إلا ذير كيف يورث ؟ قال : يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعوه الله عزّ وجلّ وتجال السهام عليه على أي ميراث يورثه أميرات الذكر أو ميراث الأُنثى فـأي ذلك خرج عليه ورثه ، ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية تجال عليها السهام يقول الله تعالى : « فـساهم فـكان من المدحدين » قال : وما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا يبلـغه عقول الرجال .

### \*باب \*

١ - عليّ بن محمد ، عن محمد بن سعيد الأذريجاني ؛ و محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن عليّ بن كيسان جميعاً ، عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث عليه السلام أن

الحاديـث الثـانـي : صـحـيـح .

الحاديـث الثـالـث : مـرـسل .

### باب

الحاديـث الـأـوـل : مـجهـول .

و ظاهره أن الرؤية بالإطّياع وإن لم يمكن أن يقال إن المراد إنّهم يرون شيئاً بحسب ما يتخيل ، و يتّوهم ظاهراً و ما نهى عنه من رؤية الأجنبية محمول على ما

يعتني بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها قال : وأخبرني عن الختنى وقول أمير المؤمنين عليه السلام فيه يورث الختنى من المبال من ينظر إليه إذا بال وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل ؟ مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء وهذا مالا يحل فأجابه أبوالحسن الثالث عليه السلام عنها أمّا قول علي عليه السلام في الختنى أنه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرأة ويقوم الختنى خلفهم عربانة فينظرون في المرأة فيرون شبحاً فيحكمون عليه .

### \*باب آخر [ منه ] \*

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن علي بن أبيه ، عن علي بن أشيم ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن حرب بن عبد الله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود لمرأسان وصدران في حقو واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث

هو المتعارف منها كما يشهد به العرف واللغة ، وعلى التقديررين يدل على جواز رؤية ما يحرم النظر إليه في المرأة والماء ونحوهما ، إلا أن يقال : إنما جوز هذا للضرورة ، وإنما قدم هذا الفرد من الرؤية ، لأنّه أقل شناعة وأبعد من الريبة ، فلا ينافي كونه محرماً في حال الإختيار ، لكنه بعيد و المسألة في غاية الإشكال.

### باب آخر [ منه ]

**الحديث الأول :** ضعيف بسنديه .

وفيما رأينا من النسخ محمد بن القاسم الجوهرى ، وكذا نقله الشيخ ، والاظهر القاسم بن محمد كما سيأتي آنفاً وقد تكرر في الأسانيد وعليه فتوى الأصحاب . وينبغي حل الصياغ على أن يكون بوجه يختص بايقاظ أحددهما كأن يصبح في أذنه ، ولذا لم يذكر الأصحاب الصياغ ، بل قالوا ، يوقظ أحددهما .

وقال في القاموس : الحقو بفتح الحاء وسكون الفاء : معقد الازار عند الحضر .

ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن اتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وإن اتبها واحد وباقي الآخر نائماً يورث ميراث اثنين .  
عدة من أصحابنا ، عن أَمْرَأَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أُبَيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوَهْرِيِّ ،  
عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُثْلِهِ .

٢ - عنه ، عن أَمْرَأَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُبَيِّ نَصَرٍ ، عَنْ أُبَيِّ جَمِيلَةَ قَالَ : رَأَيْتُ بَفَارِسَ امْرَأَ لَهَا رَأْسَانَ وَصَدْرَانَ فِي حَقِّهِ وَاحِدَ مَتْرَوْجَةَ ، تَغَارَّ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ ، وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ ، قَالَ : وَحْدَ ثَنَاءَ غَيْرِهِ أَنَّهُ رَأَى رِجَالًا كَذَلِكَ وَكَانَا حَانِكَينَ يَعْمَلُانَ جَمِيعاً عَلَى حَفَّ وَاحِدٍ .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ مِيراثُ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ ﴾

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يَونُسَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ مُهَمَّةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ تَعَالَى يَقُولُ : إِذَا ماتَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ وَلَهُ إِخْوَةٌ قَسَمَ مَالَهُ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ .

٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زَرَّا ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى أَنَّ مِيراثَ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لَأُمِّهِ فَإِنْ كَانَ أَمْهُ لَيْسَ بِحَيَّةٍ

**الحاديـث الثـاني :** ضعيف موقف .

وقال في الصحاح : قال الأصمسي: الحفة المنوال، وهو الخشبة التي يلف عليها الحائط التوب، قال: والذى يقال له الحف هو المنسج قال أبو سعيد: الحفة المنوال ولا يقال له حف وإنما الحف: المنسج .

### باب ميراث ابن الملاعنة

**الحاديـث الأول :** حسن .

**الحاديـث الثاني :** ضعيف على المشهور بسنديه .

وقال في الدروس: اللعن يقطع ميراث الزوجين والولد المنفى من جانب الأب والإبن، فيرث الإبن أمهه وترثه، وكذا يرثه ولده وقرابة الأم وزوجه وزوجته .

فلا قرب الناس إلى أمهه أخواهه.

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام مثله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الملاعن : إن أكذب نفسه قبل اللعـان ردـت إلـيه امرأته وضربـ الحـد وـإنـ أبيـ لـاعـنـ وـلمـ تـحلـ لهـ أـبـداـ وـإـنـ قـذـفـ رـجـلـ اـمـرـأـتـهـ كـانـ عـلـيـهـ الحـدـ وـإـنـ مـاتـ وـلـدـهـ وـرـثـهـ أـخـوـالـهـ فـإـنـ أـدـعـاءـهـ أـبـوهـ لـحـقـ بـهـ وـإـنـ مـاتـ وـرـثـهـ الـابـنـ وـلـمـ يـرـثـهـ الـأـبـ .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه ؟ قال : أمه فقلت : إن ماتت أمه من يرثه ؟ قال : أخواه .

و روی أبو بصير عن الصادق عليهما السلام «أنه لا يرث أخواه» مع أنهم يرثونه، و  
حملها الشيخ على عدم اعتراف الأب به بعد الْلِّعَانِ، فان اعترف وقعت الموارثة بينه  
 وبين أخواه، وبه روايات ، والاقرب الموارثة مطلقا، رواية زيد الشحام عن الصادق  
 عليه السلام .

الحادي عشر : حسن .

قوله **البيهقي** : « وإن قذف رجل إمرأته » أي غير الزوج ، قوله **البيهقي** : « فإن دعاء أبوه » قال في المسالك: ذهب الشيخ والأكثر إلى أنه مع اعتراف الأب لا يبرأ ابن أقارب الأب والعكس، وذهب أبو الصلاح والعلامة في بعض كتبه إلى التوارث حينئذ من العجائب ، وفيه : يرثونه ولا يرثونه، وفصل العلامة في بعض كتبه بأنهم إن صدقوا الأب على اللعان لم يرثهم ولا يرثونه ، وإن كذبوا ورثهم ويرثونه ، والأشهر الأول ، وأمّا تورثت البنين من الأب و عدم تورث الأب من البنين فلا خلاف فيه .

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُثْقَنِي الْخَنَاطِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ لَا عَنْ امْرَأٍ هُوَ وَانْتَفَى مِنْ وَلْدَهَا ثُمَّ أَكَذَبَ نَفْسَهُ بَعْدِ الْمُلَاعِنَةِ وَزَعَمَ أَنَّ وَلْدَهَا وَلَدَهَا وَلَدَهَا هُوَ هَلْ تَرَدُّ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا وَلَا كَرَامَةً لَا تَرَدُّ عَلَيْهِ وَلَا تَحْلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ مِنْ بَرِّهِ ؟ قَالَ : أَمْمَهُ قَلَتْ : إِذَا أَرَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ فَوَرَثَهَا الْغَلامُ ثُمَّ مَاتَ الْغَلامُ بَعْدَ ، مِنْ بَرِّهِ ؟ قَالَ : أَخْوَاهُ ، قَلَتْ : إِذَا أَقْرَرْتَ بِهِ الْأَبُ هُلْ يَرِثُ الْأَبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَا يَرِثُ الْأَبُ [مِنْ] الْابْنِ .

٦- مَهْدَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ تَعَالَى يَقُولُ : إِذَا ماتَ أَبُونَا مَلَا عَنْهُ وَلَهُ إِخْوَةٌ فَسَمِّ مَا لَهُ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَمْبُوبٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ لَا عَنْ امْرَأٍ هُوَ وَهِيَ حَبْلَى فَلَمَّا وُضِعَتْ أَدْعِيَ وَلْدَهَا وَأَقْرَرْتَ بِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ : يَرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَلَا يَرِثُهُ وَلَا يَجْلِدُ لَأَنَّ الْمَعْانِ قَدْ مَضَى .

٨- حَمْدَى بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةٍ ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ خَالِدِ الْعَافُولِيِّ عَنْ كَرَامٍ ، عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي رَجُلٍ لَا عَنْ امْرَأٍ

**الحاديـث الخامـس :** ضعيف على المشهور .

**الحاديـث السادس :** مجهول كالصحيح .

قوله بِتَبَيْنِهِ : « لَهُ إِخْوَةٌ » أَيْ لِلْأُمِّ أَوْ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَقَالَ فِي الشَّرَائِعِ : لَا عَبْرَةٌ بِنَسْبِ الْأَبِ هَذَا فَلَوْ خَلَفَ أَخْوَيْهِمَا أَحْدَهُمَا لَأَبِيهِ وَأَمْمَهُ وَالْآخَرُ لَأَمْمَهُ فَهُمَا سَوَاءٌ ، وَكَذَا لَوْ كَانَا أَخْتَيْنَ أَوْ أَخَاً وَأَخْتَأً وَأَحْدَهُمَا لَأَبِيهِ وَالْأُمِّ أَوْ خَلَفَ أَخَاً وَأَخْتَأً لَأَبِيهِ مَعْ جَدَّ أَوْ جَدَّةَ ، الْمَالُ بَيْنَهُمْ أَنْلَانِاً وَسَقَطَ اعْتِبَارُ نَسْبِ الْأَبِ .

**الحاديـث السابـع :** ضعيف على المشهور .

**الحاديـث الثامـن :** موثق .

وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنَّ الولد له هل يردُ إلينه ولده قال :  
نعم يردُ إلينه ولا أدع ولده ليس له ميراث وأمًا المرأة فلا تحلُ له أبدًا ، فسألته من يرث  
الولد ؟ قال : أخواله ، قلت : أرأيْتِ إن ماتت أمُّه فورثها الغلام ؟ ثم مات الغلام من بirthه ؟  
قال : عصبة أمِّه ، قلت : فهو يرث أخواله قال : نعم .

٩ - عنه ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
سألته عن رجل لاعن امرأته قال : يلحق الولد بأمِّه ويرثه أخواله ولا يرثهم ، فسألته عن  
الرجل إن أكذب نفسه ؟ قال : يلحق به الولد .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ،  
عن ثابت ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن ولد الملاعنة إذا تلاعنة وتفرقا  
وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدي وأكذب نفسه قال : أمًا المرأة فلا ترجع إليه ولكن  
أردُ إليه الولد ولا أدع ولده ليس له ميراث فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا  
يرثهم فإن دعاه أحد بابن الزانية جلد الحد .

قال الفضل : ابن الملاعنة لا يرث له من قبل أبيه وإنما ترثه أمُّه وإخوته لأنَّه  
أخواله على نحو ميراث الإخوة من الأم وميراث الأخوال والحالات فإن ترك ابن  
الملاعنة ولدًا فالمال بينهم على سهام الله وإن ترك الأم فالمال لها وإن ترك إخوة فعلى ما

الحديث التاسع : موافق .

الحديث العاشر : صحيح .

و قال في الاستبصار للتنتاني بين هذه الاخبار والأخبار الأولى ، لأنَّ ثبوت الموارثة  
بينهم إنما تكون إذا أفرغه الوالد بعد انقضائه الملاعنة ، لأنَّ عند ذلك تبعد التهمة عن  
المرأة وتفوى صحة نسبة ، فيرث أخواله ويرثونه ، والأخبار الأخيرة متناولة لمن  
لم يقرُّ والده به بعد الملاعنة ، فإن عند ذلك التهمة باقية فلا ثبت الموارثة ، بل  
يرثونه ولا يرثهم لأنَّه لم يصح نسبة .

قوله : « وإن ترك الأم » هذا هو المشهور ، وقيل : مع عدم عصبة الأم يرد .

يُتَسْأَلُ مِنْ سَهَامِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمّْ فَإِنْ تَرَكَ خَالاً وَخَالَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَجَدًا فَالْمَالُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْجَدِّ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْةِ الْذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَإِنْ تَرَكَ أخًا وَجَدًا فَالْمَالُ لِلْجَدِّ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِيَطْنَةٍ وَلَا يُشَبِّهُ هَذَا ابْنُ الْأَخِ لِلْأُبُّ وَالْأُمُّ مَعَ الْجَدِّ وَإِنْ تَرَكَ أَمَّةً وَأَمْرَأَةً فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ الْمَلاعِنَةَ أَمْرَأَتَهُ وَجَدَهُ أَبَا أُمَّةَ وَخَالَهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَلِلْجَدِّ ثَلَاثًا وَمَا بَقِيَ رَدًّا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا وَأَخَّتَانِهِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا بَيْنَ نَصْفَيِنِ . وَإِنْ مَاتَتْ ابْنَةُ مَلاعِنَةٍ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَ أَخِهَا وَجَدَهَا فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ لِأَنَّهُ كَانَهَا تَرَكَتْ أَخَالَامًّا وَابْنَ أَخَ لَامًّا فَالْمَالُ لِلْأَخِ .

## ﴿ بَابٌ ﴾

### ﴿ آخر في ابن الملاعنة ﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَمُتَدِّبِنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُتَدِّبِنِ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ حَبْبٍ ، عَنْ ابْنِ رَمَبَّ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : ابْنُ الْمَلاعِنَةِ

الْزَائِدُ عَلَى الْثَلَاثِ عَلَى الْإِمَامِ بِيَتِهِمْ ، وَفَرِيقُ الصَّدُوقِ بَيْنَ حُضُورِ الْإِمَامِ بِيَتِهِمْ وَغَيْرِهِ ، فَحُكْمُ بِالرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ عَلَى الْأُولَى .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخِهِ وَجَدَهُ » الْمَشْهُورُ دُعْمُ الْفَرْقِ ، وَأَنَّهُمَا يَرْثَا نَيْنَ مَعَ الْجَدِّ ، وَإِنْ بَعْدَ ، لَا خَتَالُ الْجَهَةِ ، وَلَا يَخْفِي أَنَّ الْعَلَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا سَابِقًا جَارِيَةً هُنَا ، فَلَا يَظْهُرُ الْفَرْقُ وَجْهًا ، قَوْلُهُ : « وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ » هُوَ خَلَافُ الْمَشْهُورِ .

### باب آخر في ابن الملاعنة

الحاديُّثُ الْأَوَّلُ : صَحِيحٌ .

وَحْمَلَهُ الشَّيْخُ فِي التَّهذِيبِ عَلَى التَّقْيَةِ ، وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ : لَوْ انْفَرَدَتْ أُمَّةٌ فَلَهَا الْثَلَاثُ تَسْمِيَّةً وَالبَاقِي رَدًّا لِرَوَايَةِ أَبِي الصَّبَاجِ <sup>(١)</sup> وَزَيْدِ الشَّحَامِ <sup>(٢)</sup> عَنِ الصَّادِقِ بِيَتِهِمْ ، وَرَوْيَ أَبِي عَبِيدَةَ <sup>(٣)</sup> أَنَّ لَهَا الْثَلَاثَ وَالبَاقِي لِلْإِمَامِ بِيَتِهِمْ ، لِأَنَّهُ عَاقِلَتَهُ ، وَمَثَلُهُ رَوْيَ زِرَارَةَ <sup>(٤)</sup> عَنْهُ بِيَتِهِمْ

(١) وَ(٢) التَّهذِيبُ ج ٩ ص ٣٤٠ ح ٨-٩ .

(٣) وَ(٤) الْوَسَائِلُ ج ١٨ ص ٥٦٠ ح ٣-٤ .

ترثه أمهه الثلث والباقي لأئم المسلمين لأن جنابته على الإمام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن قال : حدثني إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعد ما ذهبت رجالهن وانفروا وصار رجالا وزوجاته وأدخلته في منازلهن وفي يديه رجال دار فبعث إليه عصبة الرجال والنساء الذين انفروا فنا شدوه الله أن لا يعطي حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وأنه مدح كما وصفت لك واشتبه عليه الأمر لا يدرى يدفعها إلى الرجل أو إلى عصبة النساء أو عصبة الرجال ؟ قال : فقال لي : يدفعه إلى الذي يعرف أن الحق لهم على معرفته التي يعرف يعني عصبة النساء لأنه لم يعرف لهذا المدعى ميراث بدعوى النساء له .

### ﴿باب﴾

(ميراث ولد الزنا)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن

أن عليا عليه السلام قضى بذلك ، وعليها الشیخ بشرط عدم عصبة الأئمة ، وهو خیرة ابن الجنید وقال الصدوق بها حال حضور الإمام عليه السلام لحال الغيبة .  
الحادیث الثاني : موثق .

قوله : «يعني عصبة النساء» لعله كلام الكليني أو بعض الرواة ، ويحتمل أن يكون مراده عليه السلام أنه إذا عرف أنه غير ملحق بهم وادعوه كذباً فلا يعطه شيئاً وإن لم يعلم ذلك وثبت عنده بشهادة النساء كونه ولداً لهم فليعطه ، وإن لم يثبت يعني غير ميراث النساء سائر الوراث ، لعدم تعدد تعارفهن له إلى غيرهن كما هو المشهور بين الأصحاب .

باب ميراث ولد الزنا

الحادیث الاول : حسن .

أبي عبدالله عليه السلام قال : أَيْسَما رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى وَلِيَّدَةٍ قَوْمًا حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا ثُمَّ ادْعَى ولَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ : « الْوَلَدُ لِلْفَرَائِشِ وَالْمَاعِرِ الْحَجَرِ » وَلَا يُورثُ ولَدُ الزَّنِي إِلَّا رَجُلٌ يَدْعُى ابْنَ وَلِيَّدَهُ وَأَيْسَما رَجُلٌ أَفْرَى بَوَالِهِ ثُمَّ انتَفَى مِنْهُ فَلِيُّسْ ذَلِكَ لَهُ وَلَا كَرَامَةً يَلْحِقُ بِهِ وَلَدَهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرَاتِهِ أَوْ وَلِيَّدَهُ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيْهِ الْحَمْدُ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رحمه الله قال : كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كِتَابًا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام مَعِي يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَبَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهُ تزوجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَهُوَ أَشْبَهُ خَلْقَ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطْهُ وَخَاتَمَهُ الْوَلَدُ لِغَيْسَةٍ لَا يُورثُ .

٣ - عَلَيْهِ الْحَمْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن محمد بن عيسى ، عن بُونَس ، عن عَلَيْهِ الْحَمْدُ بْنِ سَالِمٍ ، عن يَحْيَى عن أَبِي عبدالله عليه السلام في رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيَّدَةٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادْعَى ابْنَهَا قَالَ : فَقَالَ : لَا يُورثُ مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ : « الْوَلَدُ لِلْفَرَائِشِ وَالْمَاعِرِ الْحَجَرِ » وَلَا يُورثُ ولَدُ الزَّنِي إِلَّا رَجُلٌ يَدْعُى ابْنَ وَلِيَّدَهُ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عن عَلَيْهِ الْحَمْدُ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عن محمد بن المحسن الأشعري رحمه الله قال : كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام مَعِي يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَبَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهُ تزوجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَهُوَ أَشْبَهُ خَلْقَ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطْهُ وَخَاتَمَهُ الْوَلَدُ لِغَيْسَةٍ لَا يُورثُ .

قوله عليه السلام : « إِلَّا رَجُلٌ يَدْعُى ابْنَ وَلِيَّدَهُ » كَانَ الإِسْتِثنَاءُ مُنْقَطِعٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ زَنِي رَجُلٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَاحْتَمِلَ كَوْنُ هَذَا الْوَلَدِ مِنْهُ ، وَادْعَى مَا لَكَهُ ذَلِكَ يَلْحِقُ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْوَاقِعِ ولَدُ زَنِي .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : مجهول .

وَفِي الْقَامُوسِ : وَلَدُ غَيْسَةٍ وَيَكْسِرُ زَنِي .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : مجهول .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : ضَعِيفٌ عَلَى الشَّهُورِ .

٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : ميراث ولد الزنا لقرباباته من قبل أمهه على نحو ميراث ابن الملاعنة .

## ﴿باب﴾

### ﴿آخر منه﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن رئاب ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقرَّ به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه ؟ قال : نعم

**الحديث الخامس : صحيح موقوف .**

وقال الشيخ (ره) في التهذيب<sup>(١)</sup> بعد إيناد هذه الرواية : موقوفة لم يستد لها يonus إلى أحد من الأئمة كالشافعية : ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لأن جهة الرواية بل لضرب من الإعتبار ، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قدمناها أنتهى . و قال في الدروس : الزنا يقطع النسبة من الآبوبين فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يقترب بهما ، وإنما يرثه ولده وزوجته ، ثم المعتقد ثم الضامن ثم الإمام .

وروى إسحاق بن عمّار<sup>(٢)</sup> : «أنه يرثه أمهه وإخوته منها أو عصبيتها » وكذا في رواية يonus<sup>(٣)</sup> وهو قول ابن الجنيد والصدق والحلبي ، و ثب الشیخ الاولی<sup>(٤)</sup> إلى توهّم الرواوى أنه ولد الملاعنة ، والثانية إلى الشذوذ ، مع أنها مقطوعة ، وروى حنان<sup>(٥)</sup> عن الصادق عليهما السلام إذا أقرّ به الأب ورثه وهي مطرحة .

### باب آخر منه

**الحديث الأول : مجهول .**

لعله والخبر الآتي محمولان على عدم العلم بالفجور أو الشبهة في الوطيء .

(١) و (٤) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٥ .

(٢) الاستبصار ج ٤ ص ١٧٤ ح ٧-٦ .

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٤ ح ٢٢ .

٢ - مَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُعْسِى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَبِيِّعٍ ؛ وَ  
الْحَسْنُ بْنُ مُحْبُوبٍ ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ  
بِإِمْرَأَ يَهُودِيَّةَ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا قَالَ : فَقَالَ : يَسْلَمُ أَوْلُوسُ الْمِيرَاثِ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ  
قَلَتْ : فَرَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِإِمْرَأَ مُسْلِمَةَ فَأَوْلَدَهَا غَلَامًا ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَتَرَكَ مَالًا مَا  
يَكُونُ مِيرَاثَهُ ؟ قَالَ : يَكُونُ مِيرَاثَهُ لَابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ .  
**﴿باب﴾**

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْفَاظِسِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
عَنْ سَلِيمِ مَوْلَى طَرْبَالٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي رَجُلٍ كَانَ يَطْأَ جَارِيَةً لَهُ وَأَنَّهُ  
كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجهِ وَأَنَّهَا حَبَلتْ وَأَنَّهَا [أَتَهُمْهَا] وَبَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى :  
إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَلَا يَبْيَعُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ [وَمَالِهِ] قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : رَجُلٌ  
يَطْأَ جَارِيَةً لَهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجهِ وَأَنَّهَا أَتَهُمْهَا وَحَبَلتْ ، فَقَالَ : إِذَا هِيَ وَلَدَتْ  
أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَلَا يَبْيَعُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ وَمَالِهِ وَلَيَسْتَ هَذَا مِثْلَ تِلْكَ .

### الحاديُثُ الثَّانِي : مُوثَقٌ .

فَوْلَهُ «مِنَ الْيَهُودِيَّةِ» أَيْ لَوْلَهُ الْحَاصلُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ  
مِيرَاثُ الْيَهُودِيَّةِ ، وَالْأُولُى أَظَهَرَتْ وَقَالَ الشَّيْخُ (رَه) فِي التَّهذِيبِ<sup>(١)</sup> : هَاتَانِ الرَّوَايَاتِ  
الْأُولَى فِيهِمَا حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ وَلَمْ يَرُوهُمَا غَيْرَهُ ، وَالْوَجْهُ فِيهِمَا مَا تضَمَّنَهُ الرَّوَايَةُ  
الْأُولَى وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقْرَرُ بِالْوَلَدِ وَيَلْحِقُهُ بِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ نَصْرَانِيًّا فَإِنَّهُ  
يَلْزَمُهُ نَسْبَهُ وَيَنْهَا حَسْبُ مَا تضَمَّنَهُ الْخَبَرُ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ وَعْلَمَ أَنَّهُ وَلَدُ الدَّازِنِيِّ  
فَلَا مِيرَاثٌ لَهُ عَلَى حَالٍ .

### باب

#### الحاديُثُ الْأَوَّلُ : ضَعِيفٌ .

فَوْلَهُ يَبْيَعُهُ : « وَلَيَسْتَ هَذَا مِثْلَ تِلْكَ » أَيْ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى يُوصَى لَهُ بِالْدَارِ  
فَقَطْ لِفَوْقَ التَّهْمَةِ لَخْ وَجْهًا مِنَ الدَّارِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ يُوصَى لَهُ بِالْدَارِ وَالْمَالِ مَعًا لِضَعْفِ

(١) التَّهذِيبُ ج ٩ ص ٣٤٦ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ؛ و عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إنَّ رجلاً من الأنصار أتى أبي ف قال له : أتني ابتليت بأمر عظيم إنَّ لي جارية كت أطأها فوطئتها يوماً و خرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها و نسيت نفقة لي فرجمت إلى المنزل لأخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذاك تسعه أشهر فولدت جارية ؟ قال : فقال له أبي : لا ينبغي لك أن تقربها ولاتبعها ولكن أتفق عليها من مالك مادمت حيَا ثمَّ أوص عند موتك أن ينفعك عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً .

### ﴿ باب الحمير ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ التهمة .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في الشرايع : لو وطيء أمته و طأها آخر فيجوراً لحق الولد بالموالى ، ولو حصل مع ولادته إمارة يغلب معها الظن "أنه ليس منه لم يجز له إلحاقه به ولا نفيه عنه، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يوذرنه ميراث الأولاد وفيه تردداته . وما تردد فيه هو قول الشيخ وأكثر الأصحاب .

### باب الحمير

الحديث الأول : حسن كال الصحيح .

و قال في النهاية<sup>(١)</sup> : فيه الحمير لا يورث إلا بيته<sup>(٢)</sup> هو الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى دار الإسلام، وقيل: هو المحمول<sup>(٣)</sup> النسب، وذاك أن يقول الرجل لانسان هذا أخي أو ابني ليزدري ميراثه عن مواليه ولا يصدق إلا بيته<sup>(٤)</sup> ، وقال في الصحاح :

(١) النهاية ج ١ ص ٤٤٢ . (٢) في الأصل : «المجهول النسب»

عن الحميل فقال : وأيُّ شئِيْهِ الحميل ؟ قال : قلت : المرأة تسبى من أهلها معها الولد الصغير فتقول : هذا ابني والرَّجل يسبى فيلقى أخيه فيقول : هو أخي وليس لهم بيَّنة إلَّا قولهم قال : فقال : فما يقول فيهم الناس عندكم ؟ قلت : لا يورثونهم لأنَّه لم يكن لهم على ولادتهم بيَّنة وإنَّما هي ولادة الشرك ، فقال : سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها ولم تزل مقرة به وإذا عرف أخيه وكان ذلك في صحة منها وله ميراثاً مقرٍّ بين بذلك ورث بعضهم من بعض .

٢ - أبو علی الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن رجلين حميين جيئ بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخي فعرفا بذلك ثم اعتقاو مكتامقرين بالأخاه ثم إن أحدهما مات ؟ فقال : الميراث للأخ يصدقه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحبدين محمد ؛ وعده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن العجاج قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن الحميل فقال : وأيُّ شئِيْهِ الحميل ؟ قلت : المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول : هو ابني والرَّجل يسبى فيلقى أخيه فيقول : [هو] أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بيَّنة إلَّا قولهما فقال : ما يقول من قبلكم ؟ قلت : لا يورثونهم لأنَّه لم يكن لهم على ذلك بيَّنة وإنَّما هي ولادة في الشرك ، قال : سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها ولم تزل به مقرة وإذا عرف أخيه وكان ذلك في صحة من عقلهما ولا يزيدان مقرٍّ بين بذلك ورث بعضهم من بعض .

الح米尔 المدعى ، والحميل الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام انتهى . ذهب الأصحاب إلى أن نسب الولد الصغير تثبت باقرار الأب ، ولا يشترط تصديق الولد ، وفي الأم خلاف ، وفي غير الولد يشترط تصدق المقر له فيثبت التوارث بينهما ولا يتعدى إلَّا مع البيَّنة ، وفي البالغ خلاف ، والمشهور بإعتبار التصديق .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : صحيح .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ الاقرار بوارث آخر ﴾

قال الفضل بن شاذان: إن مات رجل وترك ابنتين وابنين فأقر أحدهم باع آخر فـ<sup>إنه</sup>  
 إنما أقر على نفسه وعلى غيره وإنما يجوز إقراره على نفسه ولا يجوز إقراره على غيره ولا  
 على إخوه وأخواته فيلزم في حصته للأخر الذي أقر به نصف سدس جمع المال.  
 وإن ترك ثلاث بنات فأقرت إحديهن باعث ردت على التي أقرت لها ربع ما  
 في يديها.

وإن ترك أربع بنات وأقرت واحدة منهن باع ردت على الذي أقرت له ثلاث  
 مافي يديها وهو نصف سدس المال.

وإن ترك ابنتين فادعى أحدهما أخا وأنكر الآخر فـ<sup>إنه</sup> يرد هذا المقر على الذي  
 أدعاه ثلث مافي يديه.

وإن مات أحدهما لم يورث لأن الداعي إنما كان على أبيه ولم يثبت نسب  
 المدعى بدعوى هذا على أبيه.

### باب الاقرار بوارث آخر

وقال السيد (ره) في شرح النافع: إذا أقر الوارث ظاهراً بوارث أولى منه  
 دفع إليه المال، وإن أقر بوارث مشارك له في الميراث دفع إليه بنسبةه من الأصل  
 ولو خلف الميت إبنا فأقر بأخر شاركه ولم يثبت نسبة، فإن أقر بثالث وكان عدلين  
 ثبت نسبة وإلا شارك ولو أقر بالثالث أحدهما أخذ المنكرين نصف التركة، و المقر  
 ثلثها لاعترافه بأنهم ثلاثة و الثالث سدس التركة، وقيل: إن النصف يقسم بين المقر  
 والثالث بالسوية ..

## ﴿باب﴾

### ﴿اقرار بعض الورثة بدين﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وتمدن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان بجيماً عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن زكريـاً بن يحيـي ، عن الشعيري ، عن الحكم بن عنيـة قال : كـنـا عـلـى بـاب أـبـي جـعـفـر عـلـيـهـا وـنـحـن جـمـاعـة تـنـتـظـرـه أـن يـخـرـج إـذ جـاءـت اـمـرـأـة فـقـالـتـ : أـيـكـمـ أـبـو جـعـفـرـ ؟ فـقـالـ لـهـا الـقـومـ : مـا تـرـيدـينـ مـنـهـ ؟ قـالـتـ : أـرـيدـ أـنـ أـسـأـلـهـ عـنـ مـسـأـلـةـ فـقـالـوـا لـهـاـ : هـذـا فـقـيـهـ أـهـلـ الـعـرـاقـ فـسـلـيـهـ ، فـقـالـتـ : إـنـ زـوـجـيـ مـاتـ وـتـرـكـ أـلـفـ دـرـهـمـ وـكـانـ لـيـ عـلـيـهـ مـنـ صـدـاقـيـ خـمـسـمـائـةـ دـرـهـمـ فـأـخـذـتـ صـدـاقـيـ وـأـخـذـتـ مـيرـاثـيـ ثـمـ جـاءـ رـجـلـ فـادـعـ عـلـيـهـ أـلـفـ دـرـهـمـ فـشـهـدـتـ لـهـ ، فـقـالـ الـحـكـمـ : فـبـيـنـا أـنـ أـحـسـبـ مـا يـصـبـيـهـ إـذ خـرـجـ أـبـو جـعـفـر عـلـيـهـا فـقـالـ : مـا هـذـا الـذـي أـرـأـكـ تـحـرـكـ بـهـ أـصـابـعـكـ يـاحـكـمـ ؟ فـأـخـبـرـهـ بـمـقـالـةـ الـمـرـأـةـ وـمـا سـأـلـتـ عـنـهـ فـقـالـ أـبـو جـعـفـر عـلـيـهـا : أـفـرـتـ بـثـلـثـ مـا فـيـ يـدـيـهـا وـلـامـرـاثـ لـهـاـ . قـالـ الـحـكـمـ : فـوـالـلـهـ مـا رـأـيـتـ أـحـدـاـ أـفـهـمـ مـنـ أـبـي جـعـفـر عـلـيـهـاـ .

### باب اقرار بعض الورثة بدين على الميت

الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « بـثـلـثـ مـا فـيـ يـدـيـهـا » كـذـا فـيـ أـكـثـرـ الـكـتـبـ ، وـ قـدـ مـرـ هـكـذـا فـيـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ وـفـيـ الـفـقـيـهـ وـبعـضـ نـسـخـ التـهـذـيـبـ <sup>(١)</sup> بـثـلـثـيـ مـا فـيـ يـدـيـهـا وـلـعـلـهـ كـانـ هـكـذـا فـيـ رـوـاـيـةـ الـفـضـلـ فـفـسـرـهـ بـمـا فـسـرـهـ أـوـجـلـ قـولـهـ عليه السلام : « أـفـرـتـ بـثـلـثـ مـا فـيـ يـدـيـهـا » عـلـىـ أـنـ الـمـعـنـىـ أـفـرـتـ يـأـنـ لـهـاـ ثـلـثـ مـا فـيـ يـدـيـهـاـ أـوـ قـرـءـ أـفـرـتـ عـلـىـ الـبـنـاءـ لـلـمـجـهـولـ ، أـيـ تـقـرـرـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ الـثـلـثـ ، وـيـرـدـ مـنـهـا الـبـاـفـيـ .

ثـمـ أـعـلـمـ أـنـ نـسـخـةـ الـكـتـابـ ظـاهـرـاـ موـافـقـ لـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ مـنـ عـدـمـ بـنـاءـ الـأـقـرـارـ عـلـىـ الـإـشـاعـةـ ، وـأـنـ كـلـ مـنـ أـقـرـ بـوـارـثـ أـوـدـيـنـ إـنـتـاـ يـرـدـ مـا فـضـلـ عـمـاـ كانـ نـصـيـبـهـ

(١) ص ٣٩ . (٢) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦٦ ح ١

(٣) التهذيب ج ٩ ص ١٦٤ ح ١٧ . وفي هذه النسخة المطبوعة « بـثـلـثـ مـا فـيـ يـدـيـهـا » كما في المتن .

قال الفضل بن شاذان : وتفسیر ذلك أنَّ الذي على الزوج صار ألفاً وخمسماة درهم للرجل ألف ولها خمسماة درهم هو ثلث الدين وإنما جاز إفوارها في حصتها فلهما مما ترك الميت الثالث وللرجل الثالثان فصار لها مما في يديها الثالث ويردُّ الثالثان على الرجل والدين استغرق المال كله فلم يبق شيء، يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز إفوارها على غيرها .

٢- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؟ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وأقرَّ بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزمـه ذلك في حصـته .

لو كان هذا الغريم أو الوارث ، ففي هذا المثال لما كان الدين زائداً على التركة ، فيلزمـ قسمة التركة بينـهم بالحصـ، فإذاـخذ كلـ غـريم بـقدر دـينـه، فـنصـيبـ المرأةـ ثـلـثـ الأـلـفـ وـهوـ ثـلـثـ الـخـمـسـةـ ، فـتـرـدـ الـفـاضـلـ وـهـوـ ثـلـثـ الـخـمـسـةـ ، وـالـنـسـخـةـ الـأـخـرـىـ موـافـقـةـ لـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ مـنـ بـنـاءـ الـإـفـارـادـ عـلـىـ الـإـشـاعـةـ فـقـدـ أـقـرـتـ المرأةـ لـلـغـرـيمـ مـنـ كـلـ ماـ تـرـكـ المـيـتـ ثـلـثـينـ، فـيلـزـمـهاـ أـنـ تـرـدـ ثـلـثـيـ ماـ فيـ يـدـيـهاـ عـلـيـهـ ، وـسـائـرـ الـوـرـثـةـ بـزـعـمـهـاـ غـاصـبـونـ أـخـذـوـنـ مـاـ مـالـهـمـ عـدـوـانـاـ فـذـهـبـ مـنـهـمـ ، وـالـأـوـلـ هوـ الـأـقـوـىـ مـاـ مـنـ. وـلـمـ دـوـاهـ الشـيـخـ عـنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ بنـ فـضـالـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ جـيـلـةـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ مـرـوـانـ عـنـ الـفـضـيـلـ بنـ يـسـارـ » قال : قال أبو جعفر عليه السلام في دجل مات وترك إمرأة وعصبتـهـ وتركـ أـلـفـ درـهمـ فـأـقـامـتـ إـمـرـأـهـ الـبـيـتـةـ عـلـىـ خـمـسـةـ درـهمـ ، فـأـخـذـتـ هـيـاـنـهـاـ ، ثـمـ إـنـ دـجـلـاـ اـدـعـيـهـ أـلـفـ درـهمـ وـلـمـ تـكـنـ لهـ بـيـتـةـ ، فـأـقـرـتـ لـهـ الـمـرـأـةـ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أـقـرـتـ بـذـهـابـ ثـلـثـ مـالـهـاـ تـأـخـذـ الـمـرـأـةـ ثـلـثـ الـخـمـسـةـ وـتـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ بـقـيـ، لـأـنـ إـفـارـارـهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ بـمـنـزلـةـ الـبـيـتـةـ .

**الحاديـثـ الثـانـيـ :** موـقـعـ .

وـجـلـ الشـيـخـ وـغـيرـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ إـنـمـاـ يـلـزـمـهـ بـقـدرـ حـصـتهـ لـاجـيـعـ الـدـيـنـ .

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٦٩ الحديث ٣٧ . وفي المصدر «أمرت بذهب ثلث مالها ولا ميراث لها ... »

## ﴿باب﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخلت عليه وسلمت وقلت : جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخي له من الرضاعة يرثه قال : نعم أخبرني أبي عن جدي أنَّ رسول الله عليه السلام قال : من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولداً فتحن آباؤه .

## ﴿باب﴾

### ﴿من مات وليس له وارث﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات وترك ديناً فلعلنا دينه وإنينا عياله ومن مات وترك

### باب

**الحديث الأول :** ضعيف على المشهور .

وقال الوالد العلامة (ره) : لا خلاف في أن الرضاع لا يصير سبباً للإرث ولله عليه السلام إنما حكم بذلك مع كونه ماله لئلا يؤخذ ماله ، ويذهب به إلى بيت مال خلفاء البوار ، فإن هذا الأخ أحق منهم .

### باب من مات وليس له وارث

**الحديث الأول :** حسن .

وقال في المسالك<sup>(١)</sup> إذا عدم الوارث حتى ضامن الجريمة فالمشهور أنَّ الوارث هو الإمام عليه السلام ، وهو مصريح به في روايات ، وعند العامة أنه ليست المالك ، وهو ظاهر خيرة الشيخ في الاستبصار<sup>(٢)</sup> والمذهب هو الأول ، ثم إن كان حاضراً دفع إليه يصنع به ماشاء ، وأمّا مع غيبته فقد اختلف فيه كلام الأصحاب فذهب جماعة منهم إلى وجوب

(١) المسالك ج ٢ ص ٣٢٨ (طبعة الحجرية) باختلاف يسير .

(٢) الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ .

ملاً فلورته ومن مات وليس له موالي فماله من الأُنفال .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحذبن يحيى ، عن أمّدين محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قرابةه ولا مولى عتاقه قد ضمن جربرته فماله من الأُنفال .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمادبن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : الإمام وارث من لا وارث له .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمدبن عبد الجبار ؛ ومحذبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمدالحابي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : «سألونك عن الأُنفال»<sup>(١)</sup> قال : من مات وليس له مولى فماله من الأُنفال .

## ﴿باب﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أمّدين محمدبن عيسى ، عن داود ، عمن ذكره ، عن

حفظه له بالوصاء أو الدفن إلى حين ظهوره كفирه من حقوقه ، وذهب جماعة منهم المحقق إلى فسنته في الفقراء والمساكين ، سواء في ذلك أهل بلده وغيرهم ، وهذا هو الأصح .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : مرسل .

ال الحديث الرابع : صحيح .

## باب

ال الحديث الأول : مرسل .

وقال في التهذيب<sup>(١)</sup> : هذه رواية من صلة لانعارض ما قدمناه من الأخبار مع أنه ليس فيها ما ينافي ما تقدم ، لأنَّ الذي تضمنَ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أعطى تن كته همساري بجهه ، ولعلَّ ذلك فعل لبعض الإستصلاح ، لأنَّه إذا كان المال له خاصة على ما

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٨٧ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفعه أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همسري بجهه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن خلاد السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد اعط الميراث همسري بجهه .

### ﴿باب﴾

#### ﴿أن الولاء لمن أعتق﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ؛ وتحذين مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلوات الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق .

٢ - تحدين يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكيه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال لعائشة : اعتقي فإن الولاء لمن أعتق .

قدمناه جاز له أن يعمل به ما شاء ، و ليس في الرواية أنه قال إن هذا حكم كل مال لا وارث له ، فيكون منافياً لما تقدم من الأخبار .

وقال الوالد العلامة (ره) : عليه يمكن أن يكون صلوات الله عليه دفعاً إليهم ليوصلوا إلى وارثة ، أو يكونوا ورثةً أولاًً ، كان له أن يدفع إلى من يريد ، ويمكن أن يكون فعل ذلك لثلا يدفع إلى بنت المال ، ويصير بدعة طن يجيء بعده من سلاطين الجور ، وكان غرضه أنهم أولى من بيت المال .

الحديث الثاني : مجهول وفي كتاب الرجال خلاد السندي .

#### باب أن الولاء لمن أعتق

ال الحديث الأول : حسن .

قوله صلوات الله عليه وسلم : « لمن أعتق » أي لا يجوز إنتقاله إلى غيره بالاشتراط أو نحوه كما سيأتي .

ال الحديث الثاني : موافق لل صحيح .

٣ - أبو علي "ألا شعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول الله ﷺ : إنَّ أهل بيرة اشتربوا ولاؤها ؛ فقال رسول الله : الولاء لمن أعتق .

٤ - صفوان ، عن العيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشتربى عبداً له أولاد من امرأة حرة فأعتقه قال : ولاء ولده من أعتقه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلاً من ولاؤه ولم يرثه ؟ قال : للذى أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها .

### الحديث الثالث : صحيح .

وقال في الدروس : لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا شرطه في بيع أو غيره ولا نقله عن محله بوجه .

### ال الحديث الرابع : صحيح .

و ظاهره أنَّ الأمَّ كانت حرَّةً أصليةً ، فعلى المشهور بين الأصحاب بل ظاهره الاتفاق عليه أنَّ الولاء لا يُحدَّد على الولد ، و ظاهر كثير من الاخبار أنَّ الولاء ينبع إلى موالى الأب إذاً أعتق ولو كانت الأمَّ حرَّةً أصليةً ، و يمكن جعل هذا الخبر على أنَّ الأمَّ كانت معتقة ، فبعد العتق للأب ينبع ولاء الأولاد من موالى الأمَّ إلى موالى الأب كما هو المشهور ، ويمكن إرجاع الضمير إلى الولد ، بناءً على صحة اشتراط رقية الولد ، لكنَّه بعيد ، وقال في المسالك : لو كانت الأمَّ حرَّةً أصليةً والأب معتقاً ففي ثبوت الولاء عليه ملْعنةُ الأب من حيث أنَّ الإنتساب إلى الأب وهو معتق أو عدم الولاء عليه كما لو كان الأب حرَّاً بناءً على أفقه يتبع أشرف الآباء وجهاً ظهرهما عند الأصحاب الثاني ، بل ظاهرهم الاتفاق عليه ، وعلى هذا فشرط الولاء أن لا يكون في أحد الطرفين حرَّاً أصلياً .

### ال الحديث الخامس : مجهول .

(١) هكذا في النسخة الأصلية و الظاهر « فبعد عتق الأب » .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عمن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله عليه السلام ميراثه إلى ابنته حمزة .

قال الحسن : بهذه الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى ابنة كما تروي العامة وأنَّ المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما تروي العامة .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ ولاء السائبة ﴾

١ - ثلث ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاً يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي الملعوك بذلك فأصاب الملعوك في تجارةه مالاً سوى مكان يعطي مولاً من الصربة قال : فقال : إذا أدي إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسبه بعد الفريضة فهو للملعوك ، قال : ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أليس قد فرض الله على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها ؟ قلت له : فللملعوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤدّيها إلى سيده ؟ قال : نعم وأجر ذلك له ، قلت : فإذا أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : يذهب فيوالي من أحبّ فإذا ضمّن جريرته وعقله كان مولاً وورثة ، قلت : أليس قد قال رسول الله عليه السلام : الولاء من أعتق ؟ قال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت : فإنّ ضمّن العبد الذي أعتقه جريرته وحده أيلزمه ذلك ويكون مولاً وورثة ؟ قال : لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرّاً .

الحاديُّس السادس : مرسل .

### باب ولاء السائبة

الحاديُّس الأول : مرسل .

٦ - ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن عمار بن أبي الأحوص قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظروا في القرآن فما كان فيه « فتحrir رقبة » فتكلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحدعليها إلا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان ولاؤه لرسول الله عليه السلام فإن ولاء الإمام وجنايته على الإمام وميراثه له .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وتمثيل إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وآل الرّجل الرجل فله ميراثه وعليه معلقته .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن المملوك يعتقد

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في الشريعة : العبد لا يملك ، وقيل : يملك فاضل الضريبة ، وهو المروي وأدّش الجنائية على قول ، ولو قيل : يملك مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى كان حسناً .

وقال في المسالك : القول بالملك في الجملة للاكتشاف ، ومستنده الأخبار ، وذهب جماعة إلى عدم ملكه مطلقاً ، واستدلوا عليه بأدلة مدخلة ، ولعل القول بعدم الملك مطلقاً متوجه ، ويمكن جعل الأخبار على إباحة تصرّفه فيما ذكر لا بمعنى ملك الرقبة فيكون وجهاً للمجمع ، انتهى .

و قال في الدّروس : صحيحة عمر بن يزيد مصريحة بملكه فاضل الضريبة وجواز تصدّقه وعتقه منه ، غير أنه لا ولاء له بل هو سائبة ، ولو ضمن العبد جريرته لم يصح ، وبذلك أفتى في النهاية .

الحاديـث الثـالث : مجـهول وـ في بعض النـسخ وـ عـمار بنـ أـبي الأـحـوص فيـكون صـحيـحاً .

الحاديـث الـرابـع : حـسن كـالـصـحـيح .

سائبة قال : يتولى من شاء وعلى من يقول جريرته وله ميراثه ، فلنا له : فإن سكت حتى يموت ولم يتول أحداً ؛ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحذبن يحيى ، عن أ Ahmad بن مَعْنَى ؛ وعلى ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك .

٦ - ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الريبع قال : سُئل أبو عبد الله عليهما السلام عن السائبة فقال : هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له : إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا على من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين .

٧ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد بن معاوية العجمي قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة ، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه وأن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركته ملن يكون ميراثه ؟ قال : إن كانت الرقبة التي على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فإن المعتق

#### الحديث الخامس : صحيح .

وقال في الدروس : ويشرئ المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لابعده على قول قوي ، ولا يشترط الإشهاد في التبرّي نعم هو شرط في ثبوته وعليه تحمل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليهما السلام في الامر بالإشهاد ، وظاهر ابن الجنيد والصدق والشيخ أنه شرط الصحة .

#### الحديث السادس : مجہول .

#### الحديث السابع : صحيح .

وقال في الدروس : يثبت الولاء على المدين إجماعاً والموصى بعتقه ، وفي أم الولد قوله : وكذا في عتق القريب وأثبتت الشیخ الولاء على المكاتب مع الشرط ، وعلى المشترى نفسه مع الشرط ، ومن تبرّع بالعتق عن الغير حياً أو ميتاً قال : ولا يقع

سائبة لاسبيل لأحد عليه ، و إن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جناته وحده كأن مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب بيرثه ، قال : وإن لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتى مات فإن ميراثه لا يملا المسلمين إن لم يكن له قريب بيرثه ، قال : وإن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاه المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ، قال : و يكون الذي اشتراه واعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة فإذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحراز يرثونه ، قال : وإن كان ابنه الذي اشتري الرقبة فأعطاها عن أبيه من ماله بعد فوت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعطاها عن أبيه فإذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .

٨ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن مملوك اعتقد سائبة قال : يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته ولو ميراثه ، قلت : فإن سكت حتى يموت ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

٩ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام فيمن نكل ب المملوك أنه حر لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضعن جريرته فهو بيرثه .

العتق عن المعتق عنه إحداث ولاءه بعدهم وته ، فما ينتفع بما امتنع إلتحق نسب به طسا واته لولاء النسب ، و تبعه ابن حمزة وأنبته على المندور عتقه ، و نفوا الولاء عن المعتق في الكفار ، صرّح به الشيخ في مواضع ، وهو في صحيحه بريد بن معاوية عن الصادق عليهما السلام وفيها أن العتق الواجب لولاء لم يتم بـ العتق عن أبيه بعد موته .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليهما السلام : « فإذا ضعن جريرته » عليه الأصحاب .

## ﴿باب﴾

## ﴿آخر منه﴾

- ١ - تحدى بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو وبن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساطبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين فیعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم ؟ قال : تخدم الباقى يوماً وتخدم نفسها يوماً قلت : فإن ماتت وتركت مالاً ؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك .
- ٢ - عنه ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غيث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن مكاتباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إن سيدى كاتبى وشرط على نجوماً في كل سنة فجته بالمال كله ضربة واحدة وسألته أن يأخذ كله ضربة واحدة ويجيز عتقى فأبى علي فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فقال : صدق فقال له : مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه ؟ فقال : ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأنجز من ذلك ميراثه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : فأنت أحق بشرطك .

تم كتاب المواريث والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الحدود

## باب آخر منه

الحديث الأول : موثق . ومحمول على عدم تحقق شرائط السراية .

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب عدم إجبار المولى على القبول كما يدل عليه الخبر ، و ابن الجنيد أوجب على المولى قبوله قبل الأجل فيما إذا كان المكاتب مريضاً وأوصى وصايا وأقر بديونه وبذل طوله المال فليس له الإمتاع ، لأن في امتناعه إبطال إفراطه ووصيته وبعض العامة قول بإجبار المولى على القبول حيث لا ضرر عليه .

تم كتاب المواريث ويتلوه كتاب الحدود .

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الحدود

### ﴿باب التحديد﴾

- ١ - محمد بن يعقوب قال : حدثني محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن شِعْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعَ ، عن حَنَانَ بْنِ سَدِيرَ ، عن أَبِيهِ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَدَّ يَقَامُ فِي الْأَرْضِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطْرِ أَرْبَعِينَ لِيْلَةً وَأَيَّامَهَا .
- ٢ - أَمْهَدِ بْنِ مَهْرَانَ ، عن شِعْبِ بْنِ عَلَىٰ ، عن مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ؟ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَمَاجِ ، عن أَبِي إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « يَحِيَّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا » قَالَ : لَيْسَ يَحِيِّهَا بِالْقَطْرِ وَلَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا فَيُحِيُّونَ الْعُدُلَ فَتُحِيَّ الْأَرْضُ لِإِحْيَا الْعُدُلِ ، وَلَا إِقَامَةُ الْحَدَّ لِلَّهِ أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنْ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا .
- ٣ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن النَّوْفَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِقَامَةُ حَدٍّ خَيْرٌ مِنْ مَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا .

## كتاب الحدود

### باب التحديد

الحاديـث الـاولـ: حـسنـ أوـ موـثـقـ.

قولـهـ يـعنـيـ: «ـ أـزـكـىـ»ـ أيـ أـنـىـ أوـ أـطـهـرـ.

الحاديـثـ الثـانـيـ: ضـعـيفـ.

قولـهـ يـعنـيـ: «ـ لـيـسـ يـحـيـيـهـ بـالـقـطـرـ»ـ لـعـلـ الـمـرـادـ لـيـسـ هـذـاـ فـقـطـ.

الحاديـثـ الثـالـثـ: ضـعـيفـ عـلـيـ المـشـهـورـ.

- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ [الحسن بن علي بن] رِبَاطٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ : إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا ، وَجَعَلَ عَلَيِّ كُلَّ مِنْ تَعْدِي حَدًّا مِنْ حَدَّ دَوْلَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ حَدًّا ، وَجَعَلَ مَادِونَ الْأَرْبَعَةِ الشَّهِيدَاتِ مَسْتَوِرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .
- ٥ - عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : فِي نَصْفِ الْجَلْدَةِ وَ ثُلُثِ الْجَلْدَةِ يُؤْخَذُ بِنَصْفِ السَّوْطِ وَ ثُلُثِ السَّوْطِ .
- ٦ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ؟ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِنَّ لَكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَمَنْ تَعْدِي ذَلِكَ الْحَدَّ كَانَ لَهُ حَدًّا .
- ٧ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ أَبِي جَيْلَةَ ، عَنْ ابْنِ دَبِيسِ الْكَوْفِيِّ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : يَا عُمَرُ وَبْنَ قَيْسٍ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَرْسَلَ رَسُولًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدْلِيلًا عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَمَنْ جَاوزَ الْحَدَّ حَدًّا ؟ قَالَ : قَلْتَ : أَرْسَلَ رَسُولًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتَ : وَكَيْفَ جَعَلَ مَنْ جَاوزَ الْحَدَّ حَدًّا ؟ قَالَ : قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَدًّا فِي الْأَمْوَالِ أَنْ لَا تَؤْخُذَ إِلَّا مِنْ حَلْمَهَا فَمَنْ أَخْذَهَا مِنْ غَيْرِ حَلْمِهِ قَطَعَتْ يَدَهُ حَدًّا مُجاوِزَةً الْحَدَّ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَدًّا أَنْ لَا يَنْكِحَ النَّكَاحَ إِلَّا مِنْ حَلْمِهِ وَمِنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكِ إِنْ كَانَ عَزِيزًا حَدًّا وَإِنْ كَانَ مَحْصُنًا رَجْمًا مُجاوِزَتِهِ الْحَدَّ .
- ٨ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَوْنَ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

الحاديـث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « مَسْتَوِرًا » أَيْ فِي حُكْمِ الْمَسْتَوِرِ يَجْبُ عَلَيْهِمْ سَرِيرَه .

الحاديـث الخامس : صحيح .

الحاديـث السادس : موثق .

الحاديـث السابع : ضعيف .

الحاديـث الثامن : مرفوع .

**عَنْ حَمَدٍ :** ساعة من إمام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة ، وحدٌ يقامُهُ فِي الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ مطر أربعين صباحاً .

٩ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن سليمان ابن أخي حسان العجمي . قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إِلَّا وله حدود كحدود داري هذه ما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى أرض الخدش فما سواه والجملة ونصف الجملة .

١٠ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرَّجُم حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرِ وَالْعَلْدَ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرِ .

١١ - عليٌّ ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حسين بن المنذر ، عن عمرو بن فيس الماسر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئاً تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبِيَنْهُ لِرَسُولِهِ عليه السلام وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدْلِيُّ عَلَيْهِ وَجَعَلَ عَلَيْهِ مِنْ تَعْدَى الْمَحْدَ حَدًّا .

١٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ حَمَدٍ بْنِ عِيسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن فرقان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عليه السلام قَالُوا لِلْمُسَعِّدِ بْنِ عِيسَى عِبَادَةً : أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَكَ رِجْلًا مَا كَنْتَ صَانِعًا بِهِ ؟ قَالَ : كَنْتَ أَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ ، قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ : مَا زَانَ يَاسِعَ ؟ قَالَ سَعْدٌ : قَالُوا : لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَكَ رِجْلًا مَا كَنْتَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَوْلَتْ : أَضْرِبْهُ بِالسِّيفِ ، قَوْلَهُ : يَاسِعُ وَكَيْفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشَّهُودِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأَيِّ عَيْنِي وَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ؟ قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ بَعْدَ رَأَيِّ عَيْنِكَ وَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحادي عشر : مرسلاً .

الحادي عشر : ضعيف .

الحادي عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : «إِنِّي وَاللَّهِ لَعَلَّ هَذَا بِاعْتِيَارِ الثَّبُوتِ عِنْدَ الْحَاكمِ وَالنِّجَاهَةَ عَنِ الْقَوْدِ

لكل شيء حداً وجعل ملن تعدد ذلك الحدّ حداً .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن أَبِي أَيْوبِ الْخَزَّازِ<sup>أَرَادَهُ</sup> عن الحلبِي<sup>أَرَادَهُ</sup> ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>أَرَادَهُ</sup> قَالَ : إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ<sup>أَرَادَهُ</sup> أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسُّوْطِ وَبِنَصْفِ السُّوْطِ وَبِعِصْدِهِ فِي الْحَدُودِ وَكَانَ إِذَا أُتِيَ بِغَلَامٍ وَجَارِيَةً لَمْ يَدْرِ كَمْ لَا يَبْطِلَ حَدًّا مَأْمَنَ حدود الله عز وجل، قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أنسانهم ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل.

### ﴿ بَاب ﴾

#### ﴿ الرَّجْمُ وَالْجَلْدُ وَمَنْ يَحْبُبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ﴾

- ١ - حدثني محدثين يحيى ؛ وغيره ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>أَرَادَهُ</sup> قَالَ : الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَالْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ فَإِذَا زَنِي الرَّجُلُ الْمَحْصُنُ يُرْجَمُ وَلَا يُجْلَدُ .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن محدثين عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله<sup>أَرَادَهُ</sup> قَالَ : الْحَرُّ وَالْحَرَّةُ إِذَا زَنِيَا جَلْدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةُ جَلْدَةٍ فَأَمْمَا الْمَحْصُنُ وَالْمَحْصُنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ .

بالحكم الظاهر ، فلا يتنافي ما ورد من جواز قتلها مع المشاهدة والأمن وعمل به الأصحاب .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

#### باب الرجم والجلد و من يجب عليه ذلك

الحاديـث الأول : صحيح .

ويدل على عدم اجتماع الجلد مع الرجم كما هو المشهور في غير الشیخ والشیخة، وقيل : باجتماعهما في المحسن مطلقاً شيخاً كان أو شاباً .

الحاديـث الثاني : موثق .

٣ - وباسناده ، عن يونس ، عن عبدالله سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الرّجم في القرآن قول الله عز و جل : إذا ذنّي الشيخ و الشیخة فارجوهما البثة فإنّهما قضيا الشهوة .

٤ - وباسناده ، عن يونس ، عن رواه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحسن برجم والذى قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة و نفي سنة .

٥ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رجم رسول الله عليه السلام ولم يجعله وذكره وأنّ علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبدالله عليه السلام وقال : ما نعرف بهذا - أي لم يوجد رجلاً حدّى بن

**الحديث الثالث :** صحيح . وعدهت هذه الآية مما نسخت تلاوتها دون حكمها، ورويت بعبارات آخر أيضاً ، وعلى أي حال فهي مختصة بالمحصن منهمما على طريقة الأصحاب ، ويحتمل التعميم كما هو الظاهر .

#### ال الحديث الرابع : مرسى

ولا خلاف بين الأصحاب في أنّه يجب على البكر الجلد والتشريب عن مصره إلى آخر، عاماً عن البلد وجز رأسه ، واختلف في تفسير البكر فقيل : من أملك أي عقد على أمرأته دواماً ولم يدخل بها كما يدل عليه الخبر ، وذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه ، واختاره العلامة في المختلف والتحرير ، ويدل عليه كثير من الروايات ، وذهب الشيخ في كتابي الفروع وابن إدريس وأكثر المتأخرین إلى أن المراد بالبكر غير المحصن مملاكاً كان أو غير مملوك لرواية عبدالله بن طلحة .

#### ال الحديث الخامس : موثق

قوله : «أي لم يوجد» من كلام يonus كما يظهر من التهذيب ، وحمل الشيخ أمثال هذا الخبر على التقيّة ، لشهرة عدم الجمع بين العامة ، وإن كان الخلاف واقعاً بينهم أيضاً، ويؤيد أنه نسبوا رواية الجمع إلى علي عليه السلام والله يعلم .

رجم وضرب في ذنب واحد .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مَحْمَدَ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضالَةَ ، عن مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عن زَرَارةَ ، عن أَبِي جعْفَرٍ عليهما السلام قَالَ : الَّذِي لَمْ يَحْصُنْ يَجْلِدُ مائةً جَلْدًا وَلَا يَنْفِي وَالَّذِي قَدْ أَمْلَكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِ يَجْلِدُ مائةً وَيَنْفِي .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُبْيِهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَبِيسٍ ، عَنْ أَبِي جعْفَرٍ عليهما السلام قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليهما السلام فِي الشِّيخِ وَالشِّيخَةِ أَنْ يَجْلِدَا مائةً وَقُضِيَ لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمُ وَقُضِيَ فِي الْبَكَرِ وَالْبَكَرَةِ إِذَا زَنَيَا جَلْدًا مائةً وَنَفِيَ سَنَةً فِي غَيْرِ مَصْرَّهَا وَهُمَا اللَّذَانِ قَدْ أَمْلَكَا وَلَمْ يَدْخُلَا بِهَا .

**الحديث السادس :** ضعيف على المشهور .

وهذا الخبر وكثير من الأخبار خالية عن ذكر الخبر ولذا لم يقل به بعضهم .

**الحديث السابع :** حسن .

ويدلّ على اشتراك التغريب بين الرجل والمرأة كما ذهب إليه ابن أبي عقيل وابن الجنيد ، والمشهور بين الأصحاب بل ادعى الشيخ في الخلاف الإجماع على اختصاصه بالرجل .

وقال الشيخ في التهذيب<sup>(١)</sup> ليس يمتنع أنه لم يذكر الرجم ، لأنّه مما لا خلاف في وجوبه على المحسن ، وذكر الجلد الذي يختص بما يجا به عليه مع الرجم ، فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما ، على أنه يحتمل أن تكون الرواية مقصودة على أنهما إذا كانا غير محسنين ، لا ترى أنه قال بعد ذلك «قضى في المحسن الرجم»<sup>(٢)</sup> وهو للمحسن مجمع عليه سواء كان شيخاً أو شاباً .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٦ .

(٢) في المصدر ، قضى في المحسنين الرجم . مع ان وجوب الرجم للمحسنين مجمع عليه سواء كانت شيخاً أو شاباً .

## ﴿باب﴾

﴿ما يحصن وما لا يحصن وما [لا] يوجب الرجم على المحسن﴾<sup>١</sup>

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ عن صفوان ، عن إسحاق بن عمارة قال : سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل إذا هو زنى وعنده السرية و الأمة يطأها تمحصنها الأمة وتكون عنده ؟ فقال : نعم إنما ذلك لأنّ عنده ما يغبنيه عن الزنى ، قلت : فان كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها فقال : لا يصدق ، قلت : فإن كانت عنده امرأة متعدة أتحصنه ؟ قال : لا إنما هو على الشيء الدائم عنده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن هشام ؛ ومحض بن البختري عمسن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعدة أتحصنه ؟ قال : لا إنما ذلك على الشيء الدائم عنده .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن حبوب ، عن ربيع الأصم ، عن العمارث ابن المغيرة قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً و هو

### باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحسن الحادي الأول : موئذن .

وقال في المسالك : لا فرق في الموطوءة التي يحصل بها الإحسان بين الحرّة والأمة عندنا ، واحتذر بال دائم عن المنقطع ، فإنه لا يحصن ، وذهب مجاعة من أصحابنا منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل وسلاماً إلى أن ملك اليمين لا يحصن ، لصحيحه محمد بن مسلم ورواية الحلبـي ، قوله عليه السلام : « لا يصدق » المشهور أنه يقبل قوله في عدم الدخول ، إلا أن يحمل على أنه يدعى أنه لا يطأها بالفعل بعد ما كان وطأها سابقاً .

### الحادي الثاني : مرسل .

الحادي الثالث : مجهول . وربما يعذر حسناً إذ ورد في الأصم أنّ له أصلاً .  
وقال في المسالك : من شر أنفع الإحسان أن يكون ممكناً من الفرج يغدو

بالحجاز فقال : يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم ، قلت : فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرأيت إن زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن حرب قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المحسن قال : فقال : الذي يزني وعنده ما يغنيه .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل .

٦ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لا يا إبراهيم عليه السلام : الرجل تكون له الجارية أحصنه ؟ قال : فقال : نعم إنما هو على وجه الاستغناء ، قال : قلت : والمرأة المتعة ؟ قال : فقال : لا إنما ذلك على الشيء الدائم ، قال : قلت : فإن زعم أنه لم يكن يطأها ؟ قال : فقال : لا يصدق وإنما يوجب ذلك عليه لأنها يملكونها .

٧ - عنه ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير قال : قال : لا يكون محسناً حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

عليه ويروح ، بمعنى القدرة عليه في أي وقت أراده مما يصلح لذلك ، والغدو والروح كنایة عنـه ، ويحمل اعتبار حقيقته بمعنى التمسك .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : حسن .

وقال في القاموس : امرأة مغيبة ومغيبة و مغيب كمحسن : غاب زوجها .

الحديث السادس : موافق .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

أبيوب ، عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزني قبل أن يدخل بأهله أير جم ؟ قال : لا .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فصيّب فاحشة قال : لا رجم عليه حتى يوّاقع الحرّة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرّة عليه خيار إذا أعتق ؟ قال : لا [قد] رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما المحسن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محسن .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين رفعه قال : الحد في السفر الذي إذا ذُنى لم يرجم إن كان محسنا ، قال : إذا قصر وأ Fletcher .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أبيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضي أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة فجبر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني ، قال : وقضى عليه السلام في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرّة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى في السجن قال : عليه

الحادي عشر : صحيح .

ويدل على أنه لا يكفي في إحسانه الوطيء حال الرقة كما هو المقطوع به في كلامهم .

وقال في الشريعة : لو راجع المخالف لم يتوجه عليه الرجم إلا بعد الوطيء وكذا المملوك لو أعتق والمكاتب إذا تمخر .

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحادي عشر : مرفوع .

الحادي عشر : حسن .

الجلد ويدرأ عنه الرجم .

١٣ - عليٌ ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا الملك الذي لم ين باهله ولا صاحب امتنة ، قلت : ففي أي حد سفره لا يكون محسناً ؟ قال : إذا فصر وأفطر فليس بمحسن .

### ﴿باب﴾

﴿الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية﴾  
﴿غير المدركة﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيعاً ، عن ابن عبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الثالث عشر : مجهول .

وقال في الشرائع : لا يثبت الإحسان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغاً حراً ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم ، والرق فيمكن منه ، ينعد عليه ويروح ، وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير .

**باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية**

الحديث الأول : صحيح .

ويدل على أنه لوزني غير البالغ بالمحضنة لترجم ، وذهب إليه الشيخ وجاءه من المتأخرین ، وذهب جماعة منهم ابن الجنيد وأبو الصلاح وابن إدريس وهو ظاهر المقيد إلى وجوب الحد على الكامل منهمما كمالاً بالترجم إن كان محسناً ، لورود الروايات بطلاق حد البالغ منهما ، وهو محمول على المد المعهود عليه بحسب حاله من الإحسان وغيره ، وكذا الكلام فيمن وطأها المجنون ، وأما المجنون نفسه

في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال : يحملن الغلام دون الحدّ وتجلد المرأة الحدّ كاملاً ، قيل له : فإن كانت محسنة ؟ قال : لا ترجم لأنَّ الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجحت .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ قال : سأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي آخِرِ مَا لَقِيَهُ عَنْ غَلَامٍ لَمْ يَلْعَمْ الْعِلْمَ وَقَعَ عَلَى امرَأَةٍ أَوْ فَجَرَ بِإِمْرَأَةٍ أَيْ شَيْءٍ يَصْنَعُ بِهِمَا ؟ قَالَ : يَضْرِبُ الْفَلَامَ دُونَ الْحَدِّ وَيَقْامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدِّ ، قَلْتَ : جَارِيَةٌ لَمْ تَلْعَمْ وَجَدْتُ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا ؟ قَالَ : يَضْرِبُ الْمَجَارِيَّةَ دُونَ الْحَدِّ وَيَقْامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدِّ [الكامل] .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله تَعَالَى قَالَ : لَا يَحْدُدُ الصَّبِيُّ إِذَا وَقَعَ عَلَى امرَأَةٍ وَيَحْدُدُ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيَّةِ .

## \* باب \*

### (ما يوجب الجلد)

١ - حد ثني عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بن عيسى

فاختَلَفَ في حكمه ، فذهب الشِّيخان وجَماعةٌ إِلَى ثبوتِ الْحَدِّ كَمَلًا حتَّى لو كان محسنةً رجم ، وذهب الشِّيخ في كتابِ الفروع وأكثر المتأخرُون إِلَى عدم وجوبِ الْحَدِّ على المجنون لعدم تكليفه ، قال في الشرائع : لو زنى البالغ المحسن بغير البالغة أو بالمعنونة فعلية الحدّ لا الرّجم ، وكذا المرأة لو زنى بها طفل ، ولو زنى بها المجنون فعليهما الحدّ تماماً ، وفي ثبوته في طرف المجنون تردد ، والمروي أنَّه يثبت .

الحاديُثُ الثَّانِي : موئِّلُه كالصحيح .

الحاديُثُ الثَّالِثُ : ضعيف على المشهور .

### باب ما يوجب الجلد

الحاديُثُ الْأَوَّلُ : صحيح .

جِيْعَـاً، عَنْ أَبِي عَمِيرَ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ تَعَالَى إِنْ هُوَ إِلَّا قَالَ : حَدَّ الْجَلْدَ أَنْ يَوْجَدَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ فَالرِّجَالُونَ يَجْلِدُانَ إِذَا أَخْذَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ وَالْمَأْتَانَ يَجْلِدُانَ إِذَا أَخْذَتَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ .

٢- عَلَيْـ بنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَمَّـلِـ بْنِ عَيْسَـيِّـ ، عَنْ يُونَـسَ ، عَنْ مُفْضِـلِـ بْنِ صَالِـحِـ ، عَنْ زَيْـدِـ الشَّـهَـامِ ، عَنْ أَبِـي عَبْـدـالـلـهِ تَعـالـىـ إـنـ هـوـ إـلـاـ قـالـ : يَجْلِـدـانـ فـيـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ يـوـجـدـانـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ مـائـةـ مـائـةـ مـائـةـ غـيرـ سـوـطـ .

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ : إِخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ وَالرَّوَايَاتُ فِي الَّذِي كَرِيْنَ الْمَجَتَمِعَيْنَ تَحْتَ إِزارِ وَاحِدٍ وَنَحْوِهِ ، فَذَهَبَ الشَّيْخُ وَابْنُ ادْرِيسَ وَالْمَطْحَقُ وَأَكْثَرُ الْمُتَأْخِرِينَ إِلَى أَنَّهُمَا يَعْزِزَانَ مِنْ نَلَاثَيْنِ سَوْطًا إِلَى تِسْعَةِ وَتِسْعَينَ ، وَقَالَ الصَّدُوقُ وَابْنُ الْجَنْبِيدِ : أَنَّهُمَا يَجْلِدُانَ مِائَةَ جَلَدَةً تِمامَ الْحَدَّ ، وَبِهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ ، وَأَجَابَ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنْهَا بِحَمْلِ الْحَدَّ عَلَى أَقْصَى نَهَايَاتِ التَّعْزِيرِ وَهِيَ مِائَةُ سَوْطٍ غَيْرُ سَوْطٍ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَكْثَرُ وَأَجَودُ سَنَدًا وَلَيْسَ فِيهِ التَّقْيِيدُ بِعَدْمِ الرَّحْمِ بَيْنَهُمَا ، لَأَنَّ الْمَحْرَمَيْةَ لَا يَجُوزُ الْاجْتِمَاعُ الْمَذَكُورُ إِنْ لَمْ يَؤْكَدْ التَّحْرِيمُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : ضَعِيفٌ .

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ : إِخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ وَالرَّوَايَاتُ فِي حَكْمِ الْمَجَتَمِعَيْنَ فِي إِزارِ وَاحِدٍ وَمَا أَشْبَهُهُ ، وَالْإِسْتِمَاعُ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ ، فَقَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ : يُجَبُ بِهِ التَّعْزِيرُ وَأَطْلَقَ ، وَقَالَ فِي الْخَلَافَ : رُوِيَ أَصْحَابُنَا فِي الرَّجُلِ إِذَا وُجِدَ مَعَ إِمْرَأَ أَجْنبِيَّةٍ يَتَقْبِلُهَا أَوْ يَعْنَقُهَا فِي فَرَائِسٍ وَاحِدَانَ عَلَيْهِمَا مِائَةُ جَلَدَةٍ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَكْبُرٍ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلَيْهِمَا أَقْلَى مِنَ الْحَدَّ وَقَرِيبُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي الْمِبْسوَطِ ، وَقَالَ الْمَفِيدُ : وَإِنْ شَهَدُوا عَلَيْهِ بِمَا عَانَوْهُ مِنْ اجْتِمَاعٍ فِي إِزارِ أَوْ الصَّافِ جَسْمٌ بِجَسْمٍ وَمَا أَشْبَهُهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَشَهُدُوا عَلَيْهِ بِالزَّنَـاـ قَبْلَتْ شَهَادَتِهِمْ ، وَوَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ التَّعْزِيرُ حَسْبَ مَا يَرَهُ الْإِمَامُ مِنْ عَشَرَ جَلَدَاتٍ إِلَى تِسْعَ وَتِسْعَينَ ، وَلَا يَمْلُغُ التَّعْزِيرُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدَّ الزَّنَـاـ الْمُخْتَصُ بِهِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ ، وَالْمَعْتَمَدُ بِبُوتِ التَّعْزِيرِ مَطْلَقاً ، وَهُوَ اخْتِيَارٌ

٣ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنى أن يوجد في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبىان ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبىان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بيضة ولم يطلع منها على ما سوى ذلك جلد كل واحد منها مائة جلدة .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن الحذاء قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتاني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن العجاج قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد .

### المتحقق والمتأخرین .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : موئن كالصحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عن أَبَانَ ، عن زَرَارةَ ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال : إِذَا شَهَدَ الشَّهُودُ عَلَيْهِ الزَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهُمَا مَجْلِسُ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرِ أَنَّهُ أَفْيَمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، قَالَ : وَكَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَمُكْنُتُنِي مِنَ الْمُغْيَرَةِ لِأَرْمِنْتَنِي بِالْحَجَّارِ .

٩ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمِ [عَنْ أَبَانَ] [عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام] قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَجَدْتُ مَعَ رَجُلٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ قَالَ : يَجْلِدُنَّ مَائَةً جَلْدًا .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوَبَ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ ، عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام قال : كَانَ عَلِيُّ عليه السلام إِذَا وَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ مَجْرِ دِينِ جَلْدِهِمَا حَدًّا الزَّانِي مَائَةً جَلْدًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَذَا الْمُرْأَاتَانِ إِذَا وَجَدْتُمَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ مَجْرِ دِينِ جَلْدٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَائَةً جَلْدًا .

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : كَنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ عِبَادُ الْبَصْرِيُّ وَمَعَهُ أُنْاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ لَهُ : حَدَّثْتَنِي إِذَا أَخْذَ الرِّجَالَنِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ لَهُ : كَانَ عَلِيُّ عليه السلام إِذَا أَخْذَ الرِّجَالَنِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدًّا ، قَالَ عِبَادٌ : إِنَّكَ قُلْتَ لِي : غَيْرَ سُوتٍ فَأَعَادُ عَلَيْهِ ذِكْرَ الْحَدِيثِ

الحاديـث الثامـنـونـ: موئـقـةـ كالـصـحـيـحـ .

الحادـيـثـ التـاسـعـ: ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

الحادـيـثـ العـاشرـ: حـسـنـ .

الحادـيـثـ الحـادـيـ عشرـ: حـسـنـ .

والظاهر في الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن الشهرة بين الأصحاب أن يؤخذ بالأخبار الدالة على تمام الحد، بأن يقال: لا يشترط في ثبوت الجلد المعاينة كالمليل في المحكمة، ويحمل الأخبار الدالة على اشتراط ذلك على الرجم كما هو الظاهر من أكثرها، ويحمل الأخبار الدالة على ما نقص عن الحد على التقبية

حتى أعاد عليه ذلك مراراً فقال : غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ صفة حد الزاني ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل الحد قائماً و المرأة قاعدة ، ويضرب كلّ عضو ويترك الرأس والمذاكير .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف في جلد ؟ قال : أشد العجلد ، قلت : فمن فوق

متوافقتها لهذا بهم ، و يؤمِّي إليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج أيضاً ، ولعل الكليني أيضاً فهم الخبر كذلك حيث ذكره في سياق الأخبار الدالة على تمام الحد ، ويمكن الجمع بين الأخبار بتغيير الاهمام أيضاً ، وأماماً قصة المغيرة فإنَّ الشهود شهدوا فيها بالمعاينة كما هو المشهور .

### باب صفة حد الزاني

الحديث الأول : موئذن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « والمذاكير » هي جمع الذكر على خلاف الفياس ، ولعله إنما جمع لشموله للخصيدين تقليلياً ، أو ما حوله أيضاً ، قال المطرزي في المغرب ، فيه : « قطع مذاكيره » أي يستأصل ذكره ، وإنما جمع على ما حوله كقولهم شابت مفارق رأسه .

وقال في الشريعة : يجعلد الزاني مجرداً ، وقيل : على الحال التي وجد عليها قائماً أشد الضرب ، وروي متواتراً ويفرق على جسده ويتقى رأسه وجهه وفرجه و المرأة تضرب جالسة وترتبط ثيابها .

الحديث الثاني : موئذن .

ثيابه ؟ قال : بل يخلع ثيابه ، فقلت : فالمفترى ؟ قال : يضرب بين الضريين يضرب جسده كله فوق ثيابه .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن عمّ بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : أشد الجلد ، فقلت : فوق الثياب فقال : بل يجرد .

## ﴿باب﴾

(ما يوجب الرجم)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج .

الحديث الثالث : موثق .

### باب ما يوجب الرجم

ال الحديث الأول : صحيح .

ولالخلاف بين الأصحاب في أنه لابد في شهادة شهود الزنا من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المحكمة ، وأما الارجح الذي يدل عليه بعض الروايات : فلم يتعرض له أكثر المتأخرین فيما يمكن أن يكون ذكره مبنياً على الغالب من كون مشاهدتهما معاً على أنه لا يستبعاد في إشتراط مشاهدتهما أيضاً فإن هذا الحكم مخالف لساير الأحكام في الشهادة كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد ، وبعض القدماء قال ابن الجنيد على ما حكى عنه : ليس يصح الشهادة بالزنا حتى يكونوا أربعة عدول ، وليس فيهم خصم لأحد المشهود عليهم ، ويقولوا : إنما رأيناهم يولج ذلك منها ويخرج له كالمرد في المحكمة إلى آخر ما قال والله يعلم .

- ٢ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج.
- ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍ بن الحكم، عن عليٍ بن أبي حزنة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجب الرجم حتى تقوم البيضة الأربعة أنهم قد رأوه يجتمعون.
- ٤ - عليٌ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهادة على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المحكمة.
- ٥ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن البصري، عن حماد ابن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حد الرجم في الزنى أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج.

### ﴿باب﴾

#### ﴿صفة الرجم﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجوها ويرمي

الحادي ثالثي الثاني : صحيح .

الحادي ثالثي : ضعيف على المشهور .

الحادي رابع : موثق .

الحادي خامس : ضعيف على المشهور .

### باب صفة الرجم

الحادي الاول : موثق .

قوله عليه السلام : «إلى وسطها» وقال أكثر الأصحاب الرجل : يدفن إلى حفوة ،

الإمام ثم الناس بعد بأحجار صغار.

٢ - عدّة من أصحابنا، عن أ Ahmad بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام ثم يرمي الناس بأحجار صغار.

٣ - م gland بن يحيى، عن أ Ahmad بن محمد، عن ابن فضال، عن صفوان، عن رواه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا أفرّ الزاني الممحص كان أول من يرجعه الإمام ثم الناس فإذا قامت عليه البيضة كان أول من يرجعه البيضة ثم الإمام ثم الناس.

٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليهما السلام: قال: تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار

والمرأة إلى صدرها.

وقال في المسالك: الظاهر أن ذلك على الوجوب وجهه التأسي، لكن في كثير من الروايات أن المرأة تدفن إلى وسطها من غير تقييد بالصدر، ويحتمل الاستحباب بل إنكار الأمر إلى الإمام

قوله عليهما السلام: «بأحجار صغار» قال في الروضة، ينبغي كون الحجارة صغاراً لئلا يسرع تلفه بالكتار، ول يكن مما يطلق عليه إسم الحجر فلا يقتصر على الحصاء لئلا يطول يعذبه أيضاً.

الحديث الثاني: موثق.

ال الحديث الثالث: مرسلاً.

وبهذا التفصيل حكم المحقق وغيره، وقال في المسالك: مستند التفصيل من سلسلة صفوان، وفي كثير من الأخبار بدأ الإمام ويحتمل حمل ذلك على الإستحباب لضعف المستند، ويظهر من كلام الشيخ عدم وجوب بدأ الشهود، لأنّه لم يوجد عليهم حضور موضع الرجم.

ال الحديث الرابع: موثق.

وهو أيضاً يدل على دفن المرأة إلى وسطها، وهو مخالف للمشهور أيضاً كما

ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه .

٥ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن المحسن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ فقال : يرد ولا يردد ، فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : إذا كان هو المفتر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وإن كان إنما قامت عليه البيضة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك أن ماعز بن مالك أقر عند رسول الله عليه السلام بالزنى فأمر به أن يرجم فهو هرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بيبر فعقاله <sup>(١)</sup> فسقط فللحقه الناس قتلوا ثم أخبروا رسول الله عليه السلام بذلك فقال لهم : فهلا تركتموه إذا هرب يذهب فإنما هو الذي أقر على نفسه وقال لهم : أما لو كان علي حاضراً معكم لما ضللتم ، قال : ووداهم رسول الله عليه السلام من بيت مال المسلمين .

٦ - عليٌ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبيان ، عن أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتى النبي عليه السلام دارجل فقال : إني زيت [فطّهرني] [تصرف النبي عليه السلام وجهه عنه فأناه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال ، فصرف وجهه عنه ، ثم جاء

عرفت ، ونفي عنه في مختلف الأrias واختلف في دخول الغایتين في المغایة .

**الحاديـث الخامـس :** مجهول ، والمشهور بين الأصحاب أن المرجوم إن فرأى عيد إن ثبت زناه بالبيضة كما ذكره الأصحاب ، وإن ثبت بالإقرار قال المفيد وسلام دجاءة : لم يعد مطلقاً ، وقال الشيخ في النهاية : إن فر قبل إصابة الحجارة أعيد وإلا فلا ، وفي القاموس : عقل فلاناً صرعه .

**الحاديـث السادس :** موئذن كالصحيح .

و يدل على عدم اعتبار تعدد المجلس إلا أن يقال يكفي في ذلك إنقاذه من جهة إلى أخرى ومن جانب إلى آخر .

وقال في المسالك : اتفق الأصحاب إلا من شد على أن الزنا لا يثبت على المفتر به على وجه يثبت به الحد إلا أن يقربه أربع مرات ، ويظهر من ابن أبي عقيل الإكتفاء

الثالثة فقال له : يا رسول الله إني زنيت و عذاب الدنيا أهون لي من عذاب الآخرة . فقال رسول الله ﷺ : أبصرا جكم بأس يعني جنة . فقالوا : لا فأقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله ﷺ أن يرجم فمحفروا له حفيرة فلما وجد مس الحجارة خرج يشتذر فلقيه الزبير فرماه بساق بعيد فسقط فعلمه به فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك فقال : هلا تركتموه ، ثم قال : لو استتر ثم ثاب كان خيرا له .

## ﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن عمران بن ميشم أو صالح بن ميشم ، عن أبيه قال : أنت امرأة مجح أحمر المؤمنين ﷺ  
قالت يا أحمر المؤمنين : إني زنيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع . فقال لها مما أطهرك ؟ فقالت : إني زنيت فقال لها : أوزات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت : بل ذات بعل . فقال لها : أذ حاضر أكان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان

بمرة ، وهو قول أكثر العامة ، واختلف الفتاوون باشتراط الأربع في اشتراط اربع مرات مجده بعل يقع كل إقرار في مجلس أم يكفي وقوع الأربع في مجلس واحدة فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن حمزة إلى الأول ، وأطلق الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمفيد وأتباعهما وابن إدريس ثبوته بالإقرار أربعا ، والأقوى عدم الاشتراط . انتهى ، والاشتداد : العدو .

## باب آخر منه

الحديث الأول : ضعيف على المشهور ، والسد الثاني صحيح ظاهرأ وإن كان روایة خلف عن الصادق بعيداً .

و قال في النهاية فيه « انه مرّ بأمرأة مجح » المُجحُ والعامل المقرب التي

(١) النهاية ج ١ ص ٢٤٠ .

عنك ؟ فقالت : بل حاضرًا ، فقال لها : انطلقي فضعي ما في بطنك ثم أئنتني أطهراك فلما وَلَتْ عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللَّهُمَّ إِنَّهَا شهادة فلم يلبث أن أتته فقالت : قد وضعت فطهرني قال : فتجاهل عليها فقال : أطهراك يا أمّة الله ممّا ذا ؟ فقالت : إِنِّي زنيت فطهرني فقال : وذات بعل إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : نعم ، قال : وكان زوجك حاضرًا أم غائباً ؟ قالت : بل حاضرًا ، قال : فانطلقي وارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله ، قال : فانصرفت المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال : اللَّهُمَّ إِنَّهَا شهادتان ، قال : فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت : قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين ، فتجاهل عليها وقال : أطهراك ممّا ذا ؟ فقالت : إِنِّي زنيت فطهرني ، قال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : نعم ، قال : وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر قال : بل حاضر قال : فانطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتزدّى من سطح ولا يتهوّر في بيْر قال : فانصرف وهي تبكي فلما وَلَتْ فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللَّهُمَّ إِنَّهَا ثالث شهادات ، قال : فاستقبلها عمرو بن حرث المخزومي فقال لها : ما يبيكريك يا أمّة الله وقد رأيتكم تختلفين إلى علي تسألينه أن يطهرك فقالت : إِنِّي أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال : أكفي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتزدّى من سطح ولا يتهوّر في بيْر

قرب ولادها ، والمشهور بين الأصحاب أنَّه لا يقام الحد على المحامل سواء كان جلدًا أو رجًا ، فإذا وضعت فإن كان جلدًا ينتظر خروجه عن النفاس ، لأنَّها مريضة ، ثم إن كان للولد من يرضعه أقيمت عليها الحد ولو رجماً بعد شربه للبابنة على المشهور من أنَّه لا يعيش غالباً بدونه ، وإلا انتظر بها استفباء الولد عنها ، كذا ذكر الشهيد الثاني (ره) ، ويشكل الاستدلال عليها بهذا الخبر ، لأنَّه كانت تلك التأخيرات مدافعة عن الحد قبل ثبوته ، ولهذا لم يؤخر عليه السلام بعد الثبوت بالأقارب الأربع عما أخره عنها قبله ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : «ولا يتهوّر» وفي بعض النسخ «لامتهوى» قال في القاموس : هوى

وقد خفت أن يأتي عليّ الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث : ارجعني إليه فأنَا كفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليهما السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليهما السلام : و هو متاجهل عليها ولم يكفل عمرو ولذلك أقفاله : يا أمير المؤمنين إني زيت فطحريني فقال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم قال : أفعايلها كان بعلك إذ فعلت ما فعلت ألم حاضرأ ؟ قالت : بل حاضرأ قال : فرفع رأسه إلى السماء وقال : اللهم إنا نهـ قد ثبت لك عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك عليهما السلام فيما أخبرته به من دينك : يامحمد من عطل حدـاً من حدودي فقد عاندـني وطلب بذلك مصادـتي اللهم فـاـنـي غير معطلـ حدودـك ولا طالـ بـمـضـادـتكـ ولاـ مـضـيـعـ لـأـ حـاكـمـكـ بلـ مـطـيـعـ لـكـ وـمـتـبـعـ سـنـةـ نـبـيـكـ عليهـ اللهـ قالـ : فـنـظـرـ إـلـيـهـ عـمـرـ وـبـنـ حـرـيـثـ وـكـانـ الـرـمـانـ يـقـافـاـ فـيـ وـجـهـهـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ عـمـرـ وـقـالـ : يـاـ أمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ إـنـسـيـ إـنـسـاـ أـرـدـتـ أـكـفـلـهـ إـذـ ظـنـنـتـ أـنـكـ تـحـبـ ذـلـكـ فـأـمـاـ إـذـ كـرـهـتـهـ فـإـنـيـ لـسـتـ أـفـعـلـ فـقـالـ أمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عليهـ اللهـ : أـبـعـدـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ بـالـهـ إـلـتـكـلـفـلـهـ وـأـنـ صـاغـرـ فـصـدـعـ أمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عليهـ اللهـ الطـنـبـرـ قـالـ : يـاقـبـرـ نـادـ فـيـ النـاسـ الصـلـاـةـ جـامـعـةـ ، فـنـادـ قـبـرـ فـيـ النـاسـ فـاجـتمـعـواـ حـتـىـ غـصـنـ الـمـسـجـدـ بـأـهـلـهـ وـقـامـ أمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ فـحـمـدـ اللهـ وـأـشـتـىـ عـلـيـهـ شـمـ قالـ : أـيـهـاـ

الـشـيءـ كـاهـوـيـ وـاـنـهـوـيـ ، وـقـالـ ، تـهـوـدـ الرـجـلـ : وـقـعـ فـيـ الـأـمـرـ بـقـلـةـ مـبـالـاتـهـ .  
وـقـالـ فـقـاـ العـيـنـ وـالـبـشـرـ وـنـحـوـهـمـاـ كـمـنـعـ : كـسـرـهـاـ أـوـ قـلـعـهـاـ أـوـ بـخـفـهـاـ كـفـفـأـهـاـ  
فـانـفـقـاتـ وـنـفـقـاتـ وـنـاظـرـيـهـ أـذـهـبـ غـصـبـهـ .

قوله عليهما السلام : « الصلاة جامعة » قال الوالد العلامه (ره) : أي كنداء الصلاة  
جامعـةـ أـوـلـهـاـ بـأـنـ يـكـوـنـ المـعـهـودـ أـنـ يـنـادـيـ الصـلـاـةـ جـامـعـةـ عـنـدـ أـوـقـاتـ الـصلـوةـ ثـمـ  
غـلـبـ حـقـ نـوـدـيـ بـهـاـ عـنـدـ وـقـوعـ الغـرـائـبـ أـيـضاـ ، وـلـوـ لـمـ تـكـنـ وـقـتـ صـلـاـةـ ، وـيـمـكـنـ أـنـ  
يـكـوـنـ قـبـيلـهـ فـنـادـهـمـ لـيـسـمـعـواـ الـخـطـبـةـ وـيـصـلـوـاـ بـعـدـهـاـ ، وـقـالـ فـيـ مـصـبـاحـ الـلـغـةـ: جـامـعـةـ  
فـيـ قـوـلـ الـنـادـيـ الصـلـاـةـ جـامـعـةـ حـالـ مـنـ الصـلـاـةـ، وـالـمـعـنـىـ عـلـيـكـمـ الصـلـاـةـ فـيـ حـالـ كـوـنـهـاـ  
جـامـعـةـ لـكـلـ النـاسـ ، وـهـذـاـ كـمـاـ قـيـلـ لـلـمـسـجـدـ الـذـيـ تـصـلـىـ فـيـ الـجـمـعـةـ الـجـامـعـ: لـأـنـهـ  
يـجـمـعـ النـاسـ لـوـقـتـ مـعـلـومـ .

الناس إنَّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحدُّ إن شاء الله فعزز عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متذمرون ومعكم أحجاركم لا يترى أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله قال : ثم نزل فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متذمرين متتشمدين بعما يهمه وبأربابهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة فأمر أن يعفر لها حفيرة ثم دفها فيها ثم ركب بغلته وأثبتت رجليه في غرز الركاب ثم وضع إصبعيه السبابة في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته يا أيتها الناس إنَّ الله تبارك وتعالى عهد إلي نبيه ﷺ عهداً عهده محمد عليه السلام إلى بائنه لا يقيم الحدُّ من لله عليه حدٌّ فمن كان عليه حدٌّ مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحدُّ قال : فانصرف الناس يومئذ كلهما أمير المؤمنين عليهما السلام والحسين عليهما السلام فقام هو لاء الثلاثة عليها الحدُّ يومئذ وما معهم غيرهم قال : وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن أمير المؤمنين عليهما السلام .

عدةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن خَلْفَ بْنِ جَمَادَ عن أَبِي عبد الله عليهما السلام قال : جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين عليهما السلام فقالت : إني فحلت فطهرني ثم ذكر نحوه .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن رواه ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال : أتي أمير المؤمنين عليهما السلام برجل قد أقرَّ على نفسه بالغدور فقال :

وقال في الصحاح : المنزل غاص بأهله أي ممتلي بهم .

قوله عليهما السلام : «متذمرون» أي بحيث لا يعرف أحد أحداً وقال في الفاتح غرز رجله في الغرز : وهو ركاب من جلد وضعها فيه .

قوله عليهما السلام : «مثل ما له عليها» يتحتم أن يكون المماثلة في الجنس ليشمل ما يوجب التعزير أيضاً ، ولذا رفع محمد بن الحنفية (رض) وقال في الشرابع : قيل لا يرجحه من الله قبله حق ، وهو على كراهة .

الحديث الثاني : حسن .

أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه : اندوا غداً على متلثتين فندوا عليه متلثتين فقال لهم : من فعل مثل فعله فلا يرجحه فلينصرف . قال : فانصرف بعضهم و بقي بعض فرجمه من بقى منهم .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن احمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : أتاه رجل بالكوفة فقال : يا أمير المؤمنين إني زيت فطهرني قال : من أنت ؟ قال : من مزينة قال : أتقرب من القرآن شيئاً ؟ قال : بلى قال : فاقرأ فأجاد قال : أبكي جنة ؟ قال : لا ، قال : فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد فقال : يا أمير المؤمنين إني زيت فطهرني فقال : ألك زوجة ؟ قال : بلى ، قال : فمقيمة معك في البلد ؟ قال : نعم ، قال : فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وقال : حتى نسأل عنك فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا : يا أمير المؤمنين صحيح العقل فرجع إليه الثالثة فقال له مثل مقالته ، فقال له : اذهب حتى نسأل عنك فرجع إليه الرابعة فلما أقرَّ قال أمير المؤمنين عليه السلام لقبره : احتفظ به ثم غضب ثم قال : ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفوائح فيفضح نفسه على رؤوس الملا أفالا تاب في بيته فوالله لو توبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد ثم أخرجه ونادى في الناس يا معاشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن أحدكم صاحبه فآخرجه إلى الجبان فقال : يا أمير المؤمنين أظنني أصلى ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس ووجهه ، فقال : يا معاشر المسلمين إن هذا حق من حقوق الله عز وجل فمن كان الله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حد فانصرف الناس وبقى هو والحسن والحسين عليهم السلام فأخذ حجرأ فكبَّر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فآخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له و صلى عليه و دفنه

الحديث الثالث : مرفوع .

وقال في القاموس : الجبان والجبانة بالتشديد : الصحراء ، والمشهور بين الأصحاب وجوب تغسيل المرجوم إن لم يغرس ، قبل . و لعله عليه السلام أمره بالغسل قبل الرجم ،

فقيل : يا أمير المؤمنين ألا نفسله؟ فقال : فداغسل بما هو ظاهر إلى يوم القيمة لقد صبر على أمر عظيم.

### ﴿باب﴾

#### ﴿الرجل يغتصب المرأة فرجها﴾

- ١ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريدة العجلاني قال : سئل أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن حميد ، عن جحيل ، عن زراة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل غصب امرأة نفسها قال : قال: يضرب ضربة بالسيف بلفت منه ما بلفت .

وإن كان ظاهر التعليل عدمه .

### باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

الحديث الأول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

و ظاهر الرواية تركه إن لم يقتل بالضربة، وهو خلاف المشهور، وقال الشهيدان في الملمعة و شرحها القتل للزاني بالمحرم كالأم والأخت والزاني مكرهاً، ولا يعتبر الإحسان هنا، يجمع له بين الجلد والقتل على الأقوى جمعاً بين الأدلة، فإن الآية دلت على جلد مطلق الزاني، والروايات دلت على قتل من ذكره، ولا منافاة بينهما في يجب الجمع، وقال ابن إدريس إن هؤلاء إن كانوا ممحضين جلدو ثم رجعوا، وإن كانوا غير ممحضين جلدو ثم قتلوا بغير الرسم جمعاً بين الأدلة و ما اختاره المصنف أوضح في الجمع .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن جحيل ، عن زدراة ، عن أحدهما ! عَلَيْهِمَا فِي رَجُلٍ غَصْبٌ امْرَأَةً نَفْسَهَا قَالَ : يُقْتَلُ .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِمَا قَالَ : إِذَا كَابَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا ضَرَبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مَا تَمَنَّا أَوْ عَاهَدَ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى ، عن أَبِي نَجْرَانَ ، عن جحيل بن دراج ؛ ومحمد بن حران جائعاً ، عن زدراة قال : قلت لأبي جعفر عَلَيْهِمَا : الرجل يغصب المرأة نفتها ؟ قال : يُقتل .

### ﴿باب﴾

﴿من زنى بذات محرم﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب قال : سمعت بكير

الحادي الثالث : حسن .

الحادي الرابع : صحيح .

الحادي الخامس : صحيح .

### باب من زنى بذات محرم

الحادي الاول : حسن .

وقال في المسالك: لاختلاف في ثبوت القتل بالزنا بالمحارم النسبية، وزنا الذمة بالسلمة، وزنا المكره للمرأة، والنصوص واردة بها، وإنما الخلاف في إلحاق المحرمة بالسبب كامرأة الأب والنiece ورد على الزنا بذات محرم، والمتبادر من ذات المحرم النسبية، ويمكن شمولها للنسبية، وظاهر النصوص الدالة على قتل المذكورين الأئتيصار على ضرب أنعنائهم، سواء في ذلك المحصن وغيره، والحر والعبد، والمسلم والكافر، وذهب ابن إدريس إلى وجوب الجمع بين قتلهم وما وجب عليه لو لم يكن

ابن أعين يروي عن أحدهما عليه السلام قال : من زنى بذات حرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، قيل له : فمن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذاك على الإمام إذا رفعا إلية .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين عن جحيل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أين يضرب الذي يأتي ذات حرم بالسيف أين هذه الضربة ؟ قال : يضرب عنقه - أو قال : تضرب رقبته - .

٣ - محدثين يحيى ، عن محدثين أ Ahmad ، عن بعض أصحابه ، عن محدثين عبدالله بن مهران عمرن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل وقع على أخيته ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قلت : فإنما يخلص ؟ قال : يحبس أبداً حتى يموت .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن محدثين محدثين خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكر ، عن رجل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يأتي ذات حرم ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قال : ابن بكر حدثني حريز عن بكر بذلك .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محدثين سالم ، عن بعض أصحابنا ، عن الحكم بن مسكين

موسفاً بذلك ، فان كان غير محسن جلد ثم رجم ، ويؤيد هذه رواية أبي بصير <sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام « قال إذا زنى الرجل بذات حرم حد الزاني إلا أنه أعظم ذنبًا ». وقال الشيخ <sup>(٢)</sup> عقب هذا الخبر : فلainاني ما قدمناه من الأخبار من أنه يجب عليه ضربة بالسيف ، لأنّه إذا كان الغرض بالضربة قتلها ، وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس ، فالإمام مخير بين أن يضر به ضربة بالسيف أو يرجحه ونقى عنه في المختلف بالأُس ، وقول ابن إدريس أوجه منه .

الحديث الثاني : مجهول .

ال الحديث الثالث : ضعيف و لم أر قالاً بها بل المقطوع به في كلامهم القتل .

ال الحديث الرابع : مرسل و سند الثاني حسن أو موثق .

ال الحديث الخامس : مجهول .

عن جحيل قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي ذات حرم أين يضرب بالسيف ؟  
قال : رقبته .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله بن بكيه  
عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أتى ذات حرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه  
ما أخذت .

٧ - سهل ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن جحيل بن دراج قال :  
قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : أين تضرب هذه الضربة ؟ - يعني من أتى ذات حرم - قال : يضرب  
عنقه - أو قال : رقبته - .

### ﴿ بَاب ﴾

\* (في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة) \*

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ؛ عن يونس ، عن إسحاق بن عمارة  
عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الزاني إذا زنى جلد ثلاثة و يقتل في الرابعة  
- يعني إذا جلد ثلاثة مرات - .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

**باب في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة**

الحديث الأول : موثق .

و قال في المسالك : اختلف الأصحاب فيه على أقوال أظهرها قتله في الثالثة ،  
و هو قول الصدوقين و ابن إدريس و أشهرها أنه يقتل في الرابعة ، إختاره الشيخ في  
النهاية والمبسوط ، والمفيض و المرتضى والأتباع والعلامة ، وأغرب بها أنه يقتل في الخامسة  
ذكره الشيخ في الخلاف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ، عن صفوان ، عن بونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلّها إذا أُفِيتُمْ عَلَيْهِمُ الْحَدْ مُرَيْتُمْ فَتَلَوْا فِي الْثَالِثَةِ .

## ﴿باب﴾

### ﴿المجنون والمجنونة يزنيان﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زلت فحبكت قال : هي مثل السائبة لاتملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي ، وقال في امرأة أفترت على نفسها أنه استكرههارجل على نفسها قال : هي مثل السائبة لاتملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليه السلام في امرأة مجنونة زلت قال : إنّها لاتملك أمرها و ليس عليها شيء .

الحديث الثاني : صحيح .

وجمله الشيخ في الاستئصال على غير الزنا كشرب الخمر .

### باب المجنون والمجنونة يزنيان

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : «مثل السائبة» قال في القاموس : السائبة : المهملة والعبد يعتقد على أن لا دلاء عليه .

أقول : لعل المعنى أنها كحيوان سائبة وطأها رجل ، فكما أنّ الحيوان لعدم اختياره وشعوره لاحدّ عليه ، فكذا ههنا .

الحديث الثاني : صحيح .

٣ - عليٌ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ و إن كان محسناً رجم ، قلت : وما الفرق بين المجنون والمعتوه والمجنونه والمعتوهه ؟ قال : المرأة إنما تؤتي والرجل يأتي وإنما يزني إذا عقل كيف يأتي اللذة و إن المرأة إنما تستكره و يفعل بها وهي لاتعقل ما يفعل بها .

### \* باب \*

﴿ حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تتزوج وهي في عدتها ﴾  
 ﴿ والرجل الذي يتزوج ذات زوج ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن ابن حبوب ، عن جحيل بن صالح ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن امرأة تزوجت رجلاً ولها

الحديث الثالث : مجهول .

و قال في النهاية : المعتوه : المجنون المضار بعقله ، و قال الشهيد في الروضة : لا يجب الحد على المجنونة إجماعاً والأقرب عدم ثبوته على المجنون لانتفاء التكليفه ولا فرق فيه بين المطبق وغيره إذا دفع الفعل منه حاليه ، و هذا هو الأشهر ، و ذهب الشیخان وتبعهما ابن البراج إلى ثبوت الحد عليه كالعامل من جلد ورجم ، لرواية ابن تغلب و هي مع عدم سلامه سندها مشعرة بالمجنون إذا كان حالة الفعل غافلاً إما لكون الجنون يعتريه أدواراً أو لغيره كما يدل " عليه التعليل ، فلا يدل " على مطلوبهم : إنما ينفيه ولا يخفى ما فيه .

باب حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تتزوج وهي في  
 عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج  
 الحديث الأول : صحيح .

زوج قال : إن كان زوجها الأول مقيماً عنها في المرض الذي هي فيه تصل إليه و يصل إليها فإن عليها ما على الزاني المحسن الرّجم، قال : وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً عنها في المرض لا يصل إليها ولا تصل إليه فإن عليها ما على الزانية غير المحسنة ولا لعan بينهما ولا تفرق ، قلت : من يرجحهما أو يضر بهما الحدّ و زوجها لا يقدمها إلى الإمام ولا يريده ذلك منها ؟ فقال : إن الحد لا يزال الله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها غضبان ، قلت : فان كانت جاهلة بما صنعت ؟ قال : فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بلـي ، قال : فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن متزوج زوجين قال : ولو أن المرأة إذا فجرت قالت ، لم أدرأ وجهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد إذا لتعطلت الحدود .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد الكذامي قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن امرأة متزوجت في عدتها ، قال : إن كانت متزوجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرّجمة فإن عليها الرّجم وإن كانت متزوجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرّجمة فإن عليها حدّ الزاني غير المحسن وإن كانت متزوجت في عدّة من بعد موته زوجها من قبل انقضاء الأربعـة أشهر و العشرة أيام فلا رجم عليها و عليها ضرب مائة جلدـة ، قلت : أرأيت إن كان ذلك منها بجهالـة ؟ قال : فقال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن عليها عدّة في طلاق أو موت ولقد كـن نساء الجاهلية يعرفن ذلك ، قلت : فإن كانت تعلم أن عليها عدّة و قال في المسالك : يسقط الحد مع الشبهة ، ويقبل قولهما فيها إن كانت ممكـنة في حقـهما بأن كانوا مقيمين في بادية بعيدة عن معالم الشرع ، وفـرـبـيـ العـهـدـ بالـاسـلامـ وـنـحـوـذـلـكـ، وـلـوـ تـزـوـجـهـ المـزـوـجـةـ بـغـيرـ الزـوـجـةـ فـكـتـزـوـجـ المـطـلـقـةـ رـجـعـياـ وـأـوـلـىـ بالـحـكـمـ

وقال في المسالك : يسقط الحد مع الشبهة ، ويقبل قولهما فيها إن كانت ممكـنة في حقـهما بأن كانوا مقيمين في بادية بعيدة عن معالم الشرع ، وفـرـبـيـ العـهـدـ بالـاسـلامـ وـنـحـوـذـلـكـ، وـلـوـ تـزـوـجـهـ المـزـوـجـةـ بـغـيرـ الزـوـجـةـ فـكـتـزـوـجـ المـطـلـقـةـ رـجـعـياـ وـأـوـلـىـ بالـحـكـمـ .

وقال في الشـرـايـعـ : لـاتـخـرـجـ المـطـلـقـةـ الـرـجـعـيـةـ عـنـ الـإـحـصـانـ فـلـوـ تـزـوـجـ عـالـمـةـ

كانـ عـلـيـهـاـ الحـدـ تـامـاـ ، وـكـذاـ الزـوـجـ إـنـ عـلـمـ التـحـريمـ وـالـعـدـةـ وـلـوـ جـهـلـ فـلاـحدـ ، وـلـوـ

ولا تدرى كم هي ؟ قال : فإذا علمت أنَّ عليها العدة لزمنتها العجنة فتسأل حتى تعلم .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً ؟ قال : عليه الجلد . وعليها الرجم لأنَّه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته إن لم يتقدم إلى الإمام أن يصدق بخمسة أصوات دقيق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليهم السلام قال : سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ عَنْهَا فَتَرَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ قَالَ : إِنْ رَفَعْتَ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهَدَ عَلَيْهَا شَهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا وَأَنَّ مَادَّتْهُ وَخَبْرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهَا فَتَرَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْدِهَا وَيُفْرِقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي

كان أحدهما عالماً حدّ حداً تماماً دون الجاهل ، ولو أدعى أحدهما الجهالة قبل إذا كان ممكناً في حقه ، ويخرج بالطلاق البائن عن الإحسان .

**الحديث الثالث :** مجهول .

وتحمل على التعزير لتصييره في التفتيش أو على ما إذا ظن أن لها زوجاً ، واحتمل الشيخ أن يكون متهمًا في دعوى التزويج .

و قال في الدروس : لو تزوج في العدة أو بذات البعل فارق و كفر بخمسة أصوات ديفقاً .

و قال المرتضى : في ذات البعل يتصدق بخمسة دراهم لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام وقال ابن إدريس : يستحب الكفارة .

**الحديث الرابع :** موثق .

قوله عليه السلام : «وَأَنْ مَادَّتْهُ» أي نفقته وإنما ذكر هذا لرفع الشبهة الدارعة للحادي . و قال في المسالك : مع علمها لاشيء لها لأنَّها بغي ، وإن كان الزوج جاهلاً

تزوجها ، قلت : فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به ؟ قال : إن أصاب منه شيئاً فليأخذه وإن لم يصب منه شيئاً فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن

أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفسها قبل أن تطهر المدّ

### ﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي مكتتبته ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن عبدالله بن سمان قال : قلت :

لأنبياء عليهم السلام : قوم اشتراكوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده

النهى .

أقول : لا يمكن الاستدلال به على الرجوع مع تلف العين ولا عدمه كما لا يخفى على المتأمل .

الحديث الخامس : حسن .

و قال الشـيخ في التهـذـيب : كان أبو جعفر محمد بن بابويه (ره) يقول في هذا الحديث لأنـه إنـما ضربـه الحـد ، لأنـه كان وـطـأـهـا ، لأنـه لو لم يكن وـطـأـهـا لما وجـبـ عليهـاـ الحـد لأنـهاـ خـرـجـتـ منـ العـدـةـ بـوـضـعـهـاـ ماـ فـيـ بـطـنـهـاـ ، وـ هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـهـ (ره)ـ يـحـتـمـلـ إـذـاـ كـانـ اـطـرـأـ مـطـلـقـةـ فـأـمـاـ إـذـاـ قـدـرـنـاـ أـنـهـاـ كـانـ مـتـوفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ فـوـضـعـهـاـ الـحـمـلـ لـايـخـرـجـهـاـ عـنـ العـدـةـ ، بـلـ تـحـتـاجـ أـنـ تـسـتـوـفـيـ العـدـةـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـ عـشـرـةـ أـيـامـ فـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عليـهـ السـلامــ إنـماـ ضـرـبـهـ لـأـنـهـاـ لـمـ تـخـرـجـ بـعـدـ مـنـ العـدـةـ الـتـيـ هـيـ عـدـةـ الـمـتـوفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ،ـ وـ الـوـجـهـانـ جـيـعاـ مـيـحـتـمـلـانـ .

باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي مكتتبته

الحاديـثـ الـأـوـلـ : مجـهـولـ .

فوطنها ؟ قال : يجلد الحدّ ويبدأ عنده من المحدّ بقدر ماله فيها وتفوّم الجارية ويغفر ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئتها أقلّ مما اشتريت به فإنه يلزم أكثر الشلن لأنّه قد أفسد على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئه أكثر مما اشتريت به يلزم الأكثـر لاستفسادها .

٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن رجل أصاب جارية من الفبي ، فوطئها قبل أن تقسم ، قال : تفـومـ الجـارـيـةـ وـتـدـفـعـ إـلـيـهـ بـالـقـيـمـةـ وـيـحـطـ لـهـ مـنـهـاـ مـاـ يـصـبـهـ مـنـهـاـ مـنـ الفـبـيـ وـيـجـلـدـ الحـدـ وـيـدـرـأـ عـنـهـ مـنـ المـحدـ بـقـدـرـ ماـ كـانـ لـهـ فـيـهـ ، فـقـلـتـ : وـكـيـفـ صـارـتـ الـجـارـيـةـ تـدـفـعـ إـلـيـهـ هـوـ بـالـقـيـمـةـ دـوـنـ

وقال في الدروس : لو وطأها أحد الشركاء حدّ بنصيب غيره مع العلم ولحق به الولد ، وعليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حيًّا وتصير أمّ ولده فعليه قيمتها يوم الوطىء ويسقط منها بقدر نصيبه ، وفي رواية ابن سنان عليه أكثـرـ الـأـمـرـيـنـ من قيمتها يوم التقويم وثمنها ، واختاره الشيخ .

و قال في المسالك : المشهور إنّها لا تفـومـ عليهـ بـنـفـسـ الـوـطـىـءـ بلـ لـوـ حـمـلـتـ ، وأوجبـ الشـيـخـ تـقـوـيـمـهاـ بـنـفـسـ الـوـطـىـءـ وـثـمـنـهاـ إـسـنـادـاـ إـلـىـ رـوـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ بنـ سنـانـ .  
الحاديـثـ الثـانـيـ : مـرـسـلـ كـالـحـسـنـ .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من وطىء جارية من المفمن قبل أن يقسم قوّمت عليه وأسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها ، والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحدّ ، ويبدأ عنده بمقدار ما كان له منها ، وتبعه ابن البرّاج وابن الجنيد .  
وقال المفيض : عزّر الإمام بحسب ما يراه من تأدبيه وقوّتها عليه وأسقط من قيمتها سهمه وقسم الباقى بين المسلمين .

و قال ابن ادریس : إن ادعى الشبهة في ذلك يبدأ عنده الحدّ ، والوجه أن نقول إن وطىء مع الشبهة فلا حدّ ولا تعزى ، وإن وطىء مع علم التحرير عذر لعدم علمه بقدر النصيب وهو شبهة ، واحتاج الشیخ برؤایة عمر وبن عثمان<sup>(١)</sup> والجواب أنه

(١) (٢٩١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩ ح ٩٦

(٢) (١) التهذيب ج ١٠ ح ٣٠ ح ١٠٠

غيرة ؟ قال : لأنّه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثمّ حبل .

٣ - يونس ، عن الحلبـي قال : سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكتـبه ، قال : إنـ كانت أدـت الرـبع جـلد وإنـ كان مـحصـنا رـجم وإنـ لم يكن أدـت شيئاً فـليس عـلـيه شيء .

٤ - محمدـ بن يـحيـي ، عن أـحمدـ بن مـحـمـدـ بن عـيسـى ، عن اـبـنـ مـحـبـوب ، عن أـبـيـ وـلـادـ الحـنـاطـ

قال : سـئـلـ أـبـوـعـبدـالـلهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ جـارـيـةـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ أـعـتـقـ أـحـدـهـماـ نـصـيـبـهـ مـنـهـاـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ

شـرـيكـهـ وـثـبـ عـلـىـ جـارـيـةـ فـوـقـعـ عـلـيـهـاـ قـالـ :ـ قـفـالـ :ـ يـجـلـ الدـيـ وـقـعـ عـلـيـهـاـ خـمـسـيـنـ جـلـدـ

وـبـطـرـحـ عـنـهـ خـمـسـيـنـ جـلـدـ وـيـكـوـنـ نـصـفـهـ حـرـآـ وـيـطـرـحـ عـنـهـاـ مـنـ النـصـفـ الـبـاـقـيـ الـذـيـ

محـمـولـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ عـيـنـهـاـ الـإـمـامـ لـجـمـاعـةـ هـوـ أـحـدـهـمـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ :ـ مـجـهـولـ .

وـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ ذـكـرـ الرـبـعـ عـلـىـ سـبـيلـ التـمـثـيلـ بـقـرـيـنةـ مـقـابـلـتـهـ بـعـدـ

أـدـاءـ شـيـءـ .

وـ قـالـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ :ـ قـالـ الصـدـوقـ فـيـ الـمـقـنـعـ :ـ إـذـاـ وـقـعـ الرـجـلـ عـلـىـ مـكـاتـبـهـ فـإـنـ

كـانـتـ أـدـتـ الرـبـعـ ضـرـبـ الـحـدـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ مـحـصـنـاـ رـجـمـ ،ـ وـ إـنـ لمـ تـكـنـ أـدـتـ شـيـئـاـ

فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ .ـ وـ الـوـجـهـ أـنـ تـقـوـلـ :ـ إـذـاـ كـانـ الـمـكـاتـبـ مـطـلـقـةـ جـلـدـ الـمـوـلـىـ بـقـدـرـ

مـاـ تـحـرـرـ مـنـهـاـ وـسـقـطـ بـقـدـرـ مـاـ بـقـيـ مـنـهـاـ ،ـ لـأـنـ شـبـهـ الـمـلـكـ مـتـمـكـنـةـ فـيـهـ ،ـ وـ لـرـوـاـيـةـ الـحـسـينـ

ابـنـ خـالـدـ <sup>(١)</sup>ـ وـ اـحـتـاجـ الصـدـوقـ بـصـحـيـحـةـ الـحـلـبـيـ <sup>(٢)</sup>ـ ،ـ وـ الـجـوابـ القـوـلـ بـالـمـطـوـجـ ،ـ فـإـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ

فـيـ الـرـوـاـيـةـ كـمـيـةـ الـجـلـدـ وـأـمـاـ الرـجـمـ فـيـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ أـدـتـ جـمـيعـ مـالـ الـكـتـابـةـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ :ـ صـحـيـحـ .

وـ فـيـ نـسـخـ الـتـهـذـيـبـ <sup>(٣)</sup>ـ وـ يـعـنـقـ عـنـهـاـ مـنـ النـصـفـ الـبـاـقـيـ ،ـ وـ عـلـىـ الـذـيـ لـمـ يـعـتـقـ وـنـكـحـ

عـشـرـ فـيـمـهـاـ إـنـ كـانـ بـكـرـأـ وـلـعـلـهـ أـظـهـرـ نـمـ إـنـهـ يـنـبـغـيـ حـلـ الـعـبـرـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـأـمـةـ

جـاهـلـةـ بـالـتـحـرـيـمـ أـوـ مـكـرـهـةـ ،ـ وـ إـلـاـ فـلـامـهـ لـبـيـعـيـ وـ حـيـنـئـذـ فـالـمـرـادـ بـقـوـلـهـ <sup>(٤)</sup>ـ يـطـرـحـ

عـنـهـاـ ،ـ إـنـهـ يـطـرـحـ عـنـهـاـ مـنـ نـصـيـبـ الـحـرـيـةـ أـيـضـاـ فـلـاـ تـحدـ مـطـلـقـاـ ،ـ ثـمـ الـمـوـافـقـ لـاـصـولـ

(١) الوسائل ج ١٨ ص ١٠٦ ح ٢-١

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٣٠ ح ٩٩ و الموجود في هذه النسخة نظير ماجاه في المتن.

لم يعتق وإن كانت بكرًا عشر قيمتها وإن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتسنusi هي في الباقي .

٥ - ابن حبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبيه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب على الجارية فاقتضى من يومه ؟ قال : يضرب الذي افتقضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة لحقّه منها ويغفر للأمة عشر قيمتها طوافته إياها وتسنusi في الباقي .

٦ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي رحمه الله ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن رحمه الله الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها أحدهما دون الآخر فأحبلها ؛ قال : يضرب نصف الحد ويغفر نصف القيمة .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمَنِيِّ ، عن أَبَانَ  
عن إسماعيل الجعفي رحمه الله ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال : يضرب نصف الحد ويغفر نصف القيمة إذا أحبل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن ابن حبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت عباد البصري يقول : كان جعفر عليه السلام يقول : يدرأ عنه من الحد

الأصحاب أن يحمل ذلك على ما إذا لم يتحقق شرائط السراية، وأن يكون المولى معسراً، وأيضاً الأوفق لأصولهم أن يلزم هيئنا نصف مهر المثل للمرأة، لأن "زرم المهر إنما هو في قدر المهرية، فلا يلزم ما يلزم في وطء الأمة، وعلى تقديره يشكل الحكم بلزم تمامه إلا أن يقال يعتق جميعاً، وإنما يلزم عليهما نصف القيمة، وسقوط الحد إنما هو لشبهة الملكية والله يعلم .

**الحديث الخامس :** مجهول أو حسن .

**ال الحديث السادس :** ضعيف .

**ال الحديث السابع :** موثق .

**ال الحديث الثامن :** ضعيف .

بقدر حصته منها ويضرب ماسوى ذلك - يعني في الرجل إذا وقع على جارية له فيها حصة .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ المرأة المستكرهه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَيْعاً ، عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْبٍ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ ؛ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : أُتِيَ عَلَيَّ عليه السلام بِأَمْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ قَدْ فَجَرَ بِهَا فَقَالَتْ : اسْتَكْرِهْنِي وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدْدَ وَلَوْ سُئِلَ هُؤُلَاءِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا : لَا تَصْدِقُ وَقَدْ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَيْعاً ، عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَارًا كَثِيرًا قَالَ : فَقَالَ : إِنَّ زَنِي بِأَمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَذَا وَكَذَا مَرَّةٌ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ هُوَ زَنِي بِنَسْوَةٍ شَتِّي فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَفِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امرأةٍ فَجَرَبَهَا حَدًّا

### باب المرأة المستكرهه

الحديث الأول : صحيح .

### باب الرجل يزني في يوم مراراً كثيرة

الحديث الأول : موثق أو ضعيف .

وقال بضمونه ابن الجنيد والصدق في المقنع ، والمشهور بين الأصحاب أن للزنا المكرر قبل إقامة الحدّ أحداً وأحداً مطالقاً .

## ﴿باب﴾

﴿الرجل يزوج امته ثم يقع عليها﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل زوج امته رجلاً ثم وقع عليها قال : يضرب الحد .

## ﴿باب﴾

﴿نفي الزانـي﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : النفي من بلدة إلى بلدة وقال : قد نفي علي صلوات الله عليه رجلين من الكوفة إلى البصرة .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : إذا زنى الرجل فجلد ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها فإنما على الإمام أن يخرجه من المcr الذي جلد فيه .

٣ - يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن الزانـي إذا زنى أينـي ؟ قال : فقال : نعم من التي جلد فيها إلى غيرها .

### باب الرجل يزوج امته ثم يقع عليها

الحاديـث الأول : حسن .

و يدلّ على أن شبهة الملكية لا تدفع الحدـ هيـنا ، وبـهـ قالـ الشـيخـ فيـ النـهاـيـةـ

ولـمـ أـرـهـ فيـ كـلـامـ غـيرـهـ .

### باب نفي الزانـي

الحاديـث الأول : حسن .

الحاديـث الثاني : موئـقـ .

الحاديـث الثالث : صحيح .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نُجَرَانَ، عَنْ مَشْتَى الْحَنَاطِ  
عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الزَّانِي إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ قَالَ : يَنْفَى مِنَ الْأَرْضِ إِلَى  
بَلْدَةٍ يَكُونُ فِيهَا سَنَةٌ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿ حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهم الحد تماماً ﴾

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مَحْمَدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ حَمْزَةِ بْنِ  
حَمْرَانَ، عَنْ حَمْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام قَلْتُ لَهُ : مَتَى يُجْبَى عَلَى الْغَلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحَدُودِ  
الْتَّامَّةِ وَتَقَامَ عَلَيْهِ وَيُؤْخَذُ بِهَا ؟ فَقَالَ : إِذَا خَرَجَ عَنِ الْيَتَمِ وَأَدْرَكَ ، قَلْتُ : فَلَذِكَ حَدٌّ يُعْرَفُ  
بِهِ ؟ فَقَالَ : إِذَا احْتَلَمْ أَوْ بَلَغَ خَمْسَةَ عَشَرَ سَنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَبْتَأَتْ قَبْلَ ذَلِكَ أُقْيِمَتْ عَلَيْهِ الْحَدُودُ  
الْتَّامَّةُ وَأُخْذَ بِهَا وَأُخْذَتْ لَهُ ، قَلْتُ : فَالْجَارِيَّةُ مَتَى تُجْبَى عَلَيْهَا الْحَدُودُ الْتَّامَّةُ وَتُؤْخَذَ لَهَا وَ  
يُؤْخَذَ بِهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَّةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغَلَامِ إِنَّ الْجَارِيَّةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ دَخْلَ بَهَا لَهَا تَسْعَ  
سَنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتَمُ وَدَفَعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَجَازَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَأُقْيِمَتْ عَلَيْهَا الْحَدُودُ  
الْتَّامَّةُ وَأُخْذَ لَهَا بَهَا ، قَالَ : وَالْغَلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْيَتَمِ حَتَّى  
يَبْلُغْ خَمْسَةَ عَشَرَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمْ أَوْ يَشْعُرُ أَوْ يَبْنِيَتْ قَبْلَ ذَلِكَ .

٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مَحْمَدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ الْعَزِيزِ اَزَّ ، عَنْ  
يَزِيدِ الْكَنَاسِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عليه السلام قَالَ : الْجَارِيَّةُ إِذَا بَلَغَتْ تَسْعَ سَنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتَمُ  
وَزَوَّجَتْ وَأُقْيِمَتْ عَلَيْهَا الْحَدُودُ الْتَّامَّةُ عَلَيْهَا وَلَهَا ، قَالَ : قَلْتُ : الْغَلَامُ إِذَا زُوِّجَهُ أَبُوهُ دَخْلَ

الحاديـث الرابع : ضعيف على المشهور .

#### باب حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهم الحد تماماً

الحاديـث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : «إذا تزوّجت» لعل المراد حان لها التزويج .

الحاديـث الثاني : صحيح على الظاهر، ويحتمل الجهة للاشتباه في الكناسي .

بأنه وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال ؟ قال : فقال : أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم .

## ﴿باب﴾

### ١) الحد في اللواط

١ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلامة ابن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حد الملوطي مثل حد الزاني وقال : إن كان قد أحصن رجم وإلا جلد .

٢ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أتى رجلاً قال : إن كان محسناً فعليه القتل وإن لم يكن محسناً فعليه الجلد ، قال : فقلت : فما على الموطئ ؟ قال : عليه القتل على كلّ حال محسناً كان أو غير محسن .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الزوفي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم

### باب الحد في اللواط

**الحديث الأول :** ضعيف على المشهور .

و قال في المسالك : مذهب الأصحاب أن حد اللاتنة الموقب القتل ليس إلا ، و يتخيس الإمام في جهة قتلها ، فإن شاء قتلها بالسيف ، و إن شاء ألقاها من شاهق ، و إن شاء أحرقه بالنار ، و إن شاء رجنه . وورد روايات بالتفصيل بأنه إن كان محسناً رجم ، و إن كان غير محسن جلد ، و لم يعمل بها أحد .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور .

**الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

الوطني .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : أتي أمير المؤمنين عليهما السلام برقيل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليهما السلام فضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الفلام دون الحد و قال : أما لو كنت مدركاً لقتلك لا مكانك إيماء من نفسك بثقبك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أبى محمد ، عن يوسف بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن العرمي ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : أتي عمر برجل وقد نكح في بيته فهم أن يجلده فقال للشهداء : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ فقالوا : نعم ، فقال لعلي عليهما السلام : ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجدوه ، فقال على عليهما السلام : أرى فيه أن تضرب عنقه ، قال : فأمر به فضربت عنقه ، ثم قال : خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى ، قالوا : وما هي ؟ قال : ادعوا بطن من حطب فداعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار ، قال : ثم قال : إن الله عباداً لهم في أصلابهم

#### الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

و قال في الشريعة : موجب الایقاب القتل على الفاعل والمفعول إذا كان كلَّاً منها بالغاً عاقلاً ، ويستوى في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ، ولو لاط بالصبي موقباً قتل البالغ ، وأدب الصبي وكذا لواط المجنون .

#### الحديث الخامس : مجهول .

و قال في القاموس : الطعن بالضم حزمه القصب ، وقال : الغدة طاعون الإبل ولا يكون الغدة إلا في البطن ، والغدة السلعة وما بين الشحم والسنام ، وقال الشهيدان (ره) في الملمعة وشرحها : وقتله إما بالسيف أو الإحراف بالنار أو الرجم بالحجارة وإن لم يكن بصفة الزانى المستحق للرجم أو بالقاء جدار عليه أو بإلقائه من شاهق كجدار رفع يقتل مثله ، و يجوز الجمع بين إثنين منها أي من هذه الخمسة ،

أَرْحَام كَأْرَحَام النِّسَاء قَالَ : فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِيهَا ؟ قَالَ : لَا تَهَا مَنْكُوْسَة ، فِي أَدْبَارِهِمْ غَدَةٌ كَفَدَةٌ الْبَعِيرِ فَإِذَا هاجَوا وَإِذَا سَكَنُوا .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن المحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالرحمن العرمي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيئ به إلى عمر فقال للناس : ماترون ؟ قال : فقال هذا : اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال : فقال : ما تقول يا أبا المحسن ؟ قال : اضرب عنقه فضرب عنقه قال : ثم أراد أن يحمله فقال : منه إنه قد بقي من حدوده شيء ، قال : أي شيء بقي ؟ قال : ادع بخطب قال : فدع عمر بخطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل ، قال : فقال : إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقباً فقم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيوف منه ما أخذ قلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذلك .

بحيث يكون أحدهما الحريق والآخر أحد الأربعه بأن يقتل بالسيف أو الرجم أو الرمي به أو عليه ثم يحرق زيادة في الردع .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « هو ذلك » أي هو القتل ولا بد من أن يقتل به ، فالمراد بقوله عليه السلام : « أخذ السيوف منه ما أخذ » أي موضع وقع عليه السيف أو المعنى أن الحد هوما ذكرت لك بأنه يضرب ضربة سواء قتل به أملا ، والأول أوفق طذهب الأصحاب وسائل الأخبار والله يعلم .

و قال في المسالك : إن كان اللّواط دون الإيقاب بأن فعل بين الاليتين أو بين الفخذين فقد اختلف الأصحاب في حكمه ، والمشهور الجلد لكل منهما ذهب إلى

٨ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبَانٍ ، عن زَرَارَةَ ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال : الملوط حَدَّ حَدَّ الزَّانِي .

٩ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ جَبَلَةَ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قال : قلت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مُحْرَمَ قَبْلَ غَلَامًا مِنْ شَهْوَةٍ قال : يَضْرِبُ مَا تَهْبَطُ سُوطًا .

١٠ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، قال : قلت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : رَجُلٌ أُتَّقِيَ رِجْلَهُ قَالَ : عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُنًا قَتْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْصُنًا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، قَالَ : قَلْتَ : فَمَا عَلَى الْمَوْتَى ؟ قَالَ : عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَحْصُنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَحْصُنٍ .

ذلك المفید والمترضی وابن أبي عقیل وسلام وأبو الصلاح وابن ادریس وسائل المتأخرین  
وقال الشيخ في كتابه الأخبار والنهاية وتبعه القاضی وجماعة: يرجیم إن كان ممحصناً  
وإلا جلد مائة بجمعها بين الروايات، ويظهر من الصدوقيين وابن الجنید وجوب القتل  
مطلقاً، لأنهم فرضوه في غير الموقب وجعلوا الإيقاب هو الكفر بالله تعالى أخذوا من  
رواية حذيفة بن منصور رض وحمل على المبالغة في الذنب أو على المستحل.

الحديث الثامن: موئذن كالصحيح .

وقال في القاموس: لاط: عمل عمل قوم لوط، كلاد و ط وتلود ط.

ال الحديث التاسع: مجھول .

والمشهور بين الأصحاب وجوب التعزير بالتفبيل مطلقاً من غير فرق بين  
الحرم وغيره .

وقال الشيخ في النهاية: ”ومتى قبل غلاماً ليس بمحرم له وجوب عليه التعزير“  
فإإن فعل ذلك وهو محرم غالظ تأدبه کي ينذر عن مثله في المستقبل إنتهی و لم  
أرقائلأ بضمون الخبر .

ال الحديث العاشر: ضعيف على المشهور .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِي رفعه قال : سأله عن رجلين يتفاخذان قال : حَدَّهُمَا حَدٌّ الزَّانِي فَإِنْ أَدْعَمْتُهُمَا عَلَى صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت منه ما تركت يزيد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ إِذَا أَخْذَ الرَّجُلَ مَعَ غَلَامٍ فِي لَحَافٍ مَجْرُ دِينٍ ضَرَبَ الرَّجُلَ وَادَّبَ الْغَلَامَ وَإِنْ كَانَ ثَقْبًا وَكَانَ مَحْصَنًا رَجْمًا .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ آخر منه ﴾

١ - عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَئَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا تَاهَ رَجُلٌ قَالَ :

وقد تقدم الخبر يعنيه متناً وسندًا في صدر الباب .

**الحديث الحادي عشر :** ضعيف .

قوله فإن ادغم في بعض النسخ بالعين المهملة وفي بعضها بالمعجمة قال في القاموس :  
دعنه كمنعه: حال فاقمه و دعم المرأة جامعها أَدْ طعن فيها أَوْ لَجَّهَ أَجْعَمْ ، و قال أَدْغم  
الفرس الْجَامِ: أَدْخلَهُ فِي فِيهِ قَوْلَهُ يَلْبَثُمْ « مَقْتُلَهُ » أَيْ قَتْلَهُ أَدْ مَوْضِعْ قَتْلَهُ فَتَدَبَّرَ .

**ال الحديث الثاني عشر :** صحيح .

وقد مر الكلام فيه في باب ما يوجب الجلد .

### باب آخر منه

#### الحادي الأول : حسن .

وقال الفيروزآبادي: الملا: كيجيل الجماعة، قوله يلبيتم: « من اراد، بطلق المرأة على

يا أمير المؤمنين إني قد أوقبت على غلام فطهــري ، فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك فلما كان من غد عاد إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهــري فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثة بعده مر ته الأولى فلما كان في الرابعة قال له : يا هذا إن رسول الله عليه السلام حكم في مثلك بشيــة أحكام فاختــر أيــهن شئت ، قال : وما هن يا أمير المؤمنين ؟ قال : مــربــة بالسيــف في عنقك بالغة ما بلغت أو أهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحرــاق بالنار فقال : يا أمير المؤمنين أيــهن أشدــ علي ؟ قال : الإــحرــاق بالنار قال : فإــني قد اختــرتها يا أمير المؤمنين قال : خذ لذلك أحبــتك فقال : نعم فقام فصلــى ركعتين ثم جلس في تــشهــيده فقال : اللهم إــني قد أتيت من الذنب ما قد علمته و إــني تخوــفت من ذلك فجئت إلى وصي رسولك وابن عم نــبــيك فسألــته أــن يطهــري فخــسرــي بين ثلاثة أصناف من العذاب اللهم فإــني قد اختــرت أــشدــها اللهم فــأــتيــكــ أســأــلــكــ أــن تجعلــ ذلكــ كــفــارةــ لــذــنــوبــيــ وــأــن لا تــحرــقــنيــ بــنــارــكــ في آخرــيــ ثم قــامــ وهو باــكــ حــقــيــ جــلســ فيــ الحــفــرةــ الــتــيــ حــفــرــهــ لــهــ أمــيرــ المؤــمنــينــ عليهــ السلامــ وــهوــ يــرــىــ النــارــ تــأــجــجــ حــولــهــ قالــ : فــبــكــيــ أمــيرــ المؤــمنــينــ عليهــ السلامــ وــبــكــيــ أــصــحــابــهــ جــمــيعــاــ فقالــ لهــ أمــيرــ المؤــمنــينــ عليهــ السلامــ : قــمــ ياــهــذاــ قــدــ أــبــكــيــتــ مــلــاــثــكــ الســمــاءــ وــمــلــاــثــكــ الــأــرــضــ فــإــنــ اللهــ قــدــ تــابــ عــلــيــكــ فــقــمــ وــلــاــ تــاعــوــدــ شــيــئــاــ مــمــاــ قــدــ فــعــلــتــ .

السفراء والسوداء، قوله تعالى أهداه، أي إمامة مسقطاً من جبل من قوله هداً أي مات،  
والظاهر ما في التهذيب <sup>(١)</sup> أو إهداكم والهادر الساقط، وأظهر منه أنه تصحيف دعدهة  
أو دعاء، يقال: دعده الحجر فتدعده دحرجه فتدحرج كدعهداً فتدعدي،  
والشهور بين الأصحاب لو أفق بحد ثم تاب كان الإمام مخيراً في إقامته رجأ كان أو  
حداً وقيده ابن إدريس يكون الحد رجأ، المعتمد المشهور، وفي القاموس: الأجيح:  
تلعب النار.

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ الْحَدُّ فِي السُّحْقِ ﴾

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى أَبِيهِ عَمِيرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ ؛ وَهَشَامَ ؛ وَحَفْصَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللهِ تَعَالَى أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السُّحْقِ ، فَقَالَ : حَدُّهَا حَدُّ الزَّرَانِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : بَلَى ، قَالَتْ : وَأَيْنَ هُوَ ؟ فَقَالَ : هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسُولِ .
- ٢ - عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : سَأَلَتِهِ امْرَأَتُهُنَّ تَوْجِدَانِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ : تَجَلَّدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً .

### باب الحد في السحق

الحديث الأول : حسن .

والمشهور بين الأصحاب أن الحد في السحق مائة جلد حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافرة محصنة أو غير محصنة للفاعلة والملفوعة .

و قال الشیخ في النهاية<sup>(١)</sup> : ترجم مع الاحسان و تجلد مع عدمه ، وقال في المسالك : و مستند المشهور رواية زدراة ، وفيه نظر لأن المفرد المعروف لا يعم ، والحكم بالحد على المساحقة في الجملة لأشكال فيه ، وقال الشیخ والقاضی و ابن حزم ترجم المحصنة ، وتجلد غيرها لحسنۃ ابن أبي حزم و هشام و حفص .

قوله : «ما ذكر الله عز وجل ذلك» قال في المسالك : إشارة إلى السحق نفسه لا إلى حدته ، وإن كان السؤال عقيبه لأنه يطلب أجابها بأئمه أصحاب الرس ، وردت بالجواب ، ومعلوم أنه ليس في القرآن بيان حد هن ، فدلل على أن المقصود مجرد ذكرهن ، وقد روی أن ذلك الفعل كان في أصحاب لوط .

الحديث الثاني : موافق .

- ٣- مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَىّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زِرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : السَّجَافَةَ تَجْلِدُ .
- ٤- مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشَمٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَيْسَ لَأَرَى أَتَيْنَا فِي لَحَافٍ وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلْتُمَا نَهْيَتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وَجَدْتُمَا مَعَ النَّهْيِ جَلَدْتُ كُلَّهُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ وَجَدْتُمَا أَيْضًا فِي لَحَافٍ جَلَدْتُمَا فَإِنْ وَجَدْتُمَا الثَّالِثَةَ قَتَلْتُمَا .

### ﴿باب﴾

﴿آخر منه﴾

- ١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ ؛ وَعَنْ أَبِيهِ جَيْعَانًا ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَيْمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ يَقُولُانِ : بَيْنَا الْمَحْسِنُ بْنُ عَلَيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أَفْبَلَ قَوْمٌ فَقَالُوا : يَا أَبَا مُحَمَّدَ أَرْدَنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : وَمَا حَاجَتُكُمْ ؟ قَالُوا : أَرْدَنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ

الحاديـثـ الـثـالـثـ : موئـقـ كالـصـحـيـحـ .

الحاديـثـ الـأـرـابـعـ : مـخـلـفـ فـيـهـ .

- وَقَالَ فِي الشَّرْابِعِ : الْاجْنِيَّاتُ إِذَا وَجَدْتُمَا فِي لَحَافٍ مِنْ جُرْدَتِينَ عَزَّزْتُ كُلَّهُ وَاحِدَةً دُونَ الْحَدِّ فَإِنْ تَكَرَّرَ الْفَعْلُ مِنْهُمَا وَالْتَّعْزِيزُ مِنْ تِينَ أَقْيَمَ عَلَيْهِمَا الْحَدِّ فِي الثَّالِثَةِ ، فَإِنْ عَادَتَا قَالَ فِي النَّهَايَةِ قَتْلَتَاهُ ، وَالْأَوَّلُ الْاقْتَصَارُ عَلَى التَّعْزِيزِ . انتهى وَاخْتَارَ الصَّدْوقَ فِيهِ الْحَدِّ كَامِلاً مَكَانَ التَّعْزِيزِ .

### باب آخر منه

الحاديـثـ الـأـوـلـ : صـحـيـحـ .

(١)

- وَقَالَ فِي الشَّرْابِعِ : لَوْ وَطَئَ زَوْجَتِهِ فَسَاحَقَتْ بَكْرًا فَحَمَلَتْ قَالَ فِي النَّهَايَةِ :
- عَلَى الْمَرْأَةِ الرِّجْمُ ، وَعَلَى الصَّبِيَّ جَلْدٌ مائَةٌ بَعْدَ الْوَضْعِ ، وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ وَيُلْزَمُ الْمَرْأَةُ الْمَهْرُ ، أَمَّا الرِّجْمُ فَعَلَى مَا مَضَى مِنَ التَّرْدُدِ ، وَالاشْبَهُ الْاقْتَصَارُ عَلَى الْجَلْدِ ، وَأَمَّا

قال : وما هي تخبرونا بها ، فقالوا : امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بمحوها فوقعت على جارية بكر فساحتها فألفت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا ؟ فقال الحسن عليه السلام : معذلة وأبو الحسن لها و أقول فإن أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين عليه السلام وإن أخطأه فمن نفسي فأرجو أن لا أخطي إن شاء الله : يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لأنها محصنة ثم يننظر بالجارية حتى تضع ما في بطنهما ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحمد ، قال : فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوه أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ما قلت لأبي محمد وما قال لكم ؟ فأخبروه فقال : لو أنسني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال أبني .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن علي بن أبي حزرة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دعانا زياد فقال : إن أمير المؤمنين كتب إليَّ أن أسألك عن هذه المسألة ، قلت : وما هي ؟ فقال : رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحت به جارية فحملت ، قلت له : فسل عنها أهل المدينة قال : فالقى إليَّ كتاباً فإذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فإن أجبتك وإلا فاجمله إليَّ ، قال : قلت له : ترجم المرأة وتجلد

جلد الصبيبة فموجهه ثابت ، وهي المساحة ، وأما لحوق الولد فلأنه ماء غير زان ، وقد أخلاق منه الولد فيتحقق به ، وأما المهر فلانها سبب في إذهاب العذرة وديتها مهر نسائها ، وليس كالزانية في سقوط دية العذرة ، لأن الزانية أذنته في الاقتراض وليس هذه كذا ، وأنكر بعض المتأخرین ذلك ، وظن أن المساحة مثل الزانية في سقوط دية العذرة ، وسقوط النسب . إنهمي والمراد بعض المتأخرین ابن إدريس ، وقال في المسالك : بقى من أحكام المسألة لحوق الولد بالمرأة ، أمما الكبيرة فلا يتحقق بها قطعاً ، وأماماً الصغيرة ففي إلحاقه بها وجهان : والأقوى عدم اللحوقي .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الجاربة ويلحق الولد بأبيه ، قال : ولا أعلم إلّا قال : وهو الذي ابتلى بها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة افقتضت جارية بيدها قال : عليها مهرها وتجلد ثمانين .

## ﴿باب﴾

### ﴿الحد على من يأتي البهيمة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال : يحددون الحد ويفرم قيمة البهيمة

قوله : « وهو الذي ابتلى بها » أي الخلقة .

الحديث الثالث : حسن .

وقال في الشريعة<sup>(١)</sup> : من افتقى بكرًا بإصبعه لزمه مهر نسائها ، ولو كانت أمة لزمه عشر قيمتها ، وقيل : يلزمها الأرش والأول مرادي .

### باب الحد على من يأتي البهيمة

الحديث الأول : حسن أو موثق .

وقال في الشريعة<sup>(٢)</sup> : إذا وطى البالغ العاقل بهيمة مأكلة اللحم كالشاة والبقر تعلق بوطئها أحكام تعزير اللائط<sup>(٣)</sup> وإن غرامه ثمنها إن لم يكن له ، وتحريم الموطئة ووجوب ذبحها وإحرافها ، أمّا التعزير فقد يندر إلى الإمام ، وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وفي أخرى الحد<sup>(٤)</sup> ، وفي أخرى يقتل<sup>(٥)</sup> ، والمشهور الأول ، أمّا التحرير فيتناول لحمة ولبنتها ونسلها تبعاً لتعريمهما ، والذبح إما تلقياً أو طلا لا يؤمن من شياع نسلها ، وتعذر اجتنابه ، وإحرافها لثلاً تشبيه بعد ذبحها بالمحملة ، وإن كان الأمر الأهم فيها ظهرها لاحتمال الخيل والبغال والحمير لم تذبح وأغرم الواطيء ثمنها لصاحبها ، وأخرجت من بلد المواقعة وبيعت في غيره ، إما عبادة لا لعنة مفهومة لنا أو لئلا يعيش بها صاحبها ، و أمّا الذي يصنع بثمنها :

(١) الشريعة ج ٤ ص ١٥٨ (٢) الشريعة ج ٤ ص ١٨٧

(٣) و (٤) الوسائل ج ١٨ ص ٥٧٠-٥٧٢ ح ٦٧-١ .

لصاحبها لأنّه أفسدها عليه وتدبح وتحرق وتُدفن إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما ير كب ظهره أغرم قيمتها وجلدون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلاً يغرس بها.

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة قال : عليه أن يجلد حدًا

غير الحد ثم ينفي من بلاد إلى غيرها ، وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها .

٣ - عليٌّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن بعض أصحابه ، عن يونس ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ; والحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ; وصباح

الحداء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي بهيمة فقاوا جميعاً إن كانت البهيمة للمفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة

وعشرون سوطاً ربع حد الزاني وإن لم تكن البهيمة له فوْمت فأخذ ثمنها منه ودفع

إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرون سوطاً ، فقالت : وما ذنب البهيمة ؟ فقال : لا ذنب لها ولكن رسول الله عليه السلام فعل هذا وأمر به لكيلاً يجترى

الناس بالبهائم وينقطع النسل .

قال بعض الأصحاب يتصدق به و لم أعرف المستند ، و قال آخر وون يعاد على المفترم وإن كان الواطيء هو المالك دفع إليه وهو أشبه .

الحديث الثاني : موثق .

قوله : «أوشاة» ليست كلمة «أو» في التهذيب <sup>١١</sup> ، و هو الاظهر قوله عليه السلام : «غير الحد» أي أقل من الحدود المقردة في الزنا أو من مطلق الحدود .

قوله عليه السلام : «ثم ينفي» لم يعرض الأصحاب للنفي لخلو سائر الاخبار عنه .

قوله : «وذكروا» أي الآئمة عليهم السلام ولعله من كلام يونس أو سماعة ، ويحتمل أن يكون من كلام الامام والأول أظهر .

الحديث الثالث : ضعيف .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الذي يأتي بهيمة فiolج قال : عليه الحد .

## ﴿باب﴾

### ﴿حد القاذف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام أن الفريدة ثلاثة . يعني ثلاثة وجوه - إذ رمى الرجل الرجل بالرُّزْنِي ، وإذا قال : إن أمه زانية ، وإذا دعى لغير أبيه ، فذلك فيه حد

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقال الشيخ في التهذيب<sup>(١)</sup> بعد ايراد هذه الروايات ، وصححه جليل<sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام : « في دجل أني بهيمة قال : يقتل » الوجه في هذه الأخبار أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولة على أنه إذا كان الفعل دون الإيلاج ، فإنه يكون فيه التعزير ، وإذا كان الإيلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر أبي بصير من تقديره بالإيلاج ، والوجه الآخر أن تكون محمولة على من تكرر منه الفعل وأقيم فيه عليه الحد بدون التعزير حينئذ قتل ، أو أقيم عليه حد الزاني على ما يراه الإمام ، وقال رحمة الله في الاستبصار : يمكن أن يكون خرج مخرج المقتلة ، لأن ذلك مذهب العامة ، لأنهم يراغون في كون الإنسان زانياً بإيلاج فرج في فرج ، ولا يفرقون بين الإنسان وغيره من البهائم ، والأظهر من مذهب الطائفة المحققة الفرق .

أقول : يمكن حمل خبر القتل على قتل البهيمة .

### باب حد القاذف

الحديث الأول : حسن .

وقال في الشهادة : لو قال لولده الذي أقرّ به لست ولدي وجّب عليه الحد .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٦٢ . باختلاف يسير .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٦١ ح ٨٦ (٤) الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٤

ثمانون .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ذرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في الرجل إذا قذف المحصنة قال : بجلد ثمانين حرّاً كان أو ملوكاً .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنى قال : بجلد هو في كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه عليهما السلام ، قال : وسألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يقذف العجارية الصغيرة ، فقال : لا بجلد إلا أن يكون قد أدركت أو فاربت

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام في امرأة قذفت رجلاً قال : بجلد ثمانين جلدة .

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن أبي هريرة الأنصاري قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجعلد ؟ قال : لا ، وذاك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجعلد .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن

وَكذا لو قال لغيره لست لأبيك .

**الحديث الثاني :** موثق .

قوله عليهما السلام : «حرّاً كان أو مملوكاً» هذا هو المشهور ، والظاهر بل أدعى بجماعة عليه

الإجماع ، وقال الشيخ في المبسوط والصادق : بجلد المملوك نصف الحد أربعين .

**ال الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

ولعله محمول : فيما إذا اقاربٌ<sup>(١)</sup> على التعزير الشديد ، إذ لم يفرق الأصحاب ، وظواهر سائر الأخبار في سقوط الحدّ عن قذف غير البالغ بين من قارب البلوغ أم لا .

**ال الحديث الرابع :** صحيح .

**ال الحديث الخامس :** مجهول .

**ال الحديث السادس :** موثق .

(١) هكذا في النسخ ولعله اشتباه من النساخ والصواب «قارب» كما جاء في النص اي قارب البلوغ .

محبوب ، عن الحكم الأعمى ؛ و هشام بن سالم ، عن عمّار السباطي ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزنى - قال : فإن كانت أمّه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظار بها حتى تقدم فتطلب حقّها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلّا خير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان المخازن ، عن الفضل ابن إسماعيل الهاشمي ، عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله وأبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زفت فأتت بولد وأفرّت عند إمام المسلمين بأنثها زنت وأن ولدها ذلك من الزنى فاقrim عليها الحد وإن ذلك الولد نشا حتى صار رجلاً فاقrim عليه رجل هل يجعله من افترى عليه ؟ فقال : يجعله ولا يجعله ، فقلت : كيف يجعله ولا يجعله ؟ فقال : من قال له : يا ولد الزنى لم يجعله إنما يعزّر وهو دون الحد ، ومن قال له : يا ابن الزانية جلد الحد تماماً ، فقلت : كيف يجعله [ هذا ] هكذا ؟ فقال : إنّه إذا قال : يا ولد الزنى كان قد صدق فيه وعزّر على تعبيده

ويدلّ على أنه إذا قال : يا ابن الزانية أو يا ابن الفاعلة كان المقصود الآم وهي المطالبة بالحد كما ذكره الأصحاب .

قوله عليهما السلام : « ضرب المفترى » و حينئذ كان المطالب بالحد وإنها إذا الحد موروث .

#### الحديث السابع : مجهول .

وقال في المختلف : قال الشيخ : من قال : لو لد الزنا الذي أقيمت على أمّه الحد بالزنا يا ولد الزنا أوزنت بك أمّك لم يكن عليه الحد تماماً ، وكان عليه التعزير ، فإن كانت أمّه قد تابت وأظهرت التوبة كان عليه الحد تماماً و أطلق ، وبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد وكذلك أي يجب الحد على من قذف من ولد النكاح دارىء فيه الحد أو اللقيط أو ابن المجدودة إذا جاءت ثائبة أو مقررة فأقيمت عليهما الحد وهو جيد ، لأنّ إقرارها و اعترافها وإقامة الحد عليها بسببه توبة منها وندم ، فألحق بالثائبة ولا منافاة في المحقيقة ولا خلاف بين الكلامين .

وقال في الشريعة : لو قال لاين الملاعنة : يا ابن الزانية فعلمه الحد ، ولو قال :

أُمّه ثانية وقد أُقيمت عليها الحدّ وإذا قال له : يا ابن الزانية جلد الحدّ تاماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحدّ .

٨ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل قذف ملائنة ، قال : عليه الحدّ .

٩ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حرير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سئل عن ابن المقصوبة يفترى عليه الرجل فيقول : يا ابن الفاعلة فقال : أرى أنَّ عليه الحدّ ثماني جلدـة ويتوـب إلى الله عز وجلّ مما قال .

١٠ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي زجران ، عن عاصم بن حميد عن مثدين قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملـت الأمة فأنكرـت المرأة أنها وهبتـها له ، وقالـت : هي خادمي ، فلما خـشـيتـ أنـ يقامـ علىـ الرـجلـ الحـدـ أـقرـتـ بأنـهاـ وهـبـتهاـ لهـ فـلـمـاـ أـقـرـتـ بـالـهـبـةـ جـلـدـهـ

لابن المحدودـةـ قبلـ التـوـبـةـ لمـ يـجـبـ بـهـ الحـدـ ، وـ بـعـدـ التـوـبـةـ يـثـبـتـ الحـدـ .

وقالـ فيـ المسـالـكـ<sup>(١)</sup>ـ يـدلـ عـلـيـهـ حـسـنـةـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ الـفضلـ الـهاـشـمـيـ .ـ اـنـتـهـيـ وـأـقـولـ :ـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ أـنـهـ لـيـسـ بـحـسـنـةـ بلـ مـجـهـوـلـةـ ،ـ لـأـنـ الـفضلـ اـبـنـهـ غـيرـ مـذـكـورـ فـيـ الرـجـالـ<sup>(٢)</sup>ـ ،ـ وـثـانـيـاـ أـنـ الـجـلـدـ وـالـتـعـزـيرـ كـلـيـهـماـ فـيـ الرـوـاـيـةـ وـرـدـاـ فـيـ صـوـرـةـ وـاحـدـةـ فـحـمـلـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ صـوـرـةـ التـوـبـةـ ،ـ وـالـأـخـرـىـ عـلـىـ غـيرـهـ بـعـيدـ ،ـ بـلـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ أـنـ الـفـرـقـ إـنـمـاـهـوـ فـيـ لـفـظـ القـذـفـ ،ـ فـإـنـهـ فـيـ الـأـوـلـ قـالـ :ـ يـاـ وـلـدـ الزـنـاـ فـلـمـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ إـلـاـ الـزـنـاـ السـابـقـ الـذـيـ أـقـرـتـ ،ـ بـهـ فـلـذـاـ يـعـزـ وـفـيـ الثـانـيـ قـالـ يـاـ ابنـ الزـانـيـ ،ـ وـظـاهـرـهـ كـوـنـهـاـ حـيـنـ القـذـفـ أـيـضـاـ مـتـصـفـةـ بـهـاـ ،ـ فـلـذـاـ حـكـمـ فـيـهـ بـالـحدـ ،ـ وـ هـذـاـ وـجـهـ مـتـيـنـ لـمـ يـتـعـرضـ لـهـ أـحـدـ .ـ

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ :ـ حـسـنـ .ـ

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ :ـ حـسـنـ .ـ

الـحـدـيـثـ العـاـشـرـ :ـ حـسـنـ .ـ

(١) المسالك ج ٢ ص ٤٣٦ . وفي المصدر حسنة اسماعيل بن الفضيل . و الصواب الفضل بن اسماعيل كما في المتن .

(٢) أقول : ذكر الصدوق في المشيخة في طريقه الى اسماعيل بن الفضل الهاشمي الفضل بن اسماعيل بن الفضل الهاشمي . لاحظ الفقيه ج ٤ - شرح المشيخة - ص ١٠١ .

الحد بقذفها زوجها .

١١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحكم الأعمى ؛ وهشام بن سالم ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزندي - قال : إن كانت أمّه حبّة شاهدة ثم جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقّها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة .

١٢ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كان على عهد أمير المؤمنين عليهما السلام رجالان متواخيان في الله عز وجل فمات أحدهما وأوصى إلى الآخر في حفظ بنية كانت له ، فحفظها الرجل وأنزلها منزلة ولده في اللطف والإكرام والتعاهد ، ثم حضره سفر فخرج وأوصى أمرأته في الصبية فأطّال السفر حتى إذا أدركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك أمرأته خافت أن يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت إليها هي ونسوة معها قد كانت أعدتهن فامسكها لها ثم افترع عنها بأصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبى أن تجيئه استحياء مما صارت إليه فالجع عليها بالدعاء كل ذلك تأبى أن تجيئه فلما أكثر عليها قالت له أمرأته : دعها فإنها تستحيي أن تأتيك من ذنب كانت فعلته قال لها : وما هو ؟ قالت : كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام إلى الجارية فوبخها وقال لها : ويحك أما علمت ما كنت أصنع بك من الألطاف والله ما كنت أعدك إلا لبعض ولدي أو إخوانني وإن كنت لابنتي فما دعاك إلى ما صنعت ، فقالت الجارية : أما إذا قيل لك ما فعلت فوالله ما فعلت الذي رمتهني به أمرأتك ولقد كذبت علي وإن القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها أمرأته قال : فأخذ الرجل بيد أمرأته ويد الجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين عليهما السلام وأخبره

الحادي عشر : حسن أو موثق .

وقد من الخبر آنفاً متناً وسندًا مع اضافة سند آخر في أول السند .

الحادي الثاني عشر : مرفوع .

بالقصة كلّها وأقرّت المرأة بذلك قال : و كان الحسن عليه السلام بين يدي أبيه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أفض فيها ، فقال الحسن عليه السلام : نعم ، على امرأة الحد لقذفها الجارية وعلىها القيمة لافتراجها إيضاها قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : صدقت ، ثم قال : أمالو كلف الجمل الطحن لفعل .

١٣ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبْدِيلْ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَبْنَاءِ مُحَبْبَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : يَجْلِدُ قَادِفَ الْمَلَاعِنَةِ .

١٤ - أَبْنَاءِ مُحَبْبَ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبَادِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قال : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ فَقَالَ : إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْ تَنْكِحُ الرَّجُلَ ، قَالَ : يَجْلِدُ حَدَّ الْقَادِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً .

١٥ - أَبْنَاءِ مُحَبْبَ ، عَنْ أَبِي أَبْيَوبٍ ؛ وَابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام في الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيَجْلِدُه . فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ فَقَالَ : إِنْ قَالَ لَهُ : إِنَّ الَّذِي قُلْتَ لَكَ حَقٌّ لَمْ يَجْلِدْ وَإِنْ قُدْفَهُ بِالزَّنْبِيِّ بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ قُدْفَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِدَ بِعْشَرَ قَذْفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ .

وقال الجوهرى : افترعت البكر : إِفْتَضَتْهَا قَوْلَهُ بِهِمْ : «أَمَّا لَوْ كَلَفَ» لعل المراد أن من كلف امرأة يتأتى منه ويقوى عليه يفعله فمثل ذلك للحسن عليه السلام ، يأتى منه الحكم بين الناس ، لكنه لم يأت أو أنه ولو كلف لفعل ، وبمحتمل أن يكون تمثيلاً لبيان اضطرار الجارية فيما فعل بها ، والأول أظهر .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

وقال في الشّـرابيع : لو قذف فحدّ فقال: الّذِي قُلْتَ كَانَ صَحِيحًا وَجَبَ بِالثَّانِي التَّعْزِيرُ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَالْقَذْفُ الْمُتَكَرِّرُ يَوْجِبُ حَدًّا وَاحِدًا لِأَكْثَرِ .

- ١٦ - ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي عليه السلام يقول : إذا قال الرجل للرجل : يامعفوج وبا منكوح في دبره فإن عليه الحد حد القاذف .
- ١٧ - ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زراة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنى لا نعلم منه إلا خيراً لضربيه الحد حد المحر إلا سوطاً .
- ١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حمزة بن حمران ، عن أحد حماس عليه السلام قال : سأله عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنى ؟ قال : فقال : أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل من فعله ، قلت : أرأيت إن جعلته في حل من قذفه إياها وعفت عنه ؟ قال : لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه .
- ١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحد قاذف المقطط ويحد قاذف ابن الملاعنة .

**الحديث السادس عشر : موثق .**

وفي القاموس: عفج جاريته جامعها .

**ال الحديث السابع عشر : ضعيف .**

ويدل على ما هو المشهور من اشتراط الحرية بالمقذوف لوجوب الحد كاملاً بل لخلاف فيه بين الأصحاب .

**ال الحديث الثامن عشر : مجهول .**

وقال الشيخ (ره) في التهذيب<sup>(١)</sup>: محمول على أنه كان أعتق خمسة أنماطها لأن بذلك يستحق خمسين جلدة ، فاما إذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين لأن نصف الحد ، ويجوز أيضاً أن يكون يستحق الأربعين بما اعتق منه ، وما زاد على ذلك يكون التعزير ، لأن من قذف عبداً يستحق التعزير .

**ال الحديث التاسع عشر : مرسل .**

- ٢٠ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا سئلت الفاجرة من فجرتك ؟ فقالت : فلان فإن عليها حد ينحدرا لفجورها وحداً لفريتها على الرجل المسلم .
- ٢١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتبجله فيقذف ابنها قال : تضرب حد الأ لأن المسلم حصنها .
- ٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال : لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت .
- ٢٣ - عده من أصحابنا ، عن أهذن بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ،

**الحديث العشرون** : ضعيف على المشهور .

**ال الحديث الحادي والعشرون** : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لان المسلم حصنها » ظاهره ان "المحد" إنما هو لحرمة زوجها لا ولدعا كما فهمه الاصحاب، إلا أن يقال : المراد أنه بسبب الزوج المسلم صار الولد في حكم المسلم، فلذا يحد لحرمة الولد ولا يخفى بعده، بل الاظهر إن ذلك لحرمة الزوج لأنها حرمته .

وقال في الشرائع <sup>(١)</sup> : لو قال : يابن الزانية أو أمك زانية وكانت أمته كافرة أو أمة : قال في النهاية : عليه الحمد تماماً لحرمة ولدها والأشباه التعزير . و قال في المسالك : الشيخ يستند إلى رواية عبد الرحمن ، وفيها قصور في السنن والدلالة، وافق الشيخ على ذلك جماعة ، وقبله ابن الجنيد وذكر أنه مروي عن الباقر عليه السلام ، قال : وروي الطبرى أن الأمر لم يزل على ذلك إلى أن أشار عبد الله بن عمر على عمر بن عبد العزيز بأن لا يحد المسلم بكافر فترك ذلك ، والأقوى الأول .

**ال الحديث الثاني والعشرون** : مرسل وقد مرت بسند آخر .

**ال الحديث الثالث والعشرون** : صحيح .

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية بجلد؟ قال: لا حتى تبلغ.

### ﴿باب﴾

#### ﴿الرجل يقذف جماعة﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جعيل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل افترى على قوم جماعة قال: إن أتوا به مجتمعين ضرب

#### باب الرجل يقذف جماعة

الحديث الأول: حسن.

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير<sup>(١)</sup> فالخبر صحيح. قوله: «جماعة» إما حال عن القوم أي حال الكون لهم مجتمعين أو صفة له أو صفة لصدر محدوظ أي قذفه مجتمعة في اللفظ أو متعددة في مجلس واحد. ولعل الأول أظهر ثم الثالث.

وقال في الشراح: إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكلّ واحد حداً، ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فللكلّ واحد، ولو افترقا في المطالبة فلكلّ واحد حداً.

وقال في المسالك: هذا التفصيل هو المشهور، ومستنده صحيحة جحيل، وإنما حملناه على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع أنه أعمّ جماعاً بينه وبين رواية الحسن العطّار<sup>(٢)</sup> بحمل الأولى على ما لو كان القذف بلفظ واحد، والثانية على ما لو جاءوا به مجتمعين وابن الجنيد عكس الامر فجعل القذف بلفظ واحد موجباً لاتحاد الحدّ مطلقاً، وبلفظ متعدد موجباً للاتحاد ان جاءوا به مجتمعين و المتعدد إن جاءوا به متفرقين، ونفى عنه في المختلف بالأدلة محتجاً بدلالات الخبر الأول عليه، وهو أوضح طریقاً، وإنما يتم دلالة الخبر عليه إذا جعلناه «جماعه» صفة للقذف المدلول عليه بالفعل

حداً واحداً وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً .

٢ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ الْحَسْنِ الْمَطَّارِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا : رَجُلٌ قَذَفَ قَوْمًا ؟ قَالَ : قَالَ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ قَلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : يَضْرِبُ حَدًا وَاحِدًا فَإِنْ فَرَقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًا .

٣ - عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ ، عَنْ أَبِي عبد الله تَعَالَى لِمَا قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً ؟ قَالَ : فَقَالَ : إِنْ أَتَوْا بِهِ مَجَاتِعِينَ ضُرِبُ حَدًا وَاحِدًا إِنْ أَتَوْا بِهِ مَتَّفِقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدًا .  
عَنْهُ ، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عبد الله تَعَالَى لِمَا مُثِلَّهُ .

## ﴿باب في نحوه﴾

١ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبَادِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ تَعَالَى لِمَا عَنْ ثَلَاثَةٍ شَهَدُوا

وَ هُوَ أَقْوَى ، وَ أَرِيدُ بِالْجَمَاعَةِ الْقَذْفَ الْمُتَعَدِّدَ ، وَ لَوْ جَعَلْنَاهُ صَفَةً مُؤَكِّدَةً لِلْقَوْمِ شُملَ الْقَذْفُ الْمُتَحَدُ وَ الْمُتَعَدِّدُ ، فَالْعَمَلُ بِهِ يَقْتَضِي التَّفْصِيلَ فِيهِمَا ، وَ لَا يَقُولُونَ بِهِ وَ فِي الْبَابِ أَخْبَارٌ أُخْرَى مُخْتَلِفَةٌ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ الْإِسْنَادِ .  
الْحَدِيثُ الثَّانِي : مَوْتَقْ كَالصَّحِيحِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : مَجْهُولُ وَ السَّنْدُ الثَّانِي مَوْتَقْ .

## باب في نحوه

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : مَجْهُولُ .

وَ قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ : إِذَا لَمْ يَكُمِلْ شَهُودُ الزَّنَا حَدُوا وَ كَذَا لَوْ كَمِلُوا غَيْرَ مُتَّصِفِينَ كَالْفَسَاقِ ، وَ لَوْ كَانُوا مُسْتَوْرِينَ وَ لَمْ يَبْثِتْ عَدَالَتَهُمْ وَ لَا فَسْقُهُمْ فَلَا حَدٌ عَلَيْهِمْ ، وَ لَا يَبْثِتْ

على رجل بالزني وقالوا : الآن نأتي بالرابع قال : يجلدون حد الفاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تكون أول الشهود الأربع على الزني أخشى أن ينكمل بعضهم فاجلد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل شهد عليه ثلاثة أنه زنى بفلانة وشهد الرابع أنه لا يدرى بمن زنى قال : لا يجلد ولا يرجم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أين الرابع ؟ فقالوا : الآن يجيء فقال أمير المؤمنين عليه السلام : حد وهم فليس في الحدود نظرة ساعة .

الرنا ويحتمل أن يجب الحد إن كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لمعنى خفي كالفسق المخفي ، فإن غير الظاهر خفي عن الشهود فلم يقع منهم تفريط .

**الحديث الثاني** : حسن .

**ال الحديث الثالث** : موافق .

ويدل على أن مع ذكرهم من وقع عليها الرنا يلزم اتفاقهم فيها ، ولا يدل على أنه يجب التعرض لمن وقع عليها كما يفهم من كلام بعض الأصحاب ، وليس في الخبر حد الشهود ، وظاهر الأصحاب أنهم يحدون .

**ال الحديث الرابع** : ضعيف على المشهور .

## ﴿باب﴾

### ﴿الرجل يقذف امرأته وولده﴾

- ١ - **مَعْنَى بْنُ يَحْيَى** ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن أَبِي مُحْمَّدٍ ، عن العَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ؟  
وَأَبِي أَبْيَوبَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ ، عن أَبِي جعْفَرَ عليه السلام في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت  
بكَ قال : عليه حدٌ واحد لقذفه إِيمَانًا وأَمَانًا قوله : أنا زنيت بكَ فَلَا حَدْفَه إِلَّا أَنْ يَشَهِدَ  
عَلَى نَفْسِه أَرْبَع شَهَادَاتٍ بِالْزَنِي عِنْدَ الْإِمَامِ .
- ٢ - **عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي عَمِيرٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ : قَلْتُ  
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا قَالَ : يَضْرِبُ الْجَدْ وَيَخْلُى  
بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا .
- ٣ - **عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** ، عن مَعْنَى بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبِيدٍ ، عن يَونُسَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مَضَارِبِ ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مِنْ قَذْفِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا جَلْدُ الْجَدْ وَهِيَ  
امْرَأَتُهُ .
- ٤ - عنه ، عن يَونُسَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا قَذَفَ

### باب الرجل يقذف امرأته وولده

**الحاديـث الأول :** صحيح .

وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنَا زَنَيْتُ بِكَ قَيْلَ : لَا يَحْدُدُ لِاحْتِمَالِ الْأَكْرَاهِ ، وَالْمَشْهُورُ  
بَيْنَ الْأَصْحَابِ ثَبَوْتَهُ مَا لَمْ يَدْعُ الْأَكْرَاهَ ، وَلَا يَمْكُنُ الْاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْخَبَرِ  
لِتَصْرِيحِ فِيهِ بِقَوْلِهِ «يَا زَانِيَة» وَالشِّيخُ فِي النِّهايَةِ فَرَضَ الْمَسْأَلَةَ موافِقًا لِلْخَبَرِ ، وَحَكَمَ  
بِذَلِكَ ، وَغَفَلَ مِنْ تَأْخِرِهِ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَسْقَطُوا قَوْلَهُ «يَا زَانِيَة» وَقَالَ فِي الْقَوَاعِدِ :  
لَوْ قَالَ لِامْرَأَةٍ : أَنَا زَنَيْتُ بِكَ حَدًّا لَهَا عَلَى اشْكَالٍ ، فَإِذَا أَفْرَتْ أَرْبَعًا حَدًّا لِلزَّنَى أَيْضًا .

**الحاديـث الثاني :** حسن .

**الحاديـث الثالث :** مجهول .

**الحاديـث الرابع :** صحيح .

الرجل امرأته ثمَّ أكذب نفسه جلد الحدَّ وكانت امرأته وإن لم يكن على نفسه تلاعنة ويفرق بينهما .

٥ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عن مُشْتَى الحنَاطِ ، عن زِرَارةَ قَالَ : سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ »<sup>(١)</sup> ، قَالَ : هُوَ الَّذِي يَقْذِفُ امرأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَفْرَأَ بَأْنَهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جَلْدَ الْمَحْدُودَ وَرَدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَمْضِي فَشَهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالخَامِسَةَ يَلْعُنُ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرُأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَالْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ شَهِدَتْ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَالخَامِسَةَ أَنَّ خَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رَجَعَتْ فَإِنْ فَعَلْتَ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ، ثُمَّ لَا تَحْلِلُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٦ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى جَمِيعًا ، عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ صَهْبَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي رَجُلٍ أَوْ قَفَهُ الْإِمَامُ لِلْمَعْانِ فَشَهَدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ وَأَكَذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنَ اللَّعَانِ قَالَ : يَجْلِدُ حَدَّ الْفَازِفِ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ .

٧ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عن عبدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي رَجُلٍ لَا يَعْنِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَبْلَيْ ثُمَّ ادْعَى وَلَدَهَا بَعْدَ

وَلَا خَلَافٌ فِي اشْتِرَاطِ الدُّخُولِ فِي اللَّعَانِ بِنْفِي الْوَلَدِ ، وَأَمَّا اللَّعَانُ بِالْقَذْفِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَالأشْهُرُ الْاشْتِرَاطُ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ظَوَاهِرُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بَلْ صَرِيحُهَا .

**الحاديـث الخامـس:** ضعيف على المشهور .

**الحاديـث السادـس:** موافق .

**الحاديـث السابـع:** حسن .

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ : اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي جَوَازِ لَعَانِ الْحَامِلِ إِذَا قَذَفَهَا أَوْ نَفَى وَلَدَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ ، فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى جَوَازِهِ ، لِعُومِ الْآيَةِ<sup>(٢)</sup> وَخَبْرِ الْحَلَبِيِّ وَإِنَّ

ما ولدت وزعم أنه منه قال : يردد إلية الولد ولا يجعل لأنه قد مضى التلاعن .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يفترى على امرأته ، قال : يجعل ثم يخلّى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : أشهد أنني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يقذف امرأته : يجعل ثم يخلّى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : إنه قادرٍ من يفجر بها بين رجليه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله تَبَقَّلَ قال : سأله عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما انفر فَأَيْضًا بالزنى أعلىه حدٌ ؟ قال : نعم عليه حدٌ .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبد الله ، عن يونس ، عن إسحاق بن حمار

نكملت أو اعترفت لم تحد إلى أن تضع قوله بِلِّي : « يردد إلية الولد » بأن يرثه الولد ، ولا يرث هو من الولد .

**الحديث الثامن :** صحيح .

ولالخلاف في اشتراط دعوى المعاينة في اللعان إذا قذف ، وأما إذا نفي الولد فلا .

**الحديث التاسع :** صحيح .

**الحديث العاشر :** موثق .

وقال في الشريعة<sup>(١)</sup> : إذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به ، قيل : لا حد ، وقيل : يحد تمسكاً بحصول الموجب وهو الأشبه ، وكذا الخلاف فيما إذا تلاعنها ثم قذفها به ، وهنا سقوط الحد أظهر .

وقال في المسالك<sup>(٢)</sup> : الأقوى السقوط وموضع الخلاف ما إذا كان القذف الثاني متعلق الأول ، أمّا لو قذفها بزينة أخرى فلا إشكال في ثبوت الحد عليه ثانية .

**الحديث الحادي عشر :** صحيح .

(١) الشريعة ج ٣ ص ١٠١

(٢) المسالك ج ٢ ص ١٢١ ذيل المسألة الأولى . باختلاف يسير .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم أجده عذراً ، قال : يضر ، فقلت : فإذا عاد ؟ قال : يضرب فإنه يوشك أن ينتهي ، قال : يonus يضرب ضرب أدب ، ليس بضرب العحدود لئلا يؤذني امرأة مؤمنة بالتعريض .

١٢ - يونس ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم تأتني  
عذراء ، قال : ليس عليه شيء لأن العذر تذهب بغير جامع .

١٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنته بالزنى ، قال : لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم يجلد له ، فلت : فإن قذف أبوه أمه ؟ فقال : إن قذفها وانتف من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتف منه وفرق بينهما ولم تحل له أبداً ؛ قال : وإن كان قال لابنه وأمه حيّة : يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما ، قال :

و قال في المختلف : المشهور أن الرجل إذا قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجده عذراء لم يكن عليه حد ، بل يعذر ، وقال ابن الجنيد : لو قال لها من غير حرج <sup>(١)</sup> ولأسباب لم أجده عذراء لم يحد ، وهو يشعر به بأنّه لو قال مع الحرجة <sup>(٢)</sup> والسباب كان عليه الحد من حيث المفهوم ، وقال ابن أبي عقيل : ولو أن " رجلا قال لامرأته لم أجده عذراء جلد الحد ، ولم يكن في هذا وأشباهه لعان .

الحادي عشر : حسن .

### **الحادي عشر : الثالث مجهول ،**

ويدل " ظاهراً على ماذهب إليه الصدوق (ره) من أن اللعن لا يكون إلا بنفي الولد ، ويمكن حله على ما إذا لم يدع المعاينة .

وقال في القواعد: لو قذف الأب ولده عزّر ولم يحدّ، وكذا لو قذف زوجته الميّة ولا وارث لها سواه، ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كمالاً دون الولد الذي من صلبه.

(١) الحرد : الغضب . اقرب الموارد ج ١ ص ١٧٨

(٢) كذا في النسخ والظاهر زيادة كلمة « به » من النسخ .

وإن كان قال لابنه : يا ابن الزانية وأمه ميّة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلّا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد لأنّ حُقْكَ الحد قد صار لولده منها وإن كان لها ولد من غيره فهو ولّيّها يجلّده وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن ابن مضارب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ صفة حد القاذف ﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أئمّة بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة ابن مهران قال : سأله عن رجل يفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه ؟ قال : جلد بين الجلدين .
- ٢ - عليٌّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلّا الرداء .
- ٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال : يجعل المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله .

ال الحديث الرابع عشر : ضعيف .

### باب صفة حد القاذف

ال الحديث الاول : موافق .

و قال في الشريعة : الحد ثمانون جلدة حرّاً كان أو عبداً و يجعله بشيابه ولا يجرّد ، ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا .

ال الحديث الثاني : ضعيف على المشهود .

ال الحديث الثالث : موافق .

- ٤ - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليٌّ بن أبي القاسم قال : المفترى يضرب بين الضربين بضرب جسمه كله فوق ثيابه .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملاك ، عن أبي عبد الله عليٌّ بن أبي القاسم قال : قال رسول الله ﷺ : الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف والقاذف أشد ضرباً من التعرير .

### ﴿ بَاب﴾

﴿ ما يجب فيه الحد في الشراب ) ﴿

- ١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبي عبد الله عليٌّ بن أبي القاسم عن رجل شرب حسوة خمر قال : يجلد ثمانين جلدة ، قليلها وكثيرها حرام .
- ٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليٌّ بن أبي القاسم قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول الله ﷺ ؟ قال : فقال : كان يضرب بالمعال و يزيد كلما أتى بالشارب ثم لم ينزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين ، وأشار بذلك

الحديث الرابع : موافق .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

### باب ما يجب فيه الحد في الشراب

ال الحديث الأول : موافق .

و قال في النهاية : « فيه ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام » الحسوة بالضم : الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرّة واحدة .

ال الحديث الثاني : صحيح .

قوله : « يزيدون » لعل المراد أنه ﷺ كان يزيد بسبب كثرة الشاربين

عليه <sup>عليه السلام</sup> على عمر فرضي بها .

٣ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ ، عَنْ أَبْنَيْكِيرْ ، عَنْ زِرَارَةَ قَالَ : سمعت أبا جعفر <sup>عليه السلام</sup> يقول : أقيم عبيدا الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضره حتى قام علي <sup>عليه السلام</sup> بن سعنة مثنية فضر به بها أربعين .

٤ - عَلَيْهِ الْبَشَرَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرَ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بَرِيدَ ابْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ : سمعت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> يقول : إنَّ فِي كِتَابِ عَلَيْهِ <sup>عليه السلام</sup> يضرب شارب الخمر ثمانين و شارب النبيذ ثمانين .

٥ - عَلَيْهِ الْبَشَرَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرَ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ <sup>عليه السلام</sup> قَالَ : قلت له : أرأيت النَّبِيَّ <sup>صلوات الله عليه</sup> كيف كان يضرب في الخمر ؟ فقال : كان

فـ كـأـنـهـ زـادـوـهـ لـأـنـهـ صـارـوـاـ سـبـبـاـ لـذـلـكـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ : موئـقـ كـالـصـحـيـحـ .

و قال في النهاية: النسعة بالكسر: سير مضفو ر يجعل زماماً للبعير وغيره انتهي. ويظهر منه ومما سيأتي الاكتفاء بالأربعين إذا كان السوط ذا شعبتين أو متنبياً ولم يتعرّض له الأصحاب، ولعل هذا منشأ توهّم جماعة من العامة حيث ذهبوا إلى الاكتفاء بالأربعين مطلقاً، و يمكن أن يكون إنما فعله <sup>عليه السلام</sup> تقلية فضرب بذى الشعبيتين ليكون أقرب إلى الحكم الواقعى، إذ لا خلاف بين الأصحاب في أن حد شرب الخمر ثمانون في الحر، والمشهور في العبد أيضاً ذلك، وذهب الصدوق (ره) إلى أن حده أربعون .

الحاديـثـ الرـابـعـ : حـسـنـ .

و لا خلاف بيننا في عدم الفرق بين الخمر و سائر المسكرات في لزوم كمال الحد .

الحاديـثـ الـخـامـسـ : حـسـنـ .

يضرب بالنعال ويزيد إذا أتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين ؛ وأشار بذلك على صلوات الله عليه على عمر .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زراة قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : إنَّ الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام : اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنَّه شرب الخمر فأمر علي عليه السلام فجلد بسوطله شعبتان أربعين جلدة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إنَّ علياً عليه السلام كان يقول : إنَّ الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى افترى فاجلدوه حد المفترى .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحد هم عليهم السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين العرَّ والعبد واليهودي والنصراني ، قلت : وما شأن اليهودي والنصراني ؟ قال : ليس لهم أن يظروا شربه ، يكون ذلك في بيوتهم .

#### الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

#### ال الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : «إذا سكر» هذا إماميان لعلة الحكم واقعاً وإلا زام على المخالفين كما يظهر من كتبهم حيث ذكروا أنه عليه السلام أزمهم بذلك قبلوا منه .

#### ال الحديث الثامن : موثق .

وقال في الشريعة : الحد ثمانون جلدة رجالاً كان الشارب أو إمرأة ، حرّاً كان أو عبداً ، وفي رواية يحدّ العبد أربعين ، وهي متروكة ، وأمّا الكافر فإن ظاهر به حد ، وإن استتر لم يحدّ ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه ، ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفتق .

٩ - عليٌّ بن ابراهيم ، عن مثلكين عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر و النبيذ ثماني فقلت : ما بال اليهودي والنصراني ؟ فقال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنهم ليس لهم أن يظهروا شربها .

١٠ - يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : الحد في الخمر إن شرب منها قليلاً أو كثيراً ، قال : ثم قال : أُتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر و قامت عليه البيضة فسأل عليهما السلام فأمره أن يجلده ثمانين قفال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس عليٌّ حد أنا من أهل هذه الآية : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

ولعل المراد أن الله قدّم الحكم بالإيمان والأعمال الصالحة، فمن شرب محرماً لا يكون داخلاً فيه، فالمراد بعدم الجناح أنهم لا يحاسبون يوم القيمة على ما تصرفوا فيه من الحلال، أو المراد أن ما أحل الله للعباد لا يحل حلاً خالصاً على غير الصالحة والله يعلم .

و قال في مجمع البيان <sup>(١)</sup> لما نزل تحريم الخمر والميسر قالت الصحابة : يا رسول الله ما تقول في إخواننا الذين مضوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ؟ فأنزل الله هذه الآية وقيل : إنها نزلت في القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم وسلكوا طريق الترهب كعثمان بن مظعون وغيره، والمعنى « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح » أي إنهم و حرج « فيما طعموا » من الحلال وهذه اللفظة صالحة للأكل والشرب جميعاً « إذا ما اتفقا » شربها بعد التحرير « و آمنوا بالله و عملوا الصالحات » أي الطاعات .

(١) المجمع ج ٣ ص ٤٤٠ .

(٢) سورة المائدة الآية ٩٣ .

فيما طعموا ، قال : فقال علي عليه السلام : لست من أهله إن طعام أهله لهم حلال ليس يا كلون ولا يشربون إلا ما أحله الله لهم ، ثم قال علي عليه السلام : إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلد .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ابن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر ، قلت : كم ؟ قال : حدّهما واحد .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، من ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل مسكن من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال : حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفريدة سواء وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوا في بيوتهم ، قال : وسألته عن السكران والزانى قال : يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين ، فأماما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين .

١٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر رفعه عن أبي مريم قال : أتي أميرا المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في

الحادي عشر : حسن .

الحادي الثاني عشر : حسن .

الحادي الثالث عشر : صحيح .

الحادي الرابع عشر : صحيح .

الحادي الخامس عشر : ضعيف .

شهر رمضان فصر به ثمانين ثم حبسه ليلة، ثم دعى به من الغد فصر به عشرين سوطاً فقال له : يا أمير المؤمنين : فقد ضربتني في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي ؟ فقال : هذا لتجزء ياك على شرب الخمر في شهر رمضان .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له : أشربت خمرا ؟ قال : نعم قال : ولم وهي حرمة ؟ قال : فقال له الرّجل : إني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علمت أنها حرام اجتنبها فاللتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ما تقول في أمر هذا الرّجل ؟ فقال عمر : معضلة وليس لها إلا أبو الحسن قال : فقال أبو بكر : ادع لنا عليناً . فقال عمر : يؤتني الحكم في بيته فقاموا الرّجل معهما ومن

و قال في التحرير : لو شرب المسكر في رمضان أو موضع شريف أقيم عليه الحد وأدب بعد ذلك بما يراه الإمام .

#### الحديث السادس عشر : حسن أو موتن .

وقال في النهاية : العضل : المنع والشدة يقال : أعدل في الأمر إذا صافت عليك فيه الجيل ، ومنه حديث عمر « أعود بالله من كل معضلة ليس لها أبو الحسن » وروى معضلة أراد المسألة الصعبة أو الخطبة الضيقية المخارج من الإعصار والتغضيل ، ويريد بأبي الحسن علي بن أبي طالب عليهما السلام قوله « يؤتني الحكم » بالضم أو بالتحريك ، والأخير أظهر ، وهو مثل سائر .

قال الجوهري : الحكم بالتحريك : المحاكم ، وفي المثل في بيته يؤتني الحكم وقال الميداني في مجمع الامثال وشارح اللباب وغيرهما : هذا مما زعمت العرب عن ألسن البهائم ، قالوا : إن الارنب التقطت ثمرة فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الصبّ ، فقالت الارنب : يا أبو الحسن فقال : سميعاً دعوت ، قالت : آتيناك لنختصم إليك ، قال : عادلا حكيمها ، قالت : فاخترج إلينا قال : « في بيته يؤتني الحكم » قالت : وجدت ثمرة قال : حلوة فكليهما ، قالت : فاختلسها الثعلب قال : لنفسه

حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل وقصصه  
قال: فقال: أبشعوا معي من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان بلا عليه آية التحرير  
فليشهد عليه، فعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحدٌ بأنّه قرأ عليه آية التحرير فخلّ عنده  
وقال له: إن شرمت بعدها أقمنا عليك الحد.

## \*باب \*

### \*) الأوقات التي يحدّ فيها من وجوب عليه الحد \*)

١ - الحسين بن محمد ، عن معلمي بن محمد ، عن أبي داود المسترق قال : حدّثني بعض  
أصحابنا قال: مررت مع أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد ، وإذا رجل يضرب بالسوط

بغى الخير قالت: فلطمته ، قال: بحقك أخذت قالت: فلطمته قال : حرّ انتصر ، قالت:  
فأقض بيننا ، قال : حدث حديثي إمرأة فإن أبت فأربعة، فذهبت أقواله كلها أمناً لا  
إنتهـي ، وقال في الشـرابـعـ: من شـربـ الـخـمـرـ مـسـتـحـلاـ استـتـيـبـ فإنـ تـابـ أـقـيمـ الحـدـ عـلـيـهـ  
وإنـ اـمـتـنـعـ قـتـلـ، وـقـيـلـ: يـكـونـ حـكـمـ حـكـمـ المـرـتـدـ وـهـ قـوـيـ، أـمـاـ سـائـرـ الـمـسـكـرـاتـ  
فـلـايـقـتـلـ مـسـتـحـلاـ لـتـحـقـقـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـهـ، وـيـقـامـ الـحـدـ مـعـ شـرـ بـهـاـ مـسـتـحـلاـ  
وـمـحـرـماـ، وـقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ: الـقـوـلـ باـسـتـيـابـتـهـ لـلـشـيـخـيـنـ وـأـتـبـاعـهـمـاـ مـنـ غـيرـ نـظـرـ إـلـيـ  
الـفـطـريـ وـغـيـرـهـ، نـظـرـاـ إـلـيـ إـمـكـانـ عـرـوضـ شـبـهـةـ: وـالـاصـحـ مـاـ اـخـتـارـهـ الـمـصـنـفـ وـالـمـتأـخـرـ وـنـونـ  
وـمـنـهـ اـبـنـ إـدـرـيسـ مـنـ كـوـنـهـ مـرـتـدـ، فـيـنـقـسـمـ إـلـيـ الـفـطـريـ وـالـمـلـيـ كـغـيـرـهـ مـنـ الـمـرـتـدـيـنـ،  
لـاـنـ تـحـرـيـمـ الـخـمـرـ مـمـاـ قـدـ عـلـمـ ضـرـورـةـ مـنـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ، هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ الشـبـهـةـ  
فـيـ حـقـهـ لـقـرـبـ عـهـنـهـ بـالـإـسـلـامـ وـنـحـوـهـ، وـإـلـاـ اـتـجـهـ قـوـلـ الشـيـخـيـنـ: هـذـاـ حـكـمـ الـخـمـرـ،  
وـأـمـاـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـسـكـرـاتـ وـالـأـشـرـبـةـ كـالـفـقـاعـ فـلـايـقـتـلـ مـسـتـحـلـهـاـ مـطـلـقاـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ  
كـوـنـ الشـارـبـ لـهـ مـمـنـ يـعـتـقـدـ إـبـاحـتـهـاـ كـالـحنـفـيـ وـغـيـرـهـ فـيـحـدـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ كـفـرـ .

### باب الأوقات التي يحدّ فيها من وجوب عليه الحد

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

- فقال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب ؟ فقلت له : وللضرب حد ؟ قال :  
نعم إذا كان في البرد ضرب في حر النهار وإذا كان في العر ضرب في برد النهار.
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن الحسين بن عطية ، عن هشام  
ابن أحمر ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل  
يضرب صلة الغدة في يوم شديد البرد قال : فقال ما هذا ؟ فقالوا : رجل يضرب ، فقال :  
سبحان الله في مثل هذه الساعة إنما لا يضرب أحد في شيء من المحدود في الشتاء إلا في  
آخر ساعة من النهار ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرادس ، عن سعدان بن مسلم  
عن بعض أصحابنا ، قال : خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمرّ برجل يحد في  
الشتاء فقال : سبحان الله ما ينبغي هذا ؟ فقلت : وللهذا حد ؟ قال : نعم ينبغي طن يحد في  
الشتاء أن يحد في حر النهار ولمن حد في الصيف أن يحد في برد النهار .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يوسف بن يعقوب ، عن أبي مريم  
عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لا يقام على أحد حد بأرض  
العدو .

وقال في المسالك : لا يقام الحد في الحر والبرد المفترطين خشية ال�لاك : بتعاون  
الجلد والهواء ، ولكن يؤخر إلى اعتدال الهواء وذلك وسط نهار الشتاء ، وطرفي  
نهار الصيف ، ونحو ذلك مما يراعي فيه السلامة ، وظاهر النص والفتوى أن الحكم  
على وجه الوجوب لا الاستحباب فلو أقامه لا كذلك ضمن لتفريطه .

الحديث الثاني : مجهول .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الرابع : حسن أو موافق .

وقال في المسالك : يذكره إقامة الحد في أرض العدو وهم الكفار ، مخافة أن  
بلغ حق المحدود الجميمة فيلحق بهم ، روى ذلك إسحاق ، والعلمة مخصوصة بحد

### ﴿باب﴾

﴿ان شارب الخمر يقتل في الثالثة﴾

- ١ - عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونَسَ، عَنْ الْمَعْلَى، عَنْ أَبِي بَصِيرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَاربِ الْخَمْرِ ضُربَهُ ثُمَّ إِنَّ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضُربَهُ، ثُمَّ إِنَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضُربَ عَنْهُ.
- ٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمَ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.
- ٣ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ ثَالِثَةً فَاقْتُلُوهُ.
- ٤ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَيْلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ أَنَّهُ قَالَ: فِي شَاربِ الْخَمْرِ إِذَا شَرَبَ ضُربَ فَإِنْ عَادَ ضُربَ لَا يُوجَبُ القَتْلُ.

### باب أَنْ شاربُ الْخَمْرِ يُقْتَلُ فِي الْثَالِثَةِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: صَحِيحٌ عَلَى الظَّاهِرِ.

والمشهور بين الأصحاب أن الشارب يقتل في الثالثة، وقال الشيخ في المسوط والخلاف، والصادق في المقنع: يقتل في الرابعة، ولا يخفى ما فيه من ترك الأخبار الصحيحة الصرىحة بلاعارض يصلح لذلك والله يعلم.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: صَحِيحٌ.

فإن عاد قتل في الثالثة ، قال جحيل : وروى بعض أصحابنا أنَّه يقتل في الرابعة ، قال ابن أبي عمير : كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنْما يُؤْتَى به يقتل في الرابعة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحد همأة عليهما السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

٦ - محمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن صفوان ، عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام قال : أصحاب الكبائر كلُّها إذا أُفْيِمُوا عليهم العدود مرتين قتلوا في الثالثة .

### ﴿ بَاب ﴾

﴿ ما يُجْبِي عَلَى مَنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍ وَمَنْ لَا يُجْبِي عَلَيْهِ الْحَدُّ ﴾

١ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه بحيراً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أَفْرَى على نفسه بحدٍ ولم يسمْ أَيْ حدًّ هو قال : أمر أن يجعل حتى يكون

قوله إنما يؤتي به لعلَّ المعنى إن لم يؤت به إلى الإمام في الثالثة وأنني به في الرابعة أُفْرِى في الثالثة فأتأتي به في الرابعة يقتل في الرابعة ، فقوله : «في الرابعة» يتصل بيؤتي به ويقتل على التنازع .

الحديث الخامس : موئذن .

ال الحديث السادس : صحيح .

### باب ما يُجْبِي عَلَى مَنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍ وَمَنْ لَا يُجْبِي عَلَيْهِ الْحَدُّ

الحاديـث الأول : حـسن كالصحيح .

وقال في الشريـعـة : لو أَقْرَأَ بحدٍ لم يبيـنهـ لم يكـلـفـ الـبـيـانـ وـضـرـبـ حـتـىـ يـنـهـيـ عنـ نـفـسـهـ وـقـيـلـ لاـيـجـاـوزـ بـهـ المـاءـ وـلاـيـنـفـصـ عنـ ثـمـائـينـ ، وـرـبـماـ كـانـ صـوـابـاـ فـيـ طـرـفـ الزـيـادـةـ ، وـلـكـنـ لـيـسـ بـصـوـابـ فـيـ طـرـفـ النـقـصـانـ ، لـجـواـزـ أـنـ يـرـيدـ بـالـحدـ التـعـزـيرـ .

هو الذي ينهى عن نفسه [في] الحدّ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمداً بن مخداً ، عن عليّ بن حديد ، عن جحيل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحد هما طيّلنا في رجل أقرّ على نفسه بالزنى أربع مرات وهو محصن يرجم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرجم فيقول : لم أفعل فإن قال ذلك ترك ولم يرجم ، وقال : لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهوداً ; وقال : لا يرجم الزاني حتى يقرّ أربع مرات بالزنى إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرجم .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي .  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقرّ الرجل على نفسه بحدّه أوفـريـة ثم جـحدـ جـلدـ ، قـلتـ :

الحاديـثـ الثـانـيـ : ضـعـيفـ .

قولـهـ عليهـ السلامـ : «حتـىـ يـقـرـ بالـسـرـقـةـ»ـ هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ ،ـ وـذـهـبـ الصـدـوقـ إـلـىـ ثـبـوتـ الـحـدـ فـيـ السـرـقـةـ بـالـاقـارـ اـمـرـةـ ،ـ وـ تـبـعـهـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ ،ـ قـولـهـ عليهـ السلامـ : «فـانـ رـجـعـ»ـ أـيـ بـعـدـ الـاقـارـ اـمـرـةـ وـعـلـيـهـ الـفـتوـيـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ : حـسـنـ .

وـهـذـاـ الـخـبـرـ دـمـاـ يـوـافـقـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ الـآـتـيـةـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ أـنـهـ جـحدـ بـعـدـ الـاقـارـ فـإـنـهـ يـسـقطـ بـهـ الرـجـمـ دـوـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـحـدـودـ ،ـ وـيـكـوـنـ الـحـدـ المـذـكـورـ فـيـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ مـحـمـولـاـ عـلـىـ التـعـزـيـزـ ،ـ إـذـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ أـنـهـ مـعـ سـقـطـ الرـجـمـ لـاـيـثـبـتـ الـجـلـدـ تـامـاـ ،ـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

وـقـالـ فـيـ الشـرـايـعـ :ـ لوـ أـقـرـ بـمـاـ يـوـجـبـ الرـجـمـ ثـمـ أـنـكـرـ سـقـطـ الرـجـمـ ،ـ وـلوـ أـقـرـ بـحدـهـ سـوـيـ الرـجـمـ لـمـ يـسـقطـ بـالـإـنـكـارـ ،ـ وـ لوـ أـقـرـ بـحدـهـ ثـمـ :ـ تـابـ كـانـ الـإـمـامـ مـخـيـرـاـ فـيـ إـقـامـتـهـ رـجـاـكـانـ أـوـ حـدـاـ .

وـقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ :ـ تـخـيرـ الـإـمـامـ عليهـ السلامـ :ـ بـعـدـ تـوـبـةـ الـمـغـرـ مـطلـقاـ هـوـ الـمـشـهـورـ وـقـيـدـهـ

أرأيت إن أفرَّ بحدٍ على نفسه يبلغ فيه الرِّجم أكنت ترجحه؟ قال: لا ولكن كنت ضاربها<sup>(٢)</sup>.

٤ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن ابْنِ مُحْبُوبِ، عن أَبِي أَبَانِ، عن الْحَلْبِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا فِي رَجُلٍ أَفْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍ ثُمَّ جَحَدَ بَعْدَ قَوْلِهِ: إِذَا أَفْرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِيمَانِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ قَطَعَتْ يَدِهِ وَإِنْ رَغِبَ أَنْفَهُ فَإِنْ أَفْرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرَبَ خَمْرًا أَوْ بَغْرِيْةً فَاجْلَدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدًا، قَوْلَتْ: فَإِنْ أَفْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍ يَجْبَبُ فِيهِ الرِّجْمُ أَكَنْتَ رَاجِحَهُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ كَنْتَ ضَارِبَهُ الْحَدَّ.

٥ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عن أَبِي أَيْتَابٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا قَالَ: مَنْ أَفْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍ أَفْمَتْهُ عَلَيْهِ إِلَّا الرِّجْمُ فَإِنَّهُ إِذَا أَفْرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يَرْجِمْ.

٦ - عَلَيٌّ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عن جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عن أَحْدَهُمَا تَعَالَى إِنَّهُ قَالَ: إِذَا أَفْرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْفَتْلِ قُتْلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَهْدُونَ، فَإِنْ رَجَعَ وَقَالَ: لَمْ أَفْعَلْ تَرْكَ وَلَمْ يُقْتَلْ.

٧ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن ابْنِ مُحْبُوبِ، عن ابْنِ رَئَابِ، عن إِدْرِيسِ،

إِنْ إِدْرِيسَ بِكَوْنِ الْحَدَّ رَجَاعًا، وَالْمُعْتَمَدُ الْمُشْهُورُ  
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَسْنٌ كَالصَّحِيفَ.

وَقَالَ فِي الشَّرِائِعِ: يَسْقُطُ الْحَدَّ بِالْتَّوْبَةِ قَبْلَ ثَبَوْتِهِ، وَيَتَحَسَّمُ لَوْ تَابَ بَعْدَ الْبَيْنَةِ،  
وَلَوْ تَابَ بَعْدَ الْإِفْرَادِ قِيلَ: يَتَحَسَّمُ الْقَطْعَ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ الْإِيمَانُ فِي الْإِقْامَةِ وَالْعَفْوُ عَلَى  
رَوَايَةِ فِيهَا ضَعْفٌ، وَقَالَ فِي الْمَسَالِكِ: الْاصْحُ تَحَسَّمُ الْحَدَّ كَالْبَيْنَةِ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَسْنٌ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: مَرْسَلٌ.

وَلَعَلَّ الْمَرْادُ مَا يَوْجِبُ الْقَتْلُ مِنَ الْحَدَّوْذِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: صَحِيفَ.

عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام مرتَّةً أنه قد سرق قطعه ؛ والأمة إذا أقرَّت على نفسها بالسرقة قطعها .

٨ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عز وجل ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه .

٩ - ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرَّ به عنده حتى يحضر صاحب حق الحدّ أو وليه فيطلبه بحقه .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ (باب قيمة ما يقطع فيه السارق) ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ؛ عن يونس ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة ، قلت : وما بيضة ؟ قال : بيضة قيمتها ربع دينار ، وقلت : هو أدنى حدّ السارق فسكت .

ال الحديث الثامن : حسن .

ال الحديث التاسع : صحيح .

### باب قيمة ما يقطع فيه السارق

ال الحديث الأول : موثق .

و قال في المسالك: لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط النصاب في القطع ، واختلف في قدره فالمشهور بينهم أنه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكة المعاملة، أما قيمته ربع دينار، واعتبر ابن أبي عقيل ديناراً فصاعداً، وقال الصدوق: يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك، ويظهر من ابن الجنيد الميل إليه، والمذهب هو الأول .

٢ - عنه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنّناً وهو ربع دينار .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي صلوات الله عليه في بيضة حديد ، قال علي : و قال أبو بصير : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال : في بيضة حديد فلت : و كم ثمنها ؟ قال : ربع دينار .

٤ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران ، وعن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج جيماً ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : أدنى ما يقطع

#### الحديث الثاني : صحيح .

وفي القاموس : المجنن والمجننة بكسر هما الترس .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : حسن كال الصحيح :

وهذا الخبر والخبر الآتي يدللان على ما ذهب إليه الصدوق و ابن الجنيد ، ولعله أقوى دليلاً من المشهور ، لكون الأخبار الواردة فيه أقوى سندأ و أبعد من موافقة العامة ، إذ الأشهر بينهم هو ربع الدينار ، ولم أر قائلًا منهم بالخمس ، ولو كان فيهم قائل به كان نادراً ، فحمل أخبار الربع على التقبة أولى من حمل أخبار الخمس على التقبة كما فعله الشيخ في التهذيب<sup>(١)</sup> ، مع أن السكوت في خبر سمعة وغيره يشعر بالحقيقة .

قال محيي السنّة : روى عن عايشة «أن رسول الله عليهما السلام قال : القطع في ربع دينار فصاعداً» ثم قال : هذا حديث متفق على صحّته ، وروى أيضاً عن ابن عمر «أن رسول الله عليهما السلام قطع سارقاً في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» ثم قال : اختلف أهل العلم فيما يقطع فيه يد السارق؟ فذهب أكثرهم إلى حديث عايشة ، روى ذلك عن

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٠٢ .

(٢) سنن أبي داود ج ٤ ص ١٣٦ ح ٤٣٨٤ - ٤٣٨٥

فيه يد السارق خمس دينار .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقل ما يقطع فيه الرجل خمس دينار .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ فقال في ربع دينار ، قال : قلت له : أرأيت من له في درهمين ؟ فقال : في ربع دينار - بلغ الدينار ما بلغ - قال : قلت له : أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال ؟ فقال كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت أيدي السارق فيما هو أقل من ربع دينار لأنفست عاممة الناس مقطعين .

أبي بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام وعاشرة ، و هو قول عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والشافعي .

و قال مالك : نصابها ثلاثة دراهم ، و قال أحمد إن سرق ذهباً فربع دينار ، وإن سرق فضة ثلثة دراهم ، وإن سرق متاعاً فإذا بلغت قيمتها ثلاثة دراهم أوربع دينار ، وذهب قوم إلى أنه لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم ، روى ذلك عن ابن مسعود وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي ، وقال قوم : لا يقطع إلا في خمسة دراهم انتهى ، فظاهر أن خمس الدينار أبعد الأقوال عمّا ذهبوا إليه والله يعلم .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : صحيح .

باب

## \*) حدالقطع و كيف هو (

١- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحَمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيغا ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبِي ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قلت له : من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه وقال : من هنَا - يعني من مفضل الكف . -

٢ - ثلث ابن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُعَاذَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ : عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةَ ،  
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : الْقُطْعَ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ وَلَا يَقْطَعُ إِلَيْهِمْ وَإِذَا  
قَطَعَتِ الرِّجْلُ تَرَكَ الْعَقْبَ لَمْ يَقْطَعْ .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان  
عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد و  
الرجل ويقول : إني لست بحبي من ربِّي أن أدعه ليس له ما يستحبِّي به أو يتطرَّبُ به قال :  
وسألته إن هوسرق بعد قطع اليد والرجل ، فقال : استودعه السجن أبداً وأغنى عن الناس  
شر .

٤- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد جمعاً، عن

## باب حد القطع وكيف هو

الحادي عشر : صحيح .

قوله «من مفصل الكف، أي المفصل التي بين الكف والأصابع، فإنّ المشهور بين الأصحاب أنه يقطع الأصبع الأربع من اليد اليمنى أولاً، ويترك له الراحة والابهام، ولو سرق ثانية قطعت دجلة اليسرى من مفصل القدم يترك له العقيب يعتمد عليها، فإن سرق ثالثة حمس دائماً، ولو سرق بعد ذلك قتل».

**الحدث الثاني** : ضعيف على المشهور .

**الحدث الثالث :** مرسى كالموثق.

الحاديـث الـرابع : حـسن الـصـحـيـخ .

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطع يمينه وإذا سرق مرّة أخرى قطع رجله اليسرى ثم إذا سرق مرّة أخرى سجنته وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغاطة ويدله اليسرى يأكل بها ويستجги بها وقال : إني لأشتكي من الله أن أتر كه لا ينتفع بشيء ولتكنني أسبجه حتى يموت في السجن ؟ وقال : ماقطع رسول الله عليه السلام من سارق بعديه ورجله .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل سرق فقال : سمعت أبي يقول : أتى علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق قطع يده ثم أتى به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم أتى به ثالثة فخلمه في السجن وأفاق عليه من بيت مال المسلمين وقال : هكذا صنع رسول الله عليه السلام لا أخالفه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع رجل السارق بعد قطع اليدين ثم لا يقطع بعد فإن عاد حبس في السجن وأفاق عليه من بيت مال المسلمين .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؟ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد بجيعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقد مت شمالك فقطعواها وحسبوها يمينه و قالوا إنما قطعنا شمالك أنقطع يمينه قال : فقال : لا يقطع يمينه وقد قطعت شمالك ؟ وقال :

الحادي الخامس : مجهر .

الحادي السادس : صحيح .

الحادي السابع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : «لا يقطع يمينه» أقول: المشهور بين الأصحاب أن مع علم الحداد عليه الفصاص، ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة، ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الديبة وهل يسقط قطع اليمين قال في المسوط : لا ، لتعلق القطع بها قبل ذها بها ، وهذه

في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا : قد سرق اقطعه فقال : إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك .

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةِ ابْنِ مَهْرَانَ قَالَ : إِذَا أَخْذَ السَّارِقَ قَطَعْتَ يَدَهُ مِنْ وَسْطِ الْكَفِ فَإِنْ عَادَ قَطَعْتَ رِجْلَهُ مِنْ وَسْطِ الْقَدْمِ ، فَإِنْ عَادَ أَسْتَوْدَعَ السَّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجْنِ قُتْلَ .

٩ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ رَجُلٍ سَرَقَ سَرْقَةً فَكَابَرَ عَنْهَا فَضَرَبَ فِجَاءَ بِهَا بَعْنَاهَا هَلْ يَجُبُ عَلَيْهِ الْقِطْعَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِنْ لَوْ اعْتَرَفَ وَلَمْ يَجْعَلْ بِالسَّرْقَةِ لَمْ تَقْطَعْ يَدَهُ لَأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَىِ الْعَذَابِ .

١٠ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَبْيَانِ قَالَ :

الرواية المعتبرة يدلّ على السقوط كما اختاره في المختلف، قوله عليه السلام : «إني لم أقطع» أقول: عمل بمضمونها المقيد وسلام من المتقدمين وفخر الدين من المتأخرین إلى أنه إن زاد ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع وإلا فلام و يدلّ عليه صحيححة عبد الله بن سنان (1) قال في المسالك : وفيها دلالة على أنّ الفاتح يملك نصيبه من الغنيمة بالحازمة أو على أنّ القسمة كافية عن سبق ملكه بها ، وفي المسألة رواية أخرى بقطعه مطلقاً.

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : حسن .

وقال في الشريعة : لو أقرّ مكرهاً لا يثبت به حدٌ ، ولا غرم فلو ردّ السرقة بعينها بعد الإقرار بالضرب قال في النهاية : يقطع، و قال : بعض الأصحاب : لا يقطع لتطرق الاحتمال إلى الإقرار إذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة ، وهذا حسن .

أقول : واختار الأخير ابن إدريس ، والعلامة في أكثر كتبه .

الحادي عشر : حسن .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ثقب بيته فأخذ قبل أن يصل إلى شيء قال : يعاقب فإن أخذ وقد أخرج مثاعاً فعليه القطع ، قال : وسائله عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت : أطانيتها ، قال : يدرأ عنه القطع إلا أن يقوم عليه البيضة فإن قامت البيضة عليه قطع ، قال : ويقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المثاع وهو في البيت لم يخرج بعد ، فقال : ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البيضة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة فقال : تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة فقيل : كيف ذاك ؟ فقال : لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام

وفي الصلاح : الكارة ما يحمل على الظاهر من الثياب .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثاني عشر : حسن .

و قال في المسالك : إذا تكررت السرقة ولم يرافق بينهما فعليه حد واحد لأنّه حد في الداخل أسبابه لو اجتمعت كغيره من الحدود ، و هل القطع بالأولى أو الأخيرة قولان : جزم المحقق بالثاني ، والعلامة بالأول و يظهر فائدة القولين فيما لو عفى من حكم بالقطع لأجله ، والحق أنه يقطع على كل حال حتى لو عفى أحدهما قطع بالآخر لأن كل واحدة منها سبب تمام ، هذا إذا أقر بهما دفعه ، أو قامت البيضة بهما كذلك ، أما لو شهدت البيضة عليه بوحدة ثم أمسكت ثم شهدت أو غيرها عليه بأخرى قبل القطع ، ففي التداخل قولان : أقر بهما عدم تعدد القطع كالسابق ، ولو

واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطع رجله اليسرى .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السارق و يتراك إبهامه وصدر راحته وتقطع رجله وتترك له عقبه يمشي عليها .

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثم قال : إنَّ الذي بان من أجسادكم فدولصل إلى النّار فإنْ تتوبوا تجرُّونها وإنْ لم تتوبوا تجرُّونكم .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا سرق السارق قطع يده وغرم ما أخذ .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن

أمسكت الثانية حتى قطع بالأولى ثم شهدت ففي ثبوت قطع رجله بالثانية قوله أيضاً ، وأولى بالثبوت لو قيل به ثم وبيوبيده رواية بكير ، وتوقف ابن إدريس المحقق في ذلك قوله وجه من اعاء للاحتياط .

الحديث الثالث عشر : موثق .

الحديث الرابع عشر : موثق .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : صحيح .

وقال في الشرائع : لا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء ، وكذا لو كانت اليسار شلاء ، أو كانت شلاء وبن قطع اليمين على التقديرتين وقال في المسالك : ما ذكره من قطع اليمين ولو كانت شلاء مذهب الشيخ في النهاية وبجماعه أخذأ بعموم الأدلة وخصوص صحبيحة ابن سنان .

سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشدّ اليد اليمنى أو أشدّ اليد الشمال سرق قال :  
قطع يده اليمنى على كلّ حال .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، فقال عليه السلام : ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً ، قلت له : جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال : إنَّ القطع ليس من حيث رأيت يقطع إنما يقطع الرُّجل من الكعب وبترك من قدمه ما يقوم عليه ، يصلّي ويعبد الله ، قلت له : من أين قطع البِدَّ؟ قال : قطع الأربع أصابع وتترك الإبهام ، يعتمد عليها في الصلاة وينسل بها وجهه للصلوة ، قلت : فهذا القطع مِنْ أَوْلَى من قطع ؟ قال : قد كان عثمان بن عفان حسناً ذلك لطعاوية .

وقال في المبسوط : إن قال أهل العلم بالطبع أن الشَّاء متى قطع بقيت أفواه العروق مفتوحة كانت كالعدومة ، وإن قالوا : يندمل قطع الشَّاء ، ووافقه القاضي والعلامة في المختلف ، وأمّا إذا كانت اليسار شَاء واليمين صحيحه قطع اليمين هو مقتضى الأدلة ، وقال ابن الجنيد : إن كانت يساره شَاء لم يقطع يمينه ولا رجله ، وكذا لو كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص فسرق لم يقطع يمينه وحبس في هذه الأحوال وأتفق عليه من بيت المال إن كان لاماً له ، لرواية المفضل بن صالح ، ومنه يظهر عدم القطع لو كانتا شلادين بطريق الأولى .

**الحديث السابع عشر :** مجهول .

وقال الوالد العلامة (ره) : الظاهر أنَّ الفرض أَنَّه إذا قطعنا من جانب واحد يضر بالبدن بحيث يصير مزمناً غالباً ، أو المراد بالسقوط أن الإنسان سيما مثل هذا إذا أراد القيام فهو يعتمد على العضو الصحيح ، فإذا حصل للبدن مثل هذا الضعف وأراد القيام واعتمد على اليسرى يسقط عليها ، وهو كذلك في الغالب مع أنه عليه السلام إنما

## ﴿باب﴾

\* (ما يجب على الطرار و المختلس من الحد) \*

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن ربي ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما قال : سمعته يقول : قال أمير المؤمنين : لا أقطع في الدّغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزّه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيّعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر قال : قضى أمير المؤمنين في رجل اخترس ثواباً من السوق فقالوا : قد سرق هذا الرجل ، فقال : إني لا أقطع في الدّغارة المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفى .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وعدة من أصحابنا ، عن أبان ابن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله قال : ليس على الذي يستقلب

يحكم معه على قدر عقله .

## باب فيما يجب على الطّار و المختلس من الحد

الحادي الأول : موثق .

وقال في النهاية : في حديث علي عليهما السلام « لا قطع في الدّغارة » قيل : هي الخلسة وهي من الدفع ، لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء يستتبه انتهي ، وقال في الروضة لا يقطع المختلس وهو الذي يأخذ المال خفية من غير العزز ، ولا المستلب وهو الذي يأخذ جهراً ويهرب مع كونه غير محارب ، ولا المحتال على أخذ الأموال بالرسائل الكاذبة و نحوها ، بل يعزّ كل واحد منهم بما يراه الحاكم ، لأنّه فعل محظى لم ينص الشارع على حده .

الحادي الثاني : حسن كالصحيح .

الحادي الثالث : مرسل كالموثق .

(١) كما في السيخ والظاهر « لا يتكلّم معه »

قطع وليس على الذي يطر الدرارم من ثوب الرجل قطع .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةِ

قَالَ : قَالَ : مِنْ سُرْقَ خَلْسَةِ اخْتِلَسَهَا لَمْ يَقْطُعْ وَلَكِنْ يَضْرِبْ ضَرِبًا شَدِيدًا .

٥ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ : أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِطَرًا فَقَدْ طَرًا دَرَارِمَ مِنْ كَمْ رَجُلٍ ، قَالَ : فَقَالَ : إِنْ كَانَ فَدَ

وَفِي الصَّحَاحِ : الطَّرُ : الشَّقُّ وَالْقَطْعُ ، وَمِنْهُ الطَّرُّ وَالْأَرْ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : مَوْنَى .

وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : فِي الْحَدِيثِ « لَيْسَ فِي النَّهَيَةِ وَلَا فِي الْخَلْسَةِ قَطْعٌ » أَيْ مَا

يُؤْخَذُ سَلْبًا وَمَكَابِرَةً .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : ضَعِيفُ عَلَى الْمُشْهُورِ .

وَقَالَ الشَّهِيدَانِ فِي الْلَّمْعَةِ وَشَرْحَهَا : الْجَيْبُ وَالْكَمُ الْبَاطِنَانِ حَرْزَلَا الظَّاهِرَانِ  
وَالْمَرَادُ بِالْجَيْبِ الظَّاهِرِ مَا كَانَ فِي ظَاهِرِ التَّوْبَ الْأَعْلَى ، وَالْبَاطِنُ مَا كَانَ فِي بَاطِنِهِ أَوْ  
فِي ثُوبِ دَاخِلِ مَطْلَقَهُ ، وَأَمَّا الْكَمُ الظَّاهِرُ فَقَبِيلٌ : الْمَرَادُ بِهِ مَا كَانَ مَعْقُودًا فِي خَارِجِهِ  
لَسْهُولَةِ قَطْعِ السَّارِقِ لَهُ ، فَيَسْقُطُ مَا فِي دَاخِلِهِ وَلَوْ فِي وَقْتٍ آخَرَ ، وَبِالْبَاطِنِ مَا كَانَ  
مَعْقُودًا مِنْ دَاخِلِ كَمِ التَّوْبِ الْأَعْلَى أَوْ فِي التَّوْبِ الَّذِي تَحْتَهُ مَطْلَقًا .

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْخَلَافَ : الْمَرَادُ بِالْجَيْبِ الْبَاطِنِ مَا كَانَ فَوْقَهُ قَمِيصٌ آخَرُ ،

وَكَذَا الْكَمُ سَوَاءَ شَدَّهُ فِي الْكَمِّ مِنْ دَاخِلٍ أَوْ مِنْ خَارِجٍ .

وَفِي الْمُبْسُطِ إِخْتَارُ فِي الْكَمِّ عَكْسُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَنَقْلٌ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ إِنْ جَعَلُوهَا  
فِي جَوْفِ الْكَمِّ وَشَدَّهَا مِنْ خَارِجِهِ فَعَلِيهِ الْقَطْعُ ، وَإِنْ جَعَلُوهَا مِنْ خَارِجِهِ وَشَدَّهَا مِنْ دَاخِلِ  
فَلَا قَطْعٌ ، وَقَالَ : وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِي مَذَهِبِنَا وَالْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ مَطْلَقَةٌ فِي اعْتِبَارِ التَّوْبَ  
الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ ، فَيَقْطُعُ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ وَهُوَ موَافِقُ الْخَلَافَ ، وَمَا إِلَيْهِ فِي  
الْمُخْتَلِفِ : وَجَعَلَهُ الْمُشْهُورُ ، وَهُوَ فِي الْكَمِّ حَسْنٌ ، وَأَمَّا فِي الْجَيْبِ فَلَا يَنْحِصُرُ الْبَاطِنُ  
مِنْهُ فِيمَا كَانَ فَوْقَهُ ثُوبٌ آخَرُ بَلْ يَصْدِقُ بِهِ وَبِمَا كَانَ فِي بَاطِنِ التَّوْبِ الْأَعْلَى كَمَا قَلَنَاهُ .

طرَّ من قميصه الأُعلى لم أقطعه و إن كان طرَّ من قميصه الدَّاخِل قطعته .

٦ - عَلَيْهِ، عن أبيه، عن النَّوْفَلِيِّ، عن السَّكُونِيِّ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : أربعة لاقطع عليهم : المختلس والغلوُّ و من سرق من الغنيمة و سرقة الأُجْير فانسها خيانة .

٧ - وبهذا الإسناد أنَّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أتى بِرَجُلٍ اختلس درَّةً من دُنْ جارية قال : هذه الدَّغَارة المعلنة فضربه وحبسه .

٨ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن سهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمَحْسُنِ بْنِ شَمْوَنَ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أتى بطرَّ أَرْقَدَ طرَّ من رَجُلٍ مِّنْ رَدَنَهُ دِرَاهِمَ قال : إنَّ كَانَ طرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ يَقْطُعْهُ و إنَّ كَانَ طرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَسْفَلْ قَطَعْنَاهُ .

#### الحاديـث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «والغلوُّ ومن سرق من الغنيمة» يمكن أن يكون المراد بالغلوُّ مطلق الخيانة أو السرقة قبل الحيازة ، وبما بعده السرقة بعدها ، قال في النهاية : الغلوُّ هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غلَّ انتهى .

ثم أعلم أنه يمكن حمل بعض أخبار عدم القطع على ما إذا لم يكن محرزاً كما هو الحال فيها ، وأخبار القطع على ما إذا نقلت إلى الحرج ، والله يعلم وقد تقدم القول فيه .

الحاديـث السابـع : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الثامـن : ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح: الردن بالضم: أصل الكلم .

## ﴿باب﴾

### ﴿الاجير والضيف﴾

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْجَلْبَىِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْتَأْجِرُهُ أَجِيرًا فَأَقْعُدُهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ : هُوَ مُؤْتَمِنٌ ، وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا قَالَ : أَرْسَلْنِي فَلَمَّا كَانَ إِلَيْكُمْ لَمْ تُرْسَلْ إِلَيْهِ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطَاهُ وَصَدَقَهُ ، فَلَقِي صَاحِبَهُ قَالَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعْثَتْ إِلَيْكُمْ مَعَهُ بِكَذَا وَكَذَا قَالَ : مَا أَرْسَلْتَهُ إِلَيْكُمْ وَمَا أَتَانِي بِشَيْءٍ وَزَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَقَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْسُلْهُ قَطْعَتْ يَدَهُ . وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ الرَّسُولُ قَدْ أَفْرَأَ مَرَّةً أَنَّهُ لَمْ يَرْسُلْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ فِيمَنْهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلَهُ وَيُسْتَوِيُ الْآخَرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالُ ، قَلَتْ : أَرَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةِ ؟ قَالَ : يَقْطَعُ لَا نَهَا سُرْقَةُ مَالِ الرَّجُلِ .
- ٢ - تَمَّادُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ أَكْتَرَى حَمَارًا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ

### باب الأجير والضيف

**الحديث الأول :** حسن و نسب في المختلف القول بمضمونه إلى الصدوق، وأجاب بأنه محمول على ما إذا اعتاد ذلك، فإن للإمام أن يعزذه و يؤدبها بما يراه رادعاً له ولغيره، فجاز أن يكون للإمام أن يقطعه جمعاً بين الأدلة، قوله « وَمَعْنَى ذَلِكَ » لعله من كلام الكليني أدخله بين الخبر لتصحيح شهادة النفي، وهو غير منحصر فيما ذكره إذ يمكن أن يكون إدعى إرساله في وقت مخصوص و يمكن للمشاهد الاطلاع على عدمه، ولعله ذكره على سبيل التمثيل، وقال الشهيد الثاني (ره) في الروضة: حل الشیخ هذا الخبر على أن قطعه حدأً للإفساد لا لأنَّه سارق، مع أنَّ الروایة صريحة في قطعه للسرقة انتهى، وفيه كلام لا يخفى .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور .

الثياب ، فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين و ترك الحمار ، فقال : يرث الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع إنساهي خيانة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي مُحْبُوبٍ ، عن أَبِي أَيْوبِ الْخَزَّازِ ، عن سليمان بن خالد قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل تقطع يده ؟ قال : هذا مؤمن ليس بسارق هذا خائن .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الضيف إذا سرق لم يقطع وإن أضاف الضيف شيئاً فسرق قطع ضيف الضيف .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله ، عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجر متاعه فسرقه فقال : هو مؤمن ، ثم قال : الأجر

الحاديـث الثـالـث : صـحـيـحـ.

وـقـالـ فـيـ الشـرـايـعـ: يـقطـعـ الـاـجـيرـ إـذـاـ أـحـرـزـ الـمـالـ مـنـ دـوـنـهـ وـفـيـ روـاـيـةـ لـاـيـقـطـعـ وـهـيـ مـيـحـمـوـلـةـ عـلـىـ حـالـ الـاسـتـيـمانـ.

وـقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ: كـوـنـ الـاـجـيرـ كـفـيـرـ مـنـ السـارـقـيـنـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ وـقـالـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ لـاـقـطـعـ عـلـيـهـ إـسـتـنـادـ إـلـىـ روـاـيـةـ سـلـيـمـانـ وـ حـسـنـةـ الـحـلـبـيـ ، وـالـمـصـنـفـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـاصـحـابـ حـمـلـواـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ مـاـ لـوـ كـانـ الـمـسـتـأـجـرـ قـدـ اـسـتـأـمـنـهـ عـلـىـ الـمـالـ وـلـمـ يـحـرـزـ عـنـهـ ، وـفـيـ الـرـوـاـيـاتـ إـيمـاءـ إـلـيـهـ بـلـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـلـبـيـ تـصـرـيـحـ بـهـ .

الحاديـثـ الـرـابـعـ : حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ.

أـفـوـلـ : فـيـ الـضـيـفـ قـوـلـانـ: أـحـدـهـمـاـ دـعـمـ الـقـطـعـ مـطـلـقاـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ وـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـ اـبـنـ الـجـنـيدـ وـ الصـدـوقـ وـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ مـحـتـجـاـ عـلـيـهـ (١) بـالـاجـاعـ ، وـالـقـوـلـ الآـخـرـ الـقـطـعـ إـذـاـ أـحـرـزـ مـنـ دـوـنـهـ ، وـ عـلـيـهـ الـمـتـأـخـرـونـ لـعـمـومـ الـآـيـةـ وـ حـمـلـتـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ مـاـ لـوـ لـمـ يـحـرـزـ الـمـالـ عـنـهـ ، قـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ: وـيـنـيهـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ بـقـطـعـ ضـيـفـ الـضـيـفـ لـأـنـ الـمـالـكـ لـمـ يـأـمـنـهـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ : موـقـعـ .

و الضيف أمناء ، ليس يقع عليهم حد السرقة .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متعة بعض فقال : هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته و خيانته ، قيل له : فإن سرق من منزل أبيه فقال : لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن ، و كذلك إن سرق من منزل أخيه وأخته إذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول ..

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ حد النباش ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حد النباش حد السارق .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد الجعفي

الحاديـث السادس : حـسن .

والحكم بعدم القطع لعدم الاحراز عنهم لالخصوص القرابة ، فلو أحرز عنهم فسرقوا وجب القطع إلا في الوالد إذا أخذ من مال ولده إجماعاً على قول أبي الصلاح والله يعلم .

## باب حد النباش

الحاديـث الاول : حـسن كالصحيح .

الحاديـث الثاني : ضعيف .

وقال في المسالك : للاصحاب في حكم سارق الكفن من القبر أقوال : أحدها : أنه يقطع مطلقاً بناء على أن القبر حرز للكفن ، والكفن لا يعتبر بلوغه نصاباً لا طلاق الأخبار .

قال : كنت عند أبي جعفر عليهما السلام و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فain الناس قد اختلفوا علينا هنا فطايفة قالوا : اقتلوه ، و طائفة قالوا : أحرقوه ؟ فكتب إليه أبو جعفر عليهما السلام : أن حرمة الميت كحرمة الحي ، حدُّه أن تقطع يده لنبوشه و سلبه الثياب و يقام عليه الحد في الزنى إن أحصن رجم و إن لم يكن أحصن جلد مائة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أتني أمير المؤمنين عليهما السلام برج نباش فأخذ أمير المؤمنين عليهما السلام بشعره فضرب به الأرض

وثانية إشتراط بلوغ قيمته النصاب لعموم أخبار الإشتراط ، ويؤيد هذه قول على عليهما « كما يقطع سارق الأحياء » ، و قوله عليهما « كما تقطع لاحيائنا » و ظاهر التشبيه المساواة في الشريطة .

وثالثها : أنه يشرط بلوغ النصاب في المرة الأولى خاصة .  
ورابعها : أنه يقطع مع اخراجه الكفن مطلقاً أو اعتياده النبش وإن لم يأخذ الكفن ، وهو قول الشيخ في الاستبصار ، قال المحقق في النكث : وهو جيد إلا أن الأحوط اعتياد النصب في كل مرة .

وخامسها : عدم قطعه مطلقاً إلا مع النبش مراراً ، وهو قول الصدوق ، ومقتضى كلامه عدم الفرق بين بلوغه النصب و عدمه ، وفي كثير من الاخبار دلالة عليه ، وقال في الشريعة : وطى الميتة من بنات آدم كوطى الحياة في تعلق الانم والحد واعتبار الاصحان و عدمه ، وهذا الخيانة أفحش فتغلظ العقوبة بزيادة عن الحد بما يراه الاعام ، فلو كانت زوجته افتقرت في التأديب على التعزير ، وسقط الحد بالشبهة .  
الحادي الثالث : حسن .

و قال في النهاية : الوطى في الأصل الدوس بالقدم ، وقال الشيخ (ره) في التهذيب<sup>(١)</sup> : الرواية محمولة على أنه إذا تكرر منهم الفعل ثلاث مرات وأقيمت عليهم الحد ، فإنه يجب عليه القتل كما يجب على السارق ، والإمام مخير في كيفية القتل

٦٠ أمر الناس أن يطؤوه بأرجلهم فوطؤوه حتى مات .

٤ - حبيب بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء .

٥ - عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن سيّار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أخذ نبات في زمن معاوية فقال لأصحابه : ما ترون ؟ فقالوا : تعاقبه و تخلي سبيله ، فقال رجل من القوم : ماهكذا فعل عليٰ عليه السلام بن أبي طالب عليه السلام قال : وما فعل ؟ قال : فقال : يقطع النبات و قال : هو سارق و هتك الموتى .

٦ - محمد بن جعفر الكوفي ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يقطع النبات والطراد ، ولا يقطع المختلس .

## ﴿ باب ﴾

\* ( حد من سرق حراً فباعه ) \*

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حنان ، عن معاوية بن طريف ، عن سفيان الثوري قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرّة فباعها قال : فقال : فيها

كيف شاء بحسب ما يراه أردع في الحال .

الحديث الرابع : ضعيف .

ال الحديث الخامس : مجهول .

ال الحديث السادس : صحيح على الظاهر .

## باب حد من سرق حراً فباعه

ال الحديث الاول : مجهول .

وقال في المسالك : ثبوت القطع بسرقة المملوک الصغير واضح ، ويشرط فيه شروطه التي من جملته كونه مجرزاً ، وكون قيمته بقدر النصاب ، ولو كان كبيراً مخيراً فلما قطع بسرقه ، واما الحرّ فاختلاف في حكم سرقته ، فقيل : لا يقطع ، لأنّه

أربعة حدود: أَمَا أَوْلَاهَا فُسَارِقٌ قَطَعَ يَدَهُ، وَالثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ وَطَئاً جَلْدَ الْحَدَّ وَعَلَى الَّذِي اشترى إِنْ كَانَ وَطَئاً وَقَدْ عَلِمَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا بِرَجْمٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٌ جَلْدَ الْحَدَّ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَاشِيٌّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا هِيَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهُهُمَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ أَطَاعَهُمَا جَلْدَتِ الْحَدَّ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَنْصَارِيَّ أَتَى بِرَجْلٍ قَدْ بَاعَ حَرَّاً قَطَعَ يَدَهُ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَبْيَعُ الرَّجُلَ وَهُمَا حَرَّاً يَبْيَعُ هَذَا هَذَا وَهَذَا هَذَا وَيَفِرُّ أَنَّ مِنْ بَلْدِهِ إِلَى بَلْدِهِ فَيَبْيَعُ أَنْفُسَهُمَا وَيَفِرُّ أَنَّ بِأَمْوَالِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: قَطَعَ يَدَيْهِمَا لَا يَنْهَا مَا سَارَ قَانُ أَنْفُسَهُمَا وَأَمْوَالَ النَّاسِ.

### ﴿ بَاب ﴾

#### ﴿ نَفِي السَّارِقِ ﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ ابْنِ رِبَاطٍ، عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: إِذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ نَفِيَ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى.

ليُسْ بِمَالِهِ، وَذَهَبَ الشَّيْخُ وَجَمَاعَةُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَقْطَعُ لَا مِنْ حِيثِ سُرْقَتِهِ الْمَالُ، بَلْ مِنْ جَهَةِ كُونِهِ مُفْسِدًا فِي الْأَرْضِ، وَيُؤْتَدُهُ رِوَايَةُ السَّكُونِيِّ وَرِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ وَظَاهِرُ الْرِّوَايَتَيْنِ بِلِ صَرِيحِ الثَّانِيَةِ عَدَمِ اشْتِرَاطِ صَفَرِ الْحَرَّ الْمَبْيَعِ، وَكَذَلِكَ أَطْلَقَهُ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ وَجَمَاعَةَ وَقِيَدَهُ فِي الْمَبْسوِطِ بِالصَّغِيرِ وَتَبَعَهُ الْأَكْثَرُ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: مَجْهُولٌ.

### باب نفي السارق

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: صَحِيفٌ.

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ مالا يقطع فيه السارق ﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لقطع في ريش يعني الطير كلّه .
- ٢ - وبهذا الإسناد قال : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك .
- ٣ - وبهذا الإسناد قال : قضى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيمن سرق الشمار في كمه فأكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعززه ويعفي عنه مرتين .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخراز ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ علياً صلوات الله عليه أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال : لقطع في الطير .

ولم أحدأ تعرّض للنفي في السارق ، وظاهر المصنف أنه قال به .

### باب ما لا يقطع فيه السارق

**الحاديـث الأول :** ضعيف على المشهور .

وحل<sup>(١)</sup> إذا لم يسرق من الحرث كما هو الحال فيه أو على عدم بلوغ النصاب .

**الحاديـث الثاني :** ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح: الرخام: حجر أبيض دخو، وقال في الشراب: وفي الطير وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة .

**الحاديـث الثالث :** ضعيف على المشهور .

و لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب فيما رأينا ، قال : الوالد العلامة (ره)

يمكن أن يكون المتران لما أكل ولما حمل ، لأن جواز الأكل مشروط بعدم الحمل .

**الحاديـث الرابع :** موثق .

(١) كذلك في النسخ والصواب « وحمل على ما اذا » .

٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام  
قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : كل مدخل يدخل فيه غير إذن صاحبه فسرق منه السارق  
فلاقطع عليه يعني الحمامات والخانات والأرجحة .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شتون ، عن عبدالله  
ابن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أن عليا عليهما السلام  
أبي برجل سرق من بيت المال فقال : لاقطع فإن له فيه نصيباً .

٧ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام  
قال : قال رسول الله عليهما السلام : لاقطع في ثمر ولاكثر - و الكثرة شحم النخل - .

#### الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و قال في الشرابع : فيما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالمأخوذ من الأرجحة  
والحمامات ، والمواضع المأذون في غشianها بالمساجد ، وقيل : إذا كان المالك مناعياً  
له كان محرزاً كما قطع النبي عليهما السلام سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد .

#### الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ولعل حكم بيت المال حكم الغنيمة كما عرفت .

#### الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : فيه لاقطع في ثمر ولاكثر ، الكثرة بفتحتين ، بحصار النخل وهو  
الشحم الذي في وسط النخلة ، و قال في الشرابع : لاقطع في ثمرة على شجرها ،  
ويقطع بعد إحرازها .

وقال في المسالك : هذا هو المشهور ، ووردت في الأخبار الكثيرة ، وظاهرها  
عدم الفرق مع كون الثمرة على الشجرة بين المحرز بغلق ونحوه ، وغيرها وهي على  
إطلاقها مخالفة للأصول المقرّر في الباب ، و مع كثرة الروايات وهي مشتركة في  
ضعف السند ، ومن ثم ذهب العلامة ولده إلى التفصيل في الشجر كالثمرة بالقطعن  
مع إحرازهما ، و عدمه ، وهو الأجود .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي الْمَجَامِعَةِ ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن زياد القندي ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع السارق في سنة المحل في كل شيء . يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع السارق في عام سنة - يعني في عام مجاعة .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أميين محمد جعماً ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة .

### باب أنه لا يقطع السارق في المجاعة

**الحديث الأول :** مرسل ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب .

قال في المسالك : المراد بالأكل الصالح للأكل فعلاً أو قوّة كالخبز واللحم ، والجبوب ، ومقتضى إطلاقه كغيره عدم الفرق بين المضطرّ وغيره فلا يقطع السارق في ذلك العام مطلقاً عملاً بإطلاق النصوص ، والعمل بما ضمنونها مشهود لاراد له .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور .

**ال الحديث الثالث :** مرسل .

## ﴿باب﴾

### ﴿حد الصبيان في السرقة﴾

- ١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبد الله ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبي يسرق قال : يعفي عنه مرّة ومرّتين ويعزّر في الشائكة ، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الصبي يسرق قال : إذا سرق مرّة وهو صغير عفّي عنه ، فإن عاد عفّي عنه ، فإن عاد قطع بناه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .
- ٣ - عنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الصبيان إذا أتي بهم علي عليه السلام قطع أثنا ملهم ، من أين قطع ؟ فقال : من المفصل مفصل الأنامل .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن جحادة بن عثمان ، عن

### باب حد الصبيان في السرقة

**الحديث الأول :** صحيح .

وقال في الشرياع : لو سرق الطفل لم يعذّب ويؤذّب ولو تكررت سرقته، وفي النهاية : يعفي عنه أولاً فإن عاد أدب فإن عاد حكت أنامله حتى تدعى ، فإن عاد قطعت أنامله ، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل ، وبهذا روايات .

و قال في المسالك : ما اختاره هو المشهور بين المتأخررين ، والذى نقله عن النهاية وافقه عليه القاضي والعلامة في المختلف ، لكثرة الأخبار الواردة به ، وهي مع دلالة سندتها وكثيرتها مختلفة الدلالة ، وينبغي جعلها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الإمام لا أحداً .

**الحديث الثاني :** صحيح .

**الحديث الثالث :** موثق .

**الحديث الرابع :** حسن .

الحلبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا سرق الصبي عفي عنه فإن عاد عزرا ، فإن عاد قطع أطراف الأصابع ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك ؟ و قال : أتي علي عليهما السلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن البيكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أتي علي عليهما السلام بجارية لم تحض قد سرت فضر بها أسواطا ولم يقطعها .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومدين يعني ، عن أمّهين محمد جمعياً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرّة ، فإن عاد قطعت أنامله أو حكت حتّى تدمي ، فإن عاد قطعت أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن زدراة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أتي علي عليهما السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه ثم قال : أمّائهن عدت لا قطعنهما ثم قال : أما إله ما عمله إلا رسول الله عليهما السلام وأنا .

٨ - أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا سرق

ويمكن حمل قطع أطراف الأصابع في مثله على قطع لحمها كما ورد في غيرها من الأخبار ، ويمكن العمل على التخيير أيضاً كما يؤمّي إليه خبر ابن سنان ، ويتحمّل الحمل على اختلاف السن ، والأظهر أنّه منوط بنظر الإمام عليهما السلام .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مرسل كالموثق .

قوله عليهما السلام : «فطرّف أصابعه» أي قطع أطرافها أو خضبتها بالدم ، كما يراه عن حكمها ، قال الفيروزآبادي : طرّفت المرأة بناتها خضبتها .

ال الحديث الثامن : مرسل كالموثق .

الصبيُّ ولم يحتم قطعت أطراف أصابعه، قال : وَقَالَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] : لَمْ يَصْنَعْهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنْبَاءِهِ .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو جعفر [عليه السلام] عن الصبيِّ يسرق ، فقال : إن كان له تسعة سنين قطعت يده ولا يضيع حدُّ من حدود الله عز وجلَّ .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبيان ، عن زراة قال : سمعت أبي جعفر [عليه السلام] يقول : أُتَيْتُ عَلَيْهِ بَغَلَامًا فَطَرَقَ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا إِنْ عَدْتُ لَا قَطَعْتُهَا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : أَمَّا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنْبَاءِهِ .

١١ - حميد بن زياد ، عن عبد الله بن أبى النهيكى ، عن ابن أبي عمر ، عن عدة من أصحابنا ، عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال : كنت على المدينة فأتتني بغلام قد سرق فسألت أبو عبد الله [عليه السلام] عنه فقال : سله حيث سرق كان يعلم أنَّ عليه في السرقة عقوبة فإن قال : نعم ، قيل له : أيُّ شيء تملك العقوبة فإن لم يعلم أنَّ عليه في السرقة قطعاً فخلع عنه قال : فأخذت الغلام فسألته وقلت له : أكنت تعلم أنَّ في السرقة عقوبة ؟ قال : نعم ، قلت : أيُّ شيء هو ؟ قال : الضرب فخلع عنه .

قوله [عليه السلام] : «وَقَالَ أَيُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ [عليه السلام] بِقَرْبَةِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ وَالظَّاهِرِ أَنَّهُ سقطَ مِنَ الْخَبَرِ شَيْءٌ .

الحديث التاسع : مرسل .

وَحَلْمُهَا الشِّيخُ فِي الْإِسْتِبْصَارِ أَوْ لَا عَلَى مَا إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُمُ الْفَعْلُ ، وَثَانِيَاً عَلَى مَنْ يَعْلَمُ وَجُوبَ الْقُطْعَةِ عَلَيْهِ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي السَّرْقَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ احْتَلَمَ ، قَالَ : فَإِنْهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لِلإِمَامِ أَنْ يَقْطِعَهُ .

ال الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الحادي عشر : مجهول .

## ﴿ بَاب ﴾

﴿ ما يجب على المماليك والمكاتب من الحد ﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال : هذا من حقوق الناس .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحبدين محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الملوك يفترى على الحر قال : يجلد ثمانين فلت : فإذا نه زنى قال : يجلد خمسين .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحبدين محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن عبد افتري على حر قال : يجلد ثمانيين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحبدين محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن الأحول عن بريدة ، عن أبي جعفر عليهما السلام في الأمة تزني قال : تجلد نصف حر ، كان لها زوج أو لم يكن .

- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن

### باب ما يجب على المماليك والمكاتب من الحد

الحديث الأول : حسن .

وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، و قال الشیخ في المبسوط والصدق يجلد أربعين للرقية ، واستند إلى أخبار حملها على التقىة أظهر .

ال الحديث الثاني : موثق .

ال الحديث الثالث : مجهول .

ال الحديث الرابع : مجهول .

و عليه الأصحاب قال في الشريعة : المملوك يجلد خمسين محسناً كان أو غير محسن ، ذكرأً كان أو أنثى ، ولا جز على أحدهما ولا تغريب .

ال الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

- عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق و اختنان من مال مولاه قال : ليس عليه قطع .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أهذن بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليه السلام قال : سأله عن قول الله تعالى : « فاإذا أحصن » قال : إحصانهن أن يدخل بهن قلت : إن لم يدخل بهن أما عليهم حد قال : بلى .
- ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أصبع بن الأصبغ ، عن محمد بن سليمان ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة وعن بريد المجلبي - الشك من محمد - قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : أمة زلت قال : تجلد خمسين ، قلت : فإن عادت ؟ قال : تجلد خمسين قلت : فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات ؟ قال : إذا زلت ثمان مرات يجب عليها الرجم قلت : كيف صار في ثمان مرات ؟ قال : لأن الحر إذا زنى أربع مرات وأقيمت عليه الحد قتل فإذا زلت الأمة ثمان مرات رجت في التاسعة ، قلت : وما العلة في ذلك ؟ فقال : إن الله رجها أن يجمع عليها رفق الرق وحد الحر ثم قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه

وقال في الشريعة<sup>(١)</sup> لا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله ، ولا عبد الفنية بالسرقة منها ، لأن فيه زيادة إضرار ، نعم يؤذب بما يحسم الجرأة .

و قال في المسالك : في طريق الروايات ضعف ، ولكن لارادتها .

الحديث السادس : صحيح .

ال الحديث السابع : مجهول .

و اختلف الأصحاب في أن الم المملوك هل يقتل في التاسعة أو الثامنة ، فذهب المفید والمترضی وابنا بابویه وابن ادريس وجماعة أنه يقتل في الثامنة ، وذهب الشیخ في النهاية وجاءه والقاضی واختاره العلامہ أنه يقتل في التاسعة وجمع الرأوندی بين الروایتين بحمل الثامنة على ما إذا أقامت البينة ، والتاسعة على الأقوار .

قوله عليه السلام : «أن يدفع ثمنه» قال في المسالك : اختاره بعض الأصحاب ونفى عنه

إلى مولاه من سهم الرفاب .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن عَنْبَسَةَ بْنِ مَصْعُبَ الْعَابِدِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِي : كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَزِنْتُ أَحَدَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِنْ لِي كُونُ ذَلِكَ فِي سَرِّ لَحَالِ السُّلْطَانِ .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عن مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عن زَرَارةَ ، عن أَبِي جَعْفَرِ تَعَالَى لِي فِي مَلْوَكٍ فَذَفَ مَحْصَنَةَ حَرَّةَ قَالَ : يَجْلِدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجْلِدُ لِحَقِّهِ .

١٠ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ ، عن حَمِيدَ بْنِ عَلِيٍّ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا زَنِيَ الْعَبْدُ ضَرَبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضَرَبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضَرَبَ خَمْسِينَ إِلَى ثَمَانِيْ مَرَّاتٍ فَإِنْ زَنِيَ ثَمَانِيْ مَرَّاتٍ قُتِلَ وَأَدْى إِلَيْهِ الْإِمَامُ فِيمَتِهِ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

١١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ ، عن عَاصِمَ بْنَ حَمِيدٍ ، عن محمد بن قيس ، عن أَبِي جَعْفَرِ تَعَالَى لِي قَالَ : فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى لِي فِي مَلْوَكٍ طَلْقَ امْرَأَتِهِ طَلْقِيَّتَيْنِ ثُمَّ جَامِعَهَا بَعْدَ فَأْمَرَ رِجَالًا يُضْرِبُهُمَا وَيُفْرِقُ مَا يَبْيَنُهُمَا يَجْلِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدًا .

الشهيد في الشرح بعد .

الحديث الثامن : ضعيف ، ووصف ابن مصعب بالعابد غريب ، وإنما المشهور لهذا الوصف هو ابن بجاد .

وقال في القواعد : للسيد إقامة الحد على عبده وأمته من دون إذن الإمام تعليله وللإمام أيضاً الاستئفاء ، وهو أولى للسيد أيضاً التعزيز .

ال الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله تعليله : « لِي لِحَقِّهِ » أي إنما العبرة في الحرية والزفة بحال المقدوف ، لا القاذف فتأمل .

ال الحديث العاشر : مجهول .

ال الحديث الحادي عشر : حسن . ومحمولة على ما إذا كانت المرأة أيضاً مملوكة .

- ١٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في المكـاتـب يزـني قال : يجلـد في الحـد بـقدر ما أـعـنـقـهـ مـنـهـ .
- ١٣ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـدـيـنـ مـحـمـدـيـنـ خـالـدـ ، عنـ عـثـمـانـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ سـمـاعـةـ قال : يجلـدـ المـكـاتـبـ إـذـاـ زـنـيـ عـلـىـ قـدـرـ ماـ أـعـنـقـهـ فـإـنـ قـذـفـ الـمـحـصـنـةـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـجـلـدـ ثـمـانـيـنـ حـرـاـ كـانـ أـوـ مـلـمـوـ كـاـ .
- ١٤ - علي بن ابراهيم ؟ عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرـبـ ، عن مـحـمـدـيـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهما السلام قال : يـجـلـدـ المـكـاتـبـ عـلـىـ قـدـرـ ماـ أـعـنـقـهـ مـنـهـ ، وـ ذـكـرـ أـنـهـ يـجـلـدـ بـيـعـضـ السـوـطـ وـ لـاـ يـجـلـدـ بـهـ كـلـهـ .
- ١٥ - مـحـمـدـيـنـ يـحـيـيـ ، عنـ مـحـمـدـيـنـ أـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـيـنـ عـيـسـىـ ، عنـ يـوـسـفـ بـنـ عـقـيلـ ، عنـ مـحـمـدـيـنـ قـيـسـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهما السلام قال : قـضـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عليهما السلام فيـ مـكـاتـبـ زـنـتـ قال : يـنـظـرـ مـاـ أـخـذـ مـنـ مـكـاتـبـهـ فـيـكـونـ فـيـهـ حـدـ الـحـرـةـ وـ مـالـمـ يـقـضـ فـيـكـونـ فـيـهـ حـدـ الـأـمـةـ ، وـ قـالـ : فـيـ مـكـاتـبـ زـنـتـ وـ قـدـ أـعـنـقـ مـنـهـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ وـ بـقـيـ رـبـعـ فـيـ جـلـدـتـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـحـدـ حـسـابـ الـحـرـ علىـ مـائـةـ فـذـلـكـ خـمـسـةـ وـ سـبـعـونـ سـوـطـاـ وـ جـلـدـ رـبـعـهـاـ حـسـابـ خـمـسـيـنـ مـنـ الـأـمـةـ اـثـنـيـ عـشـرـ سـوـطـاـ وـ نـصـفـاـ فـذـلـكـ سـبـعـةـ وـ ثـمـانـوـنـ جـلـدـةـ وـ نـصـفـاـ وـ أـبـيـ أـنـ يـرـجـمـهاـ وـ أـنـ يـنـفـيـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـبـيـنـ عـقـهاـ .
- ١٦ - علي بن ابراهيم ، عن مـحـمـدـيـنـ عـيـسـىـ ، عنـ يـوـنـسـ ؟ وـ عنـ أـبـيـ نـعـمـانـ جـعـيـعـاـ ، عنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ ، عنـ مـحـمـدـيـنـ قـيـسـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهما السلام مثلـهـ : إـلـاـ أـنـ يـوـنـسـ قـالـ :

الـحـدـيـثـ الثـالـثـيـ عـشـرـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـلـاـتـ عـشـرـ : مـوـثـقـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ عـشـرـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

وـ قـالـ فـيـ الـلـمـعـةـ : مـنـ تـحـرـرـ بـعـضـهـ فـإـنـهـ يـحدـ مـنـ حـدـ الـأـحـرـارـ بـقـدـرـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـعـرـيـةـ ، وـ مـنـ حـدـ الـعـبـيدـ بـقـدـرـ الـعـبـودـيـةـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الأقل والأكثر.

١٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حماد ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّه سُئل عن المكاتب افتوى على رجل مسلم قال : يضرب حد المحرث مائين إن أدى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدِّ فيل له : فإن زني وهو مكاتب ولم يؤدِّ شيئاً من مكاتبته قال : هو حقُّ الله يطرح عنه من الحدّ خمسين جلة ويضرب خمسين .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضرير الكتيري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام مرّة أنه سرق قطعه والأمة إذا أقرَّت على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن عبد ملوك قذف حرّاً قال : يجعل ثمانين هذا من حقوق الناس فأماماً ما كان من حقوق الله عز وجل فـإنه يضرب نصف الحد فلت : الذي من حقوق الله عز وجل ماهو ؟ قال : إذا زني أو شرب خمراً فهذا من الحقوق

الحديث السابع عشر : حسن .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

و روى الشيخ في التهذيب في الصحيح <sup>(١)</sup> عن الفضيل عن أبي عبدالله « قال : إذا أقرَّ العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع ، وإذا شهد عليه شاهدان قطع » ثم روى هذا الخبر وقال : الوجه فيه أنْ يحمله على إِنَّه إذا اتضاف إلى الأقارب البيينة، فأماماً بمجرد الأقرار فلاقطع عليه حسب ما تضمنه الخبر الأول .

و قال الشهيد الثاني (ره) في شرح الشرايع : يمكن حمله على ما إذا صادقه المولى عليها، فإنه يقطع حينئذ، لاتفاق المانع عن نفوذ إقراره ، كما في كل إقرار على الغير إذا صادقه ذلك الغير .

الحديث التاسع عشر : حسن .

التي يضرب فيها نصف الحدّ.

٢٠ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عبدي إذا سرقني لم أقطعه وعبدي إذا سرق غيري قطعه وعبد الإمرة إذا سرق لم أقطعه لأنَّه فيء .

٢١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه سُئل عن رجل كانت له أمة فكتابها فقالت : ما أَدْتَ من مكاتبتى فأنا به حرّة على حساب ذلك ، فقال لها : نعم فَلَدَتْ بعض مكاتبتها وجماعها مولاها بعد ذلك ، فقال : إنَّ كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أَدْتَ من مكاتبتها ودرى عنه من الحدّ بقدر ما بغي من مكاتبتها ، وإنْ كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب .

٢٢ - عليُّ ، عن أبيه . عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المملوك إذا سرق من واليه لم يقطع فإذا سرق من غير مواليه قطع .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الحادي والعشرون : مجهول .

وكان المراد بالحسين بن خالد هو ابن أبي العلاء الخفاف .

وقال في المختلف : قال الصدوق في المقعن : إذا وقع الرجل على مكاتبه فإن كانت أدت الرابع جلد ، وإن كان ممحضناً رجم ، وإن لم تكن أدت مطلقة ، جلد المولى بقدر ما تحرر منها ، لأنَّ شبهة الملك متمكنة ، ولو رواية الحسين بن خالد ، واحتاج الصدوق بصحيحة الحلبي<sup>(١)</sup> « قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على مكاتبه ؟ قال : إنَّ كانت أدت الرابع جلد ، وإن كان ممحضناً رجم ، وإن لم تكن أدت شيئاً فلا شيء عليه » والجواب القول بالموجب ، فإنه لم يذكر في الرواية كمية الجلد وأمّا الرجم فيحمل على ما إذا أدت جميع مال الكتابة .

ال الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٨ ح ١٧ .

٢٣ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد والإماء إذا ذُنِي أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصراانياً ولا يرجم ولا ينفي .

### ﴿ بَاب ﴾

#### ﴿ ما يجب على أهل الذمة من الحدود ﴾

١ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمَ بْنِ خَالِدٍ ، عن عَشَّامَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَجْلِدُ الْحَرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصَارَى فِي الْخَمْرِ وَمَسْكُرِ النَّبِيِّذِ ثَمَانِينَ فَقِيلَ : مَا بَالَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مَصْرٍ مِّنَ الْأَمْسَارِ لَا نَهِمُ لِيَسَ لَهُمْ أَنْ يَظْهِرُوهُ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن رزق الله - أو رجل عن جعفر بن رزق الله - قال : قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بأمره مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال : يحيى بن أكثم قد هدم إيمانه شركه و فعله وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا فأمر المأمور بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام و سُؤلَ عنه ذلك فلما قرأ الكتاب كتب : يضرب حتى يموت فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسکر ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين سل عن هذا فإنه شيء لم ينطع به كتاب ولم تجيء به سنة فكتب إليه أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا : لم يجيء به سنة ولم

الحاديـث الثـالـثـ والعـشـرـونـ : حـسـنـ .

#### باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود

الحاديـثـ الـاـوـلـ : موـتـ .

و لا خلاف في أن حـدـ شـرـبـ المـسـكـرـ فـيـ الـحـرـ ثـمـانـونـ ، وـالـمـشـهـورـ فـيـ الـعـبـدـ أـيـضاـ ذـلـكـ ، وـذـهـبـ الصـدـوقـ إـلـىـ أـنـ حـدـهـ أـرـبعـونـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ : مجـهـولـ .

ينطق به كتاب فيدين لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت ؟ فكتب بسم الله الرحمن الرحيم « فلماً أحسّوا بأمسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفروا بما كنّا به عشرَ كِنْ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأمسنا سنة الله التي قد خلت في عباده و خسر هنالك الكافرون » قال : فأمر به المتن كل فضرب حتى مات .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن يهودي فجر بمسلمته قال : يقتل .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال : حدُّ اليهوديُّ والمصرانيُّ والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صلح أهل الذمة على أن يشربواها في بيتهم .

٥ - يونس ، عن سماعة قال : سأله ، عن اليهوديِّ والمصرانيِّ يقذف صاحبه ملة على ملة والمجوسيُّ يقذف المسلم قال : يجلد الحد .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سُنْ أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يا زان ، فقال : يجلد ثمانين جلد لحق المسلم وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكشل غيره .

ولالخلاف في ثبوت القتل بزنا الذمي بالمسلمة .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق ولم أرسو الحد في كلامهم

الحديث السابع : <sup>(١)</sup>

قوله عليه السلام : « حتى يصير داء أي إلا أن يجيئوا مع السكر بين المسلمين ، فهو أيضاً اظهار فيحدون عليه .

(١) لا تعرض في النسخ لسد هذا الحديث ولعله سقط من النسخ .

٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوشاء ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ،  
عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهوديُّ والنصرانيُّ في العذر  
والنبيذ المسكـر ثمانين جلدة إذا أظهرـوا شربـه في مصر من أماصار المسلمين و كذلك الماجوسـيُّ  
ولم يعرـض لهم إذا شربـوا في منازـل و كنائـسهم حتى يصـروا بين المسلمين

بِاب

\* ) كراهية قذف من ليس على الاسلام \*

١ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال : أيسرا ما يكون أن يكون قد كذب .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبِيِّ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلَّا أن يكون قد اطْلَعَتْ على ذلك منه .

٣ - عليٌ عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي الحسن الحذاء قال : كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام فسألني رجل مافعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر إليَ أبو عبد الله عليهما السلام نظراً شديداً ، قال : فقلت : جعلت فداك إنته مجوسي أمته أخته فقال : أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً .

باب كراهة قذف من ليس على الاسلام

الحادي عشر

الحادي عشر

**الحاديـث الثـالـث : مـجهـول .**

## ﴿باب﴾

**﴿ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود﴾**

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة عشر سوطاً مابين العشرة إلى العشرين .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن بونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال : يذرء عنهما الحد و يعزران .
- ٣ - عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير .
- ٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبيان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتقاء على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتقاء عليهم ؟ قال : لا ، ولكن يعزر .

**باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود**

**الحديث الأول : موئذن .**

و يدل على أن أقلّ التعزير عشرة وأكثره عشرون ، و هو خلاف ما ذكره الأصحاب من أن حدّه لا يبلغ حدّ الحر إن كان المعزّر حرّاً وحد المملوك إن كان مملوكاً ، وينافي بعض ما مرّ من الأخبار ، و يمكن تخصيصه ببعض أفراد التعزير ، أو جمله على التأديب كتأديب العبد والصبي .

**الحديث الثاني : صحيح . وبه أقوى الأصحاب .**

**الحديث الثالث : صحيح .**

**ال الحديث الرابع : موئذن وعليه فتوى الأصحاب .**

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي<sup>(١)</sup> ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم التعزير ؟ فقال : دون الحد<sup>٢</sup> قال : فقلت : دون ثمانين ؟ قال : فقال : لا ؛ ولكن دون الأربعين فإنما حد المملوك ، قال : فقلت : وكذلك ؟ قال : قال : على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنـه .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أبـدـنـعـيـسـى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضرـينـ سـوـيدـ ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائـنىـ ، عن أبي عبدالله عليـهـالـمـلـاـمـ قال : إذا قالـ الرـجـلـ لـلـرـجـلـ أـنـتـ خـبـيـثـ وـأـنـتـ خـنـزـيرـ فـلـيـسـ فـيـهـ حدـ وـلـكـ فـيـهـ مـوـعـظـةـ وـبـعـضـ الـعـقـوبـةـ .

٧ - علي<sup>ؑ</sup> بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأـلـتـهـ عـنـ شـهـوـدـ الزـورـ قالـ : فـقـالـ : يـجـلـدـوـنـ حدـاـ لـيـسـ لـهـ وقتـ وـذـلـكـ إـلـىـ الـإـمـامـ وـ يـطـافـ بـهـ حـتـىـ يـغـرـفـهـ النـاسـ ، وـأـمـاـ قولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : دـوـلـاـ تـقـبـلـوـ لـهـ شـهـادـةـ أـبـداـ . إـلـاـ الـذـينـ تـابـواـ ، قالـ : فـقـلـتـ : كـيـفـ تـعـرـفـ تـوـبـتـهـ ؟ قالـ : يـكـذـبـ بـ نـفـسـ عـلـىـ رـؤـوسـ النـاسـ حـتـىـ يـضـرـبـ وـيـسـتـغـرقـ رـبـهـ وـإـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ فـقـدـظـهـرـتـ تـوـبـتـهـ .

٨ - علي<sup>ؑ</sup> بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن بعض أصحابـهـ ، عن منصورـ ابنـ حازـمـ ، عن أبي عبدالله عليـهـالـمـلـاـمـ قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ ذـمـيـةـ عـلـىـ مـسـلـمـةـ وـلـمـ يـسـتـأـمـرـ هـاـقـالـ : وـيـفـرـقـ بـيـنـهـمـ ، قالـ : فـقـلـتـ : فـعـلـيـهـ أـدـبـ ؟ قالـ : نـعـمـ ، أـنـيـ عـشـرـ سـوـطاـ وـنـصـفـ

**الحاديـثـ الـخـامـسـ :** ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

ولـعـلـهـ عـلـىـ المشـهـورـ مـحـمـولـ عـلـىـ تعـزـيرـ المـمـلـوكـ ، وـظـاهـرـهـ العـمـومـ .

**الحاديـثـ السـادـسـ :** مجـهـولـ .

**الحاديـثـ السـابـعـ :** موـثـقـ .

**الحاديـثـ الثـامـنـ :** مرـسـلـ مجـهـولـ .

وروى الشيخ الخبر بهذا الاسناد بعينه<sup>(١)</sup> ، وذكر فيه « سأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ أـمـةـ عـلـىـ مـسـلـمـةـ » والأصحابـ تـبـعـوهـ فـيـ ذـلـكـ وـقـالـلـوـاـ بـمـضـمـونـهـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ أـخـذـهـ مـنـ الـكـافـيـ ، وـفـيـماـ رـأـيـنـاـ مـنـ نـسـخـةـ ذـمـيـةـ مـكـانـ أـمـةـ ، وـلـعـلـهـ أـظـهـرـ فـيـ مـقـابـلـةـ مـسـلـمـةـ ، وـقـالـ الشـهـيدـانـ فـيـ الـلـمـعـةـ وـشـرـحـهـ : مـنـ تـزـوـجـ بـأـمـةـ عـلـىـ حـرـةـ مـسـلـمـةـ وـوـطـأـهـاـ قـبـلـ الـإـذـنـ

ثمن حد الزاني وهو صاغر ، قلت : فإن رضيت المرأة العهرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل ؟  
قال : لا يضرب ولا يفرّق بينهما يبيان على النكاح الأول .

٩ - ثلث ابن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جليلة ، عن إسحاق بن عمّار ؛ وسماعة ، عن أبي بصير قال : قلت : آكل الربا بعد البيضة ؟ قال : يؤذّب فإن عاد أذب فإن عاد قتل .

١٠ - وبهذا الإسناد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال : آكل الميّنة والدم ولحم الخنزير عليه أذب فإن عاد أذب و ليس عليه حد .

١١ - على بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي محمد السراج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر : أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجعل صاحبه عشرين جلدة وقال له : أعلم أنه مستحق مثلها عشرين فلما جلد أعطى .

من العهرة وإجازتها عقد الأمة فعليه ثمن حد الزاني إننا عشر سوطاً ونصف ، بأن يقبض في النصف على نصفه ، وقيل : أن يضربه ضرباً بين ضربتين .

ال الحديث التاسع : ضعيف .

ويؤمِي إلى أن أرباب الكبار يقتلون في الثالثة .

ال الحديث العاشر : ضعيف .

ويؤمِي إلى أن تلك الأفعال ليست من الكبار .

وقال في التحرير : كل من استحل شيئاً من المحرمات المجمع على تحريرهما كالميّنة والدم ولحم الخنزير والرّزقان كان مرتدأ . فإن كان مولداً على الفطرة قتل ، وإلا استتب فان تاب والآ ضربت عنقه ، وإن تناول شيئاً من ذلك محظياً له كان عليه التعزير ، فان عاد بعد ذلك عزّر وغُلظ عقابه ، فإن تكرر منه فعل به كما فعل أوّلاً ويغلوظ زيادة ، فان عاد في الرابعة قتل .

ال الحديث الحادي عشر : مجهول .

المجلود السوط فجعله نكلاً ينكل بهما .

١٢ - عليُّ بن مَحْمَدِ بْنَ دَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادَ الْأَنْصَارِيِّ؛ عَنْ مُفْضِلِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَكْرَهَا فَعَلَيْهِ كُفَّارَاتَانِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْرَهَا فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَعَلَيْهَا كُفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطًا نَصْفُ الْحَدِّ وَإِنْ كَانَ طَاعُونَهُ ضَرْبُ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ سَوْطًا .

١٣ - عليُّ بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ أُتِيَ أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ، قَلْتَ: فَعَلَيْهِ أُدْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ سَوْطًا بِعْدَ الْزَانِي وَهُوَ صَاغِرٌ لَأَنَّهُ أُتِيَ سَفَاحًا .

١٤ - مَحْمَدِ بْنِ يَحْيَىِ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مَحْمَدِ بْنِ عِيسَىِ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبِ، عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَسَاطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى بِرَجْلَيْهِ بَرْ جَلَيْنَ قَدْ قُذِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالْزَنْيِ فِي بَدْنِهِ فَدَرَأُ عَنْهُمَا الْحَدِّ وَعَزَّرَهُمَا .

١٥ - عليُّ بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ عبدَ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَاَخْرَ: يَا فَاسِقٌ، قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيَعْزَرُهُ .

١٦ - مَحْمَدِ بْنِ يَحْيَىِ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبِ، عَنْ أَبِي أَيْتَابِ، عَنْ سَمَاعَةِ قَالَ: شَهُودُ الزُّورِ يَجْلِدُونَ حَدًّا لِيَسْ لَهُ وَقْتٌ، ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَيَطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرُفُوا فَلَا يَعُودُونَا، قَلْتُ لَهُ: فَإِنْ تَابُوا وَأَصْلَحُوا تَقْبِلُ شَهَادَتَهُمْ بَعْدَ؟ قَالَ: إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

الحاديـث الثـاني عـشر : ضعـيف وعلـيـه الفـتوـى .

الحاديـث الثـالـث عـشر : مجـهـول .

الحاديـث الرـابـع عـشر : صـحـيـح .

الحاديـث الـخامـس عـشر : ضعـيف .

الحاديـث السـادـس عـشر : موـقـنـ .

وَقِيلَتْ شَهَادَةُمْ بَعْدَ .

١٧ - الحسين بن محمد ، عن معاًيل بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل سبّ رجلاً بغير قذف عرض به ، هل عليه حدة؟ قال : عليه تعزير .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن شماعة ، عن أَمْهَدِ بْنِ الْحَسْنِ الْمَيْشَمِيِّ ، عن أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُكَ�بَلَةُ عَنِ الْإِقْرَاءِ عَلَى أَهْلِ الدَّنْمَةِ هَلْ يَجْلِدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الْإِقْرَاءِ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنَّ يَعْزَرُ .

١٩ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير .

٤٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا جَعْفَرَ عَنِ الْجَلِّ يَأْتِيَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَجْبُ عَلَيْهِ فِي اسْتِقْبَالِ الْحِيْضُ دِينَارٌ وَفِي اسْتِدْبَارِهِ نَصْفُ دِينَارٍ، قَالَ: قَلْتُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ يَجْبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنَ الْحَدِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، خَمْسَةُ وَعَشْرَينَ سُوْطَارًا رَبِيعُ حَدّ الزَّانِي لَا تَهُوَّ سَفَاحًا.

بِاب

\*) الرجل يحب عليه العهد وهو مريض أو به قروح (\*)

١- ثالث ابن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدْ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبْنِ مُحَبَّوبٍ ؛ وَمُحَمَّدْ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيْعَ ، عَنْ حَنْجَانَ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادَ الْمَكْيَيِّ فَالْمَكْيَيِّ قَالَ لِي سَفِيَّانَ الثُّوْرِيَّ : إِنِّي

**الحاديـث السـابع عـشر :** ضـعيف عـلـى المشـهـور .

**الحادي عشر : موثق .**

الحادي عشر : حسن أو موثق .

الحادي عشر ون : موثق .

**باب الرجل يحب عليه الحد و هو مجرم أو به قر و ح**

**الحادي عشر الاول : مجهول .**

أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلة فسله عن رجل ذي و هو مريض إن أقيمت عليه الحد مات ما تقول فيه ؟ فسألته فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك أوفا لك إنسان أن تسألي عنها ؟ فقلت : سفيان الثوري سألكي أن أسألك ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أُتي برجل احتين مستسقى البطن قد بدت عروق فخذنيه وقد ذي بامرأة من ربة فأمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة و ضربت به المرأة ضربة ثم خلّى سبيلهما ثم قراء هذه الآية « وخذ يديك ضغثاً فاضرب به ولا تحيث ». .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أحدهما عليه السلام عن حد الآخرين والأعمى فقال : عليهما

قوله صلوات الله عليه وسلم : « احتين » وفي بعض النسخ أحدين ، وهو الظاهر وقال في النهاية : فيه « أن رجالاً أحدين أصاب إمرأة في جلد بائدة النخالة » الأحبن المستسقى من الحدين بالتحريك ، وهو عظم البطن .

وقال في الصحاح : الشمراخ هو ما عليه البسر من عيدان الكناسة ، وهو في النخلة بمنزلة المعقود في الكرم .

و قال في القاموس : الضفت بالكسر : قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس وقال : المحنث بالكسر : الائم والخلف في اليمين ، وقال في المسالك : المشهور أن الرجم لا يؤخر بالمرض مطلقاً ، وإن كان الواجب الجلد ، فإن كان المرض مما يرجى زواله آخر إلى أن يبرء ، ولو رأى المحاكم صلاحاً في تعجيله في المرض ضرب بحسب ما يحتمله من الضرب بالضفت وغيره ، وإن كان المريض مما لا يرجى برؤه . فلا يؤخر ، إذ لا غایة ينتظر ، ولا يضر بالسياط لئلا يهلك بل يضر بالضفت ، وقال : يعتق ما يسمى ضرباً ، فلا يكفي وضعها عليه ، وينبغي أن يشد الشماريج أو ينكبس بعضها على بعض لبيانه الألم . .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في الشرائع : يجب الحد على الأعمى فإن أدعي الشبهة قيل : لا يقبل ،

الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون .

٣ - تحدبن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي هُمَّامَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدَ ، عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَيْتِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قَرْوَهُ فِي جَسْدِهِ كَثِيرَةً قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَخْرُوهُ حَتَّىْ يَرَأَ لَا تَنْكُوْهُ عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْمَبَاسِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ : أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ بِرَجُلٍ دَمِيمٍ فَصَبَرَ قَدْسَفِيَّ بَطْنَهُ وَقَدْ دَرَّتْ عَرْوَقَ بَطْنَهُ قَدْ فَجَرَ بَارِمَأَةً فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : مَاعْلَمْتُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ دَرَّ خَلْ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَتَيْتَنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحْسَنُ فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ بِعَيْنِهِ بَصَرَهُ وَخَفَضَهُ ثُمَّ دَعَا بِعْدِهِ فَعَدَهُ مَا تَهْمَمْ ضَرَبَهُ بِشَمَارِيخِهِ .

٥ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَ ، عَنْ مُسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَيْتَنِي أَتَيْتِ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قَرْوَهُ وَمِنْ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَخْرُوهُ حَتَّىْ يَرَأَ لَا تَنْكُوْهُ عَلَيْهِ فِيمَوْتُ وَلَكِنْ إِذَا بَرَىْ حَدَّ دَنَاهُ .

وَالأشبه القبول مع الإحتمال ، وقال في المسالك : القول بعدم القبول للشيخين وأبا البراج وسلام ، والأظهر قبول دعوah ، وقيّد ابن إدريس قبول دعوah بشهادة الحال بما أدعاه وربما قيّد بعضهم قبول قوله بكوله عدلاً والوجه القبول مطلقاً .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح : نكأت القرحة أنكها : إذا قشرتها .

ال الحديث الرابع : موافق .

قوله بِعَيْنِهِ : « دَمِيم » وقال في النهاية بالفتح : القصر والقبح ، ورجل دَمِيم وفي بعض النسخ دَمِيم بالذال المعجمة أي زعامة ، قوله بِعَيْنِهِ : « وَقَدْ دَرَّتْ » الدرة : كثرة اللّبن وامتلاء الضرع منه ، وظاهره المزّة وحمل على الأربع .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

## ﴿باب﴾

### ﴿حد المحارب﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمزة بن الحكم ؛ و حميد بن زياد ، عن ابن سماحة ، عن غير واحد من أصحابه جمِيعاً ، عن أبى عثمان ، عن أبى صالح ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قدم على رسول الله صلوات الله عليه وسلم قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أقيموا عندى فإذا برئتم بعثتكم في سرية ، فقالوا : أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلما برئوا و اشتدوا قتلوا ثلاثة من كانوا في الإبل فبلغ رسول الله صلوات الله عليه وسلم فبعث إليهم علياً عليه السلام فهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه فربما من أرض اليمن فأسرهم و جاء بهم إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية عليه «إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أُنْ يَقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُفْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» <sup>(١)</sup> ، فاختار رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وأبوعالي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جمِيعاً عن صفوان بن يحيى ، عن طلحة التهدي ، عن سورة بن كلبي قال : قلت لا يمي عبد الله عليه السلام : رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقيه فيضر به

### باب حد المحارب

وقال في الشراح : المحارب كل من جرّد السلاح لامْخَافَةِ النَّاسِ في بَرٍ أو بَحْرٍ ، لِيَلْأُدْنَهَارَأِيْفِيْ مَصْرَأَوْغَيْرِهِ ، وَهُلْ يَشْرُطُ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ الرِّبَّةِ ، فِيهِ تَرْدَدٌ أَصَحَّهُ أَنَّهُ لَا يَشْرُطُ مَعَ الْعِلْمِ بِقَصْدِ الْإِخْافَةِ وَيَسْتَوِي فِي هَذَا الْحُكْمِ الذَّكْرُ وَالْأَنْثَى ، وَفِي ثَبَوتِ هَذَا الْحُكْمِ لِلْمُجَرَّدِ مَعَ ضَعْفِهِ عَنِ الْإِخْافَةِ تَرْدَدُ أَشْبَهِ النَّبُوتِ ، وَيَجْتَزِي بِقَصْدِهِ .

**الحاديُثُ الْأَوَّلُ :** مَوْنَقٌ عَلَى الظَّاهِرِ ، إِذَا ظَاهِرَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ هُوَ عَجَلَانَ .

**الحاديُثُ الثَّانِي :** ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

ويأخذ ثوبه قال : أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مِنْ قَبْلِكُمْ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ هَذِهِ دَغْرَةٌ مَعْلَمَةٌ وَإِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قَرْبِ مَسْرِكَيْهِ فَقَالَ : أَيُّهُمَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشَّرِكَ ؟ قَالَ : فَقَلَتْ دَارُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ : هُؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » .

٣ - عَلَيْهِ بْنُ اِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ اِبْنِ أَبِي عِمِيرٍ ، عَنْ جَعْلِيْلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيْهِمْ » إِلَى آخرِ الآيَةِ - فَقَلَتْ : أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحَدُودِ الَّتِي سَمِّيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قُطِعَ وَإِنْ شَاءَ صَلْبٌ وَإِنْ شَاءَ نَفِيٌّ وَإِنْ شَاءَ قُتْلًا ، قَالَ : النَّفِيُّ إِلَى أَيْنَ ؟ قَالَ : يَنْفَى مِنْ مَصْرِ إِلَى مَصْرٍ

وَيُمْكِنُ أَنْ يَعْدَ مَوْنَقًا ، وَمَحْمُولٌ عَلَى الْمُحَارِبِ بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ .  
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : حَسْنٌ .

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ : إِخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي عَقَوْبَاتِ الْمُحَارِبِ هَلْ هِيَ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ أَوْ التَّرْتِيبِ ؟ فَذَهَبَ الْمُفَيَّدُ وَسَلَّارُ وَجَاعَةُ إِلَى الْأُوَّلِ ، لَظَاهِرُ الْآيَةِ ، وَصَحِيحَةُ جَعْلِيْلِ ، وَصَحِيحَةُ بَرِيدَةِ<sup>(١)</sup> .

وَذَهَبَ الشَّيْخُ وَأَنْتَهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى التَّرْتِيبِ ، لِرَوَايَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ اسْحَاقَ<sup>(٢)</sup> ، وَمَعْدَلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَهِيَ كُلُّهَا ضَعِيفَةُ الْإِسْنَادِ مُضطَرَّبَةُ الْمُتْنِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنْ أَنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ قُتِلَ وَلَوْ عَفِيَ وَلَئِنْ قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهُ الْإِمَامُ ، وَلَوْ قُتِلَ وَأَخْذَ الْمَالُ أَسْتَعِيدَ مِنْهُ وَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنِيُّ وَرَجْلُهُ الْيَسْرِيُّ ، ثُمَّ قُتِلَ وَصَلْبُ ، وَإِنْ أَخْذَ الْمَالُ وَلَمْ يُقْتَلْ قُطِعَ مِنْهَا وَنَفِيَ ، وَلَوْ جَرَحَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ إِنْ قَتَصَّ مِنْهُ وَنَفِيَ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى شَهْرِ السَّلَاحِ وَالْإِخْافَةِ نَفِي لِأَغْيَرِ ، فَهَذَا لَا يُسْتَفَادُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ ، وَإِنَّمَا يَجْتَمِعُ مِنْهَا عَلَى إِخْتَلَافِ فِيهَا .

وَقَالَ فِي الشَّرَائِعِ : يَصْلُبُ الْمُحَارِبُ حَيَاً عَلَى القَوْلِ بِالتَّخْيِيرِ ، وَمَقْتُولًا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ ، وَقَالَ : لَا يُعْتَبَرُ فِي قُطْعِ الْمُحَارِبِ أَخْذُ النَّصَابِ ، وَفِي الْخَلَافِ وَلَا يُعْتَبَرُ

(١) المائدة: ٤٣

(٢) الآية ص ٣٨٣ ح ٥

(٣) الآية ص ٣٨٤ ح ٨

(٤) الآية ص ٣٨٥ ح ١٢

- آخر ؟ وقال: إِنَّ عَلَيْاً تَعَذِّلَةً نَفِي رُجَالٍ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصَرَةِ .
- ٤ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: «إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» . قال : لا يُبَايِعُ وَلَا يُؤْوِي وَلَا يَتَصَدِّقُ عَلَيْهِ .
- ٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يوئس ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية قال : سأله رجل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» . قال : ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء ، قلت : فمغواض ذلك إليه قال : لا ، ولكن نحو الجنائية .
- ٦ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍ بن رتاب ، عن ضرير الكناسبي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة .
- ٧ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفقي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

افتزاعه من حر ز .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

الحديث الخامس : صحيح .

ولايتفاني هذا الخبر القول بالتبخير إذ مقاده أن الإمام يختار ما يعلمه صلاحاً بحسب جنائيته لا بما يشهيه ، وبه يمكن الجمع بين الأخبار المختلفة .

ال الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ» محمول على ما إذا شهر السلاح ، وبه استدل من قال باشتراط كون المحارب من أهل الريبة و يمكن أن يكون الاشتراط في الخبر لتحقق الإخافة .

ال الحديث السابع : ضعيف .

وقال في الشريعة لا يترک على خشيته أكثر من ثلاثة أيام ثم ينزل و يغسل

أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أُنزله يوم الرابع فصلي عليه ودفنه.

٨ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبيد الله بن إسحاق المدائني ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سُئل عن قول الله عز وجل : «إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا» الآية ، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع ؟ فقال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل به وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفي من الأرض ، قلت : كيف ينفي وما حدّ نفيه ؟ قال : ينفي من مصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة ، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة ، قلت : فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها ؟ قال : إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها فوتل أهلاها .

٩ - عليٌّ ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سليمان ، عن عبيد الله بن إسحاق ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال في آخره : يفعل بذلك سنة فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر ، قال : قلت : فإن أم أرض الشرك ليدخلها ؟ قال : يقتل .

١٠ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة ، عن

ويكفن ويصلّى عليه ويدفن ، ولعل عدم ذكر التغسيل والتکفين لأمره بهما قبله .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

ال الحديث التاسع : مجهول .

وبه عمل الأصحاب إلا أنهم يقيدوا النفي بالسنة ، وفي المسالك : ظاهر الأكثر عدم تحديده بمدة بل ينفي دائمًا إلى أن يتوب وقد تقدم في الرواية كونه سنة ، وحملت على التوبة في الأثناء ، وهو بعيد .

ال الحديث العاشر : ضعيف .

أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا - الآية - » هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال : يحكم عليه الحكم بقدر ما عمل وينهى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد كأن يكون إخراجه من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدًا يوافق القطع والصلب .

١١ - علي بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن علي بن أسباط ، عن داود بن أبي [إ] زيد ، عن عبيدة بن بشير الخشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقتلت : إن الناس يقولون : إن الإمام فيه مخبر أي شيء شاء صنع ؟ قال : ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنابتهم من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ، ومن قطع الطريق ققتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله [من خلافه] ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الأمسار فغرافت منه ونفي من تلك البلدة ، ومن شهر السلاح في غير الأمسار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاءه جراء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله و [إن شاء] صلبه

قوله عليه السلام : «لو كان النفي لعل» هذا استفهام إنكارى ، أي لو كان مجرد الإخراج من بلد إلى آخر كيف يكون معادلا للقتل والسلب ، بل لا بد أن يكون على هذا الوجه المتضمن للقتل ، حتى يكون معادلاً لهما ، ولم يقل بهما أحد من الأصحاب سوى ما يظهر من كلام الصدوق في الفقيه ، حيث قال : وينبغي أن يكون فيما يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه ، ويرمى به في البحر .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

ال الحديث الثانى عشر : صحيح .

وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال : فقال أبو عبيدة : أصلحك الله أرأيت إن عفي عنه أولياء المقتول قال : فقال أبو جعفر عليهما السلام : إن عفوا عنه فإن على الإمام أن يقتله لأنّه قد حارب وقتل وسرق قال : فقال أبو عبيدة : أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدفعونه ، ألم بذلك ؟ قال : فقال : لا ، عليه القتل .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أ Ahmad بن محمد بن أبي نصر ، عن داود الطائي ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن المحارب فقلت له : إن أصحابنا يقولون : إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل ، فقال : لا ، إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ قتل ، وإذا أخذ ولم يقتل قطع ، وإذا هو فر ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب ، فإن تاب لم يقطع .

### ﴿ باب ﴾

﴿ من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة ) ﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيدة ، عن يوسف ، عن أبي أيوب الغزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لا يبي جعفر عليهما السلام : رجل دعوه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الإسلام فأقر به ثم شرب الخمر وذنّى وأكل الربا ولم يتبيّن له شيء من الحال والحرام أُقيم عليه الحد إذا جعله ؟ قال : لا ، إلا أن تقوم عليه بيّنة إني قد كان أقرّ بشربها .

وفي الصحيح : « عقره » أي جرمه .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

**باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة**  
**الحاديـث الأول : صحيح .**

٢ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رواه، عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : لو وجدت رجلاً من العجم أقر بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحد إذا جعله إلا أن تقوم عليه بيضة أنه قد أقر بذلك وعرفه .

٣ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جحيل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في رجل دخل في الإسلام فشرب خمراً وهو جاهل ، قال : لم أكن أقيم عليه الحد إذا كان جاهلاً ولكن أخبره بذلك وأعلمه فإن عاد أقمت عليه الحد .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَبِي حِزْنَةِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِقْضِيَّةٍ مَا قَضَى بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ وَكَانَتْ أَوْلَىٰ فِيَّ قِضَيَّةٍ قَضَى بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ أَنَّهُ طَمَّاً قَبضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَفْضَى الْأَمْرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَتَيَ بِرَسْبَتِهِ حِرَمَةً ؟ فَقَالَ : إِنَّنِي طَمَّاً أَسْلَمْتُ وَمَنْزَلِي بَيْنَ ظَهْرِي وَقَوْمِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْتَحْلُونَهَا وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَاجْتَنَبَهَا لَهُ أَبُوبَكْرٌ : أَشْرَبَتِ الْخَمْرَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : وَلَمْ شَرْبَتِهِ حِرَمَةً ؟ فَقَالَ : إِنَّنِي طَمَّاً قَالَ : فَالْتَّفَتَ أَبُوبَكْرٌ إِلَى عَمْرٍ فَقَالَ : هَاتِقُولْ يَا أَبَا حَفْصٍ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : مَعْضَلَةٌ وَأَبُو الْحَسْنِ لَهَا فَقَالَ أَبُوبَكْرٌ : يَا غَلامُ ادْعُ لَنَا عَلَيْنَا قَارِئَمْ : بَلْ يُؤْتَى الْحُكْمُ فِي مَنْزِلِهِ فَأَتَوْهُ وَمَعْهُ سَلْمَانَ الْفَارَسِيَ فَأَخْبَرَهُ بِقَصَّةِ الرَّجُلِ فَاقْتَصَّ عَلَيْهِ قَصْسَتَهُ فَقَالَ عَلَىِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَاَبِي بَكْرٍ : أَبْعَثْتُ مَعَهُ مِنْ يَدِورِهِ عَلَىِّ مَجَالِسِ الْمَهَاجِرِ بْنِ وَالْأَنْصَارِ فَمَنْ كَانَ تَلَاقَ عَلَيْهِ آيَةً التَّحْرِيمِ فَلِيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَاقَ عَلَيْهِ آيَةً التَّحْرِيمِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فَفَعَلَ أَبُوبَكْرٌ بِالرَّجُلِ مَا قَالَ عَلَىِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَقَالَ سَلْمَانُ لِعَلَىِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَقَدْ أَرْشَدْتُهُمْ فَقَالَ عَلَىِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّمَا أَرْدَتْ أَنْ أُجَدِّدَ تَأْكِيدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي وَفِيهِمْ « أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا الْكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ » .

الحاديـث الثـاني : حـسن .

الحاديـث الثـالث : كالـحسن .

الحاديـث الرـابـع : ضعيف على المشهور .

## ﴿باب﴾

﴿من وجبت عليه حدود أحدها القتل﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ حَدُودُ أَحَدِهَا الْقَتْلُ قَالَ : كَانَ عَلَيِّ تَعَالَى إِنْ شَاءَ فِي الْقَاتِلِ يُقْتَلُ ثُمَّ يُقْتَلُ وَلَا يُخَالِفُ عَلَيْهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ فِي الْقَاتِلِ .
- ٢ - عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَشَّامَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَدُودُ مِنْهَا الْقَتْلُ ؟ قَالَ : تَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُودُ ثُمَّ يُقْتَلُ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَبِيسِيِّ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زَرْعَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ فِي الْقَاتِلِ قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى إِنْ شَاءَ فِي الْقَاتِلِ وَشَرَبَ خَمْرًا وَسَرَقَ فَأَقامَ عَلَيْهِ الْحَدُودُ فَجَلَدَهُ لِشَرْبِهِ الْخَمْرَ وَقَطَعَ يَدَهُ فِي سَرْقَتِهِ وَقَتَلَهُ بِقَتْلِهِ .
- ٤ - عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، وَابْنِ بَكِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حَدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ قَالَ : يَدْعُ بِالْحَدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَاتِلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ .

### باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل

الحاديـث الأول : صحيح .

وَقَالَ فِي التَّحْرِيرِ : إِذَا اجْتَمَعَتْ حَدُودٌ مُّخْتَلِفَةً كَالْقَذْفُ وَالْقَطْعُ وَالْقَتْلُ بِدِيِّ بَالْجَلْدِ ثُمَّ الْقَطْعُ ، وَلَا يَسْقُطُ مَا دُونَ الْقَتْلِ إِسْتِحْقَاقُ الْقَتْلِ وَلَا يَسْقُطُ مُسْتِحْقُ الْطَّرْفِ حَدَّهُ إِسْتَوْفِيُّ الْجَلْدِ ، ثُمَّ قُتْلَ وَلَوْ كَانَ الْحَدُودُ لِلَّهِ تَعَالَى بَدِيءٌ بِمَا لَا يَفْوَتُ مَعَهُ الْآخَرِ .

الحاديـث الثاني : حسن .

الحاديـث الثالث : موثق .

الحاديـث الرابع : حسن .

## ﴿باب﴾

﴿من أتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ ؛ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعاً ، عَنْ جَيْلَ بْنِ دَرَاجَ ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سُرْقَأَ أَوْ شَرْبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنْنَى فَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ مِنْهُ وَلَمْ يَؤْخُذْ حَتَّى تَابَ وَصَلَحَ ؟ فَقَالَ : إِذَا صَلَحَ وَعُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَيْلٌ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

قال مجتبى بن أبي عمر: قلت: فإن كان أمراً قبل المأتم يقم قال: لو كان خمسة أشهر أو أقل منه وقد ظهر أمر جييل لم يقم عليه الحدود .  
وروى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحد همما عليةهم السلام .

٢ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البيينة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب قال: إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد وإن علم مكانه بعث إليه .

## باب من أتى حداً فلم يقم عليه الحد حق تاب

**الحاديـث الأول :** مرسل كالصحيح بسنديه .

ويدل على أنه يسقط الحد بالتوبـة قبل ثبوته وهو موضع وفاق، والمشهور أنه يتحمـم لـوتـاب بـعدـ البـيـنةـ ولوـ تـابـ بـعـدـ الإـقـرارـ قـيـلـ : يـتحـمـمـ ، وـقـيـلـ: يـتـخـيـرـ الإمامـ فيـ الإـقـامـةـ وـالـعـفـوـ .

واختار في المسالك: الأول ، وقوله « لو كان خمسة أشهر » لعله على سبيل المثال ، ولم أرقاً بالتفصيل سوى ما يظهر من المصنف .

**الحاديـث الثانـي :** صحيح .

## ﴿باب﴾

### ﴿الغفو عن الحدود﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ ابْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ أَخْذَ سَارِقًا فَغَفِيَ عَنْهُ فَذَاكَ لَهُ فَإِنْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ: أَنَا أَهْبَطُ لَهُ لَمْ يَدْعُهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا الْهَبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْحَافِظُونَ لِحَدُودِ اللَّهِ»؟ فَإِذَا انتَهَى الْحَدُودُ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكَهُ.

٢ - عَلَيٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْلَّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتَرَكُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ صَفَوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ كَانَ مُضطَبِّعًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوُضِعَ رَدَائِهِ وَخَرَجَ بِهِ يَرْقِي الْمَاءَ فَوَجَدَ رَدَائِهِ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ ذَهَبَ بِرَدَائِي؟ فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخْذَ صَاحِبَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ

### باب الغفو عن الحدود

**الحديث الأول : موئق .**

وَقَالَ فِي التَّحْرِيرِ: لَوْ قَامَتِ الْبَيْنَةُ بِالسُّرْفَةِ مِنْ غَيْرِ مَرَاعَاةِ الْمَالِكِ لَمْ يَقْطُعْ، وَإِنَّمَا القَطْعُ مُوقَفٌ عَلَى مَطَالِبِ الْمَالِكِ، وَلَوْ وَهَبَهُ الْمَسْرُوفُ سَقْطُ الْحَدُودِ، وَكَذَا لَوْ عَنِ الْقَطْعِ، فَأَمَّا بَعْدَ الْمَرَاعَاةِ لَا يَسْقُطُ بِهَبَةٍ وَلَا عَفْوًا .

**الحديث الثاني : حسن .**

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ: لَا شَبَهَةُ فِي أَنَّ الْمَوَاضِعَ الْمَطْرُوفَةَ مِنْ غَيْرِ مَرَاعَاةِ الْمَالِكِ لَيْسَ حَرَزاً، وَأَمَّا مَعْ مَرَاعَاةِ الْمَالِكِ فَذَهَبَ الشَّيْخُ فِي الْمُبَسوِطِ وَمَنْ تَبَعَهُ إِلَى كَوْنِهِ مَحْرَزاً بِذَلِكَ، وَلَهُذَا قَطَعَ النَّبِيُّ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ سَارِقَ رَدَائِهِ صَفَوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ مِنْ الْمَسْجِدِ، وَالرَّوَايَةُ وَرَدَتْ بِطْرَقَ كَثِيرَةٍ، وَفِي الْإِسْتِدَالَلِ بِهَا لِلْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَرَاعَاةَ حَرْزٌ، نَظَرَتِينَ لَأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا - وَبِهِ صَرِّحَ كَثِيرٌ - أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا النَّظرُ إِلَى الْمَالِ فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ الْحِكْمَةُ بِالْمَرَاعَاةِ مَعَ فَرْسَنِ كَوْنِ الْمَالِكِ غَايَةً عَنْهُ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّ صَفَوَانَ قَامَ فَأَخْذَ

النبي ﷺ : أقطعوا يده فقال صفوان : أقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فأنا أهبه له فقال رسول الله ﷺ : فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلي قلت : فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه قال : نعم ، قال : وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام ؟ فقال : حسن .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكيم ، عن الحسين ابن أبي العلاء قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ المُنْصَبَ يدعه أفضَلَ أم يرفعه ؟ فقال : إن صفوان بن أمية كان متستراً في المسجد على ردائه فقام بيول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فقدمه إلى رسول الله عليه السلام فقال : أقطعوا يده فقال صفوان : يا رسول الله أنا أحب ذلك له فقال له رسول الله عليه السلام : ألا كان ذلك قبل أن تنتهي به إلى قال : وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الإمام ، فقال : حسن .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسى ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لا دون الإمام فأماماً ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قلت له : رجل جنى علي أعف عنه أو أرفعه إلى السلطان ؟ قال : هو حرقك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته إلى الإمام فائماً طلبت حرقك وكيف لك بالإمام .

من تحته ، والكلام فيها كما سبق وإن كان النوم عليه أقرب من المرااعة مع الغيبة وفي المسوط فرض المسألة على هذا التقدير ، واكتفى في حرز التوب بالنّوم عليه أو الاتّكاء عليه أو توسيده ، وهذا أوجه .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن كال الصحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

٦- ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماحة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل  
يُقذف الرجل بالزنى فيغفونه ويجعله من ذلك في حل ثم إنّه بعد يبدو له في أن يقدّمه  
حتى يجعله قال : فقال : ليس له حدّ بعد العفو فقلت له : أرأيت إنّه هو قال : يا ابن الزانية  
فعفا عنه وترك ذلك الله ؟ فقال : إن كانت أمّة حية فليس له أن يغفو ، العفو إلى أمّة  
متى شاءت أخذت بحقها قال : فإن كانت أمّة قد ماتت فإنه ولن يجوز عفوه .

### ﴿باب﴾

﴿الرجل يغفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل﴾

﴿يا ابن الفاعلة ولا مه وليان﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن الْحُسَينَ بْنَ سَعِيدَ ، عن أَخِيهِ  
الْحُسَنِ ، عن زُرْعَةَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : سأله عن  
الرجل يفترى على الرجل فيغفو عنه ثم يزيد أن يجعله بعد العفو قال : ليس له أن يجعله  
بعد العفو .

٢- عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى جِيَعاً ،  
عن الْحُسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عن هشام بْنِ سَالِمٍ ، عن عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام

. الحديث السادس : موثق .

وقال في الشريعة<sup>(١)</sup> : إذا ورد الحدّ جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض ، وللباقين  
المطالبة بالحدّ تاماً ، ولو بقي واحداً أمّا لوعفي الجماعة أو كان المستحق واحداً فعفى  
فقد سقط الحدّ ، ومستحق الحد أن يغفو قبل ثبوت حقّه و بعده وليس للحاكم  
الاعتراض عليه ، ولا يقام إلاّ بعد مطالبة المستحق .

باب الرجل يغفو عن الحد ثم يرجع فيه ، والرجل يقول  
للرجل يا ابن الفاعلة ولا مه وليان

. الحديث الأول : موثق .

. الحديث الثاني : موثق .

لو أنَّ رجلاً قال لرجل : يا ابن الفاعلة يعني الزندي وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلده أكان ذلك له؟ فقال : أليس أمّه هي أمُّ الذي عفا ؟ فلَتْ : نعم ، ثمَّ قال : إنَّ العفو إليهم جميعاً إذا كانت أمّهـما ميـة فالأمر إليـهمـا في العـفوـ فإنـاـ كـانـتـ حـبـةـ فـالـأـمـرـ إـلـيـهاـ فـيـ العـفـوـ .

### ﴿ بـاب ﴾

﴿ انه لا حدٌ لمن لا حدٌ عليه ﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا حدٌ لمن لا حدٌ عليه .  
وتفسيـرـ ذـالـكـ لـوـأـنـ مـجـنـوـنـاـ قـذـفـ رـجـلـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـلـوـ قـذـفـهـ رـجـلـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ حدٌ .

٢ - ابن محبوب ، عن أبي أتيـوبـ ، عن فضـيلـ بنـ يـسـارـ قالـ : سـمعـتـ أـباـ عبدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ يـقـولـ : لـاـ حدـ لـمـ لـاحـدـ عـلـيـهـ ، يـعـنيـ لـوـأـنـ مـجـنـوـنـاـ قـذـفـ رـجـلـاـ لـمـ أـرـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ وـلـوـ قـذـفـهـ رـجـلـ قـالـ لـهـ : يـاـ زـانـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ حدٌ .

### ﴿ بـاب ﴾

﴿ انه لا يشفع في حد ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عن عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ ، عن أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ ،

### باب أنه لا حدٌ لمن لا حدٌ عليه

الحاديـثـ الـأـوـلـ : حـسـنـ أوـ موـثـقـ .

قولـهـ وـ تـفـسـيرـ ذـالـكـ لـعـلـهـ مـنـ إـسـحـاقـ أـوـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ، وـ المـفـطـوـعـ بـهـ فـيـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ اـشـتـرـاطـ كـمـاـلـ الـعـقـلـ فـيـ الـقـاذـفـ وـ الـمـقـذـوـفـ لـلـمـحـدـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ : حـسـنـ .

### باب أنه لا يشفع في حد

الحاديـثـ الـأـوـلـ : مـجـهـولـ .

عن سلعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أُسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حدّ فيه فاعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإنسان قد وجب عليه حدّ فشفع له أُسامة فقال له رسول الله عليه السلام : لا يشفع في حدّ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ؟ و عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَعِيفَ ، عَنْ أَبِنِ حَبْوَبِ ، عَنْ أَبِنِ رَثَابِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ لِأُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّةً فَسُرْقَتْ مِنْ قَوْمٍ فَأُتْبِيَ بِهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَلَمْتَهُ أُمَّ سَلَمَةَ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَذَا حَدْثٌ مِّنْ حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَضِيقُ ، فَقَطَّعُهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبدالله عليهما السلام  
قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام فإنه يملكه واسفع  
فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واسفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع  
له ولا تشفع في حق امرىء مسلم ولا غيره إلا باذنه .

وقال في الشريعة<sup>(١)</sup>: لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع الإمكان والأمن من توقيه ضرر ، ولا شفاعة في إسقاطه .

توجه ضرر، ولا شفاعة في إسقاطه.

**الحاديـث الثانـي : كالصـحـيح .**

**الحاديـث الثـالـث :** ضعيف على المشهور .

قوله <sup>الله</sup> تعالى : «فإنه يملكه» لعل المعنى أنه يلزم عليه ولا يمكنه تركه، فلاتنفع الشفاعة ، ولا يبعد أن يكون «لاملكه» فسقطت كلمة «لا» من النسخ، وفي الفقيه <sup>(٢)</sup> هكذا «فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه» و هو أظهر وفي التهذيب <sup>(٣)</sup> كما هنا .

**الحاديـث الـرابـع :** ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

(١) الشريعة ج ٤ ص ١٦١  
(٢) الفقيه ج ٣ ص ١٩ ح ١

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ١٤٧ ح ١٢

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا أُسامة بن زيد : يا أُسامة لا تشرع في حد .

### ﴿باب﴾

﴿إنه لا كفالة في حد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لا كفالة في حد .

### ﴿باب﴾

﴿إن الحد لا يورث﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم  
عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الحد لا يورث كما  
توريث الديمة والمال والعقارات لكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم  
يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف أخ فإن عفا عنه أحدهما

### باب أنه لا كفالة في حد

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

### باب أن الحد لا يورث

الحديث الأول : موثق .

قوله بليغ : « رجلاً أهيءه مع موت الأم ، قوله بليغ : « وللمقذوف أخ »  
وفي بعض النسخ أخوان كما في التهذيب والأظهر ما في الأصل .

و قال في الشريعة : حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور  
والإناث عدا الزوج والزوجة .

وقال في المسالك : المراد من كونه موروثاً ملن ذكر ، لأن لأقارب المقذوف

كان للأخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعاً والغفو لهما جميعاً .  
 ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحد لا يورث .

### ﴿ بَاب ﴾

#### ﴿ أَنَّهُ لَا يَمِينٌ فِي حَدٍ ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أمّه بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال : هذا قد قذفني ولم تكن له يسنة ، فقال : يا أمير المؤمنين استحلله فقال : لا يمين في حد ولا قصاص في عظم .

### ﴿ بَاب ﴾

#### ﴿ حَدَ الْمَرْتَدِ ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن

الذين يرون ماله أن يطالبوا به ، وكذا لكل واحد مع عفو الباقي ، وليس ذلك على حد إرث المال فيirth كل واحد حصته منه ، بل هو مجرد ولایة على استيفائه ، فللوحد من الجماعة المطالبة ب تمام الحد ، وبهذا يجمع بين الحكم بكونه مورثاً وما ورد من الأخبار بكونه غير مورث ، بمعنى أنه لا يورث على حد ما يورث المال وإلا لورث الزوجان ، ولم يكن للواحد المطالبة بأزيد من حصته منه .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور .

#### باب أنه لا يمين في حد

**ال الحديث الأول :** ضعيف على المشهور .

#### باب حد المرتد

**ال الحديث الأول :** حسن كال صحيح .

ابن محبوب ، عن العلاء بن رزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد  
فقال : من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمد صلوات الله عليه بعد إسلامه فلا توبة له وقد  
وجب قتله و بانت منه أمراته و يقسم ما ترك على ولده .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ  
الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَمَسَّرَ فَاتَّى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
عليه السلام فَاسْتَابَهُ فَلَمْ يَعْلَمْ فَقُبِضَ عَلَى شِعرِهِ ثُمَّ قَالَ : طَوَّوا يَاعَبْدَ اللَّهِ فَوْطَى حَتَّى مَاتَ .

٣ - عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ،  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام فِي الْمَرْتَدِ يَسْتَأْتِبُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتْلَ وَالْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَتْ

و قال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن الإرتداد على قسمين ، فطري وعلوي ، فالأول إرتداد من ولد على الإسلام بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه ، وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع إليه بحسب الظاهر ، وأهلاً فيما بينه وبين الله تعالى فقبول توبته هو الوجه ، وحينئذٍ فلو لم يطلع أحد أولم يقدر على قتله أو تأخر قتله وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله ، و صحت عباداته و معاملاته ، و لكن لا تعود ماله وزوجته إليه بذلك ، ويظهر من ابن الجنيد أن الإرتداد قسم واحد ، وأنه يستتاب فان تاب وإلا قتل ، وهو مذهب العامة على خلاف بينهم في مدة إمهاله ، وعموم الأدلة المعتبرة تدلّ عليه ، وتخصيص عاشهما أو تقييد مطلقاها بنهاية عمره لا يخلو من إشكال ، و رواية علي بن جعفر ليست صريحة في التفصيل ، إلا أن المشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور .

**ال الحديث الثالث :** حسن .

وقال في الدروس : وإن أسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل بل يستتاب بما يؤمّل معه عوده ، وقيل : ثلاثة أيام للرواية ، فإن لم يتتب قتل ، و استتابته واجبة عندنا ، والمرأة لا تقتل مطلقا ، بل تضرب أوقات الصلوات و يدام عليها السجن حتى تائب

عن الإسلام استتبّت فـإِنْ تَابَتْ وَرَجَعَتْ وَإِلَّا خَلَدَتْ فِي السُّجُونِ وَضَيَّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا .

٤ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْهَدِبْنِ مُحَمَّدِبْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِبْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ  
أَبْنِ سَوِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِبْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ عَبِيدِبْنِ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ تَعَالَى فِي الصَّبَّى يَخْتَارُ  
الشَّرَكَ وَهُوَ بْنُ أَبْوِيهِ قَالَ : لَا يَقْرَأُكَذَّالَكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيهِ نَصْرَانِيًّا .

٥ - مُحَمَّدِبْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدِبْنِ مُحَمَّدِبْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَيِّبْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَيْلِبْنِ دَرَاجٍ  
وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَحَدِهِمَا تَعَالَى فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ : يَسْتَتابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا  
قُتْلَ قَيْلَ لِجَمِيلٍ : فَمَا تَقُولُ ؟ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : يَسْتَتابُ قَيْلَ : فَمَا تَقُولُ  
إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ ؟ قَالَ : لَمْ أُسْمَعْ فِي هَذَا شَيْئًا وَلَكِنَّهُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي الَّذِي  
يَقْامُ عَلَيْهِ الْحَدَّ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدِ ذَلِكَ ، وَقَالَ : رَوَى أَصْحَابِنَا أَنَّ الزَّانِي يُقْتَلُ فِي  
الْمَرَّةِ التَّالِثَةِ .

٦ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِبْنِ زَيْدَ ، عَنْ مُحَمَّدِبْنِ الْحَسَنِبْنِ شَمَوْنَ ، عَنْ عَبْدِاللهِ  
عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَصْمَ ، عَنْ مَسْمَعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ تَعَالَى أَنَّ أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى أَتَى بِزَنْدِيقٍ

أَذْنَمَوْتَ ، وَلَوْلَاهُتْ بِدارِالْحَرَبِ قَالَ فِي الْمَبْسوِطِ : تَسْتَرِقُ .

**الحاديـث الرابع :** مجـهـولـ.

فـوـلـهـ : « نـصـرـانـيـاـ » أـيـ وـالـآخـرـ مـسـلـماـ .

**الحاديـث الخامس :** ضـعـيفـ.

وـقـالـ فـيـ الدـرـوـسـ : إـنـ تـكـرـرـتـ مـنـهـ الرـدـةـ وـالـاستـتابـةـ قـتـلـ فـيـ الرـابـعـةـ أـوـالـثـالـثـةـ  
عـلـىـ الـخـلـافـ .

**الحاديـث السادس :** ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ .

وـقـالـ فـيـ القـامـوسـ : الزـنـدـيقـ بـالـكـسـرـ مـنـ الثـنـوـيـةـ أـوـ الـقـائـلـ بـالـنـوـرـ وـالـظـلـمـةـ،  
أـوـمـنـ لـاـيـؤـمـ بـالـآخـرـةـ وـبـالـرـبـوـيـةـ أـوـمـنـ بـيـطـنـ الـكـفـرـ وـيـظـهـرـ الـإـيمـانـ، أـوـهـ مـعـربـ  
« زـنـ دـيـنـ »، أـيـ دـيـنـ الـمـرـأـةـ .

فضرب علاوته .

- ٧- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبا بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي "إذا شب" فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراوي أو مسلمين قال : لا يترك ولكن يضرب على الإسلام .
- ٨- محمد بن يحيى ، عن أبدي بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا ، فاستتابهم فلم يتوبوا فحضر لهم حفيزة وأُودق فيها ناراً وحضر حفيزة أخرى إلى جانبها وأفضى بينهما ، فلما لم يتوبوا ألقاهما في الحفيزة وأُودق في الحفيزة الأخرى حتى ماتوا .
- ٩- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أَحْمَدَ بْنَ النَّضْرِ ، عن عَمْرَوْ بْنَ شَعْرَنَ ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِرْجُلٍ مِّنْ بَنِي شَعْلَةَ قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَشَهَدُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : مَا يَقُولُ هُؤُلَاءِ الشَّهُودُ ؟ قَالَ : صَدَقُوا وَأَنَا أُرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ : أَمَا إِنْتَ لَوْ كَذَبْتَ الشَّهُودَ لَضَرَبْتَ عَنْكَ وَقَدْ قَبَلْتَ مِنْكَ وَلَا تَعْدُ فَإِنْتَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أُفْلِمْ مِنْكَ رَجُوعًا بَعْدِهِ .

وقال في التحرير : الرد يدق وهو الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر يقتل بالاجرام ، وقال في الصحاح : العلاوة : رأس الإنسان مدام في عنقه ، يقال : ضرب علاوته أى رأسه .

الحاديـث السـابـع : مـرسـل .

وظاهره عدم قتل الفطري إبتداء ، وبمـكن حله على المراهق للبلوغ .

الحاديـث الثـامـن : ضـعـيف .

الحاديـث التـاسـع : صـحـيح .

لعل القتل على تقدير التكذيب بناء على عدم توبته مع ثبوت إرتكاده بالشهود وفيه إشكال .

وكذا في قوله عليه السلام : « لم أقبل منك رجوعاً » وبـمـكن تـأـويلـه بـأنـ عدم قـبـولـ

١٠ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي النيسابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن مسلم بن نصر قال : يقتل ولا يستتاب ، قلت : فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام ؟ قال : يستتاب فإن رجع وإن قتل .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومجذبي يحيى ، عن أحمد بن محمد جعياً ، عن ابن عبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمارة الساطاطي قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمد عليه السلام نبوته وكذا به فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وأمرأه باینته منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتقد أمراؤه [بعد] عدّة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتببه .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ في شهر رمضان وقد أفتر فرفع إلى الإمام يقتل في الثالثة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي معدور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن بزيعاً يزعم أنه نبي قال : إن سمعته يقول :

الرجوع لا يدل على القتل ، فعلمه عليه السلام كان يعزذه لو فعل ذلك على أن الظاهر في المقامين أنه عليه السلام فالهما للتهديد توربة .

الحديث العاشر : موثق .

ال الحديث الحادى عشر : صحيح .

فظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواء مسلمين ، فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلماً ، والمشهور بل المتفق عليه الاكتفاء فيه بكون أحدهما مسلماً ، ولعله ورد على سبيل المثال .

و قال في الدروس : وقاتل المرتد الإمام أو نائبه ، و لو بادر غيره إلى قتله فلا ضمان ، فإنه مباح الدم ، ولكن يأنتم ويعذر قاله الشيشخ ، وقال الفاضل يحل قتله لكل من سمعه وهو بعيد .

ال الحديث الثاني عشر : موثق .

ذلك فاقتله ، قال : فجلست له غير مرأة فلم يمكنني ذلك .

١٤ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن الأبزارى "الكتابي" ، عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت لو أنَّ رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه وآله فقال : والله ما أدرى أنت أم لا ، كان يقبل منه ؟ قال : لا ، ولكن كان يقتله أنه لو قبل ذلك منه ما أسلم منافق أبداً .

١٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمرون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد المطلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام بزنديق فضرب علاوه ، فقيل له : إنَّ له مالاً كثيراً فلمن يجعل ماله ؟ قال : لولده ولورته ولزوجته .

١٦ - وبهذا الإسناد أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجالان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف لأنَّه دين مكتوم .

١٧ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرد تعزل عنه امرأته ولا تؤك كل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فإنْ تاب إلا قتل يوم الرابع .

١٨ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن

الحاديـث الثالث عشر : مجهول .

وقال في التحرير : من أدعى النبوة وجب قتله ، وكذا من صدق من أدعاهما وكذا من قال : لا أدرى محمد بن عبد الله صادق أولاً وكان على ظاهر الإسلام .  
الحاديـث الرابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « إنَّه لو قبل » أي بعد إسلامهم .

الحاديـث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الثامن عشر : حسن .

أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى قوم أميرا المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحرف لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحرف حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى ما بينهما فلما لم يتربوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى [ناراً] حتى ماتوا .

١٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ أَبْنَى مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبْنَى رَئَابٍ ، عَنْ أَبْنَى عَبِيدَةَ ، عَنْ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : العبد إذا أبغض من مواليه ثم سرق لام يقطع وهو آبق لأنَّه مرتدع عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإنَّ أَبْنَى أَبْنَى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ، ثم قُتل وأمرت دُنْدِل إِذَا سرَقَ بِمَنْزِلَتِه .

٢٠ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريدة المجلبي عليه السلام قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفتر من شهر رمضان ثلاثة أيام ، فقال : يسأل هل عليك في إنفطارك إثم؟ فإن قال : لا فإنَّ على الإمام أن يقتله ، وإن هو قال : نعم فإنَّ على الإمام أن ينهكه ضرباً

٢١ - علي<sup>ؑ</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن شتم رسول الله عليه السلام فقال : يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفعه إلى الإمام .

ولم أر أحداً من الأصحاب قال بظاهر الخبر ، غير أنَّ المصنف والصدق  
أورداه في كتابيهما ، ويمكن أن يحمل على ما إذا ارتكب بعد الامان .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

ال الحديث العشرون : حسن .

وقال في الصلاح : نهكه السلطان : بالغ في عقوبته .

ال الحديث الحادي والعشرون : حسن .

وقال في الدروس : سأب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أو أحد الأئمة يجب قتيله و يحل دمه لكل سامع مع الأمان ولو عرض عزرا .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي حَمْبُوبٍ ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ سَهْلٍ ،  
عَنْ كَرْدِينَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؛ وَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
لَمْ يَقُلْ لَمَا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَتَاهُ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ الزُّّطِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَ كَلَمُوهُ  
بِلِسَانِهِمْ فَرَدَ عَلَيْهِمْ بِلِسَانَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : إِنِّي لَسْتُ كَمَا قَاتَلْتُمْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمَلْكُوْنُ  
قَالُوا : أَنْتُ هُوَ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا وَ تَرْجِعُوا عَمَّا قَاتَلْتُمْ فِي وَ تَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ  
لَا أَقْتَلُنَّكُمْ فَأَبْوَا أَنْ يَرْجِعُوا وَ يَتَوَبُوا فَأَمْرَأَنِي أَنْ تَحْفَرْ لَهُمْ آبَارَ فَحَفَرْتُ ثُمَّ خَرَقْتُ  
بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ قَذَفْتُهُمْ فِيهَا ثُمَّ خَمْسَرَ رَوْسَهَا ثُمَّ أَلْهَبْتُ الدَّارَ فِي بَئْرٍ مِنْهَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ  
فَدَخَلَ الدَّخَانُ عَلَيْهِمْ فِيهَا فَمَاتُوا .

## باب

(حد الماحر) \*

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل ، فقيل : يارسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأنَّ الكفر أعظم من السحر ولأنَّ السحر و الشرك

**الحادي عشر والثاني عشر : موثق كالصحيح ، وعكسر قد مرّ بعينه آنفاً .**

الحادي عشر والثالث عشر : ضعيف .

وقال في القاموس: **الرُّطْ** بالضم: جبل من الهند معرّب جت بالفتح، والقياس يقتضي فتح معرّبه أيضاً.

باب حدث الساحر

**الحادي عشر** : ضعيف على المشهور .

وقال في الشريعة : من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلماً ، ويؤدب إن كان

مرونان .

٢ - محمد بن يحيى ؛ ومحمد بن الحسين ؛ وحبيب بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد العطّار ، عن بشّار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على [أُمّ] رأسه .

## ﴿باب النوادر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحْبَوبٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثُّوْرِيِّ ، عن أَبِي جعفر عليهما السلام قال : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ قَبْرَ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدًّا فَغَلَظَ قَبْرَ فَزَادَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَفَادَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَبْرِ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَبْعَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ جَرَّ دَظِيرًا مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليٌّ بن أسباط ، عن بعض أصحابنا قال : نهى رسول الله عليهما السلام عن الأدب عند القصب .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أَحْمَدَ ، عن محمد بن عيسى ، عن أَحْمَدَ بْنِ عُمَرِ الْحَالَلِ قال : قَالَ يَاسِرُ عَنْ بَعْضِ الْفَلَمَانِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى ثُمنَ يَدِهِ أَظْهِرَ [هَا] اللَّهُ عَلَيْهِ .

كَافِرًا .

الحديث الثاني : مجہول .

### باب النوادر

الحديث الأول : ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث : مرسل .

ال الحديث الرابع : مجہول .

٥ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْهَدِبْنِ تَمْكِنُ فِي مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْأَخِيرِ  
فِي مَلُوكِ يَعْصِي صَاحِبِهِ أَيْحَلٌ ضَرِبهُ أَمْ لَا ؟ قَالَ : لَا يَحْلُّ لِكَ أَنْ تَضْرِبَهُ إِنْ وَاقْتَفَ فَامْسَكْهُ  
وَإِلَّا فَخَلَّ عَنْهُ .

٦ - عَلَيٰ بْنُ مُحَمَّدِبْنِ بَنْدَارٍ ، عَنْ أَمْهَدِبْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ أَنَّ امِيرَالْمُؤْمِنِينَ قَالَ : مَنْ أَفْرَغَ عِنْهُ تَجْرِيدَ أَوْ تَخْوِيفَ أَوْ حَبْسَ  
أَوْ تَهْدِيدَ فَلَاحِدٌ عَلَيْهِ .

٧ - تَمْكِنُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ تَمْكِنُ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ تَمْكِنُ بْنِ أَسْلَمِ الْجَبَلِيِّ ، عَنْ عَاصِمِبْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ  
تَمْكِنُ قَيْسِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ امْرَأَةِ دَاتِ بَعْلِ زَنْتِ فَحَبَّلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ  
قُتِلَتْ وَلَدَهَا سُرًّا قَالَ : تَجْلِدُ مَائَةً [ جَلْدَهَا ] لَقْتَلَهَا وَلَدَهَا وَتَرْجِمُ لَا نَهَا مَحْصَنَةً قَالَ : وَسَأَلَتْهُ  
عَنْ امْرَأَةِ غَيْرِ دَاتِ بَعْلِ زَنْتِ فَقُتِلَتْ فَقُتِلَتْ وَلَدَهَا سُرًّا قَالَ : تَجْلِدُ مَائَةً لَا نَهَا زَنْتَ وَتَجْلِدُ مَائَةً  
لَا نَهَا قُتِلَتْ وَلَدَهَا .

#### الحاديـث الخامـس : مجـهولـ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَعْدَدْ صَحِيحًا لِشَهَادَةِ أَمْهَدِبْنِ الْجَوَابِ .

وَفِيهِ نَظَرُ قَوْلِهِ : « عَنِ الْأَخِيرِ » كَأَنَّهُ أَبُو الْحَسْنِ الثَّالِثِ ، وَأَوْرَدَهُ الشَّيْخُ  
فِي زِيَادَاتِ كِتَابِ الْحَدْدُودِ مَرْتَيْنِ ، مَرْتَهَا كَمَا هُنَا ، وَمَرْتَهَا هَكَذَا عَنْهُ أَيْمَنُ بْنُ عَلَيِّ  
ابْنِ مُحَبْبِوْبِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسْنِ ، قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْأَجْيَرِ يَعْصِي  
إِلَيْ آخرِ الْخَبَرِ ، وَعَدَمِ حَلِ الْصَّرْبِ بِهَذَا أَنْسَبُ ، وَعَلَى مَا فِي الْكِتَابِ لِعَلَّهُ مِنْهُ مَحْمُولٌ  
عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ مِجاوِزَةِ الْمَحْدُودِ .

#### الحاديـث السـادس : ضـعـيفـ.

الحاديـث السابـع : ضـعـيفـ ، وَإِنَّمَا لَا يُقْتَلُ بِيُقْتَلُ وَلَدَهَا ، لَأَنَّ الْوَلَدَ وَلَدَ زَنْتَ ،  
وَلَا يُقْتَلُ وَلَدُ الرَّشْدَةِ بِوَلَدِ الزَّنْيَةِ ، قَبْلَ الْبَلُوغِ اتَّفَاقًا وَبَعْدَهُ خَلَافٌ ، لَا لَأَنَّهَا أُمُّهُ لَأَنَّ  
الْأُمُّ تُقْتَلُ بِالْوَلَدِ ، وَأَمَّا الْجَلْدُ مَائَةُ فَلَمْ أَرْ مَصْرَحًا بِهِ مِنْ الْأَصْحَابِ .

٨ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام  
أن مير المؤمنين عليهما السلام قال : من أفرَّ بولَد ثم نفَاه جلد الحَدْ وألزم الولد .

٩ - عليٌ ؟ عن أبيه ، عن صالح بن سعيد رفعه ، عن أحد هم عليهما السلام قال : سأله  
عن رجل يسرق فقطع يده بإِقامة البيشنة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال  
الرجل الذي سرق منه أولئك عليه رده وإن ادعى أنه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم  
ذلك منه ؟ قال : يستسعى حتى يؤدّي آخر درهم سرقه .

١٠ - عليٌ ، عن أبيه ، عن محمد بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي  
عبد الله عليهما السلام : أخبرني عن القواد ما حدّه ؟ قال : لا حد على القواد أليس إنما يعطى الأجر  
على أن يقود ؟ قلت : جعلت فداك إنما بجمع بين الذكر والاثني حراماً ، قال : ذاك المؤلف  
بين الذكر والاثني حراماً ؟ قلت : هو ذاك جعلت فداك ، قال : يضرب ثلاثة أرباع حدّ  
الزاني - خمسة وسبعين سوطاً - وينفي من المصر الذي هو فيه ، قلت : جعلت فداك بما على

#### الحاديُث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « جلد الحَدْ » إذ يشترط في اللعان عدم سبق الإقرار ، و قال  
الشيخ في التهذيب<sup>(١)</sup> : هذا الخبر هو الذي أفتى به دون الخبر الذي ، رواه العلابين  
الفضييل أنّ عليه خمسين جلدة إن كان من حرّة ، ولا شيء عليه إن كان الولد من أمة  
لأنّ هذا الخبر موافق للأخبار كلها ، لأنّا قد بيّنا أنّ من قذف حرّة كان عليه الحَدْ  
ثمانين ويوشك أن يكون ذلك الخبر وهما من الرواى .

الحاديُث التاسع : مرفوع .

الحاديُث العاشر : مجهول .

و قال في الشَّرابع<sup>(٢)</sup> : القيادة هي الجمع بين الرجال والنساء ، أو بين الرجال  
والرجال للتواظط ويشترط بالإقرار منَّين مع بلوغ المفترض وكماله وحرّيته و اختياره  
أو شهادة شاهدين ، ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة ، وقيل : يحلق  
رأسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم ، والكافر ، وهل ينفي بأول مرّة ؟

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٨٧ (٢) الشَّرابع ج ٤ ص ٦١

رجل الذي وتب على امرأة فحلق رأسها قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرء شعرها فإن ثبتت أخذ منه مهر نسائها وإن لم يثبت أخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم ، فقلت : فكيف صار مهر نسائهما إن ثبتت شعرها ؟ قال : يا ابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها يشترى كأن في الجمال فإذا ذهب بأحددهما وجب لها المهر كاملاً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينتهي من ولده وقد أفر به فقال : إن كان الولد من حرّة جلد الحدّ خمسين سوطاً حدّ الملووك وإن كان من أمّة فلاشي عليه .

١٢ - محمد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرازى ، عن الحسن بن علي بن أبي حزرة ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار قال : قاتل لأبي عبدالله عليه السلام : الزنى أشر أو شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنى مائة ؟ فقال : يا إسحاق الحدّ واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولو ضعفه إباها في غير موضعها الذي أمر الله عزوجل به .

١٣ - محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن إبراهيم بن

قال في النهاية : نعم . وقال المفيد : ينفي في الثانية ، والأول مروي ، وأماماً المرأة فتجلى ، وليس عليها حرج ، ولا شهارة ولا نفي قوله عليه السلام : «أخذ منه مهر نسائها» الحكمان مقطوع بهما في كلام الأصحاب .

#### الحديث الحادي عشر : مختلف فيه .

ويمكن حمل الخمسين على التعزير تقيّة ، لأن بعض العامة لا يعدون قول الرجل لو لدّه لست ولدي قدفاً أو تحمل الحرّة على من تحرّر منها خمسة أئمّتها ، و يمكن حلّها على ما إذا لم يصرّح بنفي الولد .

#### الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : «لتضييعه النطفة» ربما يناسب هذا ما سيأتي من أن دية النطفة عشر ونديناراً فلانتفعل .

#### الحديث الثالث عشر : مجهول .

يعيى الثوري ، عن هيثم بن بشير ، عن أبي بشير ، عن أبي روح أنّ امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلاً فواعتها و هو يرى أنها جارته فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي .

فقال : أضرب الرجل حدّاً في السرّ واضرب امرأة حدّاً في العلانية .

١٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله .

قال : لا يقام الحدّ على المستحاشة حتى ينقطع الدم عنها .

١٥ - عليٌّ بن محمد ، عن محمد بن أحمد المحمودي ، عن أبيه ، عن يونس ، عن الحسين ابن خالد ، عن أبي عبدالله .

قال : سمعته يقول : الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج إلى بيضة مع نظره لأنّه أمين الله في خلقه ؛ وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاد ويمضي ويدعه .

قلت : كيف ذاك ؟ قال : لأنَّ الحقَّ إذا كان الله فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان

والمتشهور بين الأصحاب إختصاص الحدّ بالمرأة، وعمل بمضمون الرواية القاضي واقتصر الشیخان على ذكرها بطريق الرواية وكذا المحقق ويمكن حملها على أنَّه كان يعلم أنَّه إنما فعل ذلك عمداً، وادعى الشبهة لدرء الحدّ، فعمل به في ذلك بعلمه .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور، وعمل به الأصحاب .

ال الحديث الخامس عشر : مجهول .

وفي القاموس : الزبر : المنبع والنهي ، وقال في الشرائع : يجب على الحاكم إقامة حدود الله بعلمه ، كحد الرِّزق ، أمّا حقوق الناس فتفقد إقامتها على المطالبة حداً كان أو تعزيراً .

و قال في المسالك : المختار أن يحكم بعلمه مطلقاً ، لأنَّه أقوى من البيضة ، ومن جملته الحدود ، ثم إن كانت لله تعالى فهو المطالب بها والمستوفى لها ، وإن كانت من حقوق الناس كحد القذف توقف إقامتها على مطالبة المستحق ، فإذا طالبها حكم بعلمه فيها ، لأنَّ الحكم بحق الآدمي مطلقاً يتوقف على التمسه ، ويتؤيد هذا التفصيل

للناس فهو للناس .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ قَالٌ : كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ يُوَلِّ الشَّهُودَ الْحَدُودَ .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحَبَّوبٍ ، عن هشام بن سالم ، عن أَبِي بصير ، عن أَبِي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالٌ : مِنْ ضَرْبِ الْمُلُوكِ كَمَا حَدَّ مِنَ الْحَدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدَّ أَوجَبَهُ الْمُلُوكُ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِضَارِبِهِ كَفَارةً إِلَّا عَتْقَهُ .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي بَشِّيرٍ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالٌ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا بِوْجَهِ اللَّهِ فَضَرَبَ بِي خَمْسَةُ أَسْوَاطٍ فَضَرَبَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ خَمْسَةُ أَسْوَاطٍ أُخْرَى وَقَالَ : سَلْ بِوْجَهِكَ الْمَسِيمَ .

١٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةٍ قَالَ : قَالَ إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ : إِنِّي احْتَلَمْتُ بِأُمَّكَ فَرَفَعَهُ إِلَى

رواية الحسين بن خالد .

**الحاديـث السادس عشر :** مرفوع .

**الحاديـث السابع عشر :** صحيح .

وَقَالَ الشَّيْخُ ظَاهِرًا : بِظَاهِرِ الْخَبَرِ ، فَقَالَ بِوْجَوبِ الْاعْتَاقِ حِينَئِذٍ حِيثُ قَالَ : وَمَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ فَوْقَ الْحَدَّ كَانَ كَفَارَتَهُ أَنْ يَعْتَقَهُ ، كَذَا فَهَمَهُ الْأَصْحَابُ مِنْ كَلَامِهِ مَعَ دَرَجَاتِ صِرَاطِهِ فِي الْوُجُوبِ ، وَالْمَشْهُورُ الْإِسْتِحْبَابُ .

**الحاديـث الثامنـteen عشر :** موثق .

وَلَعَلَّ التَّعْزِيرَ لِابْهَامِ كَلَامِهِ الْقَوْلِ بِالْجَسْمِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلَاسْتِخْفَافِ بِهِ تَعَالَى حِيثُ عَرَضَهُ لِلْأَيْمَانِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ ، وَالْأَوَّلُ أَظَهَرَهُ .

**الحاديـث التاسعـteen عشر :** موثق وَآخِرُهُ مَرْسُلٌ .

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهايَةِ كُلَّ كَلَامٍ يُؤَذِّي الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى قَائِلِهِ بِهِ التَّعْزِيرِ .

أمير المؤمنين عليه السلام قال : إنَّ هذا افترى على أُمِّي فقال له : وما قال لك ؟ قال : زعم أنَّه احتلم بأُمِّي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : في العدل إن شئت أقْمِته لك في الشمس فاجلـد ظـله فإنَّ الظلـم مثل الظـلـلـ وـلكـنـ سـتـضـرـ بـهـ حـتـىـ لاـ يـعـودـ يـوـذـيـ الـمـسـلـمـينـ ؛ وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ ضـرـبـاـ وـجـيـعاـ .

٢٠ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام ، عن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام : رأى قاصـافـيـ المسـجـدـ فـضـرـ بـهـ بالـدـرـرـ وـطـرـدـهـ .

٢١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس إلـاـ فـيـ ثـلـاثـ رـجـلـ أـكـلـ مـالـ الـيـتـيمـ أوـ غـصـبـهـ أـوـ جـلـ اـؤـتـمـنـ عـلـىـ أـمـانـةـ فـذـهـبـ بـهـاـ .

٢٢ - الحسين بن محمد ، عن معلـىـ بنـ محمدـ ، عنـ عليـ بنـ مرـداـسـ ، عنـ سـعدـانـ بنـ مـسـلمـ عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ الـحـارـثـ بنـ حـصـيرـةـ قـالـ : مـرـرـتـ بـجـبـشـيـ وـهـوـ يـسـتـسـقـيـ بـاـمـدـيـنـةـ وـإـذـاـ هوـ أـقـطـعـ فـقـلـتـ لـهـ : مـنـ قـطـعـكـ ؟ قـالـ : قـطـعـنـيـ خـيـرـ النـاسـ إـنـاـ أـخـذـنـاـ فـيـ سـرـقةـ وـنـحـنـ ثـمـانـيـ نـفـرـ فـذـهـبـ بـنـاـ إـلـىـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ عليه السلام فـأـقـرـرـنـاـ بـالـسـرـقـةـ قـالـ لـنـاـ : تـعـرـفـونـ أـنـهـاـ حـرـامـ ؟

ئـمـ ذـكـرـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ ، ثـمـ قـالـ : إـنـمـاـ فـعـلـ عليه السلام ذـلـكـ طـاـفـهـ مـنـ اـيـذـائـهـ لـهـ ، وـمـوـاجـهـتـهـ إـيـاهـ بـمـاـ يـؤـلـمـهـ ، لـثـلـاـ يـعـودـ فـيـماـ بـعـدـ لـأـنـ ذـلـكـ قـولـ قـبـحـ يـوـجـبـ الـحدـ أـوـ التـعـزـيرـ اـنـتـهـىـ .

#### الحادي والعشرون : حسن .

ويـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ لـلـإـلـمـامـ أـنـ يـؤـدـبـ فـيـ الـمـكـرـ وـهـاتـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـحـرـرـ ماـ لـاشـتـمـالـهـ عـلـىـ الـفـصـصـ الـكـاذـبـةـ ، مـعـ أـنـهـ لـاـ إـسـتـبـعـادـ فـيـ حـرـمـتـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ مـطـلـقاـ إـذـاـ كـانـ لـغـوـاـ .

#### الحادي والعشرون : مرفوع .

قـولـهـ «ـإـلـاـ فـيـ ثـلـاثـ» لـعـلـ الـحـصـرـ إـضـافـيـ .

الحادي الثاني والعشرون : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

قلنا : نعم ، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخلت إلا بهام ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برأت أيدينا ثم أمر بنا فآخر جنا وكسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا : إن تتوبروا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة وإن لاتفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا : إن هذا سرق درعاً فجعل الرجل ينشده طما نظر في البيته وجعل يقول : والله لو كان رسول الله عليه السلام مقطع يدي أبداً قال : ولم ؟ قال : يخبره ربها أنني بريء ، فيبرئني بيانتي فلما رأى مناشدته إيمانه دعا الشاهدين وقال : اتقوا الله ولا تقطعوا يد الرجل ظلماً وناشدهما ثم قال : ليقطع أحد كما يده ويمسك الآخر يده ، فلما تقدما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلعوا فلما اختلعوا أرسل الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدوا عليه فقال : يا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلماً فلما ضرب الناس واختلطا أرسلاني وفر أ ولو كانوا صادقين لم يرسلاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : من يدلني على هذين أنكلاهما .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوشاء ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبد طال الله والآخر من عرض الناس ، فقال : أمما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء ، من مال الله

### الحديث الثالث والعشرون : حسن .

وقال في القاموس : ناشده مناشدة ونشاداً حلفه .

وقال المصطبة بالكسر كالدكان للجلوس عليه ، وقال في الصحاح : الغمرة الزجة من الناس ، والجمع غمار ، ودخلت في غمار الناس ، وغمار الناس يضم ويفتح أي في زحهم وكثرةهم ، وقال : نكل به تنكيلاً إذا جعله نكلاً وعبرة لغيره .

ال الحديث الرابع والعشرون : حسن وقد مر الكلام فيه .

أكل بعضه بعضاً وأما الآخر فقد مه فقطع يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى  
برئت منه .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أبى محمد بن سنان ، عن محمد بن زيد ، عن طلحة بن زيد ، عن  
أبى عبد الله عليهما السلام قال : إنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام أتى برجل عبت بذكره فضرب يده حتى  
احترَّت ثم زوَّجه من بيت المال .

٢٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن الوليد ؛ و محمد بن الفرات ، عن  
الأصبغ بن نباتة رفعه قال : أتى عمر بخمسة نفراً أخذوا في الزنى فأمر أن يقام على كل واحد  
منهم الحدّ وكان أمير المؤمنين عليهما السلام حاضراً ، فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم ، قال : فاقم  
أنت عليهم الحكم فقدم واحداً منهم ضرب عنقه وقدم الثاني فرجه وقدم الثالث فضربه  
الحدّ وقدم الرابع ضربه نصف الحدّ وقدم الخامس فعزْره ، فتحير عمر وتعجب الناس  
من فعله فقال عمر : يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمس حدود  
ليش شيء منها يشبه الآخر فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : أما الأول فكان ذمياً خرج عن ذمته  
لم يكن له حكم إلا السيف ، وأما الثاني فرجل محصن كان حدّه الرجم ، وأما الثالث  
فغير محصن جلد الحدّ ، وأما الرابع فقد ضربه نصف الحدّ ، وأما الخامس فمحظون  
متلوب على عقله .

٢٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن زراة ، عن

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرياع : من استمني بيده غزّر وتقديره منوط بنظر الإمام ، و في  
رواية أنَّ علياً عليهما السلام ضرب يده حتى احترَّت وزوجه من بيت المال ، وهو تدبير لاستصلاحه  
لأنَّه من اللوازم .

وقال في المسالك : الاستمناء باليد وغيرها من أعضاء المستمني وغيره عدا الزوجة  
والأمة محترمة تحريمها مؤكّداً .

الحديث السادس والعشرون : مرفوع .

الحديث السابع والعشرون : حسن أو موافق .

حران قال : سأله أبا عبد الله أو أبا جعفر عليهما السلام عن رجل أقيم عليه العد في الدنيا أيعاقب في الآخرة ؟ فقال : الله أكرم من ذلك .

٢٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحدث في الكعبة حدثاً قتل .

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحجاج ، عن علي بن محمد بن عبد الرحمن ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام برج نصراني كان أسلم و معه خنزير قد شواده وأدرجه بريحان قال : ما حملت على هذا ؟ قال الرجل : مررت فقرمت إلى اللحم فقال : أين أنت من لحم المفترس و كان خلفاً منه ثم قال : لو أنت أكلته لأفمت عليك العد ولكن سأضر بك ضرباً فلا تعد فضر به حتى شف بيوله .

#### الحديث الثامن والعشرون : مرسى .

ولعل المراد بإحداث ما يوجب الحد كالسرقة والزنا وغيرهما ، ويتحمل أن يكون المراد البول والفائط ، وعلى التقدير بين إنما يقتل لتضمنه إستخفاف الكعبة والله يعلم .

#### ال الحديث التاسع والعشرون : ضعيف على المشهور .

وفي بعض النسخ هكذا على بن إبراهيم عن أبيه عن الحجاج عن علي بن محمد ولا يخفى بعد تخلل واستطرين بين إبراهيم بن هاشم والنوفلي ، مع أنه قد مر " غير مرأة روابته عنه بلا واسطة ، وفي كثير من النسخ على بن إبراهيم عن الحجاج على ابن محمد .

قوله : « فقرمت ، وفي الصحاح : القرم بالتحرير : شدة شهوة اللحم ، قوله .

بليبيه : « حتى شفه الكلب كمنع رفع إحدى رجليه بالأو لم يبل وقيل : فبال .

٣٠ - الحسين بن محمد ، عن علي بن محمد ، عن الحسن بن علي " الوشاء قال : سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول : شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله عليهما فاتحه فأتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبدالله عليهما السلام وهو قريب العهد بالعملة وعليه رداءه مورداً فأجلسه في صدر المجلس و استأذنه في الإستكاء وقال لهم : ما ترون ؟ فقال له عبد الله ابن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما : نرى أن يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ريبة الرأي وأصحابه فقال : ما ترون ؟ فقال : يؤدب فقال له أبو عبدالله عليهما السلام : سبحان الله فليس بين رسول الله عليهما فرق وبين أصحابه فرق .

٣١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان الديلمي " ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : أنتي أمير المؤمنين عليهما السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الأبهام ولم يقطعنها وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برروا فدعاهم وقال : يا هؤلاء إن أيديكم قد سبقت إلى النار فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب الله عليكم وجررتكم إلى الجنة وإن لم تقلعوا أذلم تنتهوا عما أنتم عليه جرركم أيديكم إلى النار .

٣٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر قال : أخبرني أخي موسى عليهما السلام قال : كنت واقفاً على رأس أبي حين أئمَّة رسل زباد ابن عبد الله الحارثي عامل المدينة قال : يقول لك الأمير : انْهض إِلَيْيَ فَاعْتَلْ بعلة فعاد إليه الرسول فقال له : قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك ، قال : فنهض

### الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

و في الصحاح : قميص موّرد صبغ على ألوان الورد وهو دون المدرج .

ال الحديث الحادي والثلاثون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف على المشهور .

و قال الطبرى : وادي القرى اسم حصن قريب من خيبر كان يسكنه اليهود

حين هاجر النبي عليهما فرق إلى المدينة .

أبي واعتمد على والي ودخل على والي وقد جمع فقهاء المدينة كلهم وبين يديه كتاب في شهادة على رجل من أهل وادي القرى فذكر النبي عليه السلام فنال منه ، فقال له : والي يا أبا عبد الله انظر في الكتاب قال : حتى انظر ما قالوا فالفلت إليهم فقال : ما قلت ؟ قالوا : فلنا يؤذب ويضرب ويعزز ويحبس ، قال : فقال لهم : أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي عليه السلام بمثل ماذ كر به النبي عليه السلام ما كان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا قال : سبحان الله ، فقال : فليس بين النبي عليه السلام وبين رجل من أصحابه فرق ؟ قال : فقال والي : دع هؤلاء يا أبا عبد الله لواردنا هؤلاء لم نرسل إليك فقال أبو عبد الله عليه السلام : أخبرني أبي عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قال : [إن] الناس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني ، فقال زياد بن عبد الله : أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليه السلام .

٣٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إنَّ رجلاً من هذيل كان يسبُّ رسول الله عليه السلام فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : من لهذا ، ققام رجالان من الأنصار فقالا : نحن يارسول الله فانطلقا حتى أتيأ عربة فسألَا عنه فإذا هو يتلقى غنمَه فلتحقَّ بين أهله وغنمِه فلم يسلما عليه فقال : من أنتما وما اسمكمما ؟ فقالا له : أنت فلان بن فلان ؟ فقال : نعم ، فنزلَ وضرَّها عنقه ، قال محمد بن مسلم : قلت لا يُبي جعفر عليهما السلام : أرأيْت لو أنَّ رجلاً الآنسَبَ النبي عليه السلام .

وقال في القاموس : نال من عرضه سبه قوله عليه السلام : « في أسوة » بتشديد الياء وتخفيفها .

والاول أظهر ، وفي النهاية : الاسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة .  
الحاديـثـ الثـالـثـ وـ الشـلـاثـونـ : حـسـنـ .

وقال في النهاية : العربية بالتحريك ناحية قرب المدينة ، وأقامت قريش بعربة فنسب العرب إليها ، وفي الصحاح : لفقت الشيء بالكسر وتلقفته أي تناولته بسرعة .

أيقتل ؟ قال : إن لم تخف على نفسك فاقتله .

٣٤ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ قال : قلت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَبِّا ضربت العلام في بعض ما يحرم فقال : وَكُمْ تضربه ؟ قلت : رَبِّا ضربته مائةٌ فَقَالَ : مائةٌ مائةٌ ؟ فَأَعْدَادُ ذَلِكَ مِرْتَبَتْنَ ثُمَّ قَالَ : حَدٌّ الزَّنَنِ ؟ أَتَقَ اللَّهُ قَتَلَتْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ فَكُمْ يَنْبَغِي لِي أَنْ أَضْرِبَهُ فَقَالَ : وَاحِدًا ، قَالَتْ : وَاللَّهِ لَوْ عِلْمَ أَنِّي لَا أَضْرِبُهُ إِلَّا وَاحِدًا مَا تَرَكَ لِي شَيْئًا إِلَّا أَفْسَدَهُ فَقَالَ : فَاثْنَتَيْنِ ، قَالَتْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ هَذَا هُوَ هَلَاكِي إِذَا قَالَ : فَلِمْ أَزْلَ أُمَّا كَسَهُ حَتَّى يَبلغْ خَمْسَةَ ثُمَّ غَضْبَ فَقَالَ : يَا إِسْحَاقَ إِنْ كُنْتَ تَدْرِي حَدًّا مَا أَجْرَمْ فَأَقْمِ الْحَدَّ فِيهِ وَلَا تَعْدِ حَدَّوَاتَهُ .

٣٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال : قلت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَدْبِ الصَّبِيِّ وَالْمَلْوَكِ ، فَقَالَ : خَمْسَةٌ أَوْ سَتَّةٌ وَارْفَقْ .

٣٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن النَّوْفَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ كَلَامُ النِّسَاءِ وَمُشِيَّتُهُ مُشِيَّةُ النِّسَاءِ وَيُمْكَنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنكِحُ كَمَا تُنكِحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُوهُ وَلَا تُسْتَحِيَّوهُ .

٣٧ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : من بلغ حدًّا في غير حدٍ فهو من المعتدين .

٣٨ - وبهذا الإسناد أنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفَى صِيَانَ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ بَيْنَ يَدِيهِ

#### الحاديـث الـرابـع والـثلاثـون : موافق .

وقال في الشريعة : يكره أن يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط ، وكذا الملوك ، وقال في المسالك ذكر الشيخ في النهاية خمسة أو ستة كما في الخبر .

#### الحاديـث الـخامـس والـثلاثـون : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الـسادـس والـثلاثـون : ضعيف على المشهور .

قوله بِلِّيـتمـ : « ولا تستحيوه » ، وفي القاموس : استحياءه : استيقاه .

الحاديـث السـابـع والـثلاثـون : ضعيف على المشهور :

الحاديـث الثـامـن والـثلاثـون : ضعيف على المشهور .

ليخسِّرُ بِنَهُمْ قَالَ : أَمَا إِنَّهَا حُكْمَةٌ وَالْجُورُ فِيهَا كَالْجُورِ فِي الْحُكْمِ ، أَبْلَغُوكُمْ إِنْ خَرْبَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ ضَرَبَاتٍ فِي الْأَدْبِ اقْتَصَّ مِنْهُ .

٣٩ - وبهذا الإسناد أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَدْعُوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ إِيَّامٍ حَتَّى يَنْزَلَ فِي دُفَنِهِ .

٤٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : بَعْثَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَشْرِ بْنِ عَطَّارِ الدِّيمِيِّ فِي كَلَامِ بَلْغَهُ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي بَنِي أَسْدٍ وَأَخْذَهُ قَفَامٌ إِلَيْهِ نَعِيمٌ بْنُ دَجَاجَةِ الْأَسْدِيِّ فَأَفْلَتَهُ فَبَعْثَ إِلَيْهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَوْهُ بِهِ وَأَمْرَرَهُ أَنْ يَضُربَ ، فَقَالَ لَهُ نَعِيمٌ : أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الْمَقَامَ مَعَكَ لَذِلْلٌ وَإِنَّ فَرَاقَكَ لِكُفَّرٍ ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ : قَدْ غَفَوْنَا عَنْكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « ادْفِعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيْئَةِ » أَمَا قَوْلُكَ : إِنَّ الْمَقَامَ مَعَكَ لَذِلْلٌ فَسَيْئَةً اكْتَسِبْتَهَا وَأَمَا قَوْلُكَ : إِنَّ فَرَاقَكَ لِكُفَّرٍ فَحُسْنَةً اكْتَسِبْتَهَا فَهَذِهِ بِهَذِهِ ثُمَّ أَمْرَ أَنْ يَخْلُى عَنْهُ .

٤١ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي "الوشاء" ، عن أبان ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن رجل ، عن رزبين قال : كنت أتوضاً في ميضة الكوفة فإذا رجل قد جاءه فوضع نعليه ووضع درنه فوقها ثم دنا فتوضاً معى فرجمته فوق على يديه فقام فتوضاً فلما فرغ ضرب رأسه بالدرنة ثلاثة ثم قال : إياك وأن تدفع فتكسر فتغرم ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فذهبت أعتذر إليه فمضى ولم يلتفت إليَّ .

٤٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبى محبوب ، عن يونس بن يعقوب ،

**الحاديـث التاسع و الشـانـون :** ضعيف على المشهور .

**الحاديـث الـاربعـون :** ضعيف على المشهور .

ويظهر منه تفسير غريب للأية فلا تنفل .

**الحاديـث الحـادـي و الـارـبعـون :** مجہول .

**الحاديـث الشـانـي و الـارـبعـون :** مجہول .

عن مطر بن أرقم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إلى فاتيته وبين يديه رجالاً قد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه وقال : ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين ؟ قلت : وما قالا ؟ قال : قال أحدهما : ليس رسول الله صلوات الله عليه وسلم فضل على أحد منبني أمية في الحسب ، وقال الآخر : له الفضل على الناس كلهم في كل حين ، وغضب الذي نصر رسول الله صلوات الله عليه وسلم فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء ؟ قلت له : إني أظنك قد سألك من حولك فأخبروك ، فقال : أقسمت عليك ما قلت فقلت له : كان ينبغي للذي زعم أنَّ أحداً مثل رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الفضل أن يقتل ولا يستحيي ، قال : فقال : أوما الحسب بوحد قلت : إنَّ الحسب ليس النسب إلا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فقرارك فقلت : إنَّ هذا الحسب [الجاز ذلك] فقال : أوما النسب بوحد ؟ قلت : إذا اجتمعنا إلى آدم صلوات الله عليه وسلم فإنَّ النسب واحد إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم لم يخلطه شرك ولا بغي فأسر به الوالي فقتل .

٤٣ - عنه ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد ، عن عبدالله بن سليمان العامري قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : أي شيء يقول في رجل سمعته يشتمني

وقال في النهاية : أصل المرش الحكْم بأطراف الاظفار .

وقال في القاموس : الحسب ما تعدد من مفاخر آبائك ، أو المال أو الدين أو الكرم أو الشرف في الفعل ، أو الفعال الصالح أو الشرف الثابت في الآباء .

وقال : « قري الضيف » أضافة ، قوله عليه السلام : « إذا اجتمعنا إلى آدم » لعل المراد إنَّ وحدة النسب لا يستلزم عدم الفضل في الحسب ، وإنْ يلزم أن لا يكون لأحد فضل على أحد لاتحاد نسبهم إذا انتهى إلى آدم ، ولكن للأحساب والفضائل وخصوصيات الانساب مدخل في ذلك ، و يحتمل أن يكون المراد أن إتحاد النسب إنما يكون إذا لم يخلطه بني وزنا إلى آدم ، ونسب النبي صلوات الله عليه وسلم لم يخلطه ذلك ، ونسببني أمية قد خلط بذلك والله يعلم .

الحديث الثالث والأربعون : صحيح .

لَا تعرّض له إلّا أن تأمن على نفسك .

٤٤ - و عنه، عن أَحْدَبِنْ مَعْدَنْ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَابَةَ لَعْلَى تَعَالَى قَالَ: قَالَ لِي: حَلَالُ الدَّمْ وَاللهُ لَوْلَا أَنْ تَعْمَمْ بِهِ بِرِيشَتَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مَؤْذَنَ لَنَا؟ قَالَ: قَالَ: فِيمَا زَادَ؟ قُلْتُ: مَؤْذَنَنَا فِيهِ كُوكُوكْ؟ قَالَ: قَالَ لِي: لَهُ فِي عَلَى تَعَالَى نَصِيبٌ، قُلْتُ: إِنَّهُ لِيَقُولُ ذَاكَ وَيُظْهِرُهُ قَالَ: لَا تعرّضْ لَهُ .

٤٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى

قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا أَلْفَ رَجُلٍ» أَيْ لَا تَفْعِلُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَإِنَّهُمْ يَقْتَلُونَكُمْ قَوْدًا وَلَا يُسَاوِي أَلْفَ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِوَاحِدٍ مِنْكُمْ .

الحاديـث الـرابـع و الـأرـبعـون : مـرسـل .

قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَوْلَا أَنْ تَعْمَمْ» أَيْ أَنْتَ أَوْ الْبَلِيـةـ بـسـبـبـ القـتـلـ مـنـ هـوـ بـرـئـ مـنـهـ

قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَهُ فِي عَلَى نَصِيبٍ» يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ أـنـ هـلـ يـتـولـىـ عـلـيـاـ وـيـقـولـ بـاـمـامـتـهـ فـقـالـ الرـاوـيـ: نـعـمـ، هـوـ يـظـهـرـ وـلـايـتـهـ تـعـالـى فـقـالـ تـعـالـى لـلـهـ لـأـنـ تـعـرـضـ لـهـ» أـيـ لـأـجـلـ أـنـ هـيـتـولـىـ عـلـيـاـ تـعـالـى فـيـكـونـ هـذـاـ إـبـدـاءـ عـذـرـ ظـاهـرـاـ لـثـلـاـ يـتـعـرـضـ السـائـلـ لـقـتـلـهـ فـيـوـرـتـ فـتـنـةـ، وـ إـلـاـ فـهـوـ حـلـالـ الدـمـ إـلـاـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـنـتـهـ إـلـىـ الشـتـمـ، بـلـ نـفـيـ إـمامـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ إـسـتـفـهـاـمـاـ إـنـكـارـيـاـ أـيـ مـنـ يـذـكـرـ فـابـسـوـءـ كـيـفـ يـزـعـمـ أـنـ لـهـ فـيـ عـلـىـ تـعـالـىـ نـصـيـبـ، فـتـوـلـىـ السـائـلـ تـكـرـ رـأـطاـ قـالـ أـوـلـاـ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الضـمـيرـ لـهـ فـيـ عـلـىـ تـعـالـىـ نـصـيـبـ، فـتـوـلـىـ السـائـلـ تـكـرـ رـأـطاـ قـالـ أـوـلـاـ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الضـمـيرـ لـهـ فـيـ قـوـلـهـ لـهـ رـاجـعـاـ إـلـىـ الذـكـرـ أـيـ قـوـلـهـ يـسـرـىـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ أـيـضاـ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ: هـوـ تـصـحـيفـ نـصـبـ بـدـونـ الـيـاءـ .

الـحدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـأـرـبعـونـ : مـرسـلـ .

قال : لا يخلد في السجن إلّا ثلاثة : الذي يمثل ، والمرأة ترتد عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليدي والرجل

تم كتاب الحدود من الكافي و يتلوه كتاب الدييات والقصاص

إنشاء الله تعالى سبحانه

قوله يُبَيِّنُ «الذى يمثل» التمثيل: عمل الصور ، والتمثال : التشكيل والتشويه  
(٤)  
 بقطع الأنف والأذن والاطراف، والحبس فيما مخالف للمشهور، وفي التهذيب يمسك على الموت، وهو الموافق لسائر الأخبار وأقوال الأصحاب كما سيأتي ولعله كان يمسك فصحف .

إلى هنا تم الجزء الثالث والعشرون بحمد الله تبارك وتعالى من هذه الطبعة حسب تجزئتنا وقد بذلك غابة الجهد في تصحيحه والتعليق عليه فنشكر الله تعالى على ما وفقنا لذلك ويتلوه الجزء الرابع والعشرون وأوله كتاب الدييات إن شاء الله تبارك وتعالى و كان الفراغ منه في الثاني والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة ١٤٠٨ والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين

وأنا العبد المذنب

الشيخ على الأخوندى

## ﴿كتاب الوصايا﴾

٥	باب الوصية وما أمر بها .	٥
٧	د الإشهاد على الوصية .	٧
٦	د الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته .	١٢
١٠	د أنَّ صاحب المطالب أحقٌ بما له مادام حيًّا .	١٤
٦	د الوصية للوارث .	٩
٧	د ما للإنسان أن يوصي بعد موته وما يستحب له من ذلك .	١٩
١	د (بدون العنوان)	٢١
٤	د الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها .	٢٢
٤	د من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي أو مات قبل أن يقضها .	٢٣
٥	د إنفاذ الوصية على جهتها .	٢٤
٢	د آخر منه .	٢٧
٢	د آخر منه .	٢٧
١٨	د من أوصى بعتق أو صدقة أو حجج .	٢٨
٢	د أنَّ من خاف في الوصية فللموصى أن يردها إلى الحق .	٣٤
٣	د أنَّ الوصي إذا كانت الوصية في حقٍّ فغيرها فهو ضامن .	٣٥
٤	د أنَّ المدبر من الثالث .	٢٢
٣	د أنَّه يبيه بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية .	٣٧
٧	د من أوصى وعليه دين .	٣٨
٣	د من أعتق وعليه دين .	٤٢
١	د الوصية للمكاتب .	٤٥
٤	د وصيَّة الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز .	٤٦

## عدد الأحاديث

رقم الصفحة

٤	باب الوصيّة لامهات الأولاد .	٤٧
٤١	د ما يجوز من الوقف و الصدقة و النحل و الهبة و السكّنى والعمرى و الرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد و غيره .	٤٩
٣	د من أوصى بجزء من ماله .	٦٧
٢	د من أوصى بشيء من ماله .	٦٨
٢	د من أوصى بسهم من ماله .	٦٩
٥	د المريض يقر لوارث بدين .	٧٠
٣	د بعض الورثة يقر لعتق أودين .	٧٢
٣	د الرجل يتراكم الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال .	٧٣
٤	د ( بدون العنوان )	٧٤
١	د من لا تتجاوز وصيته من البالغين .	٧٦
٣	د من أوصى لقرباته و مواليه كيف يقسم بينهم .	٤٥
٢	د من أوصى إلى مدرك و أشرك معه الصغير .	٧٧
٢	د من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهم ببعض التركة .	٧٨
١٤	د صدقات النبي ﷺ وفاطمة والأئمة عليهم السلام ووصاياتهم .	٨٠
٥	د ما يلحق الميت بعد موته .	٩٢
٣١	د النواذر .	٩٣
٣	د من مات على غير وصيّة و له وارث صغير فيباع عليه .	١٠٦
٩	د الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون منأخذ ما لهم و من يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحدة البلوغ .	١٠٨
٢٤٠	...	
١	*كتاب المواريث *	
	باب وجوه الفرائض .	١١١
	د بيان الفرائض في الكتاب .	١١٣

## عن الأحاديث

رقم الصفحة

٦	باب ( بدون العنوان ) .	١١٧
	» أنَّ الميراث ملن سبق إلى سهم قريبه وأنَّ ذا السهم أحقٌ منْ لا سهم له .	١١٩
٣	» أنَّ الفرائض لاتقام إلَّا بالسيف .	١١٩
٢	» فادر .	١٢٠
٣	» في إبطال العول .	١٢٢
٧	» آخر في إبطال العول و أنَّ السهام لاتزيد على ستة .	١٢٤
٣	» معرفة إلغاء العول .	١٢٥
١	» أنه لا يرث مع الولد والوالدين الأُزوج أو زوجة .	١٢٦
	» العلة في أنَّ السهام لاتكون أكثر من ستة وهو من كلام بونس .	١٢٧
٣	» علة كيف صار لله كرسها من وللآشى سهم .	١٢٩
٤	» ما يرث الكبير من الولد دون غيره .	١٣٠
٩	» ميراث الولد .	١٣٢
٤	» ميراث ولد الولد .	١٣٤
٣	» ميراث الأُبُوين .	١٣٨
	» ميراث الأُبُوين مع الإخوة و الأخوات لأب و الإخوة و الأخوات لأم .	١٣٩
٣	» ميراث الولد مع الأُبُوين .	١٤٢
٣	» ميراث الولد مع الزوج و المرأة و الأُبُوين .	١٤٥
٥	» ميراث الأُبُوين مع الزوج و الزوجة .	١٤٧
٤	» الكلالة .	١٤٩

## عدداً أحاديث

رقم الصفحة

٨	باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد .	١٥٠
١١	» الجد .	١٦٢
٢	» الإخوة من الأم مع الجد .	١٦٥
١٦	» ابن أخي وجد .	١٦٧
٩	» ميراث ذوي الأرحام .	١٧٩
٧	» المرأة تموت ولا تترك ألازوجها .	١٨٤
٥	» الرجل يموت ولا يترك إلا إمرأته .	١٨٦
١١	» أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً .	١٨٧
١	» اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت	١٩١
١	» نادر .	١٩٣
٣	» ميراث الغلام والجارية يزوّجان وهم غير مدرّكين .	١٩٤
٤	» ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها .	١٩٦
٢	» في ميراث المطلقات في المرض وغير المرض .	١٩٧
٩	» ميراث ذوي الأرحام مع المولاي	١٩٩
٢	» ميراث الغرقى وأصحاب الهدم .	٢٠٢
٨	» مواريث القتلى ومن يرث من الديمة ومن لا يرث .	٢٠٥
١٠	» ميراث القاتل .	٢٠٨
٦	» ميراث أهل الملل .	٢١٢
٤	» آخر في ميراث أهل الملل .	٢١٣
٧	» أن ميراث أهل الملل ينهم على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .	٢١٦
٢	» من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون .	٢١٩
٨	» ميراث المالك .	٢١٩
٤	» أنه لا يتواتر الحر و العبد .	٢٢٣
١	» الرجل يترك وارثين أحدهما حر و الآخر مملوك .	٢٢٤

## عدد الأحاديث

رقم الصفحة

٢	باب ( بدون العنوان ) .	٢٢٥
٨	» ميراث المكتبيين .	٢٢٦
٤	» ميراث المرتد عن الإسلام .	٢٢٨
٩	» ميراث المفقود .	٢٢٩
٦	» ميراث المستهلك .	١٥٥
٥	» ميراث الخنثى .	٢٣٤
٣	» آخر منه .	٢٣٧
١	» ( بدون العنوان ) .	٢٣٨
٢	» آخر [ منه ] .	٢٣٩
١٠	» ميراث ابن الملاعنة .	٢٤٠
١	» آخر في ابن الملاعنة .	٢٤٤
٤	» ميراث ولد الزناه .	٢٤٥
٢	» آخر منه .	٢٤٧
٢	» ( بدون العنوان ) .	٢٤٨
٣	» العميل .	٢٤٩
..	» الإقرار بوارث آخر .	٢٥١
٢	» إقرار بعض الورثة بدين .	١٦٧
١	» ( بدون العنوان ) .	٢٥٤
٤	» من مات وليس له وارث .	٢٥٤
٢	» ( بدون العنوان ) .	٢٥٥
٦	» أن الولاء ملن أعنق .	٢٥٦

## عدد الأحاديث

## رقم الصفحة

٩	باب ولاه السائبة .	٢٥٨
٢	» آخر منه .	٢٦٢
٣١٠	<b>كتاب الحدود *</b>	
١٣	باب التحديد .	٢٦٣
٧	» الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك .	٢٦٦
١٣	» ما يمحض وما لا يمحض وما [لا] يوجب الرجم على الممحض .	٢٦٩
	» الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية غير المدركة .	٢٧٢
٣	» ما يوجب الجلد .	٢٧٣
١١	» صفة حد الزاني .	٢٧٧
٣	» ما يوجب الرجم .	٢٧٨
٥	» صفة الرجم .	٢٧٩
٦	» آخر منه .	٢٨٢
٣	» الرجل يغتصب المرأة فرجها .	٢٨٧
٥	» من زنى بذات محترم .	٢٨٨
٢	» في أنَّ صاحب الكبرية يقتل في الثالثة .	٢٩٠
٣	» المجنون والمجنونة يزنيان .	٢٩١
	» حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج .	٢٩٢
٥	» الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته .	٢٩٥
٨	» المرأة المستكرهة .	٢٩٩
١	» الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة .	٢٩٩

عبد الأحاديث

رقم الصفحة

١	باب الرجل يزوج أمه ثم يفع عليها .	٣٩٥
٤	» نفي الزاني .	٣٠٠
٢	» حد الغلام و الجارية اللذين يجب عليهمما الحد تاماً .	٣٠١
١٢	» الحد في اللواط .	٣٠٢
١	» آخر منه .	٣٠٦
٤	» الحد في المستحق .	٣٠٨
٣	» آخر منه .	٣٠٩
٤	» الحد على من يأتي بهيمة .	٣١١
٢٣	» حد القاذف .	٣١٣
٣	» الرجل يقذف جماعة .	٣٢١
٤	» في نحوه .	٣٢٢
١٤	» الرجل يقذف إمرأته و ولده .	٣٢٤
٥	» صفة حد القاذف .	٣٢٨
١٦	» ما يجب فيه الحد في الشراب .	٣٢٩
٤	» الأوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد .	٣٣٥
٦	» أن شارب الخمر يقتل في الثالثة .	٣٣٧
٩	» ما يجب على من أفر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد .	٣٣٨
٦	» قيمة ما يقطع فيه السارق .	٣٤١
١٧	» حد القطع وكيف هو .	٣٤٤
٨	» ما يجب على الطير أو المختلس من العد .	٣٥٠
٦	» الأجير والضيف .	٣٥٣
٦	» حد النباس .	٣٥٥
٣	» حد من سرق حرّاً فباعه .	٣٥٧

## عدد الأحاديث

رقم الصفحة

١	» نفي السارق.	٣٥٨
٧	» مالا يقطع فيه السارق.	٣٥٩
٣	» أنه لا يقطع السارق في الجماعة.	٣٦١
١١	» حد الصبيان في السرقة.	٣٦٢
٢٣	» ما يجب على المالكين والمكتبيين من الحد.	٣٦٥
٧	» ما يجب على أهل الذمة من الحدود.	٣٧١
٣	» كراهة قذف من ليس على الإسلام.	٣٧٣
٢٠	» ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود.	٣٧٢
٥	» الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو به قروح.	٣٧٨
١٣	» حد المحارب.	٣٨١
٤	» من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محظمة.	٣٨٦
٤	» من وجبت عليه حدود أحدهما القتل.	٣٨٨
٢	» من أتى حدًا فلم يقم عليه العد حتى تاب.	٣٨٩
٦	» العفو عن الحدود.	٣٩٠
٢	» الرجل يغفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولا مه وليان.	٣٩٢
٢	» أنه لا حد لمن لا حد عليه.	٣٩٣
٤	» أنه لا يشفع في حد.	٣٩٣
١	» أنه لا كفالة في حد.	٣٩٥
٢	» أن الحد لا يورث.	٣٩٥
١	» أنه لا يمين في حد.	٣٩٦
٣	» حد المرأة.	٣٩٦
٢	» حد الساحر.	٤٠٤
٤٥	» التوادر.	٤٠٤